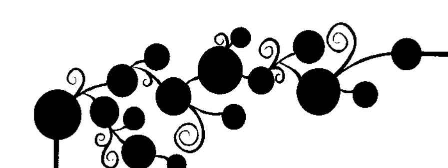


موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام

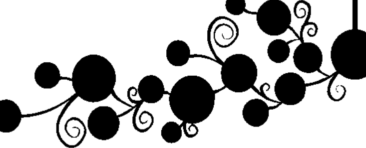
تأليف
أحمد بن سليمان أيوب
ونخبة من الباحثين

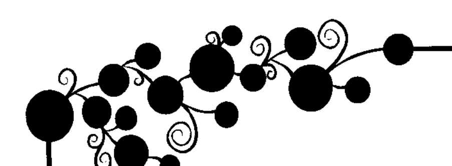
فكرة وإشراف
د. سليمان الدريع

المجلد العاشر

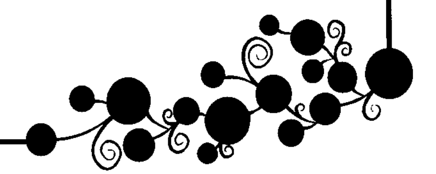
شبهات في الفقه وعن المرأة

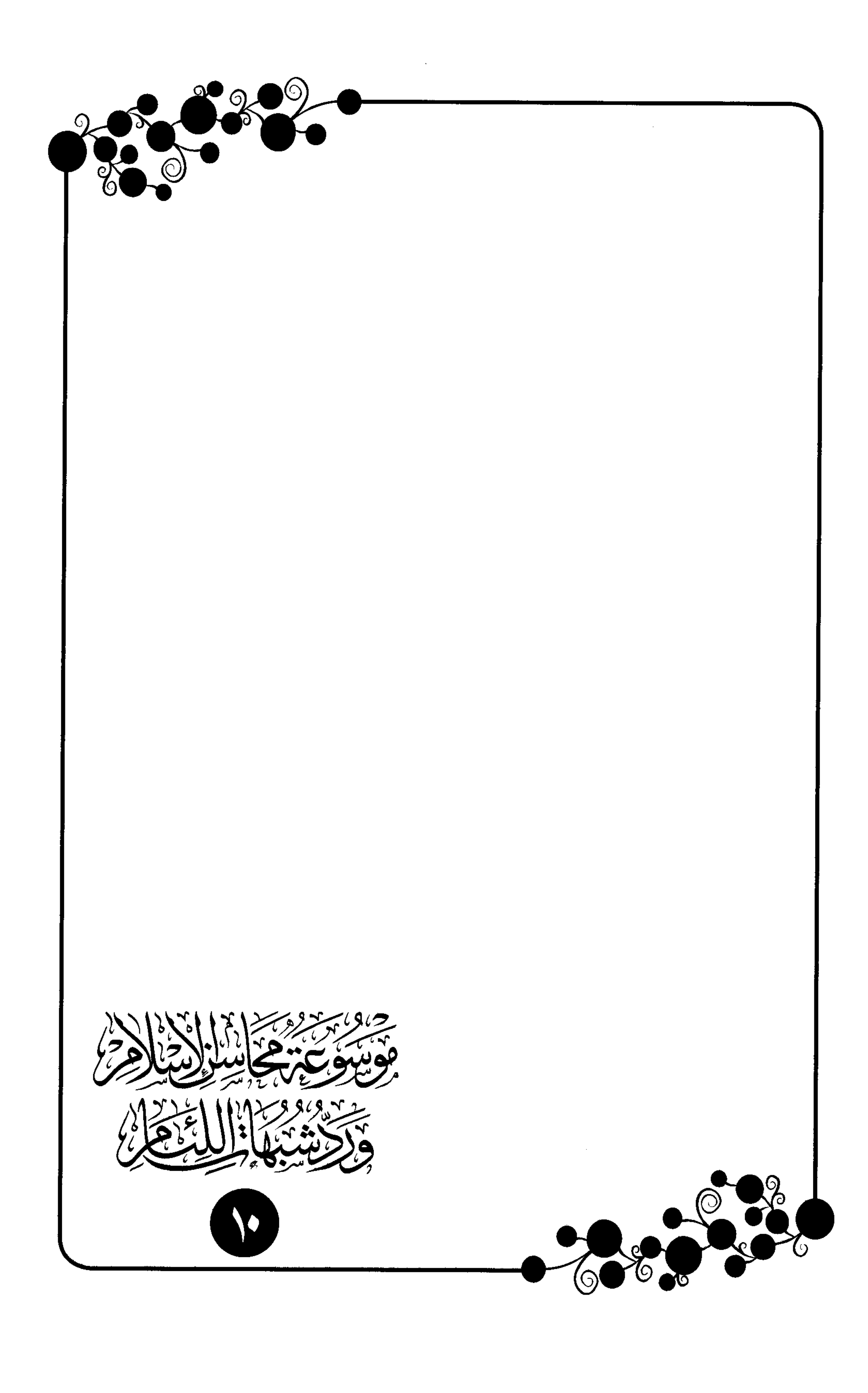
دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع






بسم الله الرحمن الرحيم




موسوعة محاسن الإسلام
ورد شبهات اللئام
١٠



١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع
(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د/ فرحان بن عبيد الشمري

falaslmi@gmail.com

الإدارة: مجمع المخيال - هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت.

الفرع الأول: الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول مكتب ١٠ هاتف ٢٤٥٥٧٥٥٩

الفرع الثاني: حولي - شارع المثنى ، هاتف وناسوخ: ٢٢٦٤١٧٩٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١١٠٤٥/ ٢٠١٥م

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية:

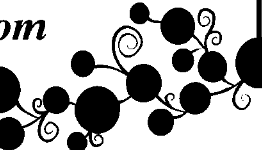


للبحث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها : أحمد بن سليمان

ah.solaiman1970@gmail.com

ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠



شبهات حول الفقه

وفيها:

١- الصيام يقلل الإنتاج.

٢- نكاح المتعة.

٣- الملاعنة.

٤- تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

٥- نكاح البهائم.

٦- تحريم أكل الخنزير.

٧- الجزية في الإسلام.

٨- المؤلفة قلوبهم.

٩- الرق في الإسلام.

١٠- الحدود.

١١- السرقة.

١٢- الخمر.

١٣- الزنا.

١٤- لا تمنع امرأتي يد لامس.

١٥-اللواط.

١٦-الردة.

١- شبهة: الصيام يقلل حركة الإنتاج.

نص الشبهة:

يقولون إن الصيام يقلل حركة الإنتاج.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: فضل الصيام.

الوجه الثاني: الصوم في الأمم الماضية كما في القرآن والسنة.

الوجه الثالث: أحوال السلف في رمضان.

الوجه الرابع: الجهاد الذي وقع في رمضان خير دليل على أن الصوم لا يقلل الإنتاج.

الوجه الخامس: فوائد الصيام.

الوجه السادس: الصيام في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: فضل الصيام.

فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، وجزاؤه كبير عند الله ﷻ، وقد وردت آيات وأحاديثٌ وأخبارٌ كثيرة تبين لنا هذا الفضل الكبير صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، فمن الآيات التي دلت على فضل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله ﷻ، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وقال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان[١].

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٣).

وقيل: معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي، وقيل: لتتقوا المعاصي[١].

وقيل: يعني به: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه، يقول: فرضت عليكم الصوم والكفّ عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين، لتتقوا ما يُفطركم في وقت صومكم[٢].

وقيل: أي تجعلون بينكم وبين سخطه تعالى وقاية بالمسارعة إليه والمواظبة عليه رجاء لرضاه تعالى[٣].

فهذه هي الغاية من الصيام، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وورد من الأحاديث الكثير ومنها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".[٤]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".[٥]

وعَنْ سَهْلٍ بن سعد الساعدي ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".[١]

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٩)، والشوكاني (١/ ٢٦٥)، وزاد المسير (١/ ١٨٥).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ١٣٠).

(٣) تفسير القاسمي (٢/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " قَالَ اللهﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ". (٢)

قال النووي: قَوْله ﷺ: " قَالَ الله تَعَالَى: كُلّ عَمَلِ اِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَاهُ مَعَ كَوْن جَمِيع الطَّاعَات للهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: سَبَب إِضَافَتِهِ إِلَى الله تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ الله تَعَالَى بِهِ، فَلَمْ يُعَظِّم الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْر ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ وَنَفْسه فِيهِ حَظٌّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ الِاسْتِغْنَاء عَنْ الطَّعَام مِنْ صِفَاتِ الله تَعَالَى، فَتَقَرَّب الصَّائِم بِمَا يَتَعَلَّق بِهَذِهِ الصِّفَة وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ الله تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْم مِقْدَار ثَوَابه أَوْ تَضْعِيف حَسَنَاته وَغَيْره مِنْ الْعِبَادَات، وَقِيلَ: هِيَ إِضَافَة تَشْرِيف، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلّه لله تَعَالَى. وَقَوْله تَعَالَى: "وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" بَيَان لِعِظَم فَضْله، وَكَثْرَة ثَوَابه. (٣)

وعنه أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ -فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) شرح النووي (٣/ ٢٩).

قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ". (١)

حقيقة الصوم:

لما كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَها عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَقَبولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الأَبَدِيَّةُ، وَيَكْسِرُ الجُوعُ وَالظَّمأُ مِنْ حِدَّتِهَا وَسَوْرَتِهَا، وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الأَكْبَادِ الجَائِعَةِ مِنَ المَسَاكِينِ. وَتُضَيِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتَحْبِسُ قُوَى الأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيُسَكِّنُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ، وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ، فَهُوَ لِجَامُ المُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ المُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الأَبْرَارِ وَالمُقَرَّبِينَ، وَهوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ؛ فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ الله وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ المُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْكَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ.

وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، وَالقُوَى البَاطِنَةِ، وَحِمَايَتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الجَالِبِ لَهَا المَوادَ الفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتِفْرَاغِ المَوادِّ الرَّدِيئَةِ المَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى القَلْبِ وَالجَوَارِحِ صِحَّتَهَا وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلَبَتْهُ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (الْبَقَرَةُ: ١٨٣)، وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ "، وَأَمَرَ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ وَجَعَلَهُ وِجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطَرِ المُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمْيَةً لَهُمْ وَجُنَّةً(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

الوجه الثاني: الصوم في الأمم السابقة كما في القرآن والسنة.

إن الصوم من العبادات التي لم ينفرد بها الإسلام، فقد أخبر القرآن الكريم أن الصوم كان مفروضًا أيضًا على الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾.

بين الله ﷻ في هذه الآية أنه كما أوجبه عليهم، فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: ٤٨).[٢]

قال الطبري: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فُرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، وهي شهر رمضان كله. لأن مَن بعدَ إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جَعله للناس إمامًا.

وقال: هذا القول هو الأولى بالصواب.[٣] والصحيح: أن المراد عموم من كان قبلنا ممن أرسل الله إليهم رسلًا وأنزل إليهم كتبًا وشرع لهم شرائع، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).[٤]

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: كتب الله تعالى شهر رمضان على الناس كما كتبه على الذين من قبلهم، وقد كان كُتب على الناس قبل أن ينزل شهر رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر.[٥]

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠: ٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٣).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٤)، والقرطبي (٢/ ٢٧٨).

(٤) التسهيل لتأويل التنزيل للشيخ مصطفى العدوي (٣/ ٦٨).

(٥) تفسير عبد الرزاق (١٧٨)، والطبري (٢/ ١٢٩)، وابن أبي حاتم (١٦٢٤) عن الضحاك بن مزاحم، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٢٩)، وعزاه إلى عبد بن حميد.

ومن الأدلة على ذلك: صيام نبي الله داود عليه السلام.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا"[١].

الوجه الثالث: أحوال السلف في رمضان

كان العلماء من السلف وهم الذين أناروا للأمة طريقها بسنة رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وببيان الأحكام، وهم أشد الناس اجتهادًا في العمل والعبادة إذا دخل شهر رمضان، وهذه نبذة تبين أحوالهم:

أولًا: حالهم مع قراءة القرآن:

قال ابن رجب: وفي حديث فاطمة رضي الله عنها، عن أبيها صلى الله عليه وسلم أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ.[٢]

وفي حديث ابن عباس: وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخ.[٣] ما يدل على أنّ المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلًا، فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلًا؛ فإنّ الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل: ٦)، وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥).[٤]

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليه العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله[٥]

قال النووي: اختلف العلماء في معنى شد المئزر **فقيل**: هو الاجتهاد في العبادات زيادة

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٣) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب ١/ ١٨٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى: تشمرت له وتفرغت. **وقيل**: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. وقولها (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة. ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

ولهذا حرص السلف رحمهم الله على الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان:

١ - عن إبراهيم قال: كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين المغرب والعشاء، وكان يختم القرآن في غير رمضان في كل ست ليالٍ[١].

٢- وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنّه كان يختم القرآن في كل ليلتين وقيل: كان الوليد بن عبد الملك يختم في كل ثلاثٍ، وختم في رمضان سبع عشرة ختمة وكان يقول: لولا أنّ الله ذكر قوم لوطٍ ما شعرت أن أحدًا يفعل ذلك.[٢]

٣- وعن أبي عوانة قال: شهدت قتادة يدرس القرآن في رمضان[٣].

٤ - وقال سلام بن أبي مطيع: كان قتادة يختم القرآن في سبع، وإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاثٍ، فإذا جاء العشر ختم كل ليلةٍ[٤].

ثانيًا: حالهم في قيام الليل:

١ - عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق (٥/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥).

٢- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر(١).

٣- وعن أبي عثمان النهدي قال: أمر عمر بثلاثة قراء يقرءون في رمضان، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين(٢).

٤- وعن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هُرْمز قال: سمعته يقول: ما أدركت الناس إلاّ وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان، قال: فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم(٣).

٥- وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم في بيته في شهر رمضان، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوةً من ماءٍ ثم يخرج إلى مسجد رسول الله ﷺ، ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح(٤).

ثالثا: حالهم في الجود والكرم إذا أقبل شهر رمضان:

١- عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.(٥)

وفي الحديث فوائد: **منها**: بيان عظم جوده ﷺ، **ومنها**: استحباب إكثار الجود في رمضان، **ومنها**: زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم. **ومنها**: استحباب مدارسة القرآن.(٦)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الصنف (٧٧٣٤)، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠٣)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٦) شرح النووي (٤/ ١٨٠٣).

قال المهلب: وفيه بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضًا، ويعين على بعض؛ ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في جود النبي ﷺ وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة. [١]

وقال الزين بن المنير: أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ[٢].

وقال ابن رجب: قال الشافعي: أحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثيرٍ منهم بالصَّوم والصلاة عن مكاسبهم. [٣]

٢- كان ابن عمر ﷺيصوم، ولا يفطر إلَّا مع المساكين، فإذا منعهم أهله عنه، لم يتعشَّ تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه، أخذ نصيبه من الطعام وقام، فأعطاه السائل، فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجِفْنَةِ، فيصبح صائمًا ولم يأكل شيئًا[٤].

٣- يقول يونس بن يزيد: كان ابن شهاب إذا دخل رمضان، فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام[٥].

٤- كان حماد بن أبي سليمان يفطِّر في شهر رمضان خمسَ مائة إنسان، وإنه كان يعطيهم بعد العيد لكل واحد مائة درهم[٦].

رابعًا: التقليل من الطعام:

١- قال إبراهيم بن أبي أيوب: كان محمد بن عمرو الغزي يأكل في شهر رمضان أكلتين[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٢-٢٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ١١٦).

(٣) لطائف المعارف (١٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١١١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٤).

(٧) المرجع السابق (١١/ ٤٦٤).

٢- وقال أبو العباس هاشم بن القاسم: كنت عند المهتدي عشيَّةً في رمضان، فقمت لأنصرف، فقال: اجلس، فجلست، فصلى بنا، ودعا بالطعام، فأحضر طبقَ خِلافٍ، عليه أرغفةٌ، وآنية فيها ملحٌ وزيتٌ وخلٌّ. فدعاني إلى الأكل، فأكلت أكل من ينتظر الطبيخ، فقال: ألم تكن صائمًا؟ قلت: بلى، قال: فكل واستوفِ، فليس هنا غير ما ترى! [(١)].

خامسًا: حفظ اللسان، وقلة الكلام وتوقي الكذب:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"[(٢)].

قال المهلب: وفيه دليل أن حُكم الصيام الإمساك عن الرفث، وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقَّص صيامه، وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه.[(٣)]

٢- وفي رواية مسلم: "إذاَ أَصْبَحَ أَحُدُكُمْ يومًا صائمًا، فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَل، فَإِنِ امرؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائمٌ إِنِّي صَائمٌ". [(٤)]

قال المازري في قوله: (إِنِّي صَائِمٌ): يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يخاطب نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمة. [(٥)]

٣- قال عمر بن الخطاب ﷺ: (ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف). [(٦)]

٤- وعن علي بن أبي طالب ﷺقال: (إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو). [(١)]

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥١).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤).

٥- وعن طلق بن قيس قال: قال أبو ذر ﷺ: إذا صمت فتحفظ ما استطعت، وكان طلق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلاّ لصلاة.[٢]

٦- وعن أبي متوكل أن أبا هريرة ﷺوأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.[٣]

٧- وعن عطاء قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: (إذا كنت صائمًا فلا تجهل، ولا تساب، وإن جُهِل عليك فقل: إني صائم).[٤]

٨- وعن مجاهد قال: خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب.[٥]

٩- وعن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب.[٦]

ومما سبق يعلم أن الصحابة الكرام يشتغلون ويجتهدون طوال العام بالذكر، وبالجهاد، وبقراءة القرآن، وبالصدقة، وبالتفكر في ملكوت السموات والأرض؛ لكن! إذا جاء هذا الشهر؛ ضاعفوا ذلك وغيَّروا طريقة حياتهم، واستقبلوه استقبال البصير العالم بقيمته وأهميته، دل ذلك أنهم ما ضعفوا وما استكانوا، وإنما بذلوا الطاقات للوصول إلى رضا رب البريات وماقلل الصيام منهم.

الوجه الرابع: الجهاد الذي وقع في رمضان خير دليل على أن الصوم لا يضعف القوة ولا يقلل الإنتاج.

إن المسلم يمتنع عن الطعام والشراب وعن كل الشهوات من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وهذا يعني أن المسلم يقضي يومه كله وهو وقت العمل المعتاد وهو صائم على هذا النحو، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله يتوهم البعض أن الصوم يقلل حركة الإنتاج لدى الفرد والمجتمع.

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٤).

والصوم في الحقيقة بريء من التهمة، فالصوم يعمل على تصفية النفوس والتسامي بالأرواح، وهذا يمد الإنسان بالطاقة التي تجعله قادرًا على الإنتاج والعمل أكثر مما لو لم يكن صائمًا، -وأكبر دليل على ذلك- الغزوات التي حدثت في شهر رمضان المبارك، فقد وقعت أحداثٌ تاريخيةٌ فاصلةٌ كبرى في شهر رمضان تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها، وأن شعار الصوم هو الجهاد والقوة والعمل لا الضعف والهروب والفتور والكسل، فالمسلم يتفاعل مع الحياة، ولا يصح لمسلم أن يقول إن الصوم يعطل الأعمال ويؤخر المجتمعات، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد ودين الله وشرعه يسرٌ لا عسرٌ، ودليل ذلك الكلام هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان، ونكتفي بذكر أشهرها:

١- معركة بدر الكبرى: في السابع عشر من شهر رمضان (٢هـ) وهي يوم الفرقان، فرق الله فيه بين الحق والباطل، وانتصر فيه الإسلام واندحر الشرك والوثنية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٢٣)،وفيها قُتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

٢- فتح مكة: وهو الفتح الأكبر﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (الفتح: ١)، حدث في ١٠ رمضان (٨ هـ)، وقد تم فيه القضاء على فلول الوثنية، وتم فيه تحطيم الأصنام حول الكعبة.

٣- وقعت بعض أحداث غزوة تبوك: في رمضان سنة ٩ هـ.

٤ـ انتشر الإسلام في اليمن في السنة العاشرة في رمضان.

٥- هدم خالد بن الوليد رضي الله عنه -لخمس بقين من رمضان في السنة الثامنة - البيت الذي كانت تُعبد فيه العزى في نخلة وقال للرسول ﷺ: تلك العزى ولا تُعبد أبدًا[1].

٦- قدم في السنة التاسعة من رمضان وفد ثقيف من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام، وهُدم فيها صنم اللات الذي كانت تعبده ثقيف.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣١٦).

٧- في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ رمضان ٤٧٩ هـ حدثت موقعة الزلاقة (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية)، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفرنس.

٨- موقعة عين جالوت (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر)١٢٦٠م، بقيادة السلطان قطز سلطان المماليك في مصر.

٩- فتح الأندلس: في ٢٨ رمضان ٩٢هـ/ ١٩ يوليو (تموز)٧١١م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم ذريق قائد القوط في موقعة البحيرة، بعد أن استولى على مضيق جبل طارق.[1]

١٠- وحارب الجنود المصريون عام ١٩٧٣م وهم صائمون، حيث كان ذلك في شهر رمضان، وانتصروا، ولم يقلل الصوم من نشاطهم.

كل ذلك يثبت أن الصوم لا يقلل حركة الإنتاج، بل يزيد في الإنتاج والنشاط والعمل، أما ما نراه في بعض الدول الإسلامية من قلة الإنتاج في شهر الصوم يرجع إلى أسباب أخرى غير الصوم من أعظمها:

١- ضعف جانب التقوى: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

٢- من عادة الكثيرين أن يظلوا مستيقظين في شهر الصوم معظم الليل ولا ينامون، فنجدهم متعبين أثناء النهار، ومن هنا يقل إنتاجهم ويعتذرون بأنهم صائمون، حجتهم داحضة عند ربهم، ومن هنا نعلم أن دعوى أن الصيام يقلل حركة الإنتاج دعوى غير صحيحة.

وكذلك من الأدلة والبراهين على بطلان هذه الدعوى أيضًا ما كان يقوم به العلماء والمصنفون في تأليفهم للكتب، وتصانيفهم المشهورة وبذل المجهود والطاقة في ذلك، فقد

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤/ ٨٥، ٣٦٢- و٥/ ٥، ٣٥، ١٣ و١٣/ ١٤، ٢٥٥)، وزاد المعاد (٣/ ١٠١، ٣٦١، ٤٣٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

ذكر صاحب الظنون أمثلة عديدة على ذلك، قال: الملخص في الهيئة البسيطة قال وشرحه كمال الدين التركماني محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة٧٥٠هـ فرغ من تأليفه بمدينة كلستان في رمضان سنة٧٥٥ هـ. [١]

وذكر أيضًا: ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب كمل المصابيح وسماه (مشكاة المصابيح) فصار كتابًا كاملًا فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ[٢]. والمستصفى في الأمثال للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري فرغ من تأليفه في شهر رمضان ٤٩٩هـ. [٣]

وصنف الشيخ الإمام أبو عبد الله حسين بن علي الصميري كتابًا في مناقبه فرغ منه في رمضان ٤٠٤ هـ[٤].

فهذا كله خير دليل على أن الصوم لا يقلل حركة الإنتاج كما يدعي الخصوم.

الوجه الخامس: فوائد الصيام.

الصوم طاعة لله تعالى يثاب عليها المؤمن ثوابًا مفتوحًا لا حدود له؛ لأنه لله سبحانه. وكرم الله واسع[٥].

أولًا: فوائد شرعية

وللصيام من الثمرات والفوائد الكثير والكثير منها:

١- الوعد بالبشرى والفوز بالجنة.
٢- طهرة للنفس ووقاية للبدن.
٣- يثمر محبة الله وطاعته.
٤- يهذب الطباع ويكبح جماح النفس.
٥- دليل صلاح العبد واستقامته.
٦- صمام أمن من الوقوع في المحرمات.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨١٩).

(٢) السابق (٢/ ١٦٩٩).

(٣) السابق (٢/ ١٦٧٤).

(٤) نفس المصدر (٢/ ١٨٣٩).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٥٦٧).

٧- يورث الخشية من الله ﷻ. ٨- يثمر مراقبة الله ﷻ في السر.

٩- ينزه الإنسان عن مشابهة بقية المخلوقات.

١٠ـ فيه ناحية صحية. ١١- فيه حرب على الشيطان.

١٢ـ فيه إحساس بألم الفقير والمريض الممنوع من الطعام.[(١)]

ثانيًا: فوائد طبية تعود على الصائم

إن الطب الحديث لم يعد يعتبر الصيام مجرد عملية إرادية يجوز للإنسان ممارستها أو الامتناع عنها، فإنه وبعد الدراسات العلمية والأبحاث الدقيقة على جسم الإنسان ووظائفه الفسيولوجية. ثبت أن الصيام ظاهرة طبيعية يجب للجسم أن يمارسها حتى يتمكن من أداء وظائفه الحيوية بكفاءة، وأنه ضروري جدًّا لصحة الإنسان تمامًا كالأكل والتنفس والحركة والنوم، وأنه لا بد أن يصاب بسوء في جسمه لو امتنع عن الصيام.

ومن فوائده العظيمة:

١- وقاية من الأورام:

يقوم الصيام مقام مشرط الجرَّاح الذي يزيل الخلايا التالفة والضعيفة من الجسم، فالجوع الذي يفرضه الصيام على الإنسان يحرك الأجهزة الداخلية لجسمه لاستهلاك الخلايا الضعيفة لمواجهة ذلك الجوع، فتُتاح للجسم فرصة ذهبية كي يسترد خلالها حيويته ونشاطه، كما أنه يستهلك أيضًا الأعضاء المريضة ويجدد خلاياها.

٢- يحمي من السكر:

فعلًا هو خير فرصة لخفض نسبة السكر في الدم إلى أدنى معدلاتها، وعلى هذا فإن الصيام يعطي غدة البنكرياس فرصةً رائعةً للراحة، فالبنكرياس يفرز الأنسولين الذي يحول السكر إلى مواد نشوية ودهنية تخزن في الأنسجة، فإذا زاد الطعام عن كمية الأنسولين المفرزة؛ فإن البنكرياس يصاب بالإرهاق والإعياء، ثم أخيرًا يعجز عن القيام بوظيفته،

(١) موسوعة نضرة النعيم (٧/ ٢٦٦٢)، ونداء الريان لسيد العفاني (١/ ٨٧)، وزاد المعاد (٤/ ٣٣٥: ٣٣٤).

فيتراكم السكر في الدم وتزيد معدلاته بالتدريج حتى يظهر مرض السكر. وقد أقيمت دور للعلاج في شتى أنحاء العالم لعلاج مرضى السكر باتباع نظام الصيام لفترة تزيد على عشر ساعات وتقل عن عشرين كلٌّ حسب حالته.

٣- علاج الأمراض الجلدية:

إن الصيام يفيد في علاج الأمراض الجلدية، والسبب في ذلك أنه يقلل نسبة الماء في الدم فتقل نسبته بالتالي في الجلد، مما يعمل على:

أ-زيادة مناعة الجلد ومقاومة الميكروبات والأمراض المعدية الجرثومية

ب- التقليل من حدة الأمراض بالجلد.

٤- الحماية من جلطة القلب والمخ:

أكد الكثيرون من أساتذة الأبحاث العلمية والطبية ـ وأغلبهم غير مسلمين ـ أن الصوم ينقص من الدهون في الجسم مما يؤدي إلى نقص مادة (الكوليسترول) فيه، وهي عادة تترسب على جدار الشرايين، وبزيادة معدلاتها مع زيادة الدهون في الجسم تؤدي إلى تصلب الشرايين، كما تسبب تجلط الدم في شرايين القلب والمخ.

٥- علاج لآلام المفاصل:

ثبت بالتجارب العلمية في بلاد روسيا أنه يمكن للصيام أن يكون علاجًا حاسمًا لهذا المرض، وقد أرجعوا هذا إلى أن الصيام يخلص الجسم تمامًا من النفايات والمواد السامة، وذلك بصيام متتابع لا تقل مدته عن ثلاثة أسابيع، وفي هذه الحالة فإن الجراثيم التي تسبب هذا المرض تكون جزءًا مما يتخلص منه الجسم أثناء الصيام، وقد أجريت التجارب على مجموعة من المرضى وأثبتت النتائج نجاحًا ملموسًا. !

فالصوم يساعد على شفاء آلام الظهر والعمود الفقري والرقبة. وقد أوضحت دراسة نرويجية أن الصوم علاج ناجح لالتهاب المفاصل بشرط أن يستمر الصوم لمدة أربعة أسابيع (وتأمل أخي الحبيب هذه المدة وكم هي قريبة لصيام شهر واحد هو رمضان.

٦- الحرمان من الماء أثناء الصيام وفوائده:

أ ـ وجدت علاقة بين العطش وبين تحلل الجليكوجين، إذ يسبب العطش إفراز جرعات تتناسب وقوة العطش من (هرموني الأنجوتنسين ٢ (Angiotensin II) والهرمون القابض للأوعية الدموية (Vasopressin)، واللذان يسببان تحلل الجليكوجين في إحدى مراحل تحلله بخلايا الكبد، فكلما زاد العطش زاد إفراز هذين الهرمونين بكميات كبيرة، مما يساعد في إمداد الجسم بالطاقة خصوصًا في نهاية اليوم.

ب- زيادة الهرمون المضاد لإدرار البول (ADH) المستمر طوال فترة الصيام في شهر رمضان، قد يكون له دور هام في تحصين القدرة على التعلم وتقوية الذاكرة، وقد ثبت ذلك على حيوانات التجارب. لذلك فالقدرة العقلية قد تتحسن عند الصائمين بعكس ما يعتقد عامة الناس.

جـ- كما أن الحرمان من الماء أثناء الصيام، يسبب زيادة كبيرة في آليات تركيز البول في الكلى، مع ارتفاع في القوة الأزموزية البولية قد يصل من (١٠٠٠ إلى ١٢ ألف) مل أزمو/ كجم ماء، وهكذا تنشط هذه الآليات الهامة لسلامة وظائف الكلى.

د- كما أن عدم شرب الماء خلال نهار الصيام يقلل من حجمه داخل الأوعية الدموية، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الآلية المحلية بتنظيم الأوعية وزيادة إنتاج البروستاجلاندين (Prostaglandine)، والذي له تأثيرات عديدة وبجرعات قليلة، إذ إن له دورًا في حيوية ونشاط خلايا الدم الحمراء، وله دور في التحكم في تنظيم قدرة هذه الخلايا لتعبُر من خلال جدران الشعيرات الدموية، وبعض أنواعه له دور في تقليل حموضة المعدة، ومن ثم تثبيط تكوّن القُرَح المعدية كما ثبت في حيوانات التجارب، كما أن له دورًا في علاج العقم؛ حيث يسبب تحلل الجسم الأصفر، ومن ثم فمن الممكن أن يؤدي دورًا في تنظيم دورة الحمل عند المرأة.

لذلك فالعطش أثناء الصيام له فوائد عديدة بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لزيادة مادة البروستجلاندين، كما أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل للجسم البشري مقدرة على صنع الماء من خلال العمليات والتحولات الكيمائية العديدة، التي تحدث في جميع خلايا

الجسم، إذ تتكوّن ـ أثناء عمليات استقلاب الغذاء، وتكوين الطاقة في الكبد، والكلى، والمخ، والدم، وسائر الخلايا تقريبًا ـ جزيئات ماء، وقد قدّر العلماء كمية هذا الماء في اليوم من ثلث إلى نصف لتر. (١)

٧- الصوم أقوى سلاح للاضطرابات النفسية!

من أغرب الأشياء التي لفتت انتباهي في الصوم قدرته على علاج الاضطرابات النفسية القوية مثل الفصام! ! حيث يقدم الصوم للدماغ وخلايا المخ استراحة جيدة، وبنفس الوقت يقوم بتطهير خلايا الجسم من السموم، وهذا ينعكس إيجابيًا على استقرار الوضع النفسي لدى الصائم.

حتى إن الدكتور يوري نيكولايف Dr. Yuri Nikolayev مدير وحدة الصوم في معهد موسكوالنفسي- قد عالج أكثر من سبعة آلاف مريض نفسي باستخدام الصوم، حيث استجاب هؤلاء المرضى لدواء الصوم فيما فشلت وسائل العلاج الأخرى، وكانت معظم النتائج مبهرة وناجحة! واعتبر أن الصوم هو الدواء الناجع لكثير من الأمراض النفسية المزمنة مثل مرض الفصام والاكتئاب والقلق والإحباط.

٨- سلاح ضد البدانة والوزن الزائد:

حالما يبدأ الإنسان بالصيام تبدأ الخلايا الضعيفة والمريضة أو المتضررة في الجسم لتكون غذاءً لهذا الجسم حسب قاعدة: الأضعف سيكون غذاءً للأقوى، وسوف يمارس الجسم عملية الهضم الآلي للمواد المخزنة على شكل شحوم ضارة، وسوف يبدأ بالتهام النفايات السامة والأنسجة المتضررة ويزيل هذه السموم. ويؤكد الباحثون أن هذه العملية تكون في أعلى مستوياتها في حالة الصيام الكامل، أي الصيام عن الطعام والشراب، وبكلمة أخرى الصيام الإسلامي، فتأمل عظمة الصيام الذي فرضه الله علينا والفائدة التي يقدمها لنا.

---

(١) مجلة الإعجاز العلمي (العدد ١٦) من فوائد عدم شرب الماء في الصيام د. عبد الجواد الصاوي.

هنالك أكثر من ٦٠٪ من الشعب الأمريكي زائد الوزن عن الحدود الطبيعية! وهؤلاء كلّفوا الدولة ١١٧ بليون دولار في سنة واحدة عام ٢٠٠٢م. بالإضافة إلى ٣٠٠ ألف وفاة سنويًا بسبب مشاكل الوزن الزائد الذي يكون بدوره سببًا رئيسيًا في مرض السكر وأمراض القلب والتهاب المفاصل ومشاكل في الجهاز التنفسي والاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب، وجميع هذه الأمراض الخطيرة ترتبط بالبدانة بشكل مباشر.

وليس غريبًا أن يكون الصيام سلاحًا ناجعًا ضد السمنة وما ينتج عنها من أمراض، ولو أنهم طبقوا القواعد الإسلامية في الصوم، فكم سيوفّروا من المال والمعاناة؟.

٩- الصوم: هل يخفّض الشهوة الجنسية؟

إن إنتاج الهرمون الجنسي يكاد يكون معدومًا أثناء الصوم، وهذا ما حدثنا عنه الحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه بقوله: " فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ". والوِجاء هو: رضّ عروق البيضتين فيكون شبيهًا بالخصاء، وفي هذه الكلمة إشارة قوية وعلمية لانخفاض شهية الصائم الجنسية بسبب انخفاض هرمون الجنس عنده حتى الحدود الدنيا.

١٠- الصوم من أجل طاقة أكبر للجسم!

أكثر من عُشر طاقة الجسم تُستهلك في عمليات مضغ وهضم الأطعمة والأشربة التي نتناولها، وهذه الكمية من الطاقة تزداد مع زيادة الكميات المستهلكة من الطعام والشراب، في حالة الصيام سيتم توفير هذه الطاقة طبعًا ويشعر الإنسان بالارتياح والرشاقة. وسيتم استخدام هذه الطاقة في عمليات إزالة السموم من الجسم وتطهيره من الفضلات السامة، ويؤكد الباحثون اليوم أن مستوى الطاقة عند الصائم يرتفع للحدود القصوى! !

١١- الصوم مفيد حتى لمدمني المخدرات والتدخين!

حتى إن الصوم أعطى نتائج ممتازة لمدمني المخدرات حيث تنخفض شهيتهم لتعاطي المخدرات بشكل كبير- وسبحانك ياربّ العالمين - حتى عبادك من العاصين والبعيدين عن طريقك القويم، جعلتَ الصوم نافعًا ومفيدًا لهم، فهل هنالك أوسع من رحمة الله

بعباده؟ أيضًا الصوم يساعد على ترك التدخين! فهو يعمل في جسم الإنسان مثل السلاح الخفي الذي لا يُرى فيطرد المواد السامة مثل النيكوتين، وبنفس الوقت ينظف الدم فتنخفض الشهوة للدخان بسرعة مذهلة.

١٢- أمراض الجهاز الهضمي علاجها مؤكد مئة بالمئة!

كم هو عدد الأشخاص المصابين بالإمساك المزمن وقد تناولوا الكثير من الأدوية دون أية فائدة، ليتهم يجرّبون الصوم وسيجدون التحسُّن السريع لحالتهم بإذن الله تعالى. وكذلك الأمراض المزمنة للجهاز الهضمي يمكن أن يجدوا في الصيام حلًا مؤكدًا لشفائها. وكذلك التهاب القولون والتهاب الأمعاء المزمن. ونجد الباحثين يؤكدون بأن ٨٥ ٪ من الأمراض تبدأ في القولون غير النظيف والدم الملوث.

١٣- إضافة لما تقدم: قائمة طويلة من الأمراض يختصّ الصوم بعلاجها!

أثبتت الدراسات الحديثة والتي شملت عشرات الآلاف من المرضى، والتي أجريت في بلاد غير إسلامية، أن الصوم يساعد بشكل فعال في شفاء العديد من الأمراض ونذكر منها:

١- ضغط الدم العالي يعالجه الصيام بشكل جيد.

٢- وحتى مرضى السكر فإن الصوم لا يضُرّهم، بل يساعدهم على الشفاء.

٣- الصوم وسيلة جيدة لعلاج الربو وأمراض الجهاز التنفسي.

٤- الأمراض القلبية وتصلب الشرايين.

٥- أمراض الكبد مهما كان نوعها، فقد أثبت الصوم قدرته على علاجها بدون آثار سلبية.

٦- أمراض الجلد وبشكل خاص الحساسية والأكزيما المزمنة.

٧- الوقاية من مرض الحصى الكلوية.

٨- علاج الأمراض الخبيثة مثل السرطان.

٩- كما أن الصوم يعتبر السلاح رقم واحد في الطب الوقائي. [١]

١٠- يقي الصيام الجسم من أخطار السموم المتراكمة في خلاياه، وبين أنسجته، من جراء تناول الأطعمة، وخصوصًا المحفوظة والمصنعة منها وتناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم

١١-يخفف الصيام ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية، وخصوصًا عند الشباب، وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية، والانحرافات السلوكية، وذلك تحقيقًا للإعجاز في حديث النبي ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ". [٢] وذلك إذا التزم الشاب الصيام المتواصل وأكثر منه.

١٢-يعالج الصيام الإسلامي ارتفاع حموضة المعدة، وبالتالي يساعد في التئام قرحة المعدة مع العلاج المناسب.

١٣ -لا يسبب الصيام أي خطر على المرضعات، أو الحوامل، ولا يغير من التركيب الكيميائي، أوالتبدلات الاستقلابية في الجسم عند المرضعات، وخلال الشهور الأولى والمتوسطة من الحمل.

١٤-يحسن الصيام خصوبة المرأة والرجل على السواء. . .

١٥-ثبت بالدليل العلمي القاطع أن الصيام الإسلامي ليس له أي تأثير سلبي على الأداء العضلي وتحمل المجهود البدني، بل بالعكس أظهرت نتائج البحث القيم الذي أجراه الدكتور أحمد القاضي وزملاؤه دليلًا جديدًا على الإعجاز العلمي لآية ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ بالولايات المتحدة الأمريكية أن درجة تحمل المجهود البدني وبالتالي كفاءة الأداء العضلي قد ازداد بنسبة ٢٠٠ ٪ عند ٣٠ ٪ من أفراد التجربة، و٧ ٪عند ٤٠ ٪ منهم، وتحسنت سرعة

---

(١) الصوم. . عمليَّة بدون جراحة/ بقلم المهندس عبد الدائم الكحيل- نقلًا عن موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود ﷺ.

دقات القلب بمقدار ٩٪، كما تحسنت درجة الشعور بإرهاق الساقين بمقدار ١١٪ (د. أحمد القاضي - معهد الطب الإسلامي للتعليم والبحوث -بنماسيتي فلوريدا - الولايات المتحدة)، وهذا يبطل المفهوم الشائع عند كثير من الناس من أن الصيام يضعف المجهود البدني، ويؤثر على النشاط فيقضون معظم النهار في النوم والكسل.

١٦-يعتبر الصيام الإسلامي تمثيلًا غذائيًا فريدًا، إذ يشتمل على مرحلتي البناء والهدم، فبعد وجبتي الإفطار والسحور، يبدأ البناء للمركبات الهامة في الخلايا، وتجديد المواد المختزنة، والتي استهلكت في إنتاج الطاقة، وبعد فترة امتصاص وجبة السحور، يبدأ الهدم، فيتحلل المخزون الغذائي من الجليكوجين وا لدهون ليمد الجسم بالطاقة اللازمة، أثناء الحركة والنشاط في نهار الصيام لذلك كان تأكيد النبي ﷺ وحثه على ضرورة تناول وجبة السحور، فعن أنس بن مالكؓ قال: قال رسول الله ﷺ "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً "[1]. وذلك لإمداد الجسم بوجبة بناء يستمر لمدة ٤ ساعات، محسوبة من زمن الانقطاع عن الطعام وبهذا أيضًا يمكن تقليص فترة ما بعد الامتصاص إلى أقل زمن ممكن، كما أن النبي ﷺحث على تعجيل الفطر حيث قال: " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. [2]

وتأخير السحور فقد ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓقَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[3].

وهذا من شأنه تقليص فترة الصيام أيضًا إلى أقل حد ممكن، حتى لا يتجاوز فترة ما بعد الامتصاص ما أمكن، وبالتالي فإن الصيام الإسلامي لا يسبب شدة، ولا يشكل ضغطًا نفسيًا ضارًا على الجسم البشري، بحال من الأحوال.

وبناء على هذه الحقائق يمكننا أن نؤكد أن الذي يتوقف أثناء الصيام، هو عمليات

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)عن سهل بن سعد ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

الهضم والامتصاص، وليست عمليات التغذية، فخلايا الجسم تعمل بصورة طبيعية، وتحصل على جميع احتياجاتها اللازمة لها من هذا المخزون بعد تحلله، والذي يعتبر هضمًا داخل الخلية، فيتحول الجليكوجين إلى سكر الجلوكوز، والدسم والبروتينات إلى أحماض دهنية وأحماض أمينية، بفعل شبكة معقدة من الإنزيمات، والتفاعلات الكيمائية الحيوية الدقيقة، والتي يقف الإنسان أمامها مشدوهًا معترفًا بجلال الله وعلمه، وعظيم قدرته وإحكام صنعه. فمن أخبر محمدًا ﷺ أن في الصيام وقاية للإنسان من أضرار نفسية وجسدية؟ ومن أخبره أن فيه منافع وفوائد يجنيها الأصحاء؟ بل ومن يستطيع الصيام من المرضى وأصحاب الأعذار! ! ومن أخبره ﷺ بأن الصيام سهل ميسور لا يضر بالجسم، ولا يجهد بالنفس؟ ومن أطلعه على أن كثرة الصوم تثبط الرغبة الجنسية؟ وتخفف من حدتها وثورتها خصوصًا عند الشباب! ! فيصير الشباب آمنًا من الاضطرابات الغريزية النفسية، ومحصنًا ضد الانحرافات السلوكية! ! وخصوصًا أنه نشأ في بيئة لا تعرف هذا الصيام ولا تمارسه إنه الله. . آمنت بالله[1].

الوجه السادس: الصيام في الكتاب المقدس.

الصوم في اليهودية والنصرانية هو عبارة عن امتناع عن الطعام والشراب والجنس في بعض أنواع الصوم، وامتناع عن الطعام فقط في أنواع أخرى، ووقته في اليهودية من قبل شروق الشمس إلى غروب الشمس، ولديهم كذلك من أنواع الصوم ما يكون ليلة واحدة، ومنها ما يكون ثلاثة أيام، ومنها ما يكون سبعة أيام، وعند النصارى امتناع لبعض الوقت بالكلية، ثم تناول أي طعام غير اللحوم، ولهم فيها مشارب شتى، سبقت الإشارة إليها.

مع عدم وضوح هذه الشعيرة في الديانتين اليهودية والنصرانية، كدأبهم في كل شعائرهم، والأمر مختلف تمامًا في الإسلام، فمدة الصوم محددة بدقة بالغة، وعدد الأيام كذلك واضح كل الوضوح، وأنواع الصوم التطوعي واضحة كذلك من خلال سنة النبيﷺ، فليس هناك

---

(١) من أوجه الإعجاز العلمي في الصيام د/ عبد الجواد الصاوي.

غموض ولا لبس في هذه الشعيرة في الإسلام، ولا تطور فيها، فالصوم كشعيرة تمارس اليوم، هي هي الشعيرة التي مارسها النبيﷺ وأصحابه منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

وإليك تفصيل هذا الأمر عند اليهود والنصارى:

فترة الصوم في اليهودية:

الصوم في اليهودية لون من ألوان الحداد، ومواجهة للأزمات بالانقطاع عن الطعام، ولسوف يلاحظ القارئ أن الصوم لا يشتمل على أبعاد تربوية في اليهودية، إنما هو تعبير عن الحزن بالانقطاع عن الطعام، وفترات الانقطاع هذه تتروا ح ما بين يوم وثلاثة أيام وقد يكون لمدة ليلة، وأكثر من ذلك، وفيما يلي عرض لفترات الصوم في اليهودية:

١-الصوم لمدة يوم واحد من شروق الشمس إلى مغربها وهو الصوم المعتاد عندهم، يدل على هذا النص التالي: وَجَاءَ جَمِيعُ الشَّعْبِ لِيُطْعِمُوا دَاوُدَ خُبْزًا، وَكَانَ بَعْدُ نَهَارٌ. فَحَلَفَ دَاوُدُ قَائِلًا: «هكَذَا يَفْعَلُ لِيَ اللهُ وَهكَذَا يَزِيدُ، إِنْ كُنْتُ أَذُوقُ خُبْزًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (صموئيل الثاني: ٣/ ٣٥).

٢-الصوم ليلة واحدة ويدل على هذا المعنى التالي: حِينَئِذٍ مَضَى الْمَلِكُ إِلَى قَصْرِهِ وَبَاتَ صَائِمًا، وَلَمْ يُؤْتَ قُدَّامَهُ بِسَرَارِيهِ وَطَارَ عَنْهُ نَوْمُه (دانيال: ٦/ ١٨).

٣-الصوم لمدة ثلاثة أيام ليلًا ونهارًا، ويبدو أن هذه كانت حالة خاصة، يدل عليه النص التالي: اذْهَبِ اجْمَعْ جَمِيعَ الْيَهُودِ الْمَوْجُودِينَ فِي شُوشَنَ وَصُومُوا مِنْ جِهَتِي وَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَأَنَا أَيْضًا وَجَوَارِيَّ نَصُومُ كَذلِكَ (استير: ٤/ ١٦).

٤-الصوم لمدة سبعة أيام كصوم أهل يابيش جلعاد شاول، كما جاء في صموئيل الثاني: وأخذوا عظامهم ودفنوها تحت الأثلة في يابيش وصاموا سبعة أيام (صموئيل الأول: ٣١/ ١٣).

صوم موسى عليه السلام: وقد صام موسى أربعين يومًا: وَكَانَ هُنَاكَ عِنْدَ الرَّبِّ أَرْبَعِينَ نَهَارًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا وَلَمْ يَشْرَبْ مَاءً. فَكَتَبَ عَلَى اللَّوْحَيْنِ كَلِمَاتِ الْعَهْدِ، الْكَلِمَاتِ الْعَشَر (الخروج: ٣٤/ ٢٨).

وجاء في سفر الملوك الأول: فَقَامَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، وَسَارَ بِقُوَّةِ تِلْكَ الأَكْلَةِ أَرْبَعِينَ نَهَارًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَى جَبَلِ اللهِ حُورِيب (الملوك الأول: ١٩/ ٨).

ويتضح مما سبق أن الصوم المعتاد هو من شروق الشمس إلى مغربها، ولكن أنواعًا أخرى من الصوم كصوم ليلة أو صوم عدة أيام وردت كذلك.

طقوس الصوم في اليهودية:

لليهود طقوس في صومهم ففي يوم الغفران والتاسع من آب يمتنع اليهود عن الشراب وعن تناول الطعام، أو الجماع الجنسي، كما يمتنع اليهود عن ارتداء الأحذية الجلدية لمدة خمس وعشرين ساعة من غروب الشمس في اليوم السابق حتى غروب الشمس في يوم الصيام. أما أيام الصوم الأخرى، فهي تمتد من شروق الشمس حتى غروبها ولا تتضمن سوى الامتناع عن الطعام والشراب. وفي الماضي كان الصائمون يرتدون الخيش ويضعون الرماد على رؤوسهم تعبيرًا عن الحزن. وإذا وقع يوم الصيام في يوم سبت، فإنه يُؤَجَّل إلى اليوم التالي ما عدا صيام عيد يوم الغفران. هذا ولا يعترف اليهود الإصلاحيون بأي من أيام الصيام هذه، كما أن معظم يهود العالم داخل وخارج فلسطين لا يقيمون هذه الشعيرة ولا حتى في يوم الغفران. [1]

فهي شعيرة معطلة عند اليهود، وإن كانت تمارس، فإنها تمارس على نطاق ضيق.

والصوم عند اليهود يبتدئ من الشروق وينتهي عند ظهور أول نجوم الليل، إلا صوم يوم الكفارة، واليوم التاسع من شهر آب، فإنه يستمر من المساء، وليس هناك أحكام وتقاليد للصيام العادية[2]، ويضاف إلى ذلك بعض صور الامتناع عن الطعام، كالامتناع عنه ليلة، وكذلك مواصلة الصيام لمدة ثلاثة أيام، أو سبعة أيام كما وردت بذلك نصوص الكتاب المقدس.

---

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للدكتور عبد الوهاب المسيري (٥/ ٢١٤).

(٢) الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوي (١٧٠).

فالصوم في اليهودية بناء على ما سبق تذلل وخضوع، يقابل به الشعب اليهودي الأزمات والضوائق بترك الطعام والشراب كلية أو بصورة جزئية، وهو بهذا المعنى قد يكون من بقايا الحق التي أنزلها الله على موسى عليه السلام، والتذلل والتضرع من صور التقرب إلى الله تعالى، والتي تبرز حاجة العبد إلى ربه، يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (الأنعام: ٤٣).

والذي يعاب على هؤلاء القوم أنهم يضيفون عبادات من عند أنفسهم، ويتصرفون في شعائر دينهم كما يشاءون، ولا أدل على ذلك من تشريع صوم أيام بعينها لم تشرعها حتى التوراة المحرفة.

دور الحاخامات في شريعة الصوم:

ليس تشريع الصوم بمنزه عن تدخلات رجال الدين وليس وحيًا منزهًا -في صورته الحالية- عن التدخلات البشرية، فالحاخامات، بل والأشخاص العاديون أيضًا لهم تدخلات في تشريع ما يشاؤون من ألوان الصيام فقد قرر الحاخامات أيام صيام أخرى إضافية من بينها صيام أسابيع الحداد الثلاثة، بين السابع عشر من تموز والتاسع من آب، باعتبارها الفترة التي نهب الجنود الرومان أثناءها الهيكل والقدس، وأيام التكفير العشرة (بين عيد رأس السنة ويوم الغفران)، وأكبر عدد ممكن من الأيام في أيلول، وأول يومي اثنين وخميس من كل شهر، وثاني يوم اثنين بعد عيد الفصح وعيد المظال. وقد فُسِّر هذا الصوم بأنه تكفير عما قد يكون المرء قد ارتكبه من إفراط أثناء العيدين السابقين. ويصومون السابع من آذار باعتباره تاريخ موت موسى، يوم الغفران الصغير (يوم كيبور قاطان)، وهو آخر يوم من كل شهر. كما يمكن أن يصوم اليهودي في أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، فهي الأيام التي تُقرأ فيها التوراة في المعبد.

وإلى جانب أيام الصيام التي وردت في العهد القديم، والتي قررها الحاخامات توجد أيام الصيام الخاصة. فيصوم اليهودي في ذكرى موت أبويه أو أستاذه، كما يصوم

العروسان يوم زفافهما. وفي الماضي، كان اليهودي يصوم بعد رؤيته كابوسًا في نومه. وإذا سقطت إحدى لفائف التوراة كان من المعتاد أن يصوم الحاضرون[1].

وهذه الأنواع من الصيام سالفة الذكر تدل دلالة قوية على التدخل البشري في شريعة الصوم عند اليهود، حيث إن هذه الأنواع من الصيام لم ترد بها نصوص، وإنما هي لون من ألوان الحداد الذي فرضه اليهود على أنفسهم.

الصوم في النصرانية

الصوم عند النصارى يعني: (الامتناع عن الطعام من الصباح حتى منتصف النهار، ثم تناول طعام خال من الدسم)[2].ومعنى الحزن والكآبة المرتبطين بالصوم عند اليهود موجود كذلك في النصرانية يدل على ذلك النص التالي في الإنجيل: حِينَئِذٍ أَتَى إِلَيْهِ تَلاَمِيذُ يُوحَنَّا قَائِلِينَ: «لِمَاذَا نَصُومُ نَحْنُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ كَثِيرًا، وَأَمَّا تَلاَمِيذُكَ فَلاَ يَصُومُونَ؟ » ١٥فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ بَنُو الْعُرْسِ أَنْ يَنُوحُوا مَا دَامَ الْعَرِيسُ مَعَهُمْ؟ وَلكِنْ سَتَأْتِي أَيَّامٌ حِينَ يُرْفَعُ الْعَرِيسُ عَنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ يَصُومُونَ (متى: ٩/ ١٤-١٥).فالصوم في نظر المسيح عليه السلام- حسب النص الإنجيلي- إنما هو نواح، وهو لا يتلاءم مع أيام الرخاء التي يمثلها بقاء المسيح عليه السلام مع تلامذته.

أوقات الصوم عند النصارى:

للصوم في النصرانية أوقات معينة، وهي على النحو التالي:

١- يوم الأربعاء؛ لأنه يوافق يوم المؤامرة التي انتهت بالقبض على المسيح عليه السلام.

٢- يوم الجمعة؛ لأن المسيح صلب يوم الجمعة في اعتقادهم.

٣- صوم الميلاد، وعدد أيامه ٣٤ يومًا تنتهي بعيد الميلاد.

---

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٥/ ٢١٤).

(٢) المسيحية للدكتور أحمد شلبي (١٩٧).

٤- الصوم المقدس، وعدد أيامه ٥٥ يومًا تشمل عدد الأربعين يومًا التي صامها المسيح عليه السلام مضافًا إليها خمسة عشر يومًا أخرى هما أسبوعا الاستعداد والآلام.

٥- صوم الرسل، وعدد أيامه يزيد وينقص حسب الطوائف النصرانية، وتتراوح مدته ما بين ١٥، ٤٩ يومًا.

٦- صوم العذراء، ومدته ١٥ يوما تبدأ من أول شهر مسرى.

٧- صوم أهل نينوي ومدته ٣ أيام ويبدأ الاثنين. (١)

المحرمات أثناء الصوم: هناك محرمات لا يقربها النصراني فترة صيامه، فقد (حرم النصارى على أنفسهم أكل كل حيوان، أو ما يتولد منه أو ما يستخرج من أصله، بل يقتصرون على أكل البقول، وتحريمهم أكل اللحوم هو ما أحدثوه بالرأي بعد المسيح عليه السلام وتلاميذه متشبهين بالمانوية أصحاب مذهب ماني، مع أن ماني زنديق على زعمهم). (٢)

وللنصارى مشارب شتى في هذا الصدد (ففي روما صيام يختلف عن الصيام في (لانان) و(الإسكندرية)، وكان بعضهم يمتنع عن البيض والفواكه، وبعضهم يجتزئ بالخبز اليابس، وبعضهم يكف عن كل ذلك. (٣)

يقول الإمام ابن القيم: والمسيح عليه السلام ما شرع لهم هذا الصوم الذي يصومونه قط ولا صامه في عمره مرة واحدة ولا أحد من أصحابه ولا صام صوم العذارى في عمره ولا أكل في الصوم ما يأكلونه ولا حرم فيه ما يحرمونه. (٤)

وإنما ورد أنه صام أربعين يومًا قبل الرسالة، والمرجح أنه كان يصوم يوم الكفارة الذي زامن الصوم المفروض في الشريعة الموسوية، ككل يهودي مخلص، إنه لم يشرع أحكامًا للصوم،

---

(١) النصرانية والإسلام (٨٧-٨٨).

(٢) السابق.

(٣) الأركان الأربعة (١٧٢).

(٤) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢٧٤).

إنه خلف المبادئ وترك كنيسته تقنن قوانين لتطبيقها، وليس لأحد أن يزعم أنه أصدر قوانين عن الصوم رأسًا. . . ومما هو ثابت تاريخيًا أن النصارى الذين كانوا من السلالة الإسرائيلية ظلوا يصومون يوم الكفارة، ولكنّ النصارى الذين ينتمون إلى أصول أخرى لم يلحوا على ذلك، وبانتهاء القرن المسيحي الأول ونصف قرن بعد وفاة القديس بولس نواجه رغبة ملحة في تقنين القوانين للصوم. وقد كان ذلك موكولًا إلى تقوى الصائم فنرى الرهبان وبعض رجال الكنيسة يقترحون صيامًا ليقاوم به النصارى الإغراءات المادية والجنسية. . . ولم ينل الصوم في النصرانية قسطًا من التنظيم والتقنين إلا في فترة ما بين القرن الثاني والقرن الخامس المسيحيين، فقد أصدرت الكنيسة قائمة أحكام وتوجيهات عن الموضوع[1].

وهو واضح في الدلالة على أن شريعة الصوم عند النصارى، ليس لها من مصدرها الإلهي إلا اسم الصوم فقط، أما جوهرها ولبابها فهو عبارة عن وضع بشري لا صلة له بوحي الله.

ملاحظات على الصوم في اليهودية والنصرانية:

هناك ملاحظات مهمة، يقف عليها الدارس للصوم في اليهودية والنصرانية، منها ما يلي:

أولًا: يلاحظ أن الصوم عندهم ليس فرضًا. [2]

فالصوم الوحيد المذكور في الكتاب المقدس هو صوم يوم الكفارة، لم يذكر صراحة بل ذكر كنوع من تذليل النفس، ثم ذكرت أنواع أخرى من الأصوام قام بها الأنبياء والقديسون، ولا دلالة في كل ذلك على فرضيته، كما أن الممارسة العملية لشريعة الصوم في الوقت الحاضر تدل على ذلك، وفي النصرانية (لا يوجد في الأناجيل نص يقضي بفرض الصوم، وإنما فيه ذكره ومدحه واعتباره عبادة فقط، وذلك كالنهي عن الرياء، وعدم العبوس في الصوم). [1]

---

(١) الأركان الأربعة (١٧٢، ١٧١)بتصرف.

(٢) إلا صوم الكفارة عند اليهود فهو صوم الفرض عندهم على الرغم من عدم ورود الأمر بالصوم فيه صراحة في التوراة.

ثانيًا: يلاحظ كذلك تصرف الكهنة والحاخامات ورجال الدين النصراني كذلك في هذه الشريعة بالزيادة والنقصان.

ثالثًا: الصوم لديهم عبارة عن إمساك كلي عدة ساعات عن الطعام والشراب. وبعد ذلك إمساك عن مطعوم معين خلال فترة معينة، وهو مخالف تمامًا لطبيعة الصوم في الإسلام.

وعند إنعام النظر في الفرق بين شريعة الصوم في الإسلام والديانات الأخرى نجد فروقًا جوهرية من حيث طبيعة الصيام، وعدد الأيام، والحكمة من الصيام، وتنظيم الشعيرة، وكل هذه الفروق تصب لمصلحة الشعيرة في الإسلام. [٢]

* * *

(١) النصرانية والإسلام للمستشار الطهطاوي (٨٨).

(٢) شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام/ ناصر محمد السيد بتصرف (٢٨٦-٢٩٢).

٢- شبهة نكاح المتعة.

نص الشبهة:

قالوا: بأن الإسلام أحل نكاح المتعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وقد أحل الرسول ﷺ نكاح المتعة لأصحابه، وقد استمتع الصحابة على عهد أبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه وكانت مباحة؛ فهو الذي حرمها من نفسه، وقد أنكر الصحابة عليه، والأحاديث الواردة في النهي عنها متضاربة في وقت التحريم فبقي الأمر على الإباحة. ! !

و الجواب عليها من هذه الوجوه:

الوجه الأول: تعريف نكاح المتعة.

الوجه الثاني: الأدلة على تحر يم نكاح المتعة.

الوجه الثالث: أدلة من أباح نكاح المتعة، والرد عليها.

الوجه الرابع: الرد على بعض الشبهات التي استدلوا بها على إباحة نكاح المتعة.

الوجه الخامس: الزواج غير الشرعي في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: تعريف المتعة.

تعريف نكاح المتعة: نكاح المتعة هو: أن يتزوج الرجل المرأة – يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل- في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث فيها. [١]

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٧٩)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٥١٩)، والحاوي للماوردي (١١/ ٤٤٩٩) وتفسير البغوي (١/ ٤١٣)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠)، وفتح الباري (٩/ ٧٤)، والمغني (٧/ ٥٧١)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٤١).

الوجه الثاني: أدلة تحريم نكاح المتعة.

لقد حرم الله نكاح المتعة، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولًا: أدلة التحريم من القرآن

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧).

قال الجصاص: فَقَصَرَ إِبَاحَةَ الْوَطْءِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَحَظَرَ مَا عَدَاهُمَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، وَالْمُتْعَةُ خَارِجَةٌ عَنْهُمَا فَهِيَ إذًا مُحَرَّمَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْت أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا زَوْجَةً، وَأَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ قُصِرَ الْإِبَاحَةُ عَلَيْهِمَا؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّوْجَةِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا وَيَتَنَاوَلُهَا إذَا كَانَتْ مَنْكُوحَةً بِعَقْدِ نِكَاحٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ زَوْجَةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ؟ قِيلَ لَهُ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ: وَهُوَ الْوَطْءُ وَالْعَقْدُ، -وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ -، وَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مَقْصُورًا فِي إطْلَاقِهِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَكَانَ إطْلَاقُهُ فِي الْعَقْدِ مَجَازًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَوَجَدْنَاهُمْ أَطْلَقُوا الِاسْمَ عَلَى عَقْدِ تَزْوِيجٍ مُطْلَقٍ أَنَّهُ نِكَاحٌ وَلَمْ نَجِدْهُمْ أَطْلَقُوا اسْمَ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ فَلَا يَقُولُونَ إنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةَ إذَا شَرَطَ التَّمَتُّعَ بِهَا، لَمْ يَجُزْ لَنَا إطْلَاقُ اسْمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ؛ إذْ الْمَجَازُ لَا يَجُوزُ إطْلَاقُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا مِنْ الْعَرَبِ أَوْ يَرِدُ بِهِ الشَّرْعُ، فَلَمَّا عَدِمْنَا إطْلَاقَ اسْمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ جَمِيعًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ مَا عَدَا مَا أَبَاحَهُ اللهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا عَادِيًا ظَالِمًا لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبًا لِمَا حَرَّمَهُ اللهُ.

ومن الوجوه أيضًا:

أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ شَرَائِطُ قَدْ اُخْتُصَّ بِهَا مَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا؛ مِنْهَا: أَنَّ مُضِيَّ الْوَقْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُ رَفْعَهُ، وَالْمُتْعَةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا تُوجِبُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النِّكَاحَ فِرَاشٌ يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، بَلْ لَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى فِرَاشِ النِّكَاحِ إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ وَالْقَائِلُونَ بِالْمُتْعَةِ لَا يُثْبِتُونَ النَّسَبَ مِنْهُ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلَا فِرَاشٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدُّخُولَ بِهَا عَلَى النِّكَاحِ يُوجِبُ الْعِدَّةَ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَالْمَوْتُ يُوجِبُ الْعِدَّةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وَالْمُتْعَةُ لَا تُوجِبُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ وَلَا تَوَارُثَ عِنْدَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ النِّكَاحِ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رِقٌّ أَوْ كُفْرٌ يَمْنَعُ التَّوَارُثَ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتْعَةِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَلَا سَبَبَ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَلَا مَانِعَ مِن ثُبُوتِ النَّسَبِ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَسْتَفْرِشُ وَيَلْحَقُهُ الْأَنْسَابُ لِفِرَاشِهِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ نِكَاحًا أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِتَحْرِيمِ الله إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ .[1]

عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: فقلت: أين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥-٦)[2].

الدليل الثاني: قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ . . .﴾ (النساء: ٢٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٠: ١٤٩)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٣: ٢٧٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٠٧)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٣٦).

ووجه الدلالة: أن الله بين عند تعذر نكاح المحصنات (الحرائر) أن يتزوج الإماء فإذا كانت المتعة جائزة فهي أولى لمن لم يستطع نكاح المحصنات.

فبين الله في هذه الآية أن يتزوج الجارية المملوكة دل على تحريمه، ولم يقل ومن لم يستطع منكم طولًا أي صداقًا، والطول هو الغني بالصداق، فليتمتع بامرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، فلو كان حلالًا لما سكت عنه القرآن. ولو كانت المتعة تباح بحال لأبيحت لهذا المضطر الذي لم يجد صداقًا للمحصنات، ولكون المقام مقام ضرورة والمقال جرى على حالة المخرج من هذه الضرورة، فلما أباح الله له أن ينكح الجارية المملوكة لكونه مضطرًا، مع علمه باسترقاق أولاده فيها تبعًا لأمهم، ولم يبح له التمتع، دل هذا على التحريم.

ثانيًا: أدلة التحريم من السنة.

الدليل الأول: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ" أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"[(١)].

الدليل الثاني: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"[(٢)].

الدليل الثالث: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ في الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاَهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦٩)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

عِطْفِهَا فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

ثالثا: الإجماع.

قال الجصاص: قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُتْعَةِ وَحُكْمِهَا فِي التَّحْرِيمِ مَا فِيهِ بَلاَغٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيه(٢).

وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنّة هذا قول أهل العلم جميعًا من أهل الحجاز الشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي، وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره(٣).

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله(٤).

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض(٥).

وقال ابن عبد البر: اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٣).

(٣) تفسير الخازن (١/ ٣٦٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٨).

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٢)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٨).

(٦) الاستذكار (١٦/ ٣٠٠).

قَالَ الْمَازِرِيّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاح الْمُتْعَة كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّل الْإِسْلَام، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ نُسِخَ بما ذكر من الْأَحَادِيثِ في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر الْإِجْمَاع عَلَى منعه، وَلَمْ يُخَالِف فِيهِ إِلَّا طَائِفَة مِنْ المبتدعة[1].

قال الكاساني: فَإِنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنْ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لهم إلَى ذَلِك[2].

ذَلِك[2].

قال ابن تيمية: فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه[3].

قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[4].

قال الآلوسي: ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ غلط لا أصل له، بل في حد المتمتع روايتان عنه[5].

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه أنها نسخت، ونقل البيهقي[6] عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه[7].

قال الزجَّاج: بعد أن ذكر هذه الآية: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤) قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا؛ لجهلهم باللغة؛ وذلك أنهم ذهبوا إلى

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٩).

(٥) روح المعاني (٥/ ٧).

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).

(٧) معالم السنن (٣/ ١٦٢).

أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ من الْمُتْعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام). [1]

رابعًا: بيان التحريم من القياس.

قال الماوردي: أَنَّهُ كلُّ عَقْدٍ جازَ مُطْلَقًا، فَبَطَلَ مُؤَقَّتًا كَالْبَيْعِ طَرْدًا وَالْإِجَارَةِ عَكْسًا، وَلِأَنَّ لِلنِّكَاحِ أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِصِحَّتِهَا، وَيَنْتَفِي عَنْ فَاسِدِهَا، وَهِيَ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ، فَلَمَّا انْتَفَتْ عَنِ الْمُتْعَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ دَلَّ عَلَى فَسَادِهِ كَسَائِرِ الْمَنَاكِحِ الْفَاسِدَةِ[2].

خامسًا: بيان التحريم بالمعقول.

قال الجصاص: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ؛ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ تِلْكَ الْمَنَافِعِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْعُقُودِ عَلَى الْمَمْلُوكَاتِ مِنْ الْأَعْيَانِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعُقُودِ الْإِجَارَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَصِحُّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مدَّةٍ مَذْكُورَةٍ لَهُ، وَأَنَّ عُقُودَ الْإِجَارَاتِ لَا تَصِحُّ إلَّا عَلَى مُدَدٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ؟ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ أَشْبَهَ عُقُودَ الْبِيَاعَاتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا إذَا عُقِدَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَلَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ مُؤَقَّتًا كَمَا لَا يَصِحُّ وُقُوعُ التَّمْلِيكَاتِ فِي الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مُؤَقَّتَةً، وَمَتَى شُرِطَ فِيهِ التَّوْقِيتُ لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا فَلَا يصِحُّ اسْتِبَاحَةُ الْبُضْعِ كَمَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إذَا شُرِطَ فِيهِ تَوْقِيتُ الْمِلْكِ، وَكَذَلِكَ الْهِبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ؛ وَلَا يَمْلِكُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ مِلكًا مُؤَقَّتًا؛ وَكَذَلِكَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ لِمَا جَرَتْ مَجْرَى الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا التَّوْقِيتُ[3].

والنكاح ما شرع لقضاء الشهوة فقط؛ وإنما شرع مؤبدًا لأغراض ومقاصد اجتماعية وأخلاقية سامية، ومقاصد أخرى يتوسل به إليها، منها: سكن النفس وإنجاب الأولاد

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٣).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٥٢).

وتكوين الأسرة، وبقاء النوع الإنساني على وجه يليق بكرامة الإنسان، وأن غريزة الجنس إنما تأصلت في الفطرة، لتكون حافزًا على النكاح الصحيح المشروع الذي من شأنه أن يحقق تلك المقاصد السامية، كي لا يتسافد الرجل والمرأة تسافد الحيوان، وفي ذلك تضييع المرأة لنفسها وإذلالها وامتهانها، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، فيضر هذا بها وبأولادها؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب. وهذا تغيير لمجرى سنة الله في خلقه، ونزع المرأة عن وظيفتها الشريفة السامية التي خلقها الله تعالى لها، وأحكم تكوينها الفطري لأدائها ولتكون زوجة يسكن إليها زوجها من عناء الحياة وتكون أمًّا تحنو على أولادها، وتتولى تنشئتهم النشأة الصالحة، وبذلك تكون الأسرة هي المحضن الطبيعي، للقادة والساسة والعظماء والعباقرة والعلماء ومن إليهم ولا يتصور أن يتخرج أمثال هؤلاء في غير الأسرة الشريفة النظيفة التي ينقطع فيها تعهد الآباء والأمهات بأبنائهم وإلا كانت الإباحية والانحلال الاجتماعي، وفي ذلك القضاء المبرم على أي أمة.

لقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح أن يكون عقدًا للألفة والمحبة والشراكة في الحياة، وأية ألفة ومحبة تأتي من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرض واحد. . . . وإذا فرغ فليحول وجهه؟! !

كيف يقع الزنا إذا لم يكن هذا النوع بالذات من النكاح زنا؟! !

أليس الزنا يقع بالتراضي بين الطرفين على قضاء الوطر؟

وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على المتعة إذا أبيح مثل هذا النوع من النكاح؟! ، فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ بل وكيف يعرف الأبناء آباءهم؟

ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحيضة أو حيضتين أو خمسة وأربعين يومًا؟ أوبعد مفارقة المتمتع لها، لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل؟

وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن يعرفون؟ وأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله..؟ ولاسيما أن القائلين بالمتعة يقولون إن صاحب المتعة لو نفى الولد انتفى بلا لعان!. [١]

الوجه الثالث: أدلة من قال بجواز نكاح المتعة والرد عليها.

أولًا: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: قال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)

ووجه الدلالة: أنهم جعلوا النكاح في الآية عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمُتْعَةِ الْمُقَدَّرَةِ وَالنِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ.

والجواب عليه:

فَهُوَ أَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا اخْتَصَّ بِالدَّوَامِ لِذَلِكَ قِيلَ: قَدِ اسْتَنْكَحَهُ الْمَدَى لِمَنْ دَامَ بِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُتْعَةُ الْمُؤَقَّتَةُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا لَخُصَّ بِمَا ذَكَرْنَا[٢].

الدليل الثاني: قال ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤)، وقد استدلوا بهذه الآية علي نكاح المتعة بعدة أشياء:

الطريق الأول: قالوا أنها نزلت في نكاح المتعة.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: أن الجمهور من أهل العلم على أنها في النكاح الشرعي.

فقد اختلف أهل العلم في تأويل الآية علي قولين:

الأول: حملها على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح الشرعي المؤبد، وممن قال به الحسن البصري.[١]

---

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر (١/ ٤١)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٧٣)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٤٥٩)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٧/ ٧٠)، وفقه السنة لسيد سابق (٢/ ٣٣٢: ٣٢٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٥٣).

قال ابن زيد: في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاحٌ. إذا أخذتَها واستمتعت بها، فأعطها أجرَها الصداقَ. فإن وضعت لك منه شيئًا، فهو لك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا، إذا دخل بها. [٢]

الثاني: حملها علي نكاح المتعة والمعنى أي فما تمتعتم به منهن من أجر تمتع اللذة.

وقد أورد الطبري جملة من الآثار منها ما جاء عن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ "سورة النساء"؟ قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ..﴾ (إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا! لو قرأتُها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا. [٣]

قال الطبري: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله[٤]. وهذا ما رجحه كثير من أهل العلم بأن الآية في النكاح الشرعي المؤبد، وهو قول الجمهور[٥].

وعلى هذا يكون المعنى كما قاله ابن تيمية:

قال: فقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤) يتناول كل من دخل بها من النساء فإنه أمر بأن يعطي جميع الصداق بخلاف المطلقة قبل الدخول لتي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٥٢) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٥/ ١٢).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٢).

(٣) إسناده صحيح. أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٢).

(٤) جامع البيان (٥/ ١٣).

(٥) الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٣٨)، وزاد المسير (٢/ ٥٤: ٥٣)، والرازي في تفسيره (١٠/ ٤٩). والخازن في تفسيره (١/ ٣٦٢: ٣٦١)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٢٨).

وهذا كقوله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء: ٢١)، فجعل الإفضاء مع العقد موجبًا لاستقرار الصداق. يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى؛ بل إعطاء الصداق كاملًا في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقًا.

الوجه الثاني: ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها يدل على أنها في النكاح الشرعي.

فإن الآية لها سباق ولحاق، وسياق الآية مرتبط بالسباق واللحاق، وكما هو مقرر في الأصول أن السياق من المقيدات، وعند التطبيق نجد أن الآية في النكاح الشرعي وبيانه كالتالي:

(أ) سباق الآية (ما قبلها):

بين سبحانه من يحرم نكاحهن من الأقارب فقال ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

(ب) سياق الآية: فقد بين الله فيها ما أحله بعد هذا التحريم قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٢٤).

(ج) لحاق الآية (ما بعدها): فقد بين الله ماذا يفعل الإنسان إن لم يكن يستطيع أن يتزوج المحصنات الحرائر قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النساء: ٢٥)

ولا جرم أن هذا السياق من أول الآية إلى آخرها خاص بالنكاح الدائم فكان هذا مانعًا أن يقحم نكاح المتعة في وسطها ومانعًا أيضًا من الدلالة على ذلك لوحدة السياق الذي ينتظم وحدة الموضوع التي تتناولها الآيات بأحكامها، فالاستدلال بهذه الآية على جواز المتعة تكلف وتأويل للآية الكريمة تأويلًا مستكرهًا ويؤكد هذا النظر أنك لو أمعنت النظر في السابق واللاحق لوجدت أن قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ مراد به الاستمتاع بالنكاح الصحيح المشروع لا هذا السفاح المتعة! ! لأن منطوق الآية من أوله إلى آخره في موضوع النكاح الدائم المشروع فقد ذكر الله ثلاث مرات لفظة " النكاح " تارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ وثانية بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴾، وثالثة بقوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (النساء: ٢٥).

ولم يذكر المتعة ولا الإجارة فيصرف قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ إلى النكاح، فحمل العبارة المتوسطة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى لأن العطف بالفاء مانع من قطع المعنى بعدها عما قبلها؛ فالفاء تربط ما بعدها بما قبلها وإلا تفكك النظم القرآني، فيتعين أن يكون قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ منصرفًا إلى النكاح الدائم الصحيح لا إلى المتعة؛ لأن العطف يمنع هذا الانقطاع كما هو مبين في النحو، ولو كانت هذه الجملة لبيان المتعة لاختل نظم هذه الآيات الثلاث ولبقى الكلام الأول في أصل النكاح أبتر، ولبطل التفريع بالفاء وهذا غير صحيح لغة. [١]

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة (١/ ٨٤: ٨٢)، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٧٣)، وروح المعاني للآلوسي (٥/ ٦)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٨٥).

الوجه الثالث: الآية نفسها (فحوى الآية) تدل على النكاح الشرعي.

قال الجصاص: وَفِي فَحْوَى الْآيَةِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النِّكَاحُ دُونَ الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أحدُها: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى إبَاحَةِ النِّكَاحِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وَذَلِكَ إبَاحَةٌ لِنِكَاحِ مَنْ عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النِّكَاحَ مُرَادٌ بِذَلِك فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الِاسْتِمْتَاعِ بَيَانًا لِحُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالنِّكَاحِ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِجَمِيعِ الصَّدَاقِ.

وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾، وَالْإِحْصَانُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَاطِئَ بِالْمُتْعَةِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا وَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النِّكَاحَ.

وَالثَّالِثُ: قَوْله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فَسَمَّى الزِّنَا سِفَاحًا لِانْتِفَاءِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ عَنْهُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَبَقَاءِ الْفِرَاشِ، إلَى أَنْ يُحْدِثَ لَهُ قَطْعًا؛ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةً فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ فِي مَعْنَى الزِّنَا، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ سَمَّاهَا سِفَاحًا ذَهَبَ إلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ إذْ كَانَ الزَّانِي إنَّمَا سُمِّيَ مُسَافِحًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَطْئِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ إلَّا عَلَى سَفْحِ الْمَاءِ بَاطِلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ بِهِ؛ فَمِنْ حَيْثُ نَفَى الله تَعَالَى بِمَا أَحَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَثْبَتَ بِهِ الْإِحْصَانُ اسْمَ السِّفَاحِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِمْتَاعِ هُوَ الْمُتْعَةُ إذْ كَانَتْ فِي مَعْنَى السِّفَاحِ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ النِّكَاحُ[1].

الطريق الثاني: استدلوا على أنها في المتعة بقراءة ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: هذه قراءة شاذة لم تثبت قرآنًا.[2]

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٤٨).

(٢) راجع بحث " قراءات القرآن " في الموسوعة.

قال الطبري: أما ما روي عن أُبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ (إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه. (١)

قال الجصاص: وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وَأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْأَجَلِ فِي التِّلَاوَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَالْأَجَلُ إذًا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْقُرْآنِ. (٢)

قال المازرى: وَفِي قِرَاءَة اِبْن مَسْعُود: (فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَل)، وَقِرَاءَة اِبْن مَسْعُود هَذِهِ ليست عندنا بحجة، لأنها من طريق الآحاد، والقرآن لايثبت بخبر الواحد، وَلَا يَلْزَم الْعَمَل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك. (٣)

قال الشنقيطي: إن قولهم (إلى أجل مسمى) لم يثبت قرآنًا لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله... (٤)

الوجه الثاني: على فرض العمل (الاحتجاج) بها

فالجواب عليه من هذه الوجوه:

أولًا: أنها لا تدل على نكاح المتعة.

قال الجصاص: وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ لَمَا دَلَّ أَيْضًا عَلَى مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَى الْمَهْرِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: فَمَا دَخَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِمَهْرٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ. (١)

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٤٨).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩١).

(٤) أضواء البيان (١/ ٢٨٣).

ثانيًا: أنها منسوخة.

قال الرازي: فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه. [٢]

ثالثًا: عارضها أقوى منها فالعمل عليه وهو قول الجمهور.

لو قلنا أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن القرآن على خلافه لقوله ﷻ في آيتي المؤمنون والمعارج: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون٥: ٧)؛ إذ كلتاهما تدلان على تحريم المتعة وهما ترشدان أيضًا إلى أن آية النساء غير واردة في المتعة وبالتالي يسقط الاستدلال بخبر آحاد عورض بنص قرآني، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت من حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. فقال: " يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[٣]، وجمهور العلماء على خلافه[٤].

رابعًا: أن الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما:

هذه القراءة على الرغم من شذوذها ومعارضتها بأقوى منها فلو فرضنا جدلًا أن الدليلين متساويان في القوة وتعارضا في الحل والحرمة يلزم تقديم دليل الحرمة منهما؛ لأن

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٤٨).

(٢) تفسير الرازي (١٠/ ٥٣)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٤) أضواء البيان (١/ ٢٨٤)، وروح المعاني (٥/ ٧).

الحظر مقدم على الإباحة أصوليًا؛ وذلك لأن تقديم المحرم قد يؤدي إلى ترك المباح وتقديم المبيح قد يؤدي إلى ارتكاب الحرام وترك المباح أولى من ارتكاب الحرام[١].

فكيف والقراءة شاذة ومعارضة لأقوى منها؟.

خامسًا: أنها لا تدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال.

إنه ليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال فإنه تعالى لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل بل قال ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[٢]

سادسًا: هذه الزيادة لا تدل على إباحة نكاح المتعة، وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام.

لو سلمنا ما ذكروا من الزيادة في القراءة، فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة، وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطيء فيه، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنىً ولا مهر فيه وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور[٣].

ونحن نقول: إن المهر يلزم بالوطء فيه لأجل الشبهة التي سقط الحد لأجلها عنه، فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقدًا أنها زوجته، فإنه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة، فكذلك ها هنا.

الطريق الثالث: قالوا إن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٥/ ٦) بتصرف.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٨٧).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٨٧) بتصرف.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: سياق الآية يرد هذا القول.

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، ولاشك أن هذا في النكاح الشرعي بدليل قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

قال ابن العربي: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾: يَعْنِي بِالنِّكَاحِ أَوْ بِالشِّرَاءِ، فَأَبَاحَ الله الْحَكِيمُ الْفُرُوجَ بِالْأَمْوَالِ وَالْإِحْصَانِ دُونَ السِّفَاحِ وَهُوَ الزِّنَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ رُخِّصَ فِي جَوَازِ السُّكُوتِ عَنْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ[1].

قال ابن عاشور: قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يجوز أن يكون بدل اشتمال من (ما) باعتبار كون الموصول مفعولًا لـ ﴿أُحِلَّ﴾، والتقدير: أن تبتغوهنّ بأموالكم؛ فإنّ النساء المباحات لا تحلّ إلاّ بعد العقد وإعطاء المهور؛ فالعقد هو مدلول ﴿تَبْتَغُوا۟﴾، وبذل المهر هو مدلول ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾، ورابط الجملة محذوف: تقديره أن تبتغوه، والاشتمال هنا كالاشتمال في قول النابغة:

مخافة عمرو أن تكون جياده   يقدن إلينا بين حاف وناعل

ويجوز أن يجعل ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ معمولًا للام التعليل محذوفةٍ، أي: أحَلَّهن لتبتغوهنّ بأموالكم، والمقصود هو عين ما قرّر في الوجه الأول[2].

الطريق الرابع: قالوا: إن لفظة "الاستمتاع " يراد بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: معنى الاستمتاع في الآية.

إن أئمة اللغة قالوا: إن الاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه، قال تعالى عن

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٨٧)، وزاد المسير (٢/ ٥٢)، وتفسيرا القرطبي (٥/ ١٣٣).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٨).

الكفار أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ وقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠) يعني تعجلتم الانتفاع بها، وقال ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا[١].

قال ابن عبد البر: الاستمتاع عندنا التزويج.[٢]

قال الجصاص: الاستمتاع: الدخول.[٣]

فهذا ما قاله أهل العلم في الاستمتاع ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الاستمتاع يراد منه المتعة.

الوجه الثاني: أن لفظ "الاستمتاع" ورد في غير هذا الموضع من القرآن ولم يرد به المتعة اتفاقًا.

﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ (الأنعام: ١٢٨).

قال الشوكاني: أما استمتاع الجن بالإنس فهو ما تقدم من تلذذهم باتباعهم لهم وأما استمتاع الإنس بالجن فحيث قبلوا منهم تحسين المعاصي فوقعوا فيها وتلذذوا بها فذلك هو استمتاعهم بالجن وقيل: استمتاع الإنس بالجن أنه كان إذا مر الرجل بواد في سفره وخاف على نفسه قال: أعوذ برب هذا الوادي من جميع ما أحذر يعني ربه من الجن ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ وقيل: استمتاع الجن بالإنس أنهم كانوا يصدقونهم فيما يقولون من الأخبار الغيبية الباطلة واستمتاع الإنس بالجن أنهم كانوا يتلذذون بما يلقونه إليهم من الأكاذيب وينالون بذلك شيئا من حظوظ الدنيا[٤].

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٨)، وتهذيب اللغة للأزهري -مادة "متع"- (١/ ٢٥٣).

(٢) الاستذكار (١٦/ ٢٩١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٤٦).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٣٤).

وقال ابن جُرَيْج: كان الرجل في الجاهلية ينزل الأرض، فيقول: أعوذ بكبير هذا الوادي فذلك استمتاعهم، فاعتذروا يوم القيامة، وأما استمتاع الجن بالإنس فإنه كان -فيما ذكر -ما ينال الجنّ من الإنس من تعظيمهم إياهم في استعانتهم بهم، فيقولون: قد سدنا الإنس والجن[1]. وقال ﷻ: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ (التوبة: ٦٩).

قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ﴾، قيل بنصيبهم من خيرات الدنيا، ويحتمل استمتاعهم باتباع شهواتهم، وفيه: أنه استمتاعهم بدينهم الذي أصروا عليه[2].

قال الشنقيطي: أي أنتم كالذين من قبلكم، فعلتم كفعل الذين من قبلكم، وقد وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعنهم، ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم[3].

وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ (الأحقاف: ٢٠).

﴿وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ أي: بالطيبات، والمعنى: أنهم اتبعوا الشهوات واللذات التي في معاصي الله سبحانه، ولم يبالوا بالذنب تكذيبًا منهم لما جاءت به الرّسل من الوعد بالحساب والعقاب والثواب[4].

ويؤيده قول القرطبي: أي تمتعتم بالطيبات في الدنيا واتبعتم الشهوات واللذات، يعني المعاصي[5].

الوجه الثالث: الاستمتاع في السنة يراد به الزواج الشرعي.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٦).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٨٠).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٥٨).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣١).

(٥) تفسير القرطبي (١٦/ ١٧١).

ثم إن السنة تفسر القرآن وتبين ما أشكل منه، وقد فسرت السنة هذا الاستمتاع وأن المراد به النكاح الشرعي.

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا"[1].

فدل هذا الحديث على نفس ما دلت عليه الآية وأن المراد بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، أي: بالنكاح الشرعي الذي يتخلله الطلاق عند عدم الوفاق، كما قال ﷺ: " وكسرها طلاقها" ونكاح المتعة ليس فيه طلاق، ولا نفقة، ولا ميراث والزوجة تسمى متاعًا. فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "[2].

الطريق الخامس: قالوا: إن الله تعالى ذكر الاستمتاع وأعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع والآية صرحت بلفظ " أجورهن" ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الآية فيها تقديم وتأخير.

قال الكاساني: فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إذَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، أَيْ: إذَا أَرَدْتُمْ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِنَّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أَيْ: إذَا أَرَدْتُمْ تَطْلِيقَ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْآيَةِ الْإِجَارَةَ وَالْمُتْعَةَ فَقَدْ صَارَتْ مَنْسُوخَةً[3].

الوجه الثاني: معنى (أجورهن): مهورهن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣).

جمهور أهل العلم على أن معني قوله تعالي: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مهورهن[1].

الوجه الثالث: المهر أو الصداق يسمي أجرا كما صرح بذلك القرآن الكريم

القرآن الكريم استعمل " الأجر " بمعنى " المهر"، قال ﷻ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥).

قال ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥).

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

الوجه الرابع: الحكمة في تسمية المهر (الصداق) أجرا.

وإنما سمى المهر أجرًا؛ لأنه بدل عن المنافع وليس ببدل عن الأعيان كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجرًا[2].

الطريق السادس من الآية: قالوا: لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، وقالوا أيضًا إن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناها هذا العقد المسمى "نكاح المتعة". لأن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع.

---

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٤٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٦)، وتفسير الرازي (١٠/ ٤٨) والقرطبي (٥/ ١٣٥)، والنسفي (١/ ٢١٩)، والخازن (١/ ٣٦١).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٤٦)، وتفسير الرازي (١٠/ ٤٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، وروح المعاني للآلوسي (٥/ ٥).

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الآية تتناول المدخول بها.

قال ابن تيمية: فقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ يتناول كل من دخل بها من النساء؛ فإنه أمر بأن يعطى جميع الصداق بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه. وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ (النساء: ٢١)؛ فجعل الإفضاء مع العقد موجبًا لاستقرار الصداق يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنًى، بل إعطاء الصداق كاملًا في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم. يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقًا[1].

الوجه الثاني: الآية فيها تأكيد المهر بعد الاستمتاع وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع.

إن المقصود بالاستمتاع في سياق الآية الكريمة هو الاستمتاع بالزوجة المعقود عليها نكاحًا صحيحًا مشروعًا دائمًا؛ وإنما أورده الله تعالى هنا للدلالة على تأكيد المهر بعد الاستمتاع وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع، إذ من المعلوم أن عقد الزواج وإن كان يثبت به المهر كاملًا، أثر إبرامه، وتستحقه الزوجة بنفس العقد، غير أنه يثبت ثبوتًا قابلًا لسقوط بعضه، كالطلاق قبل الدخول مثلًا حيث يثبت نصفه فقط، أما بعد الاستمتاع بالزوجة فيتأكد المهر كاملًا ويصبح العقد غير قابل لأن يسقط شيء منه.

فالآية الكريمة: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ تفيد أن المهر يتأكد وجوبه كاملًا بالاستمتاع، لا بعقد الزواج وحده؛ لأنه عرضة لأن يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٨٧).

فيتأكد حق المرأة في تمام المهر بالدخول؛ فالاستمتاع هنا أثر لعقد النكاح الصحيح الدائم الذي يثبت به المهر كاملًا غير قابل للسقوط وليس إنشاء لعقد المتعة.

فالآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها التي سمي لها الصداق ولم تستلمه فقال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلًا بموجب العقد وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئًا كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (النساء: ٢١).

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها. فالآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ أمر بإيتائهن وهو إنشاء الإيتاء.

وآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)، إخبار عن إيتاء سابق والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل.

فآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليهن منهن، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن. وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب إعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

فالزوجات مع المهر لهن أربع حالات:

أ- معقود عليها ولم يسم لها ولم يدخل بها.

ب- معقود عليها وسمي لها وغير مدخول بها.

جـ- معقود عليها ولم يسم لها ودخل بها.

د- معقود عليها وسمي لها ودخل بها.

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لاستحقاق المهر كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده، أي: في حالة الفرقة بالطلاق.

الحالة الأولى: إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقًا ولم يدخل بها وطلقها قال ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾ (البقرة: ٢٣٦).

الحالة الثانية: المعقود عليها والمسمى لها ولم يدخل بها وطلقها فقال ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

الحالة الثالثة: فشملها عموم قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقد أجمع الفقهاء على أن المدخول بها التي لم يسم لها أن لها صداق المثل؛ ولعل التعبير عن الصداق بنحلة مما يؤيد ذلك؛ لأنه بعد الدخول والتمكين أصبح كالهبة والعطية يعطيه الزوج نحلة وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها.

الحالة الرابعة: فلعل هذه الهدية تعتبر تتمة حلقة التشريع وذلك في حق المدخول بها المسمى لها ولم تستلم صداقها فقالﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلًا بموجب العقد السابق وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسّلموه إليهن: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئًا؛ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا (٢١)﴾؛ فاستوجب الإفضاء والمسيس كامل الصداق: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤)، وهذا لا يكون إلا في غير المدفوع فتكون الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها.

وقد أشار **القرطبي** إشارة مجملة خفيفة إلى هذا **فقال**: ولو قال قائل إن آية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٢٠)، كافية عن هذا المعنى فإنما يقال له

ليست كافية، لأن تلك فيها آتاها وسلّمها بالفعل فلا يعود للأخذ منه وهذه لمن لم يسلمها شيئًا فليؤتها أجرها فريضة لازمة.

ومما يشهد لهذا تقدم الآية بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

فحرم أن يرثوهن كرهًا، وهذا يشمل عدم إعطائهن ما لهن من الصداق ونهى عن عضلهن للذهاب ببعض ما آتيناهن وهذا يشمل ما قد تسلمنه فعلًا ليسترجع منهن بعضه فقد فرقت الآية هنا بين المسلّم لها فعلًا وما لم يسلّم فما لم يسلّم لا يحل له ميراثه كرها عليها، إلا إن طبن نفسًا عن شيء منه وما سلم فعلًا فلا يضيعه عليهن لاسترجاع بعض منه ولو كان قنطارًا.[1]

الدليل الثالث: قال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: ٢٤).

ووجه الدلالة أنهم حملوها على نكاح المتعة وقالوا: وبه قال السدي.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الأثر لا يصح فكيف يحتج به؟.

عن السدي: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها — قبل انقضاء الأجل

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة (١/ ٩٦).

بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها، ثم تنقضي المدة. وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾. [1]

قال الطبري: فأما الذي قاله السدي: فقولٌ لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين[2].

الوجه الثاني: الآية في النكاح الشرعي.

قد ذكر أهل العلم للآية أكثر من قول، والراجح أنها في النكاح الشرعي

قال ابن الجوزي: فيها ستة أقوال:

أحدها: أن معناه: لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها، ووهبته لزوجها، هذا مروي عن ابن عباس، وابن زيد.

والثاني: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام، أو فرقة بعد أداء الفريضة، روي عن ابن عباس أيضًا.

والثالث: ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم أو يُبرِئنكم، قاله أبو سليمان التيمي.

والرابع: لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة أن يزدنكم في الأجل، وتزيدونهن في الأجر من غير استبراء، قاله السدي: وهو يعود إلى قصّة المتعة.

والخامس: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها، أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه. قاله الزجاج.

والسادس: أنه عام في الزيادة، والنقصان، والتأخير، والإبراء، قاله القاضي أبو يعلى[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه الطبري في التفسير (٥/ ١٤)، وفيه أسباط بن نصر (صدوق كثير الخطأ يغرب)، أحمد بن مفضل (صدوق شيعي)، فلعل هذا منه ترويجًا لمذهبه، ومعلوم أن أهل البدعة لا تقبل روايتهم فيما عدا ما وافق بدعتهم، وهو هنا كذلك.

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٤).

وقد ذكر الطبري جملة من هذه الأقوال ثم قال:

وأولى هذه الأقوال بالصواب، قولُ من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطٍّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع.

وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النساء: ٤). [٢]

ثانيًا: الأدلة التي استدلوا بها من السنة والرد عليها:

استدل المخالفون بأحاديث إما صحيحة ونُسخت، أو تأولوها لتوافق أهواءهم، أو ضعيفة لا يُعتبر بها.

فقد استدلوا بأحاديث وهي إما منسوخة، أو أنهم أولوها علي مرادهم في إباحة نكاح المتعة.

الدليل الأول: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مسعودﷺ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾. [٣]

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الحديث نفسه يبين أن النبي ﷺ نهى عنها بعد ذلك.

قلت: وهذه فائدة جمع طرق الحديث فبها يتضح المراد فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن مسعود قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فتطول عزبتنا فقلنا:

---

(١) زاد المسير (٢/ ٥٥: ٥٤).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

ألا نختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية". [١] وبهذا يتضح أنها كانت مباحة ثم نهى عنه ﷺ.

الوجه الثاني: **هذا الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن المتعة**

قَالَ الشافعي: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ (الإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُوَقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهُوَ قَبْلَ خَيْبَرَ أَوْ بَعْدَهَا وَأَشْبَهَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ (فِي نَهْيِ النبي ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَكُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ نَاسِخًا لَهُ[٢].

قال ابن حجر: وَظَاهِر اِسْتِشْهَاد اِبْن مَسْعُود بِهَذِهِ الْآيَة هُنَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتْعَة، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بَلَغَهُ النَّاسِخ، ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْد. قُلْت: يُؤَيِّدهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد " فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ " قَالَ: وَفِي رِوَايَة لِابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيل " ثُمَّ جَاءَ تَحْرِيمهَا بَعْد "وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ إِسْمَاعِيل " ثُمَّ نُسِخَ ". [٣]

ومما يدل على أن هذا الحديث متقدم ما جاء عند مسلم (وَنَحْنُ شَبَابٌ)

قال البيهقي: وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ تُوُفِّىَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابْنَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَكَانَ الْفَتْحُ فَتْحُ خَيْبَرَ فِى سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَفَتْحُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ فَعَبْدُ اللهِ زَمَنَ الْفَتْحِ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَالشَّبَابُ قَبْلَ ذَلِكَ[٤].

الوجه الثالث: **الحظر مقدم على الإباحة**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٤٨).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١).

(٤) سنن البيهقي (٧/ ٢٠١).

قال الجصاص: هذه المتعة هي التي حرمها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار التي ذكرنا ولم ننكر نحن أنها قد كانت أبيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ﷺ ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها؛ لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة وأيضًا لو تساويا لكان الحظر أولى[(١)].

الوجه الرابع: الحكمة من قراءة (عبد الله) لهذه الآية.

قال ابن القيم: يحتمل أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقًا وأنه معتد؛ فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين. [(٢)]

كل هذا على فرض أنه لم يُنسخ، فكيف إذا نُسخ؟.

قال الجصاص: فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ النَّهْيَ عَنْ الِاسْتِخْصَاءِ وَتَحْرِيمَ النِّكَاحِ الْمُبَاحِ، وَيَحْتَمِلُ الْمُتْعَةَ فِي حَالِ مَا كَانَتْ مُبَاحَةً.

فَلَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بَاقِيَةً لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهَا مُسْتَفِيضًا مُتَوَاتِرًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَلَعَرَفَتْهَا الْكَافَّةُ كَمَا عَرَفَتْهَا بَدِيًّا، وَلَمَا اجْتَمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا لَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بَاقِيَةً، فَلَمَّا وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ مُنْكِرِينَ لِإِبَاحَتِهَا مُوجِبِينَ لِحَظْرِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بَدِيًّا بِإِبَاحَتِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إبَاحَتِهِ؟ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَلْوَاهُمْ بِالْمُتْعَةِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً كَبَلْوَاهُمْ بِالنِّكَاحِ؛ فَالْوَاجِبُ إذًا أَنْ يَكُونَ وُرُودُ النَّقْلِ فِي بَقَاءِ إبَاحَتِهَا مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٥١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٦٢).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١٥٢).

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا (يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ)[١].

والجواب عليه:

الوجه الأول: الحديث منسوخ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله البخاري:. . . وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [٢]

الوجه الثاني: أن سلمة بين أن النبي ﷺ نهي عنها.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. [٣]

الدليل الثالث: عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول اللهﷺ، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات.

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما في كتاب الحج لا في كتاب النكاح وليس فيه لفظ (متعة النساء)

فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب (التمتع على عهد رسول اللهﷺ)[٤].

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب (جواز التمتع)[٥].

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج (باب القران)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٤) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٦) أخرجه النسائي في (الصغرى) (٥/ ١٥٠: ١٤٩).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الحج باب (التمتع بالعمرة إلى الحج) فهذه التبويبات من الأئمة -رحمهم الله- تدل علي أن المراد بآية المتعة في الحديث هي متعة الحج وهذه الآية هي قوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

أضف إلي ذلك أن الإمام البخاري أخرجه في صحيحه في كتاب التفسير باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

الوجه الثاني: أن عمران ﷺ صرح فيه بأنه يقصد متعة الحج.

عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين ﷺ: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء[(١)].

ثالثا: أطبق شراح صحيح البخاري كابن حجر، وشراح صحيح مسلم كالنووي وغيرهم على تفسير المتعة هنا "بمتعة الحج".

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في فتح الباري ما لفظه: قوله أي قول عمران ونزل القرآن أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.[(٢)]

قال النووي: وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب ﷺ منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه[(٣)].

ثالثا: القياس.

فقَالُوا: وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مَنْفَعَةٍ، فَصَحَّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ كَالْإِجَارَةِ.

والجواب عليه:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٠٥).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٤٦٦).

قال الماوردي: وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْإِجَارَةِ فَالْمَعْنَى فِيهِمَا: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً، فَصَحَّتْ مُؤَقَّتَةً، وَالنِّكَاحُ لَمَّا صَحَّ مُؤَبَّدًا لَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتًا. (١)

الوجه الرابع: الرد على بعض الشبهات التي استدلوا بها على إباحة نكاح المتعة.

الشبهة الأولى: قالوا بأن عمر هو الذي حرم المتعة من نفسه

واحتجوا علي ذلك بالآتي:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا(٢).

قَالَ عُمَرُ ﷺ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ(٣).

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: نهي عمر موافق لنهي النبي ﷺ

فإن عمر ﷺ لم يحرمه من نفسه؛ وإنما بسنة النبي ﷺ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالله لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ الله أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا(٤).

فالفاروق رضوان الله عليه نهى عن هذا النكاح بعد أن تأكد من نهيُ وتحريمُ النبيِّ ﷺ له. وليس هذا بتشريع من عنده، بل هو مُبلِّغ ومُنفِّذ لنهي النبي ﷺ.

وفي تهديد عمر ﷺ برجم المحصن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم، دليلٌ على ثبوت نهي رسول الله ﷺ عنها عنده، وعلمه به. وإلاّ فما كان هو الملقّب بالفاروقِ

(١) الحاوي (١١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٢٧٠٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٣٠)، وصحح إسناده ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٤).

لِيُقْدِم على التهديد بإقامة حدّ من حدود الله، فيه إزهاقُ روحٍ بدون بيّنة من أمره وبدون ضياء من مشكاة النبوة. ولمّا كان الأمر كذلك لم يعارضه أحدٌ لاستناده إلى دليلٍ بخلاف متعة الحج، فإنه لما نهى عنها وقصد أولوية الإفراد عارضه جمعٌ من الصحابة.

وهذا يدل على صحة ما قُلناه من الإجماع على تحريمها، لأن عمر بن الخطاب ﷺ في هذه الأخبار، وفيما تقدّمها نهى عنها على المنبر وتوعّد عليها، وغلّظ أمرها، وذكر أن رسول الله ﷺ حرّمها ونهى عنها وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم يعارضه أحدٌ منهم ولا ردّ عليه قولَه في ذلك، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب وردّ الخطأ.

ألا ترى أن أبي بن كعب ﷺ عارضه في متعة الحج، وقد عارضه مُعاذ بن جبل في رجم الحامل.... لأنّه لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ولا السكوت على استماع الخطأ، لا سيما فيما هو راجع إلى الشريعة، وثابت في أحكامها على التأبيد، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره أحدٌ منهم، علم أن ذلك هو الحقّ وأنه ثابتٌ في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده، فصار ذلك كأنّ جميعهم قرّروا تحريمها وتثّبتوا من نسخها، فكانت حرامًا على التأبيد.

الوجه الثاني: عدم إنكار الصحابة عليه وإقرارهم على ذلك دليل على التحريم

قال الجصاص: فَلَمْ يُنْكِرْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، لَا سِيَّمَا فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمُوا إبَاحَتَهُ وَأَخْبَارَهُ بِأَنَّهُمَا كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: **إمَّا أَنْ يَكُونُوا** قَدْ عَلِمُوا بَقَاءَ إبَاحَتِهَا فَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى حَظْرِهَا، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عِيَانًا، وَقَدْ وَصَفَهُمْ الله تَعَالَى بِأَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ مِنْهُمْ التَّوَاطُؤُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يؤَدِّي إلَى الْكُفْرِ وَإِلَى الِانْسِلَاخِ مِنْ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ إبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتْعَةِ ثُمَّ قَالَ هِيَ مَحْظُورَةٌ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ لَهَا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمِلَّةِ[1].

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٥٣).

وإمَّا أنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا حَظْرَهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ -الوجه الأول- أي: أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا بَقَاءَ إبَاحَتِهَا فَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى حَظْرِهَا -عَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا-الوجه الثاني- حَظْرَهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ عُمَرُ مُنْكَرًا وَلَمْ يَكُنْ النَّسْخُ عِنْدَهُمْ ثَابِتًا لَمَا جَازَ أَنْ يقروه عَلَى تَرْكِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ الْمُتْعَةِ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ حَظْرُ مَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا مِنْ طَرِيقِ النَّسْخِ[1].

قال الرازي: ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال: أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها. فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.

والأول: هو المطلوب.

والثاني: يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة! ؛ لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرًا، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠).

والقسم الثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيًا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر قال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل.

---

(١) المصدر السابق.

قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه ﷺ قال: "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله"[١].

ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا ههنا والله أعلم[٢].

الوجه الثالث: عمر رضي الله عنه لم يكن وحده الذي روى أحاديث التحريم بل وافقه الصحابة.

فعن عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْر أنهِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا – أَعْمَى الله قُلوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ – يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ – يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ – فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَ الله لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[٣].

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (الإِنْسِيَّةِ)[٤].

وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لفلان: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ (أي: متعة النساء).

وعن سالم بن عبد الله قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا! قالوا: بلى إنه يأمر به فقال:

---

(١) سنن الدارمي (١٦٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٦٦)، وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي، وابن الجارود. صحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٢) تفسير الرازي (١٠/ ٤٩)، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٤)أخرجه مسلم (١٤٠٧).

وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين.[١]

الوجه الرابع: تشديد عمر رضي الله عنه في النهي لِحِكَم.

١ - عمر خليفة راشد وقد أمر رسول الله ﷺ بإتباع ما سنه الخلفاء الراشدون وَإِنه كَانَ إِمَامًا فَاخْتَصَّ بِالْإِعْلَانِ وَالتَّأْدِيبِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُقْدِمُ عَلَى تَحْرِيمٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ[٢].

٢ - تأكيد لمن لم يبلغه النسخ[٣].

الشبهة الثانية: قالوا: كان علي بن أبي طالب المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر كما قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الأثر عن علي لا يصح فكيف يحتج به.

فقد روى عنه من طريقين ولا يصحان عنه.

الأول: طريق الحكم بن عتيبة قال: قال علي رضي الله عنه: (لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ). ولا يصح لأن الحكم لم يلق عليًا.[٤]

الثاني: طريق ابن جريج قال: وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة: (لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي). ولا يصح أيضًا.[١]

---

(١) **إسناده قوي.** أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢١٥)، وإسناده قوي كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥٤)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ٣١٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٦٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

(٣) الرازي في التفسير (١٠/ ٥٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٢)، وروح المعاني (٥/ ٦).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه الطبري في التفسير (٥/ ١٢) فيه الحكم بن عتيبة توفي سنة (١١٣) وله نيف وستون سنة أي: ولد في حدود سنة ٤٤ على أكبر تقدير وتوفي علي رضي الله عنه سنة (٤٠) فهو لم يسمع منه جزمًا، راجع جامع التحصيل (١/ ١٦٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٣).

الوجه الثاني: الثابت عن علي أنه أنكر علي من أباحها وقد روى ما يدل على تحريمها.

الثابت الذي لا يقبل الشك أن عليًا ﷺ كان المنكر الأول على من استحل المتعة، وإنكاره على ابن عمه (حبر الأمة) معروف.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺأَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍﷺ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رسول اللهﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية(٢).

وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول لفلان: إنك رجل تائه، نهانا رسول اللهﷺ (أي متعة النساء).

الشبهة الثالثة: قالوا: إن جابر بن عبد الله كان يرى إباحتها وأنكر على عمر تحريمه للمتعة. وقالوا: لو كان هناك نهي من رسول الله ﷺ لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر نفسه، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول وإلا كان الخليفة الأول محللًا لما حرم الله ورسولهﷺ

وهم يستدلون على ذلك بالآتي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»(٣).

وعن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.(٤)

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: نقول متى أنكر جابر على عمر؟ وهذه الأحاديث عن جابر إنما يحكي عن واقع كان كما هو شأن من يخبر عن أي خبر كان، ولا يوجد في واحد منها أنه عارضه أو أنكر عليه

---

(١) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٢٩) لجهالة شيخ ابن جريج.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

الوجه الثاني: الثابت عن جابر أنه عمل برأي عمر ﷺ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعدْ لَهُمَا(١).

الوجه الثالث: الحديث عن جابر في الإذن بالمتعة منسوخ.

هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم.

عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها(٢).

الوجه الرابع: الذين فعلوا ذلك لم يبلغهم النسخ

قَوْلُهُ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ. وَقَوْلُهُ: حِينَ نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ يَعْنِي حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخُ(٣).

الوجه الخامس: ليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر ﷺ يرى حلها.

ليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر ﷺ يرى حلها إذ لم يذكر جابر إطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به، كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر ﷺ في المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته وأغلب حالاته -التحريم لها، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكون مطلعًا عليها.

ونقول لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر ﷺ لأن الفاروق فُعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك، فنهى عنها وقال فيها أشد القول؛ ولعل السبب في عدم إطلاع الصديق عليها

(١) السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٨: ٧٧)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٥٢).

لكونها - نكاح سر- حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلًا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكرﷺ.

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه: فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما.

فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ وافقهم وأقرهم، أو أن الصدّيق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله ﷺ عنها.

وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض الجهال. . . . ؛ لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب.

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو: إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور أهمها:

أ- إن هذا النكاح (نكاح سر) حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب.

ب - إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه.

والذي يعتقده أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة أنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه، فكل من بلغه نهي رسول الله عن المتعة فذلك

موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه، وقال به إلا ابن عباس رضي الله عنه؛ فإن له مسلكًا ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقًا إلا بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا ليس بغريب؛ فقد حدث مثل هذا كثير قد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله ﷺ وتقدمهم في السن وطول صحبتهم[١].

الشبهة الرابعة: قالوا: إن عبد الله بن عمر أنكر على أبيه تحريمه لمتعة النساء كما عند الترمذي أن رجلًا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال. فقال: إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي؟

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: الحديث ليس بهذا اللفظ، وهو في متعة الحج.

فقد حرفوا لفظ الحديث حتى يروجوا سلعتهم وهذا شأنهم، والحديث إنما هو في متعة الحج وهذا لفظه الصحيح:

فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ[٢].

الوجه الثاني: ابن عمر ممن قال بتحريم المتعة.

عن سالم عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح[٣].

---

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة (١٤٤: ١٤٢).

(٢)أخرجه الترمذي (٨٢٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٥٨ - ٨٣٠).

(٣) إسناده صحيح، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

الشبهة الخامسة: قالوا ابن عباس يرى جواز نكاح المتعة

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: اختلف عن ابن عباس رضي الله عنه في نكاح المتعة.

الذي حصل من أقاويل ابن عباس، فيها:

الأول: القول بإباحة المتعة.

والثاني: إباحتها عند الضرورة.

والثالث: رجوعه عنها وقال منسوخة. ورجح ابن حجر عدم رجوعه[١].

الوجه الثاني: الصحابة أنكروا عليه القول بإباحة المتعة.

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ - (ابن عباس) فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَ اللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[٢].

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: (مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)[٣].

وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله (أي متعة النساء).

عن سالم بن عبد الله قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا! ! قالوا: بلى إنه يأمر به فقال: وهل

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٥٣)، والرازي في التفسير (١٠/ ٥٤)، إرواء الغليل للألباني (٨/ ٣١٩).

(٢)أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٣)أخرجه مسلم (١٤٠٧).

كان ابن عباس إلا غلاما صغيرًا؛ إذ كان رسول الله ﷺ. ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين(١).

الوجه الثالث: الحظر مقدم على الإباحة.

قال صاحب المنار: وهو اجتهاد منه معارض بالنصوص ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين. (٢)

ولا شك أن الحق مع الجماعة أقرب منه إلى الواحد، وخاصةً في مثل الصحابة.

الشبهة السادسة قالوا: إنَّ تحْلِيلَ الْمُتعَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ، وَتحْرِيمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ ظَنِّيٌّ وَالظَّنِّيُّ لَا يَنسَخُ الْقَطْعِيَّ.

وقالوا: بِأنَهُ قَدْ ثَبَتَ إبَاحَتهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُعْدَلْ إلَى تحْرِيمِهَا إلَّا بِالْإِجْمَاعِ

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: هذه الدعوى مرفوضة.

قال الشوكاني: فَيُجَابُ عَنْهُ أَوَّلًا بِمَنْعِ هَذِهِ الدَّعْوَى، أَعْنِي كَوْنَ الْقَطْعِيِّ لَا يَنْسَخُهُ الظَّنِّيُّ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟ وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ مُقْنِعٍ لِمَنْ قَامَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ يُسَائِلُ خَصْمَهُ عَنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَثَانِيًا: بِأَنَّ النَّسْخَ بِذَلِكَ الظَّنِّيِّ إنَّمَا هوَ لِاسْتِمْرَارِ الْحِلِّ لَا لِنَفْسِ الْحِلِّ، وَالِاسْتِمْرَارُ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) فَلَيْسَت بِقُرْآنٍ عِنْدَ مشْتَرِطِي التَّوَاتُرِ، وَلَا سنَّةٍ

---

(١) إسناده قوي. أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢١٥)، وإسناده قوي كما قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥٤)، وانظر إرواء الغليل للألباني (٨/ ٣١٨).

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٥).

لِأَجْلِ رِوَايَتِهَا قُرْآنًا فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ لِلْآيَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّوَاتُرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ ظَنِّيِّ الْقُرْآنِ بِظَنِّيِّ السُّنَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ(١).

الوجه الثاني: ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها والإجماع منعقد على التحريم

قال الماوردي: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمَا بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِبَاحَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُعْدَلْ إِلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِهِ إِبَاحَتُهَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ تَحْرِيمُهَا، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي الْإِبَاحَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا فِي التَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِبَاحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْإِجْمَاعِ هِيَ إِبَاحَةٌ مُؤَقَّتَةٌ تَعَقَّبَهَا نَسْخٌ، وَهِمْ يَدَّعُونَ إِبَاحَةً مُؤَبَّدَةً لَمْ يَتَعَقَّبْهَا نَسْخٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيمَا قَالُوهُ إِجْمَاعٌ.(٢)

الشبهة السابعة: قالوا بأن الأحاديث الواردة في تحديد زمن التحريم مضطربة وغير محددة وهذا يدل على أنها لم تحرم ويبقى العمل على الإباحة.

و الجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: عند الجمع بين هذه الأحاديث، لا يكون هناك تعارض.

فبعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها نظر وهى ضعيفة، وبعضها رد إلى بعض، فحصل في آخر الأمر أنها كانت مباحة، ثم حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت واستقر، الأمر على هذا التحريم(٣).

الوجه الثاني: تفصيل هذه المسألة.

ليس هناك تضارب في وقت التحريم، وحاصل الأمر أنها كانت مباحة، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت وحرمت تحريمًا مؤبدًا عام الفتح.

أولًا: تحريمها في عمرة القضاء:

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٥٣).

(٢) الحاوي (١١/ ٤٥٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٥).

روي عن الحسن البصري، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته، تزين نساء أهل المدينة[1]. فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا، فما أحسب رجلًا يتمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولاها الدبر[2].

والجواب عليه:

أولًا: أنه مرسل ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

ثانيًا: يرده الأحاديث الثانية في تحريمها يوم خيبر[3].

ثالثًا: على تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنها كانت في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء[4].

وبهذا تبين أن الإذن والإباحة في عمرة القضاء لا يصح.

ثانيًا: من قال حرمت في غزوة تبوك.

١-لقد جاء عن أبي هريرة ﷺقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين فقال: « ما هذا؟ »، فقيل: نساء

---

(١) لعل الصواب ما صوبه المعلق على سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٧).

(٢) **مرسل ضعيف**. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٤٥: ٨٤٤)من طريق منصور، واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٤٣) من طريق مالك بن مغول، ولفظه (ما كانت المتعة إلا ثلاثة حتى حرمها الله عز وجل ورسوله ﷺ) بدون تحديد زمن التحريم وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٤٠٤٠) من طريق عمرو بن عبيد (في المطبوع عن معمر والحسن قالا:. . . . والصواب معمر عن عمرو عن الحسن كما في الاستذكار (١٦/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٥) ولفظه (ما حلت المتعة إلا ثلاثًا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها)، قال ابن حجر فى الفتح (٩/ ٧٤) وهذه الزيادة (ما حلت قبلها ولا بعدها) منكرة من رواية عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث وبالجملة فهو مرسل ضعيف، من مر اسيل الحسن وهي ضعيفة.

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠١).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٥).

تمتع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: "حرم - أو قال: هدم - المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث"[١].

و الجواب عليه من هذه الوجوه:

الأول: الحديث ضعيف فلا يحتج به.

قال ابن حجر: عَلَى أَنَّ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَقَالًا، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة مُؤَمَّل بْن إِسْمَاعِيل عَنْ عِكْرِمَة بْن عَمَّار وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَال[٢].

الثاني: الذين فعلوا ذلك لم يبلغهم النسخ فاستمروا على الرخصة[٣].

الثالث: الحديث لم يصرح بِأَنَّهُمْ اِسْتَمْتَعُوا مِنْهُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالَة، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ قَدِيمًا، ثُمَّ وَقَعَ التَّوْدِيع مِنْهُنَّ حِينَئِذٍ وَالنَّهْي[٤].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ: قال: نهى ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة[٥].

و الجواب عليه من هذه الوجوه:

الأول: إسناده ضعيف تفرد به إسحاق وهو غلط منه[١].

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو يعلى (٦٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٤٩)، والدار قطني في سننه (٣٦٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٠٧) كلهم عن المؤمل بن إسماعيل عن مكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وفيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط، المؤمل بن إسماعيل صدوق سيىءالحفظ، وقد انفرد به المؤمل بن إسماعيل، قال محمد بن نصر المروزى: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، وقد خالفه بكربن يزيد، فذكره عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة كما في العلل للدار قطني (١٠/ ٣٦٩)، ولهذا فقد ذكره الدار قطني في أطراف الغرائب والأفراد (٥١٢٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٧٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٥).

(٥) إسناده ضعيف وهو حديث منكر، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ٢٨٩)، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، وفيه إسحاق بن راشد تفرد به وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم (التقريب ١/ ٤٢).

الثاني: هذا المتن منكر لم يصح عن عليﷺ، وأن النهى كان في خيبر كما في الصحيح[٢].

الثالث: ليس فيه تصريح بإباحتها، وإنما فيها النهي، ولعله لزيادة التأكيد.

٣- حديث جابر بن عبد اللهﷺ : قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى غَزْوَة تَبُوك حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْد الْعَقَبَة مِمَّا يَلِي الشَّام جَاءَتْ نِسْوَة قَدْ كُنَّا تَمَتَّعْنَا بِهِنَّ يَطُفْنَ بِرِحَالِنَا، فَجَاءَ رَسول الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُتْعَة، فَتَوَادَعْنَا يَوْمئِذٍ فَسُمِّيَتْ ثَنِيَّة الْوَدَاع"[٣].

والجواب عليه من هذه الوجوه:

الأول: الحديث لا يصح فلا يحتج به.

الثاني: الحديث ليس فيه التصريح بأنه أذن في المتعة، وإنما النهي عنها. ألا تراه غضب لتقدم النهي في ذلك؟[٤].

الثالث: لعل الذين فعلوا ذلك لم يبلغهم النسخ.

وبعد هذا فقد تبين أن الإباحة في غزوة تبوك لا تصح.

ثالثا: من قال حرمت في غزوة خيبر.

وصح هذا عن علي ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[٥].

رابعًا: من قال حرمت عام أوطاس.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه الحازمي كما في الفتح (٩/ ٧٤)، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك. التقريب (١/ ٢٧٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وصح هذا عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها[١]. ولكن حمل هذا على أنه كان في عام الفتح؛ لأنهما كان في زمن واحد (سنة واحدة) لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة[٢].

خامسًا: من قال حرمت في الفتح، وحجة الوداع

ومنشأ الخلاف فيه حديث سبرة بن معبد الجهني فقد جاء عنه في بعض الطرق أن التحريم كان عام الفتح، وفي طرق أخرى أن النهي كان في حجة الوداع، وفي طرق أخرى جاء التحريم غير مؤقت بزمن، وعند الجمع ترجح رواية من روى أن التحريم كان عام الفتح، وحمل من روى بغير زمن على ذلك، وبيانه كالتالي: فعَنْ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٢) ابن حبان (٩/ ٤٥٨)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠)و فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٢).

(٣) هذا الحديث جاء عن الربيع بن سبرة من طرق:

الطريق الأول: طريق الليث، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، والطبراني في (الكبير) (٦٥٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٥) كلهم عن الليث به بدون تحديد زمن التحريم.

الطريق الثاني: طريق أبي فروة أخرجه الطبراني (٦٥٣٨)، بدون تحديد زمن التحريم، فيه محمد بن ماهان (مجهول).

الطريق الثالث: عمر بن عبد العزيز واختلف عليه في تحديد زمن التحريم فأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣)، والطبراني (٦٢٥٦: ٦٥٢٥) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عنه عمر بن عبد العزيز به (بدون تحديد زمن التحريم)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٤٥)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٢٥٦٩)، والترمذي في العلل الكبير (٢٧٥)، والطبراني (٦٥٢٧) من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز به وفيه (تحديد التحريم يوم فتح مكة).
قلت: والصحيح الأول (بدون تحديد)؛ لأن طريق الزهري لا يصح، قال الترمذي: سألت محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز؛ وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم- العلل للترمذي (١٦٢) أضف إلى ذلك عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.
الطريق الرابع: عبد الملك بن الربيع، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والطبراني (٦٥٣٩: ٦٥٣٧)، من حديث إبراهيم بن سعد، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٢)، من حديث زيد بن الحباب كلاهما (إبراهيم، وزيد) عن عبد الملك به (بتحديد التحريم يوم فتح مكة).
الطريق الخامس: عمارة بن غزية، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وابن حبان (٤١٤٨)، والطبراني (٦٥٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢)، من حديث بشر بن المفضل، وأخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤٠٥٦: ٤٠٥٥) من حديث وهيب، وأخرجه الطبراني (٦٥٢٢) من حديث المعمر جميعًا (بشر، وهيب، المعتمر)عن عمارة بن غزية (تحريم يوم فتح مكة).
الطريق السادس: عبد العزيز بن الربيع، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، من حديث يحيى بن يحيى، وأخرجه أبو عوانة (٤٠٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣)، من حديث حرملة بن عبد العزيز كلاهما (يحيى، حرملة) عن عبد العزيز به (تحريم يوم فتح مكة).
الطريق السابع: عمرو بن الحارث بتحديد زمن التحريم، أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦)، وأبو عوانة (٤٠٦١)، والطبراني (٦٥٢٤)، كلهم من حديث ابن وهب عن عمرو به (تحريم يوم فتح مكة).
الطريق الثامن: من طريق الزهري، واختلف عليه في تحديد زمن التحريم أيضًا:
١- أخرجه مسلم (١٤٠٦)، من حديث صالح بن كيسان، وابن حبان (٤١٤٦)من حديث عمرو بن الحارث، والطبراني (٦٥٣٣)، من حديث بحر السقاء، والطبراني أيضًا (٦٥٣٤)، من حديث يونس، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩) من طريق مسلم (١٤٠٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) من حديث إسماعيل بن عليه عن معمر، وأخرجه الحميدي في مسنده (٨٢٦)، وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمي (٢١٩٦)، عن سفيان بن عيينة كلهم عن الزهري بتحديد التحريم يوم فتح مكة.
٢- أخرجه أبو داود (٢٠٧٣)ن وأبو عوانة (٢٠٦٤)، والطبراني (٦٥٢٨) من حديث عبد الرزاق، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٤٦) من حديث يزيد زريع كلاهما (عبد الرزاق، يزيد)عن الزهري (بدون تحديد)، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث عمرو الناقد، وابن نمير، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٥) جميعًا

وبالنظر إلى حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ من الروايات المتقدمة نرى أن أرجح الروايات من روى أن ذلك كان فى عام الفتح، وهذا ما رجحه أهل العلم وهذا كلامهم:

قال البيهقي: بعد أن ذكر حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع (في حجة الوداع) قال: وكذا رواه جماعة من الأكابر كابن جريج، والثوري، وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان عام الفتح. وقال أيضًا: والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح(1).

وقال ابن القيم: وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الّذِي حُرّمَتْ فِيهِ الْمُتْعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. . . ذكرها- رحمه الله- ثم قال: وَالرّابِعُ أَنّهُ عَامَ حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرّوَاةِ سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكّةَ إلَى حَجّةِ الْوَدَاعِ كَمَا سَافَرَ وَهْمُ مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرّانَةِ إلَى حَجّةِ

(عمرو، ابن نمير، أحمد)عن سفيان بن عيينة عن الزهري (بدون تحديد)، وهذه الروايات تحمل مع من روى عن محمد وسفيان على أنها فى فتح مكة.

٣-أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٢٠٧٢) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهري (تحريم يوم حجة الوداع)، فخالف إسماعيل وهو ثقة ثبت، كل هؤلاء عن الزهري، فهذه رواية شاذة كما في (الإرواء) للألباني (١٩٠١).

الطريق التاسع: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، واختلف عليه

فأخرجه عنه: ١-عبد الله بن نمير، مسلم (١٤٠٦)

٢-عبده سليمان ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠)

٣-عبد ربه بن سليمان (ثقة) النسائي في الكبرى (٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، والطبراني (٨/ ٦٥)

٤-الحميدي في مسنده (٨٤٧)، هؤلاء (بدون تحديد)

وأخرجه عنه: ١-أنس بن عياض (ثقة) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥)

٢-وكيع، أحمد (٣/ ٤٠٥)

٣-جعفر بن عون (صدوق)، الدارمي (٢١٩٥) هؤلاء (بتحديد التحريم يوم حجة الوداع)، والحديث كما ترى فيه خلاف، ولعل هذا الاختلاف من عبد العزيز بن عمر حيث قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء، ولذلك ذكره مسلم في الشواهد والمتابعات، وليس في الأصول، راجع إرواء الغليل للألباني (٦/ ٣١٤)

والراجح في الحديث أن التحريم كان في عام الفتح.

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤)، والصغرى (٢/ ٤٤)، ومعرفة السنن (١٠/ ١٦٧) للبيهقي.

الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَّرْت عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرُ الْوَهْمِ مِنْ زَمَانٍ إلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْحُفَّاظِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ إنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ. (١)

قال ابن حجر: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر(٢).

قال القاضي عياض: فيؤخذ من حديثه (سبرة بن معبد) ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح(٣).

وعلى القول بأن النبي ﷺ حرمها في حجة الوداع؛ فليس هذا بمعارض للأحاديث الأخرى؛ وذلك لأن الحديث ليس فيه إباحة المتعة، وإنما هو مجرد النهي عنها كما في بعض الروايات، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، وذلك لكثرة من حضرها من الخلائق، فهذا أعم وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِد الْغَائِب، وَلِتَمَامِ الدِّين، وَتَقَرُّر الشَّرِيعَة كَمَا قَرَّرَ غَيْر شَيْء وَبَيَّنَ الْحَلَال وَالْحَرَام يَوْمئِذٍ، وَبَتَّ تَحْرِيم الْمُتْعَة حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ: " إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ". (٤)

وبعد هذا: فقد تبين أن الصحيح من ذلك هو أن المتعة كانت مباحة، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمها النبي ﷺ يوم الفتح وهو الذي عليه الجمهور، وتحريمها في أوطاس داخل في عام الفتح كما سبق؛ لأنهما في سنة واحدة. وأما عن حجة الوداع، فليس فيها إلا كما قدمنا إعادة النهي وإشاعته.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٥).

(٣) شرح مسلم (٥/ ٢٠١).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠١)، وفتح الباري (٩/ ٧٥)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

ولهذا قال النووي: وَالصَّوَاب الْمُخْتَار: أَنَّ التَّحْرِيم وَالْإِبَاحَة كَانَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْل خَيْبَر، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْم خَيْبَر، ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْم فَتْح مَكَّة وَهُوَ يَوْم أَوْطَاس لِاتِّصَالِهِمَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمئِذٍ بَعْد ثَلَاثَة أَيَّام تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيم[1].

الشبهة الثامنة: قالوا: إن نكاح المتعة أبيح بالقرآن، والنسخ كان بالسنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وبأن النسخ بالسنة حديث آحاد.

و الجواب عليه من هذه الوجوه:

الوجه الأول: نكاح المتعة أبيح بالسنة، وليس بالقرآن.

فقد استدلوا على إباحتها بقوله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤)، وقالوا: هي في نكاح المتعة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الآية عند جمهور أهل العلم إنما هي في النكاح الشرعي، وقد قدمنا بيان ذلك فيما سبق.

قال ابن الجوزي: وقد تكلف قوم من مفسّري القُرّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلُّف لا يُحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها فكان قوله منسوخًا بقوله. وأما الآية، فإنها لم تتضمّن جواز المتعة. لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، فدل ذلك على النكاح الصحيح.

قال الزجاج: ومعنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة.[2]

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠١: ٢٠٢).

(٢) زاد المسير (٢/ ٥٤: ٥٣).

الوجه الثاني: على الفرض بأنها أبيحت بالقرآن فقد نسخها القرآن أيضًا.

فقد نسخها قوله سبحان وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، وهذا ما استدلت به عائشة -رضي الله عنها- لما سُئلت عن متعة النساء فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ...﴾ فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا[1]. وأيضًا استدل بها القاسم بن محمد[2].

الوجه الثالث: السنة تنسخ القرآن عند الأصولين[3].

وهذه المسألة فيها خلاف لأهل العلم والراجح ثبوته.

قال الشوكاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب.

ثم قال ابن حزم: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٧).

(٢) **صحيح**. تقدم وهو عند عبد الرزاق. (١/ ٥٩)، والأحكام لابن حزم (٢/ ٥١٣: ٥٠٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، وتفسير ابن عطية (١/ ٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٧)، ومزيد تفصيل في المسألة يراجع بحث النسخ.

(٣) الناسخ المنسوخ للنحاس (١/ ٤٢٣: ٤١٦)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٠٢: ٩٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩).

وبرهان ذلك ما بيناه في باب الإخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾، فإذا كان كلامه وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي[١].

الوجه الرابع: التحريم بالسنة استفاض، بل كاد أن يصل إلى التواتر، ويؤيده الإجماع على التحريم.

فقد روى أحاديث التحريم جماعة عن النبى ﷺ منهم:

١-علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

٢-سبرة بن معبد رضي الله عنه[٣].

٣-سلمه بن الأكوع رضي الله عنه[٤].

وجاء التحريم عن جماعة من الصحابة منهم:

١ - عبد الله الزبير رضي الله عنه[٥].

٢ - ابن عمر رضي الله عنه[٦].

أضف إلى ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإجماع المنقول في تحريم نكاح المتعة، فكيف يقال أنه خبر آحاد، وعلى فرض أنه خبر آحاد، فالحديث إذا صح عن النبي ﷺ، وجب العمل به لا فرق بين متواتر وآحاد.

الوجه الخامس: النكاح غير الشرعي في الكتاب المقدس.

---

(١) الأحكام لابن حزم ١/ ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٥١).

الرب يأمر بالرذيلة ويوقع الناس في الزنا عقابًا لهم:

سفر صموئيل الثاني (١١:١٢٠١١: ١٢):

(هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هاأنذا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَآخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هذِهِ الشَّمْسِ. لأَنَّكَ أَنْتَ فَعَلْتَ بِالسِّرِّ وَأَنَا أَفْعَلُ هذَا الأَمْرَ قُدَّامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَقُدَّامَ الشَّمْسِ).

النبي عاموس يقول لامصيا كاهن بيت إيل:

سفر عاموس (١٦: ٧) (أَنْتَ تَقُولُ: لاَ تَتَنَبَّأْ عَلَى إِسْرَائِيلَ وَلاَ تَتَكَلَّمْ عَلَى بَيْتِ إِسْحَاقَ. ١٧ لِذلِكَ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: امْرَأَتُكَ تَزْنِي فِي الْمَدِينَةِ، وَبَنُوكَ وَبَنَاتُكَ يَسْقُطُونَ بِالسَّيْفِ).

داود وبتشبع سفر صموئيل الثاني (١١/ ٥: ٢) (وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةَ الْمَنْظَرِ جدًّا. ٣ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: «أَلَيْسَتْ هذِهِ بَثْشَبَعَ بِنْتَ أَلِيعَامَ امْرَأَةَ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ؟ ». ٤ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. ٥ وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى.).

سفر أرميا (١٠: ٨) (يقول الرب لِذلِكَ أُعْطِي نِسَاءَهُمْ لآخَرِينَ، وَحُقُولَهُمْ لِمَالِكِينَ، لأَنَّهُمْ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مُولَعٌ بِالرِّبْحِ. مِنَ النَّبِيِّ إِلَى الْكَاهِنِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِالْكَذِبِ).

سفر إشعياء (٣/ ١٧: ١٦) (وَقَالَ الرَّبُّ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَنَاتِ صِهْيَوْنَ يَتَشَامَخْنَ، وَيَمْشِينَ مَمْدُودَاتِ الأَعْنَاقِ، وَغَامِزَاتٍ بِعُيُونِهِنَّ، وَخَاطِرَاتٍ فِي مَشْيِهِنَّ، وَيُخَشْخِشْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ، ١٧ يُصْلِعُ السَّيِّدُ هَامَةَ بَنَاتِ صِهْيَوْنَ، وَيُعَرِّي الرَّبُّ عَوْرَتَهُنَّ.).

الرب يحث على اختطاف بنات شيلوه واغتصابهن:

سفر القضاة (٢١/ ٢٠) (وَأَوْصَوْا بَنِي بَنْيَامِينَ قَائِلِينَ: «امْضُوا وَاكْمِنُوا فِي الْكُرُومِ. ٢١ وَانْظُرُوا. فَإِذَا خَرَجَتْ بَنَاتُ شِيلُوهَ لِيَدُرْنَ فِي الرَّقْصِ، فَاخْرُجُوا أَنْتُمْ مِنَ الْكُرُومِ وَاخْطِفُوا لأَنْفُسِكُمْ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ مِنْ بَنَاتِ شِيلُوهَ، وَاذْهَبُوا إِلَى أَرْضِ بَنْيَامِينَ.).

الرب يأمر هوشع أن يأخذ لنفسه امرأة:

وفي سفر هوشع (١/ ٣: ٢) (إني ولا تتساءل إذا كان هذا تشجيعًا للزانيات أن يتمادين في بغائهم فإن الرب سينصفهن وسيزوجهن من أنبياء وقضاة) (أَوَّلَ مَا كَلَّمَ الرَّبُّ هُوشَعَ، قَالَ الرَّبُّ لِهُوشَعَ: «اذْهَبْ خذْ لِنَفْسِكَ امْرَأَةَ زِنًى وَأَوْلاَدَ زِنًى، لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ زَنَتْ زِنًى تَارِكَةً الرَّبَّ». ٣فَذَهَبَ وَأَخَذَ جومَرَ بِنْتَ دِبْلاَيِمَ، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا).

يهوذا جد المسيح يزنى بكنته ثامار (أوجه ابنه):

سفر التكوين (١٥ : ٣٨): فَنَظَرَهَا يَهُوذَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. ١٦ فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَاتِي أَدْخُلْ عَلَيْكِ». لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَنَّتُهُ. فَقَالَتْ: «مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ » ١٧ فَقَالَ: «إِنِّي أُرْسِلُ جَدْيَ مِعْزَى مِنَ الْغَنَمِ». فَقَالَتْ: «هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ ». ١٨ فَقَالَ: «مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكِ؟ » فَقَالَتْ: خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ». فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: «قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا.

سفر صمويل الثاني (٢٣/ ٢٣: ١) (وَجَرَى بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ لأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. ٢ وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءَ، فنصحه أحد زملائه يُونَادَابُ: «اضْطَجعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيَرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلَ أَمَامِي الطَّعَامَ لأَرَى فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا». ٦ فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيَرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتَصْنَعَ أَمَامِي كَعْكَتَيْنِ فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيكِ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا. ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: «إِيتِي بِالطَّعَامِ

إِلَى الْمِخْدَعِ فَآكُلَ مِنْ يَدِكِ. فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمِلَتْهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِخْدَعِ. ١١ وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: تَعَالَيِ اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي. ١٢ فَقَالَتْ لَهُ: «لاَ يَا أَخِي، لاَ تُذِلَّنِي لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ هكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لاَ تَعْمَلْ هذِهِ الْقَبَاحَةَ. أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بِعَارِي فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. فخرجت صارخة فقال لها أخوها أبشالوم فالآن يا أختي اسكتي أخوك هو نبي الله حزقيال يشجع النساء على الزنا والفجور).

(حزقيال / ٣٤-٣٣: ١٦) شكيم يزني وبنيهك شرف ابنه بنى الله يعقوب أدينه (١: ٣٤) بين الله أو بين يزنى بزوجه أبيه بلهه.

(تكوين ٤-٣: ٤٩؛ ٢٢: ٣٥) شمشون يذهب إلى غزه ورأى هناك امرأة زانية فدخل إليها (قضاه ١: ١٦) لوط يسكر ويزنى بابنتيه: تكوين (٣٨-٣٠: ١٩٩).

داود لا ينام إلا في حضن امرأة عذراء

ملوك الأول (٤-١: ١) شاول يزوج ابنته زوجة داود من شخص آخر وهى لم تطلق من زوجها الأول، أي يدفعها للزنا صموئيل (١٦-١٤: ٣) صموئيل الأول (٤٤: ٢٥) نبي الله إبراهيم يتزوج أخته لأبيه تزوج بني اللهي إبراهيم ﷺمن سارة وهى أخته من أبيه تكوين (١٢: ٢٠) على الرغم من أن سفر اللاويين (١٢: ١٨٩): "يحرم الزواج من الأخت الآب آه ألأم عوده أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك نبي الله يعقوب يجمع بين الأختين فقد تزوج ليئة وراحيل الأختين وأنجب منها" تكوين (٣٠-٢٣: ٢٩)، ويحرم سفر اللاويين الجمع بين الأختين اللاويين (١٨: ١٨).

إذا كان كل هذا الفساد في كتابكم المقدس، فكيف تعيبون على الإسلام أمر المتعة ولم تعلموا ضابطها ونسخها في الإسلام؟.

* * *

٣- شبهة: الملاعنة بين الزوجين.

نص الشبهة:

جاء في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩)

والسؤال: لماذا كانت شهادة الأزواج الذين يرمون زوجاتهم أربع شهادات؟! ويقول: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، و﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ لماذا لا يقول: يجلد أو تجلد؟ إننا نسمع كلمة (لعنة الله عليه) مئات المرات حولنا، فيمكن للزوج أن يفترى على زوجته ويُقبل ذلك بكلمة: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: بلعنه نفسه؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: معرفة أصل الحكم في القضايا بين الناس في الإسلام- سواء كانت قضايا أسرية أو غيرها- وطرق إثباتها.

الوجه الثاني: فقه اللعان.

الوجه الثالث: سبب النزول، وتفسير آيات اللعان.

الوجه الرابع: لماذا تقع الملاعنة بين الزوجين دون غيرهما؟.

الوجه الخامس: الحكمة من مشروعية الملاعنة.

الوجه السادس: موقف التوراة والإنجيل من زنا الزوجة.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: معرفة أصل الحكم في القضايا بين الناس في الإسلام - سواء كانت قضايا أسرية أو غيرها- وطرق إثباتها.

إن وظيفة القضاء في الإسلام تختلف نوعًا ما عن نظيره في النظام الوضعي، فالمتهم مثلًا في القوانين الوضعية بريء حتى تثبت إدانته، فإذا لم تثبت إدانته فهو بريء حتى ولو كان مجرمًا

محترفًا، فالعبرة هنا بالحقيقة القضائية لا الحقيقة الواقعية، ومن ثَمَّ الضبطية القضائية.

أما في التشريع القرآني فليست العبرة فقط بهذه الضبطية القضائية، ولكن بضمير الإنسان نفسه أي: التقوى. أي: أن تحقيق العدل عملية مركبة لا تتوقف فقط على ضمير القاضي وورعه- خاصة إذا علمنا أن القاضي الشرعي أيضًا يحكم باسم المجتمع لا باسم الله رغم قيامه بوظيفة من وظائف الله على الأرض- وإنما بنصيب وافر على نزاهة الخصوم، مما يضاعف من دور القاضي في إعمال تزكية الخصوم، وذلك بحثِّ الخصوم على تقوى الله وخشيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٥٣) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

وذلك يعكس الفهم السليم لعمل القاضي الشرعي وإظهار دوره بأمر يتعلق بجانب مهم جدًّا ذي صلة قوية بالمدنية الحديثة ألا وهو الجانب المالي وهو يستصحب أثر الرسول ﷺ الذي ربَّى أصحابه على حرية الرأي، واستقلال الإرادة، وقوة الشخصية مما يمكنه من تحليل الأمور، واقتراح العلاج المناسب عند القضاء والتشريع.

طرق الإثبات: ليس للبينات عدد يحصرها، وإنما المدار فيها على ثبوت الحق وإظهاره، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق، وإقامة العدل، وإشاعة الأمن - فهو بينة متى كان متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة، وقواعدها الكلية، ويحقق مقاصدها، ولا شك أن القول بهذا يفتح ميادين واسعة للاستفادة من كل ما توصل إليه الفكر البشري من تجربة ومخترعات، ومكتشفات، الأمر الذي يوجب على رجال القضاء وأجهزة الأمن وسلطات التحقيق - التوجه نحو الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في سبيل مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها، طالما أن المجرمين بدورهم قد طوعوا هذه الوسائل لخدمة مخططاتهم الإجرامية، فليس من العدالة حرمان الأجهزة المسئولة عن أمن المجتمع وطمأنينته من الأخذ بها.

ومن طرق الإثبات ما يلي:

١- البينة، وهي: كُل مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ فيكُونُ دَلِيلًا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيَبْنِي عَلَيْهِ حُكْمَهُ.

٢-الإقرار، وهو: سيد الأدلة إذا كان صادرًا عن طواعية واختيار واعتراف بالمسئولية وارتكاب المخالفة.

٣- الشهادة، وتتفاوت مراتبها على أحوال عدة، فيكتفي أحيانًا بشاهد واحد لإثبات هلال رمضان، أو امرأة واحدة فيما لا يطَّلع عليه إلا النساء كالإرضاع، وإثبات النسب، والبكارة أو الثيبوبة، أو شاهد ويمين في إثبات الحق في الأموال، أو شهادة رجلين في إثبات الأهلة عدا رمضان، أو رجل وامرأتان في إثبات الحقوق في الذمم، أو شهادة ثلاثة رجال في إثبات الإعسار أو حصول الجوائح، أو شهادة أربعة رجال في إثبات جريمة الزنا، أو أداء أربعة إيمان والدعاء على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين، والدعاء على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين في قضية اللعان.

٤- اليمين، وهو فيما إذا عجز المدعي عن البينة، فيكتفي بيمين المدعى عليه.

٥- النكول عن اليمين، ويعد حجة في إثبات الحق في ذمة المدعى عليه.

٦- القسامة، تعد القسامة بينة في إثبات الدعوى على الجاني، والقسامة خمسون يمينًا يؤديها أولياء الدم.

٧ – العرف، فللعرف تأثير في تعيين الشيء الذي تنازع عليه المتخاصمان ولو تغيرت العادة وزال هذا العرف مع الزمن يزول معه هذا الأثر. (١)

الوجه الثاني: فقه اللعان.

أولًا: معناه لغة: الملاعنة واللعان: المباهلة. (٢)

الملاعنة بضم الميم وفتح العين مفاعلة من لاعن: لعن كل واحد الآخر–شهادات

---

(١) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة في ربيع الأول ١٤٢٧هـ- بتصرف.

(٢) مختار الصحاح باب اللام (١/ ٦١٢).

مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل. (١)

واللَّعْنُ: الإِبْعادُ والطَّرْد من الخير، وقيل: الطَّرْد والإِبعادُ من الله، ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء(٢).

ثانيًا: معنى الملاعنة شرعًا: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا(٣).

أو: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ(٤).

ثالثًا: متى يُشرع؟

يَجِبُ اللِّعَانُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِمَا: أَنْ يَدَّعِيَ رُؤْيَةَ زِنَاهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، ثُمَّ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَنْفِي حَمْلًا قَبْلَهُ اسْتِبْرَاءً فِي نِكَاحِهِ وَإِلَّا حُدَّ(٥).

رابعًا: شروط اللعان:

١ - كونه بين زوجين مكلفين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ (النور: ٦) فلا لعان بقذف أمة ولا حد، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدًا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

٢ - أن يتقدمه قذفها بالزنا ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد، ولا فرق بين الأعمى والبصير لعموم الآية.

٣ - أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان. (٦)

خامسًا: بم يثبت اللعان؟

---

(١) معجم الفقهاء (٢/ ٥٧).

(٢) لسان العرب مادة (لعن) (١٣/ ٣٨٧).

(٣) فتح القدير (١٠/ ٧٠)، وشرح منتهى الإيرادات (٩/ ١٤٧).

(٤) أسنى المطالب (١٧/ ٢٩٧).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٨٩).

(٦) منار السبيل (٢/ ١٨٥)

يثبت بالزنا بنفي الولد، أو بغير نفي الولد[١]، ويثبت كذلك بالبينة. [٢]

ويثبت اللعان بأمرين:

١-قذف الزوج للزوجة بالزنا ولإقراره بذلك أمام القاضي.

٢-إقامة المرأة البينة على أن زوجها قذفها بالزنا، وقد يكون اللعان لنفي الولد وإثبات أنه ليس منه، وإنما هو ابن زنا.

سادسًا: كيفية اللعان: وَاللِّعَانُ الَّذِي يَبْرَأُ بِهِ مِنْ الْحَدِّ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الْحَاكِمِ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ زَنَتْ، وَيُشِيرَ إلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا، حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ الله، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ أَبَى إلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: وَلَعْنَةُ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا، وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ كَذَبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَتُخَوَّفُ كَمَا خُوِّفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَغَضَبُ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا[٣].

سابعًا: الآثار المترتبة على اللعان: يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية:

١ - سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٨/ ٥٥٠).

(٢) والبينة هي: الإقرار أو شهادة رجلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

(٣) المغني (٩/ ٦٠).

لحديث: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا".[١]

٣- وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: (ففرَّق النبي ﷺ بينهما)، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه.

وقال المالكية والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفُرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر ﷺ: (المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا).

وقال ابن قدامة في المغني: قال الشافعي: تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ، فَتَحْصُلُ بِقَوْلِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، كَالطَّلَاقِ.

وعقب ابن قدامة على قول الإمام الشافعي بقوله: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ[٢]، وإذا كان الطلاق بائنًا وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر[٣].

فوائد: الأولى: لماذا كان اللعان من جانب الزوج دون الزوجة؟

فإن اللعان خاص بالأزواج دون الزوجات، ووجه ذلك: أن الله ﷻ لما جعل في نفوس الرجال حبًا للزوجات غالبًا وغَيْرةً عليهن وعدم احتمال رؤية الزنا بهن؛ دفع عنهم حد القذف بما شرع لهم وخصهم به من الملاعنة، ويبين هذا أنه لما نزلت آيات القذف وتقرر حد القاذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في زوجاتهم فأنزل الله ﷻ آيات الملاعنة

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٩) بلفظ: "مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان"، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٧/ ٣٦٩).

(٣) انظر غير مأمور في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١١٣).

تخصص عموم المحصنات اللاتي يحد من رماهن ولم يأت بأربعة شهداء. وإن من المعلوم أن زنا الزوجة يلحق زوجها به من العار والذم وخلط أولاده بغيرهم ما لا يلحقها هي بزناه.

وعلة ذلك هو: أن في نفوس الأزواج وازعًا يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبًا وهو وازع التعيير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالبًا، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهرة الاستثناء في قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك، وكان الرجل مصدقًا فيما يدعيه على امرأته، وقد قال سعد بن عبادة: لو وجدت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفِح، ولكن الغيرة قد تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك، إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم، ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن[1].

الثانية: لم اختير لفظ اللعن مع الرجل دون المرأة؟

واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب - وإن كانا مذكورين في الآية- لتقدمه فيهما ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينكف لعانه عن لعانها ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إن كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة؛ فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، وجُوِّز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحته، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادّته، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهنّ منه لا يكون له في قلوبهنّ كبير موقع بخلاف الغضب[2].

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٢٨٧٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٩٠).

الثالثة: هل اللعان طلاق أم فسخ؟

وفُرقة اللعان فسخ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقًا كالفرقة بقوله: أنت طالق، ولنا أنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخًا كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقًا كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.[1]

وقال الشوكاني: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ فَسْخٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ إلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ[2].

الرابعة: عدة اللعان.

وَكُلّ فُرْقَةٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِخُلْعٍ، أَوْ لِعَانٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ، أَوْ إعْسَارٍ، أَوْ إعْتَاقٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عِدَّةَ الْمُلَاعَنَةِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَأَبَى ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ.[3]

الوجه الثالث: سبب النزول، وتفسير آيات اللعان.

أولًا: سبب نزول الآية الكريمة.

عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأي أحدنا مع امرأته رجلًا ينطلق يلتمس

---

(١) المغني (١٧/ ٣٢٧).

(٢) نيل الأوطار (١٠/ ٣٤٧)، وقال الألباني: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا "(صحيح). ، والحديث صالح للاحتجاج به على أن فرقة اللعان إنها هي فسخ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن، والحديث يرد عليه، وبه أخذ مالك أيضًا والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف. وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما على ما شرحه ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، وإليه مال الصنعاني في سبل السلام. انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٧/ ٤٠٠).

البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: البيِّنة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

ثانيا: تفسير الآية.

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة فيها فَرَج للأزواج وزيادة مخرج؛ إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله ﷻ، وهوأن يحضرها إلى الإمام، فيدَّعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبدًا، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ ولهذا قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ يعني: الحد ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يقدم على فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[2].

وقال الشيخ مصطفى العدوى: وهذه أيضًا إحدى الاستثناءات من الآية العامة التي تقدمت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور: ٤) فقد استثني منها الزوج

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٤).

مع زوجته، ولكن إذا رمت المرأة زوجها بالزنا فالراجح أنها لا تلاعنه؛ إذ من أسباب الملاعنة: نفي الولد، وهذا شيء لا يتعلق بالمرأة بل تأتي بالشهود أو يقام عليها الحد. (١)

الوجه الرابع: لماذا تقع الملاعنة بين الزوجين دون غيرهما؟

قال الفخر الرازي: إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين:

أ- أنه لا معرّة على الرجل في زنا الأجنبية والأولى له سترهُ، أما زنا الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه.

ب- إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقًا إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان. (٢)

وقال السعدي: وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقًا، ولأن له في ذلك حقًا وخوفًا من إلحاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحِكم المفقودة في غيره فقال: نهى شيء، ولا يبدل شيء بشيء، وأن اللعان مختص بالزوج إذا رمى امرأته، لا بالعكس، وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به، كما لا يعتبر مع الفراش، وإنما يعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو(٣).

الوجه الخامس: الحكمة من نزول آيات اللعان.

وهذه الآيات فيها رحمة من الله تبارك وتعالى بعباده؛ لأن النساء يختلفن في العفة والبُعد عن الوقوع في الفاحشة، فلو أن الله تبارك وتعالى أوقف الزوج بين الخيارات الثلاثة: بين أن يَقْتُل فيُقْتَل، وبين أن يسكت على الغيظ، وبين أن يقذف فيُجْلَد الحد، والعياذ بالله! لكان في ذلك من البلاء ما لا يعلمه إلا الله، فنزلت هذه الآيات رحمة من الله بعباده، ولطفًا من الله

---

(١) سلسلة التفسير للعدوي (٣٣/ ٧).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٥٩).

(٣) تفسير السعدي (٥٦٢).

بخلقه، ولذلك قال العلماء: إن الغالب في الزوج أن لا يقدم على تهمة زوجته إلا إذا كان عنده ما يوجب ذلك، فلا يعقل أن الإنسان يفسد فراشه وينفي ولده إلا وهو معتمد على دليل، ولذلك كان هذا الحكم من الشرع قمةً في السوية والعدالة، ذلك أن الله ﷻ لو قال لنبيه أو أوحى لنبيه: أن اقبل قذف الأزواج، وأقم على الزوجات الحد مطلقًا لكان في ذلك ضرر بالزوجات، ولفُتِح باب انتقام الأزواج من زوجاتهم، ولو قال بالعكس: لا تَقْبَل شهادة الزوج مطلقًا، وأقم عليه حد القذف لكان في ذلك من الضرر بالرجال ما لا يعلمه إلا الله، ولكنَّ الله ﷻأقام الميزان العدل، فأمره أن يقيم هذه الشهادة، وهي شهادات اللعان؛ خمس من الزوج، وخمس من الزوجة بالغة في النكال والعقوبة والعياذ بالله، يُوقف عند الخامسة فيُذكَّر بالله ﷻ، وتُوقف المرأة عند الخامسة فتذكر بالله ﷻ، وكل يمين من هذه الخمس بمثابة الشاهد، فما أنسبه من حكم! وما أعدله من شرع!. [1]

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرج الموقف. ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته، وليس له من شاهد إلا نفسه، فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا، ويحلف يمينًا خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتسمى هذه شهادات؛ لأنه الشاهد الوحيد، فإذا فعل أعطاها قدر مهرها، وطلقت منه طلقة بائنة، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم، ذلك إلا أن ترغب في درء الحد

---

(١) تفسير سورة النور للشنقيطي (٣/ ٢٦).

قلت: وخلاصة ما تقدم من حكمة مشروعية اللعان: أن الله لم يجعل الحكم في ذلك الجلد أو الرجم؛ لأن اللعان خاص بالزوجين، وأن الزوج له حالات ثلاث:

أ-أن يقتل زوجته، فيقتل بها قصاصًا حكمًا بالظاهر وتوكل سريرته إلى الله.

ب-إذا عجز عن الإتيان بأربعة شهود يحد حد القذف.

ج- أن يلاعن زوجته وتحق عليه اللعنة إن كان كاذبًا، ويحق غضب الله عليها إن كانت كاذبة، ويفرق بينهما، ولا يلحقه نسب الولد، ثم نزيد فنقول للمعترض: كيف تستدل علينا بشيء أنت تنكره؟ قديمًا أنكرت الجلد فكيف تستدل به الآن؛ واستبشعت الرجم من قبل فالآن نقول لك: (أثبت العرش ثم انقش)، وانظر تفسير القشيري (٥/ ٣٠٥).

عنها؛ فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات إنه كاذب عليها فيما رماها به، وتحلف يمينًا خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقًا وهي كاذبة؛ بذلك يدرأ عنها الحد، وتبين من زوجها بالملاعنة، ولا ينسب ولدها إن كانت حاملًا إليه بل إليها، ولا يقذف الولد ومن يقذفه يحد، وقد عقب على هذا التخفيف والتيسير، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾. ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات وبالتوبة بعد مفارقة الذنوب لم يبينه ليتركه مجملًا مرهوبًا يتقيه المتقون، والنص يوحي بأنه شر عظيم.[(١)]

وَلَوْلاَ تَفَضُّلُ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْلاَ رَحْمَتُهُ بِكُمْ يَا أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ فِي قَبُولَ تَوْبَتِكُم فِي كُلِّ آنٍ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ، وَفِعْلِهِ، وَحُكْمِهِ، وَمِنْهَا مَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ اللِّعَانِ، لَفَضَحَكُمْ، وَلَعَاجَلَكُمْ بالعُقُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سَتَرَ عَلَيْكُمْ، وَدَفَعَ عَنْكُم الحَدَّ باللِّعَانِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ حَدُّ القَذْفِ، مَعَ أَنَّ قَرَائِنَ الأَحْوَالِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفْتَرِي عَلَى زَوْجَتِهِ؛ لأَنَّهُما مُشْتَرِكانِ فِي الفَضِيحَةِ.

وَلَوْ جَعَلَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مُوجِبَةً لِحَدِّ الزنا وَحْدَهَا لَكَثُرَ افْتِراءُ الأَزْوَاجِ عَلى زَوْجَاتِهِمْ لِضَغِينَةٍ قَدْ تَكُونُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ شَهَادَاتِ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الجَزْمِ بِكَذِبِ الآخَرِ تَدْرَأُ عَنْهُ العُقُوبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ[(٢)].

ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك (اللعان) لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه لأنه أعرف بحال زوجته، وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما في الفضاحة، وبعد ما شرع لهم لو جعل شهاداته موجبة لحد الزنا عليها لفات النظر إليها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له، ولا ريب في خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة، فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتمًا دارئة لما

---

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٥٤).

(٢) أيسر التفاسير لأسعد حومد (١/ ٢٦٨١).

توجه إليه من الغائلة الدنيوية، وقد ابتلى الكاذب منهما في تضاعيف شهاداته من العذاب بما هو أتم مما درأته عنه وأطم، وفي ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفى؛ أما على الصادق فظاهر، وأما على الكاذب فهو إمهاله والستر عليه في الدنيا ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبئ عنه التعرض لعنوان توابيته تعالى، فسبحانه ما أعظم شأنه! وأوسع رحمته! وأدق حكمته! قاله شيخ الإسلام[1].

الوجه السادس: موقف التوراة والإنجيل من زنا الزوجة.

عند النصارى يحرم الطلاق إلا لعلة الزنا فقط: ففي متى (٥/ ٣٢): (وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي.)، ومعنى ذلك: أن المرأة التي تريد الطلاق في المسيحية ليس أمامها إلا الرضوخ للحياة الكئيبة التي تحياها مع رجل تكرهه تكيد له ويكيد لها، ويتمنى كل منهما التخلص من الآخر، أو على الأقل موت الآخر، أو أنها تزني في بيت الزوجية ليضبطها زوجها فيقتلها، أو يأتي بشهود عليها ليتخلص منها، وقد يأتي الرجل بشهود زور ليشهدوا على زوجته بالزنا دون وقوعه ليتمكن من طلاقها، فأين بناء الأسرة في ظل جو المشاحنات، والكيد، والكره الذي يملأ البيت! هل عدم الطلاق أو تعليقه على شرط الزنا يقيم أسرة قويمة نفسيًا أو أخلاقيًا؟ وهل هذا من صالح المجتمع الذي يعيش فيه النصارى؟ [2].

ويظهر من تعاليم الإنجيل: أنها تحض على الحد من الطلاق، ففي إنجيل متى الإصحاح (١٩/ ٨: ٣): وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟ » ٤ فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ ٥ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. ٦ إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». ٧ قَالُوا

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٣/ ٣٦٠)

(٢) إنسانية المرأة علاء أبو بكر (٣٦٣).

لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَقٍ فَتُطَلَّقُ؟» ٨ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا.

ولكن في نفس الإنجيل الإصحاح (٥/ ٣٢): (وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي.). فالجمع بين النصين يقتضي التقييد لا المنع، وبانتشار المسيحية وتقوى الكنائس اختلف اتباعها اختلافًا شديدًا حول تفسير موقف الإنجيل من الطلاق، فمنهم من يرى أن الإنجيل لم يبح الطلاق، وإنما أباح الفراق أو الانفصال الجسدي، ومنهم من يرى أنه أباح الطلاق لعلة الزنا فقط، وفي رأى فريق ثالث؛ فإن النص على التطليق للزنا مجرد مثال يقاس عليه كل الحالات الأخرى التي تشبهه، والتي ينبغي اعتبارها كذلك نظرًا لخطورتها، ومع ذلك؛ فإن الظروف السياسية كثيرًا ما أبعدت اتجاهًا وقربت آخر، ولم تستطع الكنيسة الغربية -بوجه أخص- فرض مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال إلا في غضون القرن العاشر الميلادي.

وتعتبر الكنيسة الأرثوذكسية أكثر الكنائس توسعًا في التطليق، أما الكنيسة الكاثوليكية فهي أكثرها تشددًا، بل لا تبيح التطليق البتة، وإن وسعت من أسباب بطلان الزواج لتستوعب جزءًا من أسباب الطلاق. [1]

* * *

(١) الطلاق الانفرادي. . تدابير الحد منه- لأحمد بخيت الغزالي (١/ ١٧، ١٨).

٤- شبهة: تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

نص الشبهة:

هل تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يُعد نزعة عنصرية؟

والرد على تلك الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: الآية التي حرمت ذلك ومعناها.

الوجه الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في زواج المسلمة بالكافر.

الوجه الثالث: حكمة منع المسلمات من نكاح الكفار.

الوجه الرابع: منع زواج الأجنبيات عند أهل الكتاب.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الآية التي حرمت ذلك ومعناها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة: ٢٢١).

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منكم؛ فإنّ ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرُف نسبه وكرُم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه[1].

وقال ابنُ جُزَيّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوّجوهم نساءكم، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوّج مسلمة سواء كان كتابيًا أو غيره[2].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٨٨).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١١)، وانظر: تفسير البغوي (١/ ٢٥٦).

وقال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام[1].

وقال أبو السعود: ولا تنكحوا المشركين من الإنكاح، والمراد بهم الكفار على الإطلاق لما مر أي: لا تزوجوا منهم المؤمنات سواءً كن حرائر أو إماء حتى يؤمنوا ويتركوا ما هم فيه من الكفر. ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ مع ما به من ذل المملوكية ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ مع ماله من عز المالكية ولو أعجبكم مما فيه من دواعي الرغبة فيه الراجعة إلى ذاته وصفاته، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ استئناف مقرر لمضمون التعليلين المارين أي: أولئك المذكورون من المشركات والمشركين ﴿يَدْعُونَ﴾ من يقارنهم ويعاشرهم ﴿إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: إلى ما يؤدي إليها من الكفر والفسوق، فلا بد من الاجتناب عن مقارنتهم ومقاربتهم.[2]

وقال الرازي: أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ فلا خلاف ههنا أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر، أما قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآية نظير قوله: ﴿مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (غافر: ٤١).

فإن قيل: فكيف يدعون إلى النار وربما لم يؤمنوا بالنار أصلًا، فكيف يدعون إليها؟

وجوابه: أنهم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوهًا:

أحدها: أنهم يدعون إلى ما يؤدي إلى النار، فإن الظاهر أن الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، وربما يؤدي ذلك إلى انتقال المسلم عن الإسلام بسبب موافقة حبيبه فإن قيل: احتمال المحبة حاصل من الجانبين، فكما

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٤٧)، وانظر تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٢) تفسير أبي السعود (١/ ٢٢١).

يحتمل أن يصير المسلم كافرًا بسبب الألفة والمحبة، يحتمل أيضًا أن يصير الكافر مسلمًا بسبب الألفة والمحبة، وإذا تعارض الاحتمالان وجب أن يتساقطا فيبقى أصل الجواز.

قلنا: إن الرجحان لهذا الجانب؛ لأن بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفره يستوجب المسلم به مزيد ثواب ودرجة، وبتقدير أن ينتقل المسلم عن إسلامه يستوجب العقوبة العظيمة، والإقدام على هذا العمل دائر بين أن يلحقه مزيد نفع، وبين أن يلحقه ضرر عظيم، وفي مثل هذه الصورة يجب الاحتراز عن الضرر، فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب المنع على جانب الإطلاق.

التأويل الثاني: أن في الناس من حمل قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أنهم يدعون إلى ترك المحاربة والقتال، وفي تركهما وجوب استحقاق النار والعذاب، وغرض هذا القائل من هذا التأويل أن يجعل هذا فرقًا بين الذمية وبين غيرها، فإن الذمية لا تحمل زوجها على المقاتلة فظهر الفرق.

التأويل الثالث: أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار، فهذا هو الدعوة إلى النار، ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾ حيث أمرنا بتزويج المسلمة حتى يكون الولد مسلمًا من أهل الجنة.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ ففيه قولان:

القول الأول: أن المعنى وأولياء الله يدعون إلى الجنة، فكأنه قيل: أعداء الله يدعون إلى النار وأولياء الله يدعون إلى الجنة والمغفرة فلا جرم يجب على العاقل أن لا يدور حول المشركات اللواتي هن أعداء الله تعالى، وأن ينكح المؤمنات؛ فإنهن يدعون إلى الجنة والمغفرة.

والثاني: أنه سبحانه لما بين هذه الأحكام وأباح بعضها وحرم بعضها، قال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾؛ لأن من تمسك بها استحق الجنة والمغفرة، أما قوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ فالمعنى بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة[١].

وقال ابن كثير: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ أي: لا تُزَوّجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ثم ذكر قول عمر ﷺ: (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة)، قال: وهذا أصح إسنادًا من الأول.[٢]

وعن عكرمة: في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي؟ قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى.[٣]

وقال ابن عادل: هذا بالإِجماع المراد منه الكُلّ، وأَنَّ المُؤْمِنة لا يَحِلُّ تزويجها بكافرٍ البَتَّة على اختلاف أنواع الكُفر.[٤]

وقال الآلوسي: فإن قيل: كما أن الكفار يدعون المؤمنين إلى النار، كذلك المؤمنون يدعونهم إلى الجنة بأحد الأمرين؟

أجيب: بأنّ المقصود من الآية: أنّ المؤمن يجب أن يكون حذرًا عما يضره في الآخرة، وأن لا يحوم حول حمى ذلك، ويجتنب عما فيه الاحتمال مع أن النفس والشيطان يعاونان على ما يؤدّي إلى النار، وقد ألفت الطباع في الجاهلية ذلك؟

قاله بعض المحققين: والجملة. . . الخ معللة لخيرية المؤمنين والمؤمنات من المشركين والمشركات، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ﴾ بواسطة المؤمنين من يقاربهم ﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ أي: إلى

(١) تفسير الرازي (٣/ ٢٩٥).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٣-٥٨٤).
(٣) أخرجه الطحاوي (٤٨٦٩)، وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح؛ الإرواء (٥/ ١٠٩).
(٤) تفسير اللباب (٣/ ٦٢).

الاعتقاد الحق والعمل الصالح الموصلين إليهما، وتقديم الجنة على المغفرة مع قولهم: التخلية أولى بالتقديم على التحلية لرعاية مقابلة النار ابتداءً ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ متعلق بـ﴿يَدْعُوٓاْ﴾ أي: يدعو إلى ذلك متلبسًا بتوفيقه الذي من جملته إرشاد المؤمنين لمقاربيهم إلى الخير فهم أحقاء بالمواصلة.

قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ لكي يتعظوا أو يستحضروا معلوماتهم بناءً على أنّ معرفة الله تعالى مركوزة في العقول، والجملة تذييل للنصح والإرشاد، والواو اعتراضية أو عاطفة، وفصلت الآية السابقة بـ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩)؛ لأنها كانت لبيان الأحكام والمصالح والمنافع، والرغبة فيها التي هي محل تصرف العقل والتبيين للمؤمنين فناسب التفكر، وهذه الآية بـ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾؛ لأنها تذييل للإخبار بالدعوة إلى الجنة والنار التي لا سبيل إلى معرفتها إلا النقل والتبيين لجميع الناس فناسب التذكر[1].

وقال القاسمي: أن الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا[2].

وقال ابن عاشور: وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولًا على ظاهره في لسان الشرع، فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي، فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع؛ وهو إما مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبي ﷺ وتواتر بينهم، وإما مستند إلى تضافر الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فعلق النهي بالكفر وهو أعم من الشرك وإن كان المراد حينئذ المشركين، وكقوله تعالى هنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ كما سنبينه، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ غاية للنهي، وأُخذ منه أن الكافر إذا أسلمت زوجته يفسخ النكاح بينهما، ثم إذا أسلم هو كان أحق بها ما دامت في العدة، وقوله:

---

(١) روح المعاني (٢/ ٢١٨).

(٢) تفسير القاسمي (٣/ ٢١٩).

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ هو كقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، وأن المراد به المملوك، وليس المراد الحر المشرك وقد تقدم ذلك.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ الإشارة إلى المشركات والمشركين إذ لا وجه لتخصيصه بالمشركين خاصة لصلاحيته للعود إلى الجميع والواو في ﴿يَدْعُونَ﴾ واو جماعة الرجال ووزنه (يفعون) وغلب فيه المذكر على المؤنث كما هو الشائع والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا لتعليل النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين، ومعنى الدعاء إلى النار: الدعاء إلى أسبابها؛ فإسناد الدعاء إليهم حقيقة عقلية، ولفظ ﴿النَّارِ﴾ مجاز مرسل أطلق على أسباب الدخول إلى النار، فإن ما هم عليه يجر إلى النار من غير علم. [1]

وقال سيد قطب: فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية - غير مشركة- ومن هنا يختلف في حكمه، إن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع، فإذا تزوج المسلم من الكتابية (غير المشركة) انتقلت هي إلى قومه، ودعي أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحصن، ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيدًا عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها، والإسلام يجب أن يهيمن دائمًا، على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهًا[2].

الوجه الثاني: أقوال فقهاء المذاهب في زواج المسلمة بالكافر.

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٦٢٠).

(٢) في ظلال القرآن (١/ ٢٢٠).

قَالَ السرخسي: وَإِذَا تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمَةً حُرَّةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى". (١)

فَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا فِي الِابْتِدَاءِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُوجِعُ عُقُوبَةً إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا. (٢)

وقال الكاساني: لَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُؤْمِنَةِ الْكَافِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾، وَلِأَنَّ فِي إنْكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ الْكَافِرَ خَوْفَ وُقُوعِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْعُوهَا إلَى دِينِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْعَادَاتِ يَتْبَعْنَ الرِّجَالَ فِيمَا يُؤْثِرُونَ مِنْ الْأَفْعَالِ وَيُقَلِّدُونَهُمْ فِي الدِّينِ إلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمُؤْمِنَاتِ إلَى الْكُفْرِ، وَالدُّعَاءُ إلَى الْكُفْرِ دُعَاءٌ إلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُوجِبُ النَّارَ، فَكَانَ نِكَاحُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ سَبَبًا دَاعِيًا إلَى الْحَرَامِ فَكَانَ حَرَامًا، وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ لَكِنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ الدُّعَاءُ إلَى النَّارِ يَعُمُّ الْكَفَرَةَ أَجْمَعَ فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، فَلَوْ جَازَ إنْكَاحُ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنَةَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. (٣)

وَلَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْمُسْلِمَةِ من مُشْرِكٍ وَلَا كِتَابِيٍّ. (٤)

وقال الشافعي: ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم؛ لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء، وأَحَبُّ إِلَيَّ لو لم ينكحهن مسلم. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٤٥٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

(٢) المبسوط (٦/ ١٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٢).

سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا فلما رجعنا طلقناهن وقال: فقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثوهن، ونساؤهن لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم[١].

وقال الماوردي: فَالْمُسْلِمَةُ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الْكَافِرُ كِتَابِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا. [٢]

وقد جاء في حاشية العدوي أن من مواضع الفرقة بين الزوجين: أن تسلم الزوجة، ويظل الزوج على كفره حتى تنقضي العدة[٣].

وقال ابن حزم: وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَصْلًا، وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَلاَ مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلًا، برهان ذَلِكَ: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. [٤]

وقال ابن تيمية: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ، وَالله سُبْحَانَهُ قَدْ قَطَعَ الْوِلَايَةَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَأَوْجَبَ الْبَرَاءَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، وَأَثْبَتَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. [٥]

وقال محمد رشيد رضا: وجملة القول أن هؤلاء المشركين الذين أشركوا وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد؛ لا يجوز لكم أن تتصلوا بهم برابطة الصهر لا بتزويجهم ولا بالتزوج منهم، وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة أنهن حل لنا، وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة وقالوا- ورضيه الأستاذ الإمام محمد عبده-: أنه على أصل المنع، وأيدوه بالسنة والإجماع، وقد بين أنه قد ترجى فائدة دينية من تزويج

---

(١) الأم (٥/ ١٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٧٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الحاوي في الفقه الشافعي (٩/ ٢٥٥).

(٣) حاشية العدوي (٥/ ١٤٢).

(٤) المحلى (٩/ ٤٤٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٠).

المسلم بالكتابية، ولكن هذه الفائدة لا تظهر من تزويج المسلمة بالكتابي؛ لأن المرأة أسيرة الرجل لاسيما في ما ليس للنساء فيها من الحقوق ما أعطاهن الإسلام. [١]

وقال ابن بطال: قال المهلب: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾، فإنه خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهم المسلمات من أجل أن الولد تابع للأب في دينه بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد، إذ هو تبع لأبيه في الدين[٢].

وقال الصنعاني: خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين، ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن؛ لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضًا، فيلزم أن الآية لم تفِ بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات؛ لأنها إنما دلت على نهي الأولياء من إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم، وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات، فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية. [٣]

وقال ابن حجر: قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾، ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها: أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين[٤].

وقال البدر العيني: وجه الاستدلال به أن الله خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين مولياتهم المسلمات[٥].

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٥١) ببعض تصرف.
(٢) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٤).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٢٠).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٨٤).
(٥) عمدة القاري (٢٩/ ٢٩٩).

ولما كانت مخالطة أهل الشرك مظنة الفساد الذي ربما أدى إلى التهاون بالدين فربما دعا الزوج زوجته إلى الكفر فقاده الميل إلى إتباعه؛ قال منبهًا على ذلك ومعللًا لهذا الحكم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الذين هم أهل للبعد من كل خير ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: الأفعال المؤدية إليها ولا بد، فربما أدى حب الزوج المسلم إلى الكفر، ولا عبرة باحتمال ترك الكافر للكفر وإسلامه.[1]

الوجه الثالث: حكمة منع المسلمات من نكاح الكفار.

١ - الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

الحكمة من منع زواج المسلمة من كتابي أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فالزوج له قوامة على زوجته، وهذا ممنوع في حق الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ثم إنه لا يُؤمَن على المرأة - وهي تميل إلى العاطفة أكثر من الرجل- أن تتأثر بزوجها إذا دعاها لدينه، وكذلك لا يؤمن على الأولاد أن يتابعوا أباهم على كفره، فهذه بعض الحِكم من منع زواج المسلمة بالكتابي، أما زواج المسلم بالكتابية فليست فيه هذه المفاسد فالقوامة للمسلم، وقد يؤثر عليها فيهديها الله تعالى على يديه، كما أنه مكلف بتنشئة أولاده تنشئة إسلامية تقيهم متابعة أمهم في دينها، وإذا قصر في ذلك فهو محاسب أمام الله، كما أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها - غير المبدل- ورسولها، فيكوِّن معها أساسًا للتفاهم في الجملة يمكن معه للحياة أن تستمر، أما الكتابي فإذا تزوج بمسلمة فهو لا يؤمن بدينها ولا أحكامه إطلاقًا، ولا مجال للتفاهم معه في أمر لا يؤمن به كلية، وبالتالي فلا مجال للتفاهم والوئام، ولهذا منع هذا الزوج ابتداء.

فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية، وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة، وقد بيَّن الباري جل وعلا السبب بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما

---

(١) نظم الدرر (١/ ٣٤١).

أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب. فإذا كان الأب نصرانيًا أو يهوديًا ربّاهم على اليهودية أو النصرانية، فيصير الولد من أهل النار. ومن ناحية أخرى، فإن المسلم يعظّم موسى وعيسى عليهما السلام، ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوارة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلًا بسبب العقيدة؛ لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدين سببًا للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها.[١]

٢- الرجل قيم على المرأة ومؤثر عليها بخلاف المرأة.

وقد أحل الله الزواج من الكتابية، ولم يحل نكاح الكتابي للمسلمة؛ لأن الرجل غالب للمرأة، فالغالب أن المرأة تتأثر به، وقد تسلم، وإذا لم تسلم على يد زوجها فقد تسلم على يد أولادها، ولكن إذا كان الزوج كافرًا والمرأة مسلمة، فقد يكون الأمر بالعكس، فأحلَّ اللهُ النكاح للرجال ولم يحله للنساء[٢]، ولما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نُهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس؛ فإن بين الزوجين مودة وإلفًا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر، ولما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة لأنهم لا يوحدون الله ولا يؤمنون بالرسل -كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيدًا جدًّا لا يجمعهم شيء يتفقون عليه؛ فلم يبح الله مخالطتهم بالتزوج من كلا الجانبين، أما أهل الكتاب فيجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله، وانفراده بالخلق، والإيمان بالأنبياء، ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد ببنوة عيسى والإيمان بمحمد ﷺ، ويفرق بيننا وبين اليهود الإيمان بمحمد ﷺ وتصديق عيسى؛ فأباح الله تعالى للمسلم أن

---

(١) تفسير آيات الأحكام (١/ ١٢٦).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٩/ ٣٢٦).

يتزوج الكتابية، ولم يبح تزويج المسلمة من الكتابي اعتدادًا بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ، فيوشك أن يكون ذلك جالبًا إياها إلى الإسلام؛ لأنها أضعف منه جانبًا، وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها، فيوشك أن يجرها إلى دينه لذلك السبب[1].

الوجه الرابع: منع زواج الأجنبيات عند أهل الكتاب.

وقد يقال لغير المسلمين الذين يعترضون على عدم تزويج المسلمة منهم: إنه قد جاء في كتبهم ما يشبه ذلك من منعهم الزواج من بنات الكنعانيين، ففي سفر (التكوين٣: ٢٤) مثلًا يقول: فَأَسْتَحْلِفَكَ بِالرَّبِّ إِلهِ السَّمَاءِ وَإِلهِ الأَرْضِ أَنْ لاَ تَأْخُذَ زَوْجَةً لابْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا سَاكِنٌ بَيْنَهُمْ.

وجاء أيضًا: وَوَلَدَتْ سَارَةُ امْرَأَةُ سَيِّدِي ابْنًا لِسَيِّدِي بَعْدَ مَا شَاخَتْ، فَقَدْ أَعْطَاهُ كُلَّ مَا لَهُ. ٣٧ وَاسْتَحْلَفَنِي سَيِّدِي قَائِلًا: لاَ تَأْخُذْ زَوْجَةً لابْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا سَاكِنٌ فِي أَرْضِهِمْ، ٣٨ بَلْ إِلَى بَيْتِ أَبِي تَذْهَبُ وَإِلَى عَشِيرَتِي، وَتَأْخُذُ زَوْجَةً لابْنِي. ٣٩ فَقُلْتُ لِسَيِّدِي: رُبَّمَا لاَ تَتْبَعُنِي الْمَرْأَةُ. ٤٠ فَقَالَ لِي: إِنَّ الرَّبَّ الَّذِي سِرْتُ أَمَامَهُ يُرْسِلُ مَلاكَهُ مَعَكَ وَيُنْجِحُ طَرِيقَكَ، فَتَأْخُذُ زَوْجَةً لابْنِي مِنْ عَشِيرَتِي وَمِنْ بَيْتِ أَبِي. ٤١ حِينَئِذٍ تَتَبَرَّأُ مِنْ حَلْفِي حِينَمَا تَجِيءُ إِلَى عَشِيرَتِي. وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكَ فَتَكُونُ بَرِيئًا مِنْ حَلْفِي (التكوين/ ٢٤: ٤١: ٣٦).

ويعتقد اليهود أن الزواج بالأجنبيات ضرر وخطيئة فنهت بعض أسفارهم عن هذا، وإن أباحته أسفار أخرى للضرورة.

ففي سفر عزرا الإصحاحات من ٧ إلى ١٠ نجد أن عزرا عندما لاحظ كثرة زواج قومه بالأجنبيات غضب وطاردهن وأطفالهن، واعتبر هذا الزواج خطيئة كَفَّرَ عنها الشعبُ بالصلاة عام ٤٥٨ق. م، فانظر مثلًا قوله: فَاجْتَمَعَ كُلُّ رِجَالِ يَهُوذَا وَبَنْيَامِينَ إِلَى أُورُشَلِيمَ فِي الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ، أَيْ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ، فِي الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَجَلَسَ جَمِيعُ الشَّعْبِ فِي

(١) التحرير والتنوير (١/ ٦٢١).

سَاحَةِ بَيْتِ اللهِ مُرْتَعِدِينَ مِنَ الأَمْرِ وَمِنَ الأَمْطَارِ. ١٠ فَقَامَ عَزْرَا الْكَاهِنُ وَقَالَ لهمْ: «إِنَّكُمْ قَدْ خُنْتُمْ وَاتَّخَذْتُمْ نِسَاءً غَرِيبَةً لِتَزِيدُوا عَلَى إِثْمِ إِسْرَائِيلَ. ١١ فَاعْتَرِفُوا الآنَ لِلرَّبِّ إِلهِ آبَائِكُمْ وَاعْمَلُوا مَرْضَاتَهُ، وَانْفَصِلُوا عَنْ شُعُوبِ الأَرْضِ وَعَنِ النِّسَاءِ الْغَرِيبَةِ». ١٢ فَأَجَابَ كُلُّ الْجَمَاعَةِ وَقَالُوا بِصَوْتٍ عَظِيمٍ: «كَمَا كَلَّمْتَنَا كَذلِكَ نَعْمَلُ. ١٣ إِلاَّ أَنَّ الشَّعْبَ كَثِيرٌ، وَالْوَقْتَ وَقْتُ أَمْطَارٍ، وَلاَ طَاقَةَ لَنَا عَلَى الْوُقُوفِ فِي الْخَارِجِ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ لاثْنَيْنِ، لأَنَّنَا قَدْ أَكْثَرْنَا الذَّنْبَ فِي هذَا الأَمْرِ. ١٤ فَلْيَقِفْ رُؤَسَاؤُنَا لِكُلِّ الْجَمَاعَةِ. وَكُلُّ الَّذِينَ فِي مُدُنِنَا قَدِ اتَّخَذُوا نِسَاءً غَرِيبَةً، فَلْيَأْتُوا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَعَهُمْ شُيُوخُ مَدِينَةٍ فَمَدِينَةٍ وَقُضَاتُهَا، حَتَّى يَرْتَدَّ عَنَّا حُمُوُّ غَضَبِ إِلهِنَا مِنْ أَجْلِ هذَا الأَمْرِ». ١٥ وَيُونَاثَانُ بْنُ عَسَائِيلَ وَيَحْزِيَا بْنُ تِقْوَةَ فَقَطْ قَامَا عَلَى هذَا، وَمَشُلاَّمُ وَشَبْتَايُ اللاَّوِيُّ سَاعَدَاهُمَا. ١٦ وَفَعَلَ هكَذَا بَنُو السَّبْيِ. وَانْفَصَلَ عَزْرَا الْكَاهِنُ وَرِجَالٌ رُؤُوسُ آبَاءٍ، حَسَبَ بُيُوتِ آبَائِهِمْ، وَجَمِيعُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَجَلَسُوا فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ لِلْفَحْصِ عَنِ الأَمْرِ. ١٧ وَانْتَهَوْا مِنْ كُلِّ الرِّجَالِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءً غَرِيبَةً فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ. (عزرا١٠/ ١٧: ٩).

وهكذا قسا نحميا على الأجنبيات (إصحاح: ١٣) فانظر مثلًا قوله:

١٣فِي تِلْكَ الأَيَّامِ أَيْضًا رَأَيْتُ الْيَهُودَ الَّذِينَ سَاكَنُوا نِسَاءً أَشْدُودِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَمُوآبِيَّاتٍ. ٢٤ وَنِصْفُ كَلاَمِ بَنِيهِمْ بِاللِّسَانِ الأَشْدُودِيِّ، وَلَمْ يَكُونُوا يُحْسِنُونَ التَّكَلُّمَ بِاللِّسَانِ الْيَهُودِيِّ، بَلْ بِلِسَانِ شَعْبٍ وَشَعْبٍ. ٢٥ فَخَاصَمْتُهُمْ وَلَعَنْتُهُمْ وَضَرَبْتُ مِنْهُمْ أُنَاسًا وَنَتَفْتُ شُعُورَهُمْ، وَاسْتَحْلَفْتُهُمْ بِاللهِ قَائِلًا: «لاَ تُعْطُوا بَنَاتِكُمْ لِبَنِيهِمْ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِنْ بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكُمْ، وَلاَ لأَنْفُسِكُمْ. ٢٦ أَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ هؤُلاَءِ أَخْطَأَ سُلَيْمَانُ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الأُمَمِ الْكَثِيرَةِ مَلِكٌ مِثْلُهُ؟ وَكَانَ مَحْبُوبًا إِلَى إِلهِهِ، فَجَعَلَهُ اللهُ مَلِكًا عَلَى كُلِّ إِسْرَائِيلَ. هُوَ أَيْضًا جَعَلَتْهُ النِّسَاءُ الأَجْنَبِيَّاتُ يُخْطِئُ. ٢٧ فَهَلْ نَسْكُتُ لَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا كُلَّ هذَا الشَّرِّ الْعَظِيمِ بِالْخِيَانَةِ ضِدَّ إِلهِنَا بِمُسَاكَنَةِ نِسَاءٍ أَجْنَبِيَّاتٍ؟ » ٢٨ وَكَانَ وَاحِدٌ مِنْ بَنِي يُويَادَاعَ بْنِ أَلْيَاشِيبَ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ صِهْرًا لِسَنْبَلَّطَ الْحُورُونِيِّ، فَطَرَدْتُهُ مِنْ عِنْدِي. ٢٩ اذْكُرْهُمْ يَا

إِلهِي، لأَنَّهُمْ نَجَّسُوا الْكَهَنُوتَ وَعَهْدَ الْكَهَنُوتِ وَاللاَّوِيِّينَ. ٣٠ فَطَهَّرْتُهُمْ مِنْ كُلِّ غَرِيبٍ، وَأَقَمْتُ حِرَاسَاتِ الْكَهَنَةِ وَاللاَّوِيِّينَ، كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلِهِ، ٣١ وَلأَجْلِ قُرْبَانِ الْحَطَبِ فِي أَزْمِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلِلْبَاكُورَاتِ. فَاذْكُرْنِي يَا إِلهِي بِالْخَيْرِ. (نحميا١٠/ ٣١: ٢٣).

وهكذا يجد النصارى غضاضة في الزواج بغير بني ملتهم، ولا يفعل هذا إلا المنحلون والساقطات، أو المنحلات غير المتمسكات بنصرانيتهم، ولهم إجراءات كنسية معقدة إذا اختلف مذهبا الزوجين، وهذا يعني أن الزواج مع اختلاف المذهب لا يكون إلا ضرورة، فإن اختلف الدين كان أمرًا إدًّا، ولا تكاد تجد زواجًا يتم بين اثنين أحدهما مسيحي، والآخر يهودي إلا وراءه بعد سياسي، أو أن الاثنين لهما علاقات عاطفية ترتفع بهما فوق مستوى شعائرهما الدينية، أو أن هناك ضرورة تعليمية أو اقتصادية أو غير ذلك من الضرورات، وتحرم القوانين الوضعية زواج الدبلوماسيين بأجنبيات إلا بإذن، ولعلة ترتضيها الدولة لكيلا تتسرب أسرار الدولة عن طريق الزوجات الأجنبيات إلى دول أجنبية، وأخيرًا فإن الدعوة إلى الزواج مع التغاضي عن دين الطرف الآخر ومذهبه مرفوضة في الإسلام والمسيحية واليهودية ولم يدعُ إليها إلا المارقون كالماسونية، والبهائية، والملاحدة، والمعصوبة عيونهم عن نور الإسلام. (١)

* * *

(١) انظر في ذلك: جريمة الزواج بغير المسلمات فقهًا وسياستها –لعبد المتعال الجبري (١١٤-١١٥).

٥- شبهة: نكاح البهائم.

نص الشبهة:

زعموا أن الإسلام أحل نكاح البهائم، واستدلوا بحديث " من ينكح بهيمة فلا حد عليه"، واستدلالات أخرى لا تصح أن تكون دليلًا يحتج به.

والجواب على ذلك كما يلي من وجوه:

الوجه الأول: تحريم إتيان البهائم من القرآن الكريم.

الوجه الثاني: إجماع أهل العلم على حرمة إتيان البهائم.

الوجه الثالث: إتيان البهائم معصية توجب الحد أو التعزير، وفي ذلك دليل على حرمة إتيان البهائم.

واليك التفصيل

الوجه الأول: تحريم إتيان البهائم من القرآن الكريم.

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧)[(١)].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

الوجه الثاني: إجماع أهل العلم على حرمة إتيان البهائم.

ذكر الإجماع الشوكاني فقال: وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة كما حكي ذلك صاحب البحر[(٢)].

---

(١) راجع: شبهة اللواط في هذه الموسوعة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٦٥)، وفقه السنة (٣/ ٢٠٨).

وذكره ابن حزم فقال: واتفقوا أن إتيان البهائم حرام[١].

الوجه الثالث: إتيان البهائم معصية توجب الحد أو التعزير، وفي ذلك دليل على حرمة إتيان البهائم.

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة، فروى عنه أنه يعزر ولا حد عليه روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول الشافعي، قلت: وهذا مذهب الجمهور. والرواية الثانية: حكمه حكم اللائط سواء، وقال الحسن حده حد الزنا، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة[٢].

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمامٌ القتلَ فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهًا بالزنا. وروى عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا، وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن، وقال أكثر الفقهاء يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي؛ وقوله الآخر إن حكمه حكم الزاني[٣].

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في صحة الروايات في هذا الباب الرواية الأولى:

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٨٨)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٦٥)، وسنن الترمذي (٤/ ٥٦)، وفقه السنة للسيد سابق (٣/ ٢٠٨)، وصحيح فقه السنة (٤/ ٥١).

١ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل[1].

الرواية الثانية: عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. [2] - فتبين أن الاستدلال الأول أقوى من حيث الصحة وعليه فمن وقع على بهيمة يقتل، أما عن البهيمة التي فعل بها هذا الفعل فاختلف أهل العلم في قتلها من عدم القتل.

---

(١) **صحيح**. أخرجه الترمذي (١٤٥٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، ومن نفس الطريق أيضًا أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، وأحمد (١/ ٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والدارقطني (١٤٣)، وأبو يعلي في المسند (٢٤٦٢، ٢٧٤٣).

- ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٦)، والدارقطني (١٤٢)، والبيهقي (١٦٨١٤)، وعبد الرزاق (١٣٤٩٢).

ومن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه أحمد موقوفًا (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٣).

قلت: ومدار هذا الحديث على الطريق الأول (طريق عمرو بن أبي عمرو)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة،

وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤١٨)، وقال: فتأملنا هذين فوجدنا حديث يوسف يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو- وهو رجل قد تكلم في روايته بغير إسقاط لها-، وقال البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣): وقد روينا من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدله في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة! ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٨) ثم قال بعد ما ذكر كلامًا طويلًا يصحح فيه طرق الحديث: فتبين أنه- أي عمرو بن أبي عمرو- أقوى من عاصم؛ فحديثه أرجح عند التعارض.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٥)، وقال: وهو أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) موقوفًا وقال: حديث عاصم يضعف عمرو، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، والنسائي (٧٣٤١) وقال: هذا غير صحيح، وعاصم بن عمرو ضعيف، والبيهقي في السنن

قال ابن قدامة: وقد اختار قتلها وألزم الفاعل بها وبغرامتها إن لم يكن صاحبها – قال – ويجب قتل البهيمة وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وأحد قولي الشافعي، وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة؛ قال أبو بكر: الاختيار قتلها، وإن تركت فلا بأس؛ وقال الطحاوي: إن كانت مأكولة ذبحت، وإلا لم تقتل، وهذا قول ثانٍ للشافعي، ثم قال ابن قدامة: فإن الحيوان إن كان للفاعل ذهب هدرًا، وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته لأنه سبب إتلافه فيضمنه، ثم ذكر هل تؤكل أم لا؟ فقال: ثم إن كانت مأكولة فهل يباح أكلها على وجهين وللشافعي في ذلك قولان. (١)

* * *

الكبرى (٨/ ٢٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٢٠) وصححه، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ١٤) يرد على كلام أبي داود: فحديثه مرفوع – أي حديث عمرو – وحديث عاصم موقوف؛ فتضعيفه بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي خلافًا للحنفية.

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٦٦).

٦- شبهة: تحريم الشريعة للحم الخنزير.

نص الشبهة:

لماذا حرمت شريعة الإسلام لحم الخنزير؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الأصل أن المسلم يطيع الله فيما أمر، وينتهي عما نهى عنه، سواء أظهرت حكمته سبحانه في ذلك أم لم تظهر.

الوجه الثاني: الله ﷻ يهدي الإنسان للطريق المستقيم الذي فيه هداه ومنفعته.

الوجه الثالث: آيات تحريم لحم الخنزير.

الوجه الرابع: أضرار لحم الخنزير على صحة الإنسان.

الوجه الخامس: الكتاب المقدس يحرم أيضًا لحم الخنزير.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الأصل أن المسلم يطيع الله فيما أمر، وينتهي عما نهى عنه، سواء أظهرت حكمته سبحانه في ذلك أم لم تظهر.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

قال ابن كثير: فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: ٦٥). ولهذا شدد في خلاف ذلك،

فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣). [١]

قال الشوكاني: ومعنى الآية: أنه لا يحلّ لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرًا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له. [٢]

الوجه الثاني: الله ﷻ يهدي الإنسان للطريق المستقيم الذي فيه هداه ومنفعته.

إن الله- جلت مشيئته وحكمته- وفر على الإنسان الجهد المضني، وهداه إلى ما ينفعه في دينه ودنياه. . . وحذره مما يضره في دينه ودنياه!.

إن هذه الشريعة خير كلها ومصالح كلها وعدل كلها، فلم تدع خيرًا إلا دلت عليه ولا شرًا إلا حذرت منه، وقد جاءت بأصلين عظيمين هما: تقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما ترك النبي ﷺ خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًا إلا حذرنا منه، فلا تجد فعلًا أو قولًا فيه مصلحة إلا والشريعة قد أمرت به أمر إيجاب أو استحباب، ولا فعلًا أو قولًا فيه مفسدة إلا والشريعة قد نهت عنه إما نهي تحريم أو كراهة. فالواجب إذًا هو فعل المصالح كلها، واجتناب المفاسد كلها، بحيث لا يقر الإنسان على ترك مصلحة ولا فعل مفسدة. [٣]

ولا ينبغي أن يدفعنا البحث عن علة التحريم إلى تجاهل أمر هام ذلك هو: أن الحلال ما أحله الله، وأن الحرام ما حرمه الله، وأن النص الصحيح له هيمنته على كل اجتهاد وكل بحث وكل تعليل.

ولا مانع من البحث عن الحكمة بعد ذلك لكي تكون عونًا للمسلم على إقناع الآخرين وإقامة الحجة عليهم، ويزداد المؤمن إيمانًا.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٤٥).

(٢) فتح القدير (٤/ ٤٠٣).

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ١٠).

والله سبحانه وتعالى أباح لِعباده الكثير من الطيبات وحرّم عليهم الخبائث. قال ربنا تبارك وتعالى في بعض مهام نبيِّه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾

الوجه الثالث: آيات تحريم لحم الخنزير.

إن في القرآن الكريم آيات تحرم الخنزير تحريمًا قاطعًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة: ١٧٢-١٧٣)، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (النحل: ١١٥)، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾ (النحل: ١١٤-١١٥).

قال الرازي: واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول؛ لأن الدم جوهر لطيف جدًا، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة. والثاني: الدم: قال صاحب «الكشاف» كانوا يملؤون المعي من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف، فالله تعالى حرم ذلك عليهم. والثالث: لحم الخنزير، قال أهل العلم: الغذاء يصير جزءًا من جوهر المغتذي، فلا بدّ أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية، وأما الشاة فإنها حيوان في

غاية السلامة، فكأنها ذات عارية عن جميع الأخلاق، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية أجنبية عن أحوال الإنسان[١].

الوجه الرابع: أضرار لحم الخنزير على صحة الإنسان. [٢]

أثبتت الدراسات العلمية أن الإنسان عندما يتناول دهون الحيوانات آكلة العشب؛ فإن دهونها تستحلب في أمعائه وتمتص، وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما عندما يأكل دهون الحيوانات آكلة اللحوم أو الخنزير؛ فإن استحلابها عسير في أمعائه وإن جزيئات الجليسريدات الثلاثية لدهن الخنزير تمتص كما هي دون أن تتحول وتترسب في أنسجة الإنسان كدهون حيوانية أو خنزيرية.

ومن المدهش حقًا ملاحظة د. هانس هايترش: أن الذين يأكلون شحم الخنزير من منطقة ما من جسمه؛ فإنها تترسب في المنطقة ذاتها عند الآكل، وهكذا وجد أن النساء اللواتي يأكلن فخذ لحم الخنزير يشاهد لديهن تشوه واضح في الفخذين والإليتين.

والكولسترول الناجم عن تحلل لحم الخنزير في البدن يظهر في الدم على شكل كولسترول جزئي كبير الذرة يؤدي بكثرة إلى ارتفاع الضغط الدموي وإلى تصلب الشرايين، وهما من عوامل الخطورة التي تمهد لاحتشاء العضلة القلبية، وقد وجد البروفيسور Raff أن الكولسترول المتواجد في خلايا السرطان الجوالة يشابه الكولسترول المتشكل عند تناول لحم الخنزير.

ولحم الخنزير غني بالمركبات الحاوية على نسب عالية من الكبريت وكلها تؤثر على قابلية امتصاص الأنسجة الضامة للماء كالإسفنج مكتسبة شكلًا كيسيًا واسعًا، وهذا يؤدي إلى تراكم المواد المخاطية في الأوتار والأربطة والغضاريف ويجعلها رخوة مما يؤهب للإصابة بالتهاب المفاصل التنكسي، وخاصة المفاصل بين الفقرات، وإلى تنكس في

---

(١) تفسير الرازي ٥/ ٤٦٢.

(٢) هذا البحث منتدى كنانة أون لاين

العظام، والأنسجة الحاوية على الكبريت تتخرب بالتعفن والتخمر منتجة روائح كريهة فواحة لانطلاق غاز كبريت الهدروجين.

وقد لوحظ أن الآنية الحاوية على لحم الخنزير، على الرغم من أنها محكمة السد إلا أنه يتعين إخراجها من الغرفة بعد عدة أيام نظرًا للروائح الكريهة النتنة وغير المحتملة الناجمة عنها.

وبالمقارنة فإن لحومًا أخرى مختلفة خضعت لنفس التجربة، فإن لحم البقر كان أبطأ تعفنًا من لحم الخنزير ولم تنطلق منه تلك الروائح النتنة، ويحتوي لحم الخنزير على نسبة عالية من هرمون النمو والتي لها تأثير أكيد للتأهب للإصابة بخامة النهايات علاوة على تأثيره في زيادة نمو البطن (الكرش) وزيادة معدل النمو وخاصة نمو الأنسجة المهيأة للنمو والتطور السرطاني.

وحسب دراسات Raff فإن تلك الوجبة المسائية الدسمة الحاوية على لحم الخنزير تعتبر الأساس في التحول السرطاني للخلايا لاحتوائها على هرمون النمو علاوة على أثرها في رفع كولسترول الدم.

كما تؤكد أبحاث د. هانس هايترش احتواء لحم الخنزير على كمية عالية من الهستامين تؤهب عند آكليها لحدوث الأمراض التحسسية الجلدية مثل الأكزيمة، والشرى، والتهاب الجلد العصبي وغيرها بكثرة.

وقد وجد أن الشرى والحكة المعندة عند آكلي لحم الخنزير تتلاشى عند الامتناع عن أكله بشكل مطلق، بما في ذلك السجق المصنوع منه.

الأمراض التي ينقلها الخنزير:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية لحم الخنزير، ونفذها المتدينون امتثالًا لأمر الله الخالق سبحانه وطاعة له دون أن يناقشوا العلة من التحريم، لكن العلماء المحدثين توصلوا إلى نتائج مدهشة في هذا المجال: أليس من المدهش أن نعلم أن الخنزير مرتع خصب لأكثر من

٤٥٠ مرضًا وبائيًا، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل ٥٧ منها إلى الإنسان، عدا الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسرة هضم وتصلب للشرايين وسواها.

والخنزير يختص بمفرده بنقل ٢٧ مرضًا وبائيًا إلى الإنسان وتشاركه بعض الحيوانات الأخرى في بقية الأمراض لكنه يبقى المخزن والمصدر الرئيسي لهذه الأمراض: منها الكلب الكاذب، وداء وايل، والحمى اليابانية، والحمى المتوهجة، والحميرة الخنزيرية غيرها.

هذه الأوبئة يمكن أن تنتقل من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة

الأول: عن طريق مخالطته أثناء تربيته أو التعامل مع منتجاته (وتعتبر أمراضًا مهنية) وهي لا تقل عن ٣٢ وباء تصيب في الأغلب، عمال الزرائب والمجازر والبيطريون منها أنواع من الفطور العميقة، والزحار، والديدان، والزحار الزقي، والحمى اليابانية الدماغية، والتهاب الفم البثري الساري.

الثاني: عن طريق تلوث الطعام والشراب بفضلاته وهي لا تقل عن ٢٨ مرضًا منها: الزحار، والأسكاريس، والانسمام الوشيقي، والديدان القنفذية، والكبدية، والمفلطحة، وشوكية الرأس، والدودة المسلحة الخنزيرية، والشعيرات الحلزونية وغيرها.

الثالث: عن طريق تناول لحمه ومنتجاته وهي أكثر من ١٦ مرضًا منها داء المبيضات ـ داء الحويصلات الخنزيرية، الحمى المالطية ـ الدودة الكبدية، وداء وايل، والدودة الشعرية الحلزونية والشريطية، والسل وغيرها. وهذا يؤكد ما ذهب إليه العالم –كرول– من أن الحظر المفروض على المسلمين بعدم ملامسة الخنازير ليس بحاجة إلى تبرير.

طفيليات الخنزير

رأينا كيف أن الخنزير يؤوي في بدنه عددًا كبيرًا من الطفيليات وأكثر من ٥٠ نوعًا منها. يصيب الإنسان فهي داخلة فيما يسمى بالأمراض الحيوانية البشريةZoonosis ، ويمكن أن نقسمها ضمن المجموعات التالية:

الأمراض الفيروسية والجرثومية:

منها داء الكلب، والحمى الصفراء والمالطية، والسل، لكن أهمها ما يخص الخنزير بنقله وهي:

١- الالتهاب السحائي المخي، وتسمم الدم الناجم عن الإصابة بالمكورات السبحية الخنزيرية المكتشفة عام ١٩٦٨ والتي فسرت الحالات الغامضة من الوفيات التي حصلت حينئذ في الدانيمارك وهولندا.

وقد تبين أن هذه الجراثيم شديدة الفتك بالإنسان مسببة التهاب السحايا المغلفة للمخ وبإفراز سموم معينة في دم المصاب، والذين أصيبوا بهذا المرض ونجو من الموت بعد علاج شاق أصيبوا بالصمم الدائم وفقدان التوازن.

٢- جائحات الكريب حيث يؤكد د. هانس هايترش إن فيروس الكريب الذي ينقله الخنزير هو العامل الأكثر سمية، وينقل عن معهد الأبحاث الفيروسية في لندن أن فيروس الكريب يتضح بكثرة في رئة الخنازير التي تدخل في صنع السجق، وتمكن الفيروسات في الأماكن الحيوية للبدن إلى أن تتاح لها الفرصة في ظروف مواتية من البرد وقلة الشمس لتأتي بشكل جائحة إنسانية كالتي حدثت في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حينما تناول الشعب الألماني هدايا الولايات المتحدة من اللحوم ومشتقاتها مصنوعة من لحم الخنزير.

٣-أنفلونزا الخنزير ينتشر هذا المرض على هيئة وباء يصيب الملايين من الناس ومن مضاعفاته الخطيرة التهاب المخ، وتضخم القلب، والوهط الدوائي، وآخر جائحة أصابت العالم عام ١٩١٨ حيث أصيب بها أكثر من ٢٠ مليونًا من البشر.

٤-الحمرة الخنزيرية وينتقل من الخنزير إلى اللحامين والدباغين وسواهم وتكون بشكل لوحة محمرة مؤلمة جدًّا، وحارقة على الأيدي مع أعراض عامة من ترفع حراري وقشعريرة والتهاب العقد والأوعية اللمفاوية.

الأمراض الناجمة عن الحيوانات الأوالي:

يعتبر الخنزير العائل الخازن لنوعين من المثقبات Trypanosome أولاهما: هو طفيلي داء النوم الإفريقي، وثانيهما: يحدث داء شاغاس المستوطن في أمريكا الجنوبية، كما يعتبر الخنزيرالعائل الأكبر لنوع من الزحار الأميبي، لكن أخطر هذه الطفيليات هي المتحول

الأميبي الهدبي المسمى بالزقيات الكولونية Balantidium Coli يتطفل في الأمعاء الغليظة للخنزير والقردة، لكن فرص الاتصال النادرة بين القردة والإنسان تجعل الخنزير المصدر الوحيد لعدوى الإنسان وإصابته بما يسمى بالزحار الزقي.

والزحار الزقي من الأمراض المهنية التي يصاب بها العاملون على تربية الخنازير أو ذبحها، أو الاتجاه بها حيث تتلوث أيديهم بمفرغات الخنزير ومنها تنتقل بالطعام إلى أمعائهم، فيصاب بحالات من الإسهال الشديد والمتكرر مع مغص ودوار وهزال أحيانًا، ويمتد الأمر لظهور تقرحات في الأمعاء، قد تثقب وقد تؤدي إلى وفاة المصاب.

الأمراض الناجمة عن الحشرات والحلم: حيث يعتبر الخنزير عائلًا لعدد من الطفيليات الخارجية للإنسان منها: أنواع من البعوض والبراغيث والقمل، ومنها ذبابة تسي تسي الناقلة لطفيلي داء النوم وأنواع من ذباب الجلد تصيب يرقاتها الفم والعين والأنف والجروح المكشوفة، ومنها: أنواع من الحلم قريبة من طفيلي الجرب.

الأمراض الناجمة عن الديدان المفلطحة:

١- صنف المثقوبات: التي تصيب الدم حيث يصاب الخنزير بديدان البلهارسيا اليابانية والتي تنزل بويضاتها مع برازه، كما يصاب بنوع من المثقوبات يصيب الرئتين، وتنتقل للإنسان في كثير من بلدان العالم، أما عن المثقوبات المعوية والكبدية فللخنزير منها نصيب غير قليل وأهمها:

المتوارقة البسكية Fasciolopsis Buski من الديدان المعوية ـ الكبدية وهي تنتشر في آسيا من الصين إلى البنغال وتعيش الديدان البالغة في الأمعاء محدثة التهابات موضعية ونزوف وتقرحات في جلد المعي الدقيق مع إسهال مزمن وفقر دم، وقد تحدث استسقاء البطن مؤدية إلى الوفاة

ومنها الدودة الكبدية الصينية Chlonorihis Sineasis وتنتشر في بلدان الشرق الأقصى كاليابان والصين، والخنزير العائل الرئيسي بها. تعيش هذه الديدان في القنوات

الصفراوية وإذا كثرت أعدادها عند المصاب أحدثت تضخمًا في الكبد وإسهالًا مزمنًا ويرقانًا شديدًا ينتهي بالوفاة.

٢- صنف الديدان الشريطية: ويصيب الخنزير منها نوعان: الشريطية العوساء العريضة D. Latum ويصاب الإنسان بالطور البالغ منها. والنوع الأهم هو الشريطية المسلحة Taenia Solium والمسماة الدودة الوحيدة المسلحة وهي تعيش في طورها البالغ في أمعاء الإنسان، طولها من ٢ـ٣ أمتار، لها رأس أصغر من الدبوس مزود بأربع ممصات ويطوق قمته طوق من الأشواك، يلي الرأس عنق قصير ينمو منه باستمرار قطع أو أسلات صغيرة تنمو كلما بعدت عن الرأس مكونة جسم الدودة الذي يشبه الشريط والذي يحتوي أكثر من ١٠٠٠ قطعة وتمتلئ القطع الناضحة بآلاف البيوض، حتى تصبح في النهاية مجرد كيس مثقل بذلك البيض الوبيل، والذي ينمو في كل واحدة منها جنين كروي مسدس الأشواك.

وتنفصل الأسلات النهائية لتخرج مع براز المصاب، وتعيش في التربة الرطبة زمنًا طويلًا حتى يأتي خنزير فيلتهمها مع ما فيها من بيض وفي أمعاء الخنزير تعمل عصاراته الهاضمة على حل غلاف هذه البيوض لتنطلق منها الأجنة مخترقة جدَّار الأمعاء إلى الدورة الدموية للحيوان، وبواسطة الدم تستقر في عضلات الخنزير مكونة حويصلات كروية أو بيضاوية بطول ١٨ -٦ ملم، في كل منها يرقانة لها رأس صالح لكي يكون دودة جديدة كاملة ويحدث هذا إذا ما تناول الإنسان من اللحم المصاب دون أن ينضج تمامًا لقتل ما فيه من تلك اليرقانات.

والخنزير هنا يقوم بدور العائل الوسيط والذي يعتبر المصدر الوحيد لعدوى البشر، ونمو هذه الحويصلات في المخ يؤدي إلى الإصابة بحالات من الصرع، وإلى ظهور شلل عضوي جزئي، مع دوار واضطرابات عصبية حسية.

كما ينطلق منها إلى الدم ذيفانات سامة، وقد يؤدي إلى الموت، علمًا بأنه لم يعرف لهذا المرض حتى اليوم أي علاج ناجح.

صحيح، كما يقول المدافعون عن الخنزير، أن البقر يصاب بدودة مشابهة هي الشريطية العزلاء، وأن الإنسان عند أكله للحم البقر المصاب يصاب بتلك الدودة بالطور البالغ مع أعراض مشابهة لما تحدثه الشريطية المسلحة (الخنزيرية)، لكن لو ابتلع بيضها. وهذا فرق هام للغاية إذ إن داء الحويصلات عند الإنسان ينجم فقط عن دودة الخنزير الشريطية علمًا بأنه مرض خطير للغاية ولا مقابل له في دودة البقر.

الديدان الشوكية الرأس: وهي شائعة في الخنزير واكتشفت بين مربيه بين فلاحي وادي الفولغا في جنوب روسيا الديدان الخيطية أو الأسطوانية: منها ثعبان البطن أو الأسكاريس. وقد أثبت Smyth أن الخنزير يساعد على انتشارها، ومنها الديدان شعرية الرأس، لكن أشدها خطرًا على بني البشر هي الدودة الشعرية الحلزونيةTrichinella Spiralis .

تعيش الديدان البالغة في أمعاء الإنسان والخنزير وهي ديدان قصيرة طولها من ٢-٤ ملم تتغلغل الإناث المثقلة بالبيوض بين الزغابات المعوية لتضع صغارها (اليرقانات) هناك، فهي لا تضع بيضًا، إذ يفقس البيض وهو في بطنها، وتخترق اليرقانات جدر الأمعاء إلى الدم وتطوف معه لتستقر في عضلات مضيفها حيث تنمو ليصل طولها إلى ١ملم ثم تلتف على نفسها وتتحوصل، فإذا أكل إنسان لحم الخنزير المصاب انحلت الحويصلات في أمعائه وتخرج منها الأجنة لتتطور في أمعائه إلى الديدان البالغة والدودة الشعرية البالغة ليست الخطرة على الإنسان، لكنها تتزاوج في أمعائه وتموت الذكور، ترقد الإناث الملقحة في جدران الأمعاء لتضع يرقاناتها بعد أسبوع واحد، تخترق هذه اليرقانات جدر الأمعاء إلى الدم حيث تستقر في أي جزء من بدن الإنسان محدثة ما يسمى بداء الشعريات الخنزيرية Trichinosis وهي تكثر في عضلات الحجاب الحاجز للمصاب وفي حنجرته ولسانه وعينيه.

وتتميز المرحلة الأولى من المرض باضطرابات معدية ـ معوية والإسهال الشديد، والحمى مع الضعف العام.

أما المرحلة الثانية والتي تظهر بعد انتشار اليرقانات في الجسم فكثيرًا ما تكون قاتلة، ومن أعراضها انتفاخ الأجفان، وخزب تحت العينين، وآلام عضلية مبرحة، واضطرابات حركة العينين وعضلات التنفس والبلع، كما يصاب بحمى قد تكون مستمرة مع عرق غزير وهذيان. وإذا توضعت في السائل الدماغي الشوكي ظهرت أعراض التهاب الدماغ والسحايا.

وبعد تكلس تلك الحويصلات، تبدأ المرحلة الثالثة بانتشار الارتشاح في الوجه والبطن والأطراف مع ضعف شديد ووهن عام، وطفوح جلدية، ونزوف، وضخامة في الطحال واضطرابات عصبية عقلية، وتحدث معظم الوفيات بين الأسبوعين الرابع والتاسع.

والمعروف أنه لا يوجد عقار نوعي لداء الشعيرات. والمشكلة الحقيقة هي الغذاء أو الحمى الرثوية يجعل التشخيص صعبًا، وقد لا نتمكن من وصفه قبل الوفاة وفحص خزعة من الحجاب الحاجز.

شهادات علماء الغرب بفضل الإسلام:

يؤكد د. عبد الحافظ حلمي محمد: على فضل الإسلام على حماية أتباعه من أمراض الخنزير الوبيلة.

فالارتباط واضح بين انتشار الشريطية المسلحة، وما ينجم عنها كداء الحويصلات الخنزيرية، وبين العادات الغذائية لبلد ما، والدين الذي يدين به قاطنوه.

وهكذا فإن Noble يؤكد أن دودة الخنزير هذه تحدث عددًا كبيرًا من الإصابات الدماغية سنويًا عند سكان المكسيك الذين اعتادوا تناول لحم الخنزير، في حين يؤكد لاباج وولكوكس وماتسون في كتابها عن طب البلاد الحارة أن هذه الدودة نادرة الوجود في البلاد الإسلامية.

أما تشاندر وريد فيذكران في كتابهما عن علم الطفيليات ما نصه: أما في البلاد اليهودية والإسلامية، حيث يعد أكل لحم الخنزير خطيئة دينية كبيرة فليس لهذا الطفيلي أدنى فرص للبقاء، وهو دليل فاضح على فساد الأخلاق حين حدوثه.

وعندما يتكلم نلسون عن انتشار داء الشعريات الحلزونية في دول أوربا وأمريكا فهو يتعجب قائلًا: أما العلة في إدماننا ـ نحن أهل العالم الغربي على أكل لحم الخنزير، فإنه لغز محير، خاصة، وأننا نذكر على الدوام بمخاطر ذلك ونحن نقرأ الكتاب المقدس (مشيرًا إلى الإصحاح الرابع عشر من سفر التثنية التوراة).

أما اليهود الملتزمون وأتباع محمد فإنهم مضوا في نفورهم من الخنازير وعدم استساغتهم لحمها فخلت جماعاتهم من داء الشعريات الخنزيرية خلوًا تامًا.

عدوى الخنازير:

لعل أهم مصدر لعدوى الخنازير هي الطريقة المتبعة من تربية الخنازير على القمامة وعادة الخنازير الذميمة من التهاب الفضلات والنفايات، إذ أن القمامة تضم بقايا خنزيرية مصابة حتى إن أحد الباحثين يسمي الدودة الشعرية الحلزونية بدودة القمامة، وهكذا تجتمع الدودة مع الخنزير في القذارة والرجس. وسبب هام آخر لاحظه بعض الباحثين، وهو أن الخنازير تصاب أيضًا نتيجة أن بعضها يأكل أذيال بعض في المرابي المكتظة بها.

وتقوم الجرذان أو الفئران بدور هام، فهي تصاب بالمرض إذا أكلت ما ينبذ من بقايا من لحوم الخنازير المصابة، وتعدي الجرذان بعضها بعضًا؛ لأنها تأكل لحوم بعضها البعض، حية وميتة، ثم تنتقل العدوى إلى الخنازير إذا أكلت جيف تلك الجرذان في أكوام القمامة، وهكذا تحدث دورات عدوى مختلفة من جرذ إلى جرذ، ومن خنزير إلى جرذ ومن جرذ إلى خنزير ومن خنزير إلى إنسان[(١)].

هل يمكن توقي الأمراض التي تنقلها الخنازير؟

---

(١) وسبحان الله، ونحن في آخر مراحل المراجعة لهذه الموسوعة طرأ على الساحة العالمية مرض فتاك وهو طاعون إنفلونزا الخنازير، وهو طاعون مدمر إن استشرى في أمة أهلكها، وعندها تبرأ النصارى من أكله وتربيته واضطروا إلى إعدامها في مزارعها بل والتنكر من تربيتها! !.

يتساءل البعض لم لا تربى الخنازير تربية صحية نظيفة؟ ولم لا تتخذ الوسائل لاكتشاف اللحوم المصابة وإتلافها؟ وإذا كان ذلك ممكنًا في مكان وظروف معينة فهل يمكن تحقيقه في كل الظروف؟ أوليس الأولى عدم المخاطرة وتجنب المهالك؟ بل الحقيقة أن هذه الوسائل كلها لم تكن مجدية في واقع الحال في أي زمان ومكان.

ويأتينا الدليل من الولايات المتحدة حيث مستوى المعيشة فيها على ما نعلم فبينما نرى أن أفقر قطر إسلامي قد نجا من هذا البلاء، فإنه يوجد في الولايات المتحدة ثلاثة أمثال ما في العالم أجمع من الإصابات بالطفيليات الخنزيرية، علمًا بأن الإحصاءات غير دقيقة؛ لأن الآفات لا تشخص سريريًا إلا إذا كانت شديدة ومعظم الحالات لا تشخص إلا بعد الوفاة. وتجري في الغرب إجراءات شاقة ومحاولات باهظة لوقاية الخنازير وآكليها من الديدان الشعرية الحلزونية وغيرها.

ففي الولايات المتحدة التي يربى فيها أكثر من مليون ونصف من الخنازير، جزئيًا أو كليًا على القمامة، صدرت قوانين تقضي بتعريض القمامة للبخار الساخن مدة نصف ساعة قبل تقديمها للخنازير. ولكن ما هي نتيجة هذه الجهود الكبيرة؟

لقد قدرت الإحصاءات أن نحوًا من ٥ ٪من خنازير بوسطن و١٨. ٥٪ من ذبائح متشيغان مصابة بهذه الآفة (ويلككس وماتسون با) (أما اللحوم فإن معالجتها بالكوبالت والسيزيوم المشعين يؤدي إلى إصابة الديدان الناشئة بالعقم مما يمنع تكاثرها، لكن هذا الإجراء دقيق وليس من الميسور تطبيقه، ثم إن التجميد السريع بالتبريد ثم التخزين الطويل في درجات حرارة شديدة الانخفاض تقضي على الطفيليات الدقيقة فيه.

وتقضي التعليمات الصحية في الولايات المتحدة بخزن لحوم الخنازير التي تؤكل نيئة ٢٠ يومًا كاملًا في درجة حرارة ١٥ تحت الصفر. كما أن غلي اللحوم تقتل الطفيليات لذا يوصى بغليها فترة تتناسب وحجمها: ومع كل هذه الجهود الشاقة والنفقات الباهظة فما تزال الإحصاءات تشير إلى تلك النسب المرتفعة من الإصابة.

أو ليس الأيسر بداهة هو تجنب تلك اللحوم أصلًا؟ ثم أينسى هؤلاء أن عملهم قد احتاج قرونًا طويلة ليكتشف عددًا من الآفات التي يسببها أكل لحم الخنزير. فمن الذي يجزم بأن هناك آفات أخرى لم يكشف العلم النقاب عنها بعد؟ أفلا تستحق الشريعة الإسلامية التي سبقت العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها نحرم ما حرمت، ونحلل ما حللت وهي آتية من لدن حكيم خبير؟.

الآثار السلوكية (الخلقية) التالية لأكل لحم الخنزير:

أشار النبي ﷺ إلى أثر الطعام على خلق آكليه فقال: " الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم". [1]

وكما ذكرنا قول الفخر الرازي: قال أهل العلم ـ الغذاء يصير جزءًا من جوهر المغتذي فلابد أن يحصل له أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله لئلا يتكيف بتلك الكيفية.

ويقول ابن خلدون: أكلت الأعراب لحم الإبل فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس فاكتسبوا الشراسة، وأكل الإفرنج لحم الخنزير فاكتسبوا الدياثة.

وحديثًا اختلف العلماء في أثر الغذاء على الطباع والخلق، لكن ملاحظات كثير من العلماء قادتهم إلى اختلاف الآثار الخلقية باختلاف نوع اللحوم المكثر من تناولها، وبأن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على العرض إذا داوم الإنسان على تناوله توصلوا في نهايتها إلى القول بأن نوعية الطعام تؤثر على شخصية وسلوك الإنسان وتصرفاته.

وعن مقالة للدكتور الفنجري يؤكد فيها أن الذين يأكلون لحوم الحيوانات الكاسرة عادة ما تكون طباعهم شريرة، غير متسامحين، ويميلون إلى ارتكاب الآثام والجرائم.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣١٢٥)، ومسلم (٨٥).

وإن أكل لحم الخنزير لابد وأن يؤثر على شخصية الإنسان وسلوكه العام والذي يتجلى واضحًا في كثير من المجتمعات الغربية حيث يكثر اللواط، والسحاق، والزنا. وما نراه متفشيًا من نتاج تلك التصرفات من ارتفاع نسبة الحمول غير الشرعية والإجهاض وغيرها.

الوجه الخامس: الكتاب المقدس يحرم أيضًا لحم الخنزير.

(القرآن الكريم) ليس هو الكتاب الوحيد الذي يؤكد النهي عن لحم الخنزير. ويشدد في حرمته، وهذه نصوص الأسفار قديمها وجديدها، تؤكد هذا وتقرره.

الخنزير محرم؛ لأنه لا يجتر:

وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى وَهَارُونَ قَائِلًا لَهُمَا: ٢ «كَلِّمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلَيْنِ: هذِهِ هِيَ الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي عَلَى الأَرْضِ: ٣ كُلُّ مَا شَقَّ ظِلْفًا وَقَسَمَهُ ظِلْفَيْنِ، وَيَجْتَرُّ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَإِيَّاهُ تَأْكُلُونَ. ٤ إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ: الْجَمَلَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. ٥ وَالْوَبْرَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. ٦ وَالأَرْنَبَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. ٧ وَالْخِنْزِيرَ، لأَنَّهُ يَشُقُّ ظِلْفًا وَيَقْسِمُهُ ظِلْفَيْنِ، لكِنَّهُ لاَ يَجْتَرُّ، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. ٨ مِنْ لَحْمِهَا لاَ تَأْكُلُوا وَجُثَثَهَا لاَ تَلْمِسُوا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ لَكُمْ. (سفر اللاويين ١١: ١-٨).

لاَ تَأْكُلْ رِجْسًا مَّا. ٤ هذِهِ هِيَ الْبَهَائِمُ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا: الْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ ٥ وَالإِيَّلُ وَالظَّبْيُ وَالْيَحْمُورُ وَالْوَعْلُ وَالرِّئْمُ وَالثَّيْتَلُ وَالْمَهَاةُ. ٦ وَكُلُّ بَهِيمَةٍ مِنَ الْبَهَائِمِ تَشُقُّ ظِلْفًا وَتَقْسِمُهُ ظِلْفَيْنِ وَتَجْتَرُّ فَإِيَّاهَا تَأْكُلُونَ. ٧ إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا، مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ الْمُنْقَسِمَ: الْجَمَلُ وَالأَرْنَبُ وَالْوَبْرُ؛ لأَنَّهَا تَجْتَرُّ لكِنَّهَا لاَ تَشُقُّ ظِلْفًا، فَهِيَ نَجِسَةٌ لَكُمْ. ٨ وَالْخِنْزِيرُ لأَنَّهُ يَشُقُّ الظِّلْفَ لكِنَّهُ لاَ يَجْتَرُّ فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ. فَمِنْ لَحْمِهَا لاَ تَأْكُلُوا وَجُثَثَهَا لاَ تَلْمِسُوا. (سفر التثنية ١٤: ٣-٨).

يقول قاموس الكتاب المقدس تعليقًا على هذا النص: وذلك لأنه قذر ولا يجتر طعامه ويولد لحمه بعض الأمراض إذا لم ينضج عند طبخه. وكان محرمًا على العرب تربيته. وقد حرم القرآن أكله كما حرمته التوراة.

وقد حسبه الفينيقيون والأثيوبيون والمصريون نجسًا مع أنهم في مصر كانوا يقدمون خنزيرًا ذبيحةً في العيد السنوي لإله القمر ولأوزوريس باخوس. ومع ذلك فإنه كان يتحتم على من يلمس خنزيرًا ولو عرضًا أن يغتسل، ولم يكن يسمح لراعي الخنزير أن يدخل الهيكل، ولم يكن يتزوج إلا من بنات الرعاة مثله؛ لأن أحدًا لا يرضى أن يزوج ابنته من راعي الخنازير.[1]

والخنزير قذر: خِزَامَةُ ذَهَبٍ فِي فِنْطِيسَةِ خِنْزِيرَةٍ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْعَدِيمَةُ الْعَقْلِ (الأمثال ١١: ٢٢).

وإذا تركنا أسفار (العهد القديم)، وانتقلنا إلى أسفار (العهد الجديد).

فإننا نجدها تقول: لاَ تُعْطُوا الْقُدْسَ لِلْكِلاَبِ، وَلاَ تَطْرَحُوا دُرَرَكُمْ قُدَّامَ الْخَنَازِيرِ (متى: ٦٧).

قَدْ أَصَابَهُمْ مَا فِي الْمَثَلِ الصَّادِقِ: «كَلْبٌ قَدْ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ»، وَ«خِنْزِيرَةٌ مُغْتَسِلَةٌ إِلَى مَرَاغَةِ الْحَمْأَةِ». (رسالة بطرس الرسول الثانية ٢: ٢٢).

وتقرر أسفار العهد الجديد أن رعي الخنازير أحط المهن وأدناها لا يقربها إلا الفقراء المعدمون.

وَقَالَ: «إِنْسَانٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ. ١٢ فَقَالَ أَصْغَرُهُمَا لأَبِيهِ: يَا أَبِي أَعْطِنِي الْقِسْمَ الَّذِي يُصِيبُنِي مِنَ الْمَالِ. فَقَسَمَ لَهُمَا مَعِيشَتَهُ. ١٣ وَبَعْدَ أَيَّامٍ لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ جَمَعَ الابْنُ الأَصْغَرُ كُلَّ شَيْءٍ وَسَافَرَ إِلَى كُورَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهُنَاكَ بَذَّرَ مَالَهُ بِعَيْشٍ مُسْرِفٍ. ١٤ فَلَمَّا أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ، حَدَثَ جُوعٌ شَدِيدٌ فِي تِلْكَ الْكُورَةِ، فَابْتَدَأَ يَحْتَاجُ. ١٥ فَمَضَى وَالْتَصَقَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْكُورَةِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى حُقُولِهِ لِيَرْعَى خَنَازِيرَ (إنجيل لوقا ١٥: ١١-١٥).

وَكَانَ هُنَاكَ عِنْدَ الْجِبَالِ قَطِيعٌ كَبِيرٌ مِنَ الْخَنَازِيرِ يَرْعَى، ١٢ فَطَلَبَ إِلَيْهِ كُلُّ الشَّيَاطِينِ قَائِلِينَ: «أَرْسِلْنَا إِلَى الْخَنَازِيرِ لِنَدْخُلَ فِيهَا». ١٣ فَأَذِنَ لَهُمْ يَسُوعُ لِلْوَقْتِ. فَخَرَجَتِ الأَرْوَاحُ النَّجِسَةُ وَدَخَلَتْ فِي الْخَنَازِيرِ، فَانْدَفَعَ الْقَطِيعُ مِنْ عَلَى الْجُرْفِ إِلَى الْبَحْرِ. وَكَانَ نَحْوَ أَلْفَيْنِ،

---

(١) قاموس الكتاب المقدس (٣٥٠).

فَاخْتَنَقَ فِي الْبَحْرِ. (مرقس ٥: ١١-١٣).

على أن هناك حقيقة ينبغي أن تكون نصب أعيننا، هي أن المسيح جاء مقررًا للتوراة ومؤكدًا لما جاء فيها: لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. ١٨ فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. (إنجيل متى ٥: ١٧-١٨).

هكذا تكلم المسيح. . . فكيف تكلم بطرس. . . !

بطرس فتح الباب على مصراعيه، فأحل كل حرام، ونقض الناموس.

حديث ملاءة بطرس: ثُمَّ فِي الْغَدِ فِيمَا هُمْ يُسَافِرُونَ وَيَقْتَرِبُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَعِدَ بُطْرُسُ عَلَى السَّطْحِ لِيُصَلِّيَ نَحْوَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. ١٠ فَجَاعَ كَثِيرًا وَاشْتَهَى أَنْ يَأْكُلَ. وَبَيْنَمَا هُمْ يُهَيِّئُونَ لَهُ، وَقَعَتْ عَلَيْهِ غَيْبَةٌ، ١١ فَرَأَى السَّمَاءَ مَفْتُوحَةً، وَإِنَاءً نَازِلًا عَلَيْهِ مِثْلَ مُلاَءَةٍ عَظِيمَةٍ مَرْبُوطَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ وَمُدَّلاَةٍ عَلَى الأَرْضِ. ١٢ وَكَانَ فِيهَا كُلُّ دَوَابِّ الأَرْضِ وَالْوُحُوشِ وَالزَّحَّافَاتِ وَطُيُورِ السَّمَاءِ. ١٣ وَصَارَ إِلَيْهِ صَوْتٌ: «قُمْ يَا بُطْرُسُ، اذْبَحْ وَكُلْ». ١٤ فَقَالَ بُطْرُسُ: «كَلاَّ يَارَبُّ! لأَنِّي لَمْ آكُلْ قَطُّ شَيْئًا دَنِسًا أَوْ نَجِسًا». ١٥ فَصَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا صَوْتٌ ثَانِيَةً: «مَا طَهَّرَهُ اللهُ لاَ تُدَنِّسْهُ أَنْتَ! » ١٦ وَكَانَ هذَا عَلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ الإِنَاءُ أَيْضًا إِلَى السَّمَاءِ. (أعمال الرسل ١٠: ٩- ١٦).

هكذا. . هكذا. . كل دواب الأرض. . حتى الوحوش والزحافات والخنازير. . . لم يعد شيء حرامًا. . . ! ولكنه (بطرس) وبطرس من حقه أن يحل ما يشاء، وأن يحرم ما يشاء. . . . فإرادة الله تابعة لإرادته- ألم يقل الله له: وَأَنَا أَقُولُ لَكَ أَيْضًا: أَنْتَ بُطْرُسُ، وَعَلَى هذِهِ الصَّخْرَةِ أَبْنِي كَنِيسَتِي، وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ لَنْ تَقْوَى عَلَيْهَا. ١٩ وَأُعْطِيكَ مَفَاتِيحَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، فَكُلُّ مَا تَرْبِطُهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاوَاتِ. وَكُلُّ مَا تَحُلُّهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولًا فِي السَّمَاوَاتِ (إنجيل متى ١٦: ١٨- ١٩).

* * *

٧- شبهة: الجزية.

نص الشبهة:

لقد حاول أعداء الإسلام أن يظهروا أن الجزية من مساوئ الإسلام؛ لأن فيها إذلالًا للشعوب غير المسلمة، ولقد زعم بعضهم أن الإسلام هو أول من فرض الجزية وألزم بها.

والردُ على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: معنى الجزية، ومشروعيتها، وتفسير آية الجزية.

الوجه الثاني: أن فرض الجزية يندرج ضمن ما يسمى بعقد الذمة، وهذا العقد يحمل في مضمونه كل الأمن والأمان لمن أراد أن يمكث في دولة الإسلام وهو على دينه.

الوجه الثالث: في بيان الحكمة من مشروعية الجزية، وفي ذلك نقاط:

الوجه الرابع: ترفع الإسلام عن سقطات السابقين عليه في مسألة الجزية.

الوجه الخامس: أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم.

الوجه السادس: في المرأة منهم إذا بذلت الجزية.

الوجه السابع: لم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيرًا تعجز عن دفعه الرجال.

الوجه الثامن: التحذير من ظلم أهل الذمة.

الوجه التاسع: صور مشرقة في تعامل المسلمين مع أهل الذمة.

الوجه العاشر: لم يكن الإسلام أول الأديان والملل أخذًا للجزية.

الوجه الحادي عشر: مقارنة بين شريعة الإسلام في عقد الذمة وبين ما قام به النصارى واليهود تجاه البشرية عامة وتجاه من أحسن إليهم من المسلمين خاصة.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: معنى الجزية، ومشروعيتها، وتفسير آية الجزية.

١- **تعريف كلمة الجزية، وتأصيلها:** ذهب جماعة من العارفين بلغة الفرس في تأصيل كلمة الجزية إلى أنها لفظ فارسي محض، وأن أصله: كزيت، وأن الجزية إنما هي تعريب له، واستشهدوا في ذلك بورود هذا اللفظ في كلام شعرائهم على زِنته الأصلية.

قال الحكيم سوزني: كتاب خويش نخوانيم وزو عمل نكنيم كه تا كزيت ستانند خودز أهل كتاب.

وقال النظامي: كهش قيصر كزيت دين فرستد كهش خاقان خراج جبن فرستد.

ونقول: لما ثبت من تصريحاتهم (وهم أعرف بلسانهم) وهي فارسية، فإما أن يقال: إنها عربية أيضًا كما هو شأن توافق اللغات، وذلك احتمال بعيد لا يُلجأ إلى أمثاله إلا عند ضرورة محوجة.

وإما أن يقال: إنها فارسية الأصل، وإنما سبيله في تداوله عند العرب سبيل الدعي والدخيل في القوم.

وهذا الاحتمال تعاضده قرائن وأمارات: منها: العرب خالطوا العجم قديمًا وعاشروهم، فأغاروا على جانب عظيم من لغتهم واستباحوها وتصرفوا فيها كيف ما شاءوا ولعبوا بها كل ملعب.

وذلك كالكوز، والإبريق، والطست، والخوان، والقصعة، وغيرها مما أحصاها الثعالبي في كتابه فقه اللغة، فليس من المستنكر أن تكون الجزية أيضًا من جملتها.

ومنها: أن العرب كانوا قبل الإسلام أصحاب البؤس والشقاء، رعاة الإبل والشاء، وما ملكوا أرضًا ولا استعبدوا قومًا.

فلم يتفق لهم وضع الألفاظ بإزاء المعاني التي هي من مختصات المدنية والعمران، ولذلك لا تجد في كلام العرب العرباء ألفاظًا تقوم مقام الوزير، والصاحب، والعامل، والتوقيع، والدست، وغيرها، ولما كانت الجزية أيضًا من خصائص الملكية كفوا مؤنة وضع لفظ بإزائها، ومنها: أن الحيرة (وكانت منازل آل نعمان) كانت تدين للعجم وتؤدي إليهم الإتاوة والخراج.

ولما كان (كسرى أنوشروان) هو الذي سن الجزية أولًا- كما نبينه فيما سيأتي- فيغلب على الظن أن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذاك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها.

ومن مساعدة الجد أن اللفظ كان زنته زنة العربي، فلم يحتاجوا في تعريبه إلى كبير مؤنة، بعد ما أبدل كافها جيمًا صارت كأنها عربي الأصل والنجار. [١]

وشرعًا: عقد تأمين، ومعاوضة، وتأبيد من الإمام، أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. [٢]

ورد الجويني قوله: (في مقابلة سكنى دار الإسلام) بقوله:

وهذا غير سديد؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام، ولا جزية عليها. [٣]

والأصح هو أنها خلف عن النصرة. [٤]

وقال ابن القيم: فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالًا، وصغارًا، والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم. [٥]

وقال ابن قدامة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (البقرة: ٤٨) تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته[٦].

وقال الجصاص: وَالْجِزْيَةُ وَالْجَزَاءُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْهُمْ عُقُوبَةً وَجَزَاءً عَلَى إقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ. [٧]

٢- أول من سن الجزية.

---

(١) مجلة المنار السنة الأولى العدد (٤٤) رسالة لشمس العلماء الشيخ شبلي النعماني.

(٢) التعاريف (٢٤٣).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٥٩).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٨).

(٦) المغني (١٢/ ٧٥٦).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٦).

قال الطبري: وكان ملوك فارس يأخذون من كور من كورهم قبل ملك كسرى أنوشروان في خراجها الثلث ومن كور الربع، ومن كور الخمس، ومن كور السدس على قدر شربها، وعمارتها، ومن جزية الجماجم شيئًا معلومًا فأمر الملك (قباذ بن فيروز) في آخر ملكه بمسح ا لأرض سهلها وجبلها ليصح الخراج عليها فمسحت غير أن (قباذ) هلك قبل أن يستحكم له أمر تلك المساحة حتى إذا ملك ابنه كسرى أمر باستتمامها وإحصاء النخل والزيتون والجماجم، ثم أمر كتابه فاستخرجوا جمل ذلك وأذن للناس إذنًا عامًا، وأمر كاتب خراجه أن يقرأ عليهم الجمل التي استخرجت من أصناف غلات الأرض وعدد النخل والزيتون والجماجم، فقرأ ذلك عليهم، ثم قال لهم كسرى: إنا قد رأينا أن نضع على ما أحصي من جربان هذه المساحة من النخل والزيتون والجماجم وضائع، ونأمر بإنجامها في السنة في ثلاثة أنجم ونجمع في بيوت أموالنا من الأموال ما لو أتانا عن ثغر من ثغورنا أو طرف من أطرافنا فتق أو شيء نكرهه، واحتجنا إلى تداركه أو حسمه ببذلنا فيه مالًا كانت الأموال عندنا معدة موجودة، ولم نرد استئناف اجتبائها على تلك الحال، فما ترون فيما رأينا من ذلك وأجمعنا عليه؟.

فلم يشر عليه أحد منهم فيه بمشورة، ولم ينبس بكلمة، فكرر كسرى هذا القول عليهم ثلاث مرات، فقام رجل من عرضهم وقال لكسرى: أتضع أيها الملك عمرك الله الخالد من هذا الخراج على الفاني من كرم يموت، وزرع يهيج، ونهر يغور، وعين أو قناة ينقطع ماؤها، فقال له كسرى: يا ذا الكلفة المشؤوم، من أي طبقات الناس أنت؟ قال: أنا رجل من الكتاب، فقال كسرى: اضربوه بالدوي حتى يموت، فضربه بها الكتاب خاصة تبرؤا منهم إلى كسرى من رأيه وما جاء منه حتى قتلوه، وقال الناس: نحن راضون أيها الملك بما أنت ملزمنا من خراج، وإن كسرى اختار رجالًا من أهل الرأي والنصيحة فأمرهم بالنظر في أصناف ما ارتفع إليه من المساحة، وعدة النخل، والزيتون، ورؤوس أهل الجزية، ووضع الوضائع على ذلك بقدر ما يرون أن فيه صلاح رعيته ورفاعة معاشهم، ورفعه إليه فتكلم كل امرئ منهم بمبلغ

رأيه في ذلك من تلك الوضائع، وأداروا الأمر بينهم، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على ما يعصم الناس والبهائم، وهو الحنطة، والشعير، والأرز، والكرم، والرطاب، والنخل، والزيتون، وكان الذي وضعوا على كل جريب أرض من مزارع الحنطة والشعير درهمًا، وعلى كل جريب أرض كرم ثمانية دراهم، وعلى كل جريب أرض رطاب سبعة دراهم، وعلى كل أربع نخلات فارسية درهمًا، وعلى كل ست نخلات دقل مثل ذلك، وعلى كل ستة أصول زيتون مثل ذلك، ولم يضعوا إلا على كل نخل في حديقة أو مجتمع غير شاذ، وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع فقوي الناس في معاشهم، وألزموا الناس الجزية ما خلا أهل البيوتات، والعظماء، والمقاتلة، والهرابذة، والكتاب، ومن كان في خدمة الملك، وصيروها على طبقات اثني عشر درهمًا وثمانية وستة وأربعة كقدر إكثار الرجل وإقلاله، ولم يلزموا الجزية من كان أتي له من السن دون العشرين أو فوق الخمسين، ورفعوا وضائعهم إلى كسرى فرضيها وأمر بإمضائها والاجتباء عليها في السنة في ثلاثة أنجم كل نجم أربعة أشهر وسماها أبراسيار وتأويله: الأمر المتراضي، وهي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس وأمر باجتباء أهل الذمة عليها؛ إلا أنه وضع على كل جريب أرض عامر على قدر احتماله مثل الذي وضع على الأرض المزروعة وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعيرًا قفيزًا من حنطة إلى القفيزين ورزق منه الجند، ولم يخالف عمر بالعراق خاصة وضائع كسرى على جربان الأرض، وعلى النخل، والزيتون، والجماجم، وألغى ما كان كسرى ألغاه من معايش الناس، وأمر كسرى فدونت وضائعه نسخًا، فاتخذت نسخة منها في ديوانه قبله، ودفعت نسخة إلى عمال الخراج ليجتبوا خراجهم عليها، ونسخة إلى قضاة الكور، وأمر القضاة أن يحولوا بين عمال الكور والزيادة على أهل الخراج فوق ما في الديوان الذي دفعت إليه نسخته، وأن يرفعوا الخراج عن كل من أصاب زرعه أو شيئًا من غلاته آفة بقدر مبلغ تلك الآفة وعمن هلك من أهل الجزية أو جاوز خمسين سنة ويكتبوا إليه بما يرفعون من ذلك ليأمر بحسبه للعمال، وألا يخلوا بين العمال وبين اجتباء من أتي له دون عشرين سنة.

أما المعنى الذي توخاه كسرى في استثناء الجند ونحوهم، فبينه العلامة ابن الأثير في كتابه (الكامل) ناقلًا عن كلام كسرى فقال: ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتِلة أجراء لأهل العمارة، وأهل العمارة أجراء للمقاتِلة، فإنهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عمن وراءهم، فحق أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم، فإن العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم، ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتثمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعمارة، فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم، وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤونتهم وعمارتهم، ولم أجحف بواحد من الجانبين.

وحاصله: أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله، فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء، وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة، وأما من كان يشغله أمر العمارة وتدبير الحرث على المخاطرة بالنفس فيحق عليه أن يؤدي شيئًا معلومًا في كل سنة، يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه.

وهذا هو المعني بالجزية؛ فإنها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند اللذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد. (١)

وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (وهو أقدم زمانًا من الطبري) في كتابه: (الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان): ووظف الجزية على أربع طبقات، وأسقطها على أهل البيوتات، والمرازبة، والأساورة، والكتاب ومن كان في خدمة الملك، ولم يلزم أحدًا لم تأتِ له عشرون سنة أو جاوز الخمسين. (٢)

ومن خلال هذا يعلم أن الجزية كانت موجودة قبل الإسلام، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٣- **مشروعية الجزية**: ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) تاريخ الطبري (١/ ٤٥٣)، والكامل لابن الأثير ذكر ملك كسرى أنو شروان، ومجلة المنار (٤٤/ ٦).

(٢) مجلة المنار (٤٤/ ٦).

أما من الكتاب: فقوله تبارك وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (التوبة: ٢٩).

وجه الاستدلال بالآية: تنصُّ الآية صراحة على وجوب القتال حتى يتم إعطاء الجزية، فإذا دفعت الجزية رفع القتال.

أما من السنة النبوية الشريفة، فقد ثبت جواز أخذها من أهل الكتاب بالسنة القولية بجملة أحاديث منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا". [(١)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

ومن السنة الفعلية فقد أخذها رسول الله ﷺ من مجوس هجر[١].

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز أخذ الجزية في الجملة[٢].

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول.

والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

٤- تاريخ تشريع الجزية في الإسلام.

بعد أن تمّ فتح مكّة في أواخر السّنة الثّامنة للهجرة، ودخل النّاس في دين الله أفواجًا، واستقرّت الجزيرة العربيّة على دين الله تعالى -أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنّصارى في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩) ولهذا جهّز رسول الله ﷺ لقتال الرّوم، ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الّذين يسكنون حول المدينة المنوّرة إلى قتالهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفًا، وتخلّف بعض النّاس من أهل المدينة، ومن حولها من المنافقين وغيرهم.

وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشّام في السّنة التّاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحوًا من عشرين يومًا يبايع القبائل العربيّة على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تمّ خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام، وبعد أنَّ أخذها ﷺ من نصارى نجران ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهوديّة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨).

(٢) المغني (١٢/ ٧٥٦، ٧٥٧) بتصرف يسير، وانظر نهاية المطلب (١٨/ ٥).

(٣) المغني ١٢/ (٧٦٤).

والنّصرانيّة في تبوك في السّنة التّاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة حيث قدم يوحنّا بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كلّ حالم بالغ بأرضه في السّنة دينار، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابًا بأن يحفظوا ويمنعوا.

وأخذها من أهل أذرح، وأهل الجرباء، وأهل تبالة، وجرش، وأهل أذرعات، وأهل مقنا وكان أهلها يهودًا، فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم، وثمارهم، وما يصطادون على العروك.

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم، فقال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ حالم دينارًا[1].

وروى أبو عبيد كتاب الرّسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه: من محمّد إلى أهل اليمن. وأنّه من أسلم من يهوديّ أو نصرانيّ؛ فإنّه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديّته أو نصرانيّته فإنّه لا يفتن عنها وعليه الجزية[2].

٥- تفسير الآية، وبيان الصواب في معنى: (الصغار).

قال ابن كثير: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ (التوبة: ٢٩) فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم، وأهواءهم، وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانًا صحيحًا - لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ؛ لأن جميع الأنبياء (الأقدمين) بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا به، وهو أشرف الرسل، عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والنسائي (٥/ ٢٥)من طرق عن معاذ بن جبل به، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٩٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح (جزية).

وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم، وأفضلهم، وخاتمهم، وأكملهم؛ ولهذا قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله ﷺ بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فَأَوْعَبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفًا، وتخلف بعضُ الناس من أهل المدينة، ومن حولها من المنافقين، وغيرهم، وكان ذلك في عام جَدْب ووقت قَيْظ وحر، وخرج ﷺ يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها، وأقام على مائها قريبًا من عشرين يومًا، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال، وضعف الناس، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ أي: إن لم يسلموا ﴿عَن يَدٖ﴾ أي: عن قهر لهم وغلبة ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾: ذليلون حقيرون مهانون[1].

وقال القرطبي: أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاتفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكرامًا لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملل، وخصوصًا ذكر محمد ﷺ، وملته، وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية؛ وهي إعطاء الجزية بدلًا عن القتل؛ وهو الصحيح[2].

قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: ﴿قَاتِلُوا﴾ وذلك أمر بالعقوبة، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ وذلك بيان للذنب

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٦.

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٠١).

الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف، والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ تأكيدًا للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿عَن يَدٖ﴾ فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به، والذي دلَّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على منَ يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلًا؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ﴾ ولا يقال: لمن لا يملك حتى يعطي.

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء، والذرية، والعبيد، والمجانين المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني، واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم، قال مطرف، وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه، وقال أيضًا: إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمار هم، ولا تجارتهم، ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها، وصولحوا عليها[1].

وقال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ (التوبة: ٢٩) قال: فكان بينا في الآية، والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله ﷻ قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٠١)، وانظر المغني (١٢/ ٧٧٦).

بالبلوغ فتركوا دين الله ﷻ وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب، وكان بينا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال؛ وهم الرجال البالغون، ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله ﷻفأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم، ودون النساء، وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان، وسباهم فكان ذلك دليلًا على خلاف بين النساء والصبيان، والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك؛ لأنه لا مال له يعطى منه الجزية. [١]

والصواب في الآية أن (الصغار) هو: التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار[٢].

وقال الشافعي: فلم يأذن الله ﷻ في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرًا، وسمعت عددًا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه[٣].

وقال البغوي: ﴿عَن يَدٍ﴾ عن قهر وذل، قال أبو عبيدة: يقال لكل من أعطى شيئًا كرهًا من غير طيب نفس: أعطاه عن يد[٤].

وقال الشوكاني: والمعنى: عن يد مواتية غير ممتنعة، وقيل معناه: يعطونها بأيديهم غير مستنيبين فيها أحدًا، وقيل: معناه: نقدًا غير نسيئة، وقيل: عن قهر، وقيل: معناه: عن إنعام منكم عليهم؛ لأن أخذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم، وقيل معناه: مذمومون[٥].

---

(١) الأم (٤/ ١٨٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢٩).

(٣) الأم (٤/ ١٨٦، ٢٢٣، ٣٠٣).

(٤) تفسير البغوي (١/ ٣٣).

(٥) فتح القدير (٢/ ٥٠٩).

فظهر من تعريف العلماء للجزية أنها في مقابل ما هو أعظم، وظهر من تفسير الآية أن المسلمين يخرجون دعاة إلى دين الحق لأجل نجاة هؤلاء في الدنيا، والآخرة فإذا منعوهم قاتلوهم مهما كلفهم ذلك حتى يسلموا، أو يقروا بالجزية فإذا أسلموا فالأمر واضح، وإذا اختاروا الجزية فهذا هو الصغار بعينه لأنهم رفضوا الإسلام، وقبلوا أحكامه لتجري عليهم.

الوجه الثاني: أن فرض الجزية يندرج ضمن ما يسمى بعقد الذمة، وهذا العقد يحمل في مضمونه كل الأمن والأمان؛ لمن أراد أن يمكث في دولة الإسلام؛ وهو على دينه.

والعقد في لغة العرب: التوثيق، والإبرام، ومنه: عقد الحبل، ويطلق العقد على المحسوسات، كما تقول: عقدتُ الحبل إذا جمعتَ بين طرفيه، وعقدتَه، وأوثقتَه، وقد يطلق على المعنويات، فتقول: هذا عقد بيع، وينبني على الإيجاب، والقبول، وقد ورد في كتاب الله ﷻ قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) والمراد به المعنوي.

والذمة في اللغة: الأمان، والعهد.[1]

وأما في الاصطلاح: فمعناه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، فهو أمان مخصوص لطائفة مخصوصة على هيئة مخصوصة، وهذا الأمان المخصوص المراد به: أن يؤمَّن من أعطي هذا العهد على نفسه، وماله، وأهله، وعرضه، فالكافر إذا جرى بينه، وبين المسلمين عقد الذمة فله ذمة الله ورسوله ﷺ كما ثبتت بذلك

---

(١) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠)، والإل بمعنى القرابة والذمة بمعنى العهد؛ لأن الأصل أن الإنسان يحتمي بأمرين: إما بالقرابة، وإما بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) وقوله ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ﷺ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»، وعلى هذا فالذمة معناها: العهد. اهـ. من الشرح الممتع (٣/ ٤٥٩).

الأخبار، فلا يسفك دمه، ولا ينتهك عرضه، ولا يؤخذ ماله، ويكون له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

لكن هناك نوعان من الأمان أو من الذمة:

النوع الأول: **الذمة الخاصة**، وهي التي تكون لأفراد الناس؛ كأن يستجير مشرك، أو كافر بمسلم، فيقول له: أنا في جوارك، وفي أمانك، وفي ذمتك، فإن قال له: أنت في ذمتي، فحينئذ يكون هذا الجوار، والأمان خاصًا، فعلى المسلم أن يؤمنه حتى يسمع كلام الله، فإذا قبل الإسلام فالحمد لله، وإذا لم يقبل أبلغه مأمنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ (التوبة: ٦) فهذا يسمى بالذمة الخاصة، أو العهد الخاص، أو الأمان الخاص، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم حرب على من سواهم"[1] فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الكافر إذا دخل في جوار مسلم واحد فإنه في جوار المسلمين كلهم، ولا يجوز لأحد أن يتعرض له بسوء حتى يسمع كلام الله، أو يُبْلَغ مأمنه، ولذلك ثبت في الصحيح أنه لما دخل المشرك على أم هانئ وهي امرأة واستجار بها، وأراد علي قتله انطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل، فقال: من؟ قالت: أم هانئ، قال: مرحبًا بأم هانئ، فقالت: يا رسول الله! زعم فلان أنه قاتل فلانًا وقد أجرته، فقال ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[2]، فدل هذا على أن ذمة المسلمين واحدة، وأن العهد إذا أخذ من مسلم لكافر فهو عهد على جميع المسلمين لا يجوز لأحد أن ينقضه، أو ينكثه، حتى يكون الكافر على بينة.

النوع الثاني: **الذمة العامة** التي تكون مؤبدة، والفرق بينهما: أن الذمة الأولى خاصة مؤقتة، أما الذمة التي نبحثها هنا فهي الذمة العامة المؤبدة، أي: التي تبقى إلى الأبد، فإذا أراد المسلمون فتح مدينة، وقالوا لأهلها: أسلموا فقالوا: لا نريد الإسلام، فقيل لهم:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) عن علي بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١).

ادفعوا الجزية، فقالوا: ندفع الجزية، وكانوا من أهل الكتاب ومن في حكمهم، فإنهم يبقون ما أبقاهم الله ﷻ، ويكون هذا العهد ذمة لهم إلى الأبد ما لم يحدث النكث أو النقض.

ما يلتزم به المسلمون في عقد الذمة.

فعندنا محل ورد عليه عقد الذمة؛ وهو التزامات من الطرفين، من المسلمين التزامات، ومن الكفار التزامات، فيرد عقد الذمة على هذين الجانبين، فيلتزم المسلمون:

أولًا: بحقن دمه، فلا يُقتَل بدون حق.

ثانيًا: بحفظ عرضه، فلا يؤذى في عرضه.

ثالثا: بحفظ ماله، فلا يُؤخذ بغير حق.

رابعًا: بحفظ أهله وعياله، فيدخل الأولاد والذراري، بالتبع لآبائهم؛ لأنهم تابعون لآبائهم في هذا الحكم، كما ثبت من فعل الصحابة ﭫ، فإن خالد بن الوليد ﭬلما كتب في الكتاب جعل الذراري تابعة للأصول (آباء وأمهات)، ثم يلتزم المسلمون بالدفاع عنهم، فإذا فتحت بلاد الكفار فنزلوا على حكم المسلمين بالذمة فيجب على المسلمين نصرتهم وحفظهم، ولذلك لما نزل الروم بالشام - وكان أبو عبيدة ﭬقد فتح مع خالد أطراف الشام وأخذ الجزية على بعضها في معركة اليرموك- كتب أبو عبيدة إلى أمراء الأجناد، أن يردوا الجزية إلى أهلها حتى يقع النصر، فكانوا لا يلتزمون بالجزية إلا مع الالتزام بالنصرة، فيكون هذا الذمي له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، فهو يلتزم بأمور، والمسلم يلتزم بأمور، فمن هذه الأمور التي يلتزم له بها المسلم: حفظ دمه -كما قلنا- وماله، وعرضه، وأهله، وولده، وكذلك أيضًا يكون له حق النصرة؛ فإذا اعتدى عليه الكفار وجب على المسلمين نصرته، ومنع الكفار من أذيته، كذلك أيضًا لا يعتدي عليهم المسلمون.

ما يلتزم به أهل الذمة.

الأمر الثاني الذي يلتزم به أهل الذمة؛ يلتزمون بأمور كثيرة يجمعها أصلان:

الأصل الأول: دفع الجزية.

الأصل الثاني: التزام أحكام الإسلام، وعدم التعرض للإسلام أو أهله بضرر أو سوء.

فهنا جانبان: الجانب الأول: دفع الجزية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩). وأما الجانب الثاني: فهو تعظيمهم للإسلام، فيحفظون حرمة الإسلام، ويحفظون حق الإسلام، فلا يتعرضون لسب الله، ولا لسب رسوله ﷺ، ولا سب الإسلام، ولا يطعنون في القرآن، ولا في السنة، ولا يستهزئون بشيء من الإسلام، ولا بالمسلمين، مع أمور أُخر هي من لوازم عقد الذمة، حتى يستقيم عيشهم تحت الإسلام في ذلة، وصغار، لا في عزة وقوة واستكبار، حتى لا تكون لهم شوكة على المسلمين، فيكون الأمر محقِّقًا لخلاف ما قصده الشرع أو عناه من هذا الحكم التشريعي[1].

فظهر جليًا أن عقد الذمة ملزم لطرفين طرف المسلمين، والطرف الآخر، وأن على كل منهما حقوق تجاه الآخر حتى يمكن التعايش بينهما في بلد واحد مع اختلاف الدين، وما بذله المسلمون إنما هو من قبيل الإحسان الذي أمر الله به، وما طلب من أهل الذمة إنما هو من قبيل رد الجميل وأداء الحق، والسياسة الحكيمة التي تضمن استقرار المجتمع، وعقد كهذا سبق إليه الإسلام في التعامل مع الآخرين لاشك منقبة من مناقب الإسلام.

وهذا العقد اختياري من بين أمور ثلاثة، وليس إجباريًا في أول الأمر.

وبيان ذلك أن أهل الحل والعقد منهم هم الذين يختارون إبرام هذا العقد، ولا يجبرون عليه في أول الأمر، والأصل في ذلك أن الإسلام هو دين الحق، وأن الله تعالى كلف المسلمين بدعوة الناس إليه لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، وهؤلاء بتمسكهم بدينهم الباطل لا يرضون بذلك فيصدون المسلمين فيقع القتال، ولكنهم قبل القتال يخيرون بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فأي واحدة اختاروها كانت لهم فإن اختاروا

---

(١) شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (٥/ ٤٦٠)، وانظر الحاوي للماوردي (١٤/ ٢٩٧) وما بعدها، والروض المربع، والمبدع لابن مفلح، والشرح الممتع لابن عثيمين؛ باب عقد الذمة وأحكامها، والموسوعة الفقهية الكويتية مادة عقد الذمة، وانظر كذلك لسان العرب (٣/ ٢٩٦).

القتال وانهزموا أعقبه القتل أو الاسترقاق، فإذا اختار الإمام المن عليهم وعقد لهم الذمة على أن يبقوا أحرارًا فقد أحسن إليهم، وذلك كما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في فتح سواد العراق، وهكذا خفف الله تعالى الأمر وسهله، واكتفى منهم بدفع الجزية، والخضوع لأحكام الإسلام.[١]

فجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنّما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذّمّة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطّلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلّة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر، والدّخول في الإسلام، والّذي يؤيّد ذلك: أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرّد دخوله في الإسلام.

وأنّ الحكومة الإسلاميّة لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلاّ بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضّل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام، وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية لأنّها دولة هداية لا جباية[٢].

ومما يساعد على فهم ذلك معرفة:

الوجه الثالث: في بيان الحكمة من مشروعية الجزية، وفي ذلك نقاط:

الأولى: أن فريضة الجزية في خط الدفاع، وليست في خط الهجوم حتى يتهم بها الإسلام

فهي دفاع عن ألوهية الله تعالى التي انتهكوها، ودفاع عن أنبيائه الذين اعتدوا عليهم بتكذيبهم، وعن الكتب التي حرفوها، وعن حرية الإنسان في اختيار دينه حيث طلبوا منه أن يكون عبدًا لغير الله تعالى فهم الذين سبقوا بالاعتداء على هذه الأصول، والإسلام يدافع عنها، ولا ريب أن الذي يرفع راية الحرب على الحق والمبادئ هم رؤساؤهم، وحكامهم، وألو الأمر منهم، وهم يمنعون غيرهم من الدخول في هذا الدين الحق،

---

(١) انظر هذا المعنى في الشرح الممتع (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣)

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح (جزية).

ويحاربونه بكل ما أوتوا كما هو تاريخهم، وعليه فلا يستقيم الأمر إلا بإسلامهم أو بدفعهم الجزية، وهم صاغرون لا حكم لهم في الديار، ولذلك أمر سبحانه وتعالى بقتالهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون: فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩).

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:

أولًا: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانيًا: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثًا: أنهم لا يدينون دين الحق.

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ وذلك بأنهم:

أولًا: قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، وأن هذا القول يضاهي قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين، فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر.

ثانيًا: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، والمسيح ابن مريم، وأن هذا مخالف لدين الحق، وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء، فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق.

ثالثًا: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، فهم محاربون لدين الله، ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبدًا.

رابعًا: يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل، فهم إذن لا يحرمون ما حرم الله، ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد ﷺ).

وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم، كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت المجامع المقدسة دين المسيح عليه السلام، وقالت ببنوة

عيسى عليه السلام، وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفِرق من خلاف يلتقي كله على التثليث - على مدار التاريخ حتى الآن.

وإذن فهو أمر عام يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم، ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفرادًا وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال، والنساء، والشيوخ، والعجزة، والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة بوصفهم غير محاربين - فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة -، وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين، ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلًا أن يقع منهم الاعتداء، فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلًا - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام - فالاعتداء قائم ابتداءً؛ الاعتداء على ألوهية الله، والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير الله، والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله سبحانه، والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة، والحرب، والعداء، ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء.

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ والذي يقول ببنوة عزير لله، أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه: إنه يؤمن بالله، وكذلك الذي يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم، أو أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله تجسد في المسيح. . . إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجامع المقدسة على كل ما بينها من خلاف.

والذين يقولون: إنهم لن يدخلوا النار إلا أيامًا معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار، والذين يقولون: إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح، وتناول العشاء المقدس، وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق، هؤلاء وهؤلاء لا يقال: إنهم يؤمنون باليوم الآخر.

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وسواء كان المقصود بكلمة ﴿رَسُولُهُۥ﴾ هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي ﷺ فالفحوى واحدة، ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة، وعلى يد كل رسول، وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات الربوية، وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل (صك الغفران)؛ وهو الصد عن دين الله، والوقوف في وجهه بالقوة، وفتنة المؤمنين عن دينهم، وهو تعبيد العباد لغير الله، وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم ينزلها الله؛ فهذا كله ينطبق عليه: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وهذا كله قائم في أهل الكتاب كما كان قائمًا يوم ذاك.

كذلك تصفهم الآية بأنهم ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ وهذا واضح مما سبق بيانه. فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله، كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله، وتلقي الأحكام من غير الله، والدينونة لسلطان غير سلطان الله، وهذا كله قائم في أهل الكتاب كما كان قائمًا فيهم يوم ذاك.

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ولكن أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فما حكمة هذا الشرط؟ ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقادًا وسلوكًا، كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله، ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين؛ وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلًا، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضًا).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض- لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه، ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق؛ على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن؛ فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه - هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلًا.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلًا، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته وأعطى الجزية لتحقيق عدة أهداف:

أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل؛ بما في ذلك أهل الذمة بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة. [1]

الثانية: الدعوة إلى الإسلام عن طريق معايشة المسلمين، والإطلاع على سلوكياتهم التابعة لشريعة الإسلام.

وذلك لأنهم إذا بقوا بين المسلمين ورأوا تعاملهم، ورأوا دين الإسلام وسماحته، وما عليه المسلمون من التواصل، والتراحم، والتعاطف- أحبوا دينهم، ولربما نشأت ذراريهم وقد رأوا عزة الإسلام فيتأثرون به، حتى حفظ في البلدان التي فتحت على هذا الوجه أنه لم تمضِ ثلاثة أجيال إلى أربعة أجيال على الأكثر إلا أسلم منهم الكثير، فهذا نوع من الاستدراج للدخول في الإسلام، ولو بعد حين.

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ١١)، وانظر موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ.

فالمقصود أن يلتزم المسلمون بهذا، فإذا رأى الذمي أن له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، وإذا وقف في المواقف المحرجة ورأى نصرة الإسلام له - أحب هذا الإسلام، فإن النفوس جُبِلت على حب من أحسن إليها، وهذا الإحسان من المسلم فيه نوع من الاستمالة لقلبه، والتأليف له للإسلام، وكل هذه أسرار عظيمة، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦) فهو نوع من الحكمة البالغة في إقناع الناس بهذا الإسلام، فهم إذا لم يسلموا عن طريق مواجهتهم بالحكمة والموعظة الحسنة - ربما أثر فيهم تعامل المسلمين، ووقوف المسلمين معهم، ونصرتهم لهم؛ فيكون سببًا في دخولهم في دين الإسلام، ورضاهم به، فكان عقد الذّمّة للدّعوة إلى الإسلام لا للرّغبة أو الطّمع فيما يؤخذ منهم من الجزية.[1]

وبهذا يعلم الفرق بين أخذ المال على هذا الوجه وإقراره على دينه، وبين أخذ المال مقابل الإقرار على الزنا؛ فإن الأول فيه من المصلحة رجاء الإسلام، والثاني مفسدة صرف لا مصلحة فيها.

ولقد أورد السرخسي[2] في المبسوط هذه المسألة بعينها، وأجاب عنها فقال:

وقد طعن بعض الملحدين قال: كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه، ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا يؤخذ منه؟

والكلام في هذا يرجع إلى وجوه:

الأول: في إثبات وجود الله تعالى، وأن هذا شرعه، وأنه حكيم لا يسأل عما يفعل.

والثاني: في إثبات النبوة، وأن النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى.

الثالث: المقصود ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلًا، ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم، إلا أنه إذا سكن دار الإسلام فما دام مصرًا على كفره لا يُخَلّا عن

---

(١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي كتاب الجهاد باب عقد الذمة.

(٢) نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه، وفتح الخاء وقيل بتحريك ثانيه؛ والأول أشهر، وهي مدينة قديمة من مدن خراسان (٣/ ٢٠٨).

صغار، وعقوبة وذلك بالجزية التي تؤخذ منه؛ ليكون ذلك دليلًا على ذل الكافر وعز المؤمن، ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفًا عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار، وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة؛ لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار.[1]

وقد أحسن محمد علي بن حسين المكي المالكي في تقرير هذا الفرق حيث قال:

الفرق بين قاعدة: إن أخذ الجزية على التمادي على الكفر يجوز، وبين قاعدة: إن أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد لا يجوز إجماعًا.

وهو: أن قاعدة أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد مفسدة صرفة؛ لأنه من باب ترجيح المصلحة الحقيرة التي هي أخذ الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى، وهو لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه، وإنما الذي من الشرائع الواقعة وتبيحه القواعد الشرعية هو عكس ذلك، وهو ترجيح المصلحة العظيمة التي هي إزالة منكر من المنكرات العظيمة على المفسدة الحقيرة التي هي دفع الدراهم لمن يأكلها حرامًا كما في دفع المال في فداء الأسرى الكفار؛ وهم من حيث كونهم مخاطبين بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو.

ومن ذلك أخذ الجزية فهو مصلحة صرفة لأنه من باب التزام المفسدة الدنيا التي هي الإقرار على الكفر بأخذها لدفع المفسدة العليا التي هي انسداد باب الإيمان، وباب مقام سعادة الجنان على الكافر إذا قتل ليتحتم الكفر عليه والخلود في النيران، وغضب الديان حينئذ، ولتوقع المصلحة العليا التي هي:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٥٨) بتصرف.

إما رجاء الإسلام في مستقبل الأزمان من المقر على الكفر بأخذ الجزية منه سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية فيلزم من إسلامه إسلام ذريته فتتصل سلسلة الإسلام من قبله بدلًا عن ذلك الكفر المقر عليه.

وإما رجاء إسلام ذريته المخلفين من بعده أو من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، ألا ترى أن الله تعالى خلق آدم على وفق الحكمة وعدَّ النبيُّ ﷺ خلقه في يوم الجمعة من جملة البركات الموجبة لتعظيمه، فقال في الحديث الصحيح: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة"(١)؛ لأن خلقه سبب وجود الأنبياء عليهم السلام، والصالحين، وأهل الطاعة، والمؤمنين، وإن كان أكثر ذريته كفارًا؛ ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول لآدم عليه السلام: ابعث بعث النار، فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيبقى من كل ألف واحد"(٢)، والبقية كفار فُجّار من أهل النار والمعاصي والفجور، إذ لا عبرة بكثرة الكفار لأجل ذلك المسلم الواحد؛ لأن ذلك الواحد تربو مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك الكفار، وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك.

وبالجملة فعقد الجزية لما كانت ثمرته توقع الإيمان من الأصل أو من أحد الذراري الذي لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد تحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه - كان من آثار رحمة الله تعالى، ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الإلهية؛ فلذا أباحته القواعد الشرعية، ولم يُلتفت إلى قول بعض الطاعنين في الدين في إيراده سؤالًا في الجزية: إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناها، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا، ومفسدة الكفر تربو على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤١)، والنسائي (١٤٣٠)، وأبو داود (١٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٢٢٢).

بل على جملة الدنيا وما فيها؛ فضلًا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لم تحتم القتل درءًا لمفسدة الكفر؟.

ولما كان أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد ثمرته مجرد أخذ الدراهم الذي هو مصلحة حقيرة لا تعادل المداومة على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى - لم يقع في الشريعة بل منعته من حيث إنه مفسدة صرفة فهذا هو الفرق بين القاعدتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.[١]

وتظهر حكمة الدعوة في تشريع الجزية من جانبين:

الأوّل: الصّغار الّذي يلحق أهل الذّمّة عند دفع الجزية، والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام، ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذل والصغار في الكفر- فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية.[٢]

والثاني: ما يترتّب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام، واطّلاع على محاسنه.

وقال الحطّاب - في بيان الحكمة -: الحكمة في وضع الجزية أنّ الذّلّ الّذي يلحقهم[٣] يحملهم على الدّخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطّلاع على محاسن الإسلام.[٤]

وبهذا التقرير نعلم أن أخذ الجزية من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ويحصل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.[٥]

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٣/ ١٧).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (١/ ٢٢٠٢).

(٣) المقصود هو الذل الحاصل بسبب دفعهم الجزية لأهل دين لا يؤمنون به.

(٤) نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح جزية

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٤٨).

فأعظم المفسدتين هنا هو أن يموت على الكفر، ويغلق باب الإيمان، وأقلهما أن تقبل منه الجزية رجاء الإسلام منه أو من ذريته، وأعظم المصلحتين هنا هي إسلامه ونجاته من النار، وأقلهما هي قتله على الكفر.

ومن خلال هذا التأصيل يعلم الجواب عن سؤال بعض الملحدين الطاعنين في القرآن حيث قال: إن القرآن ذكر في تعظيم كفر النصارى قوله: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (مريم: ٩٠- ٩٢) فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم دينارًا واحدًا قررهم عليه وما منعهم منه؟

والجواب ما سبق تقريره، وخلاصته: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدةً رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان. (١)

وأجاب ابن العربي عن هذا السؤال بما حاصله ما مر، وهذا نص كلامه لما فيه من فائدة: قال: لو قتل الكافر ليئس من الفلاح، ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين، ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم.

وقد قال النبي ﷺ: "ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم". (٢)

وقد بين علماء خراسان هذه المسألة، فقالوا: إن العقوبات تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما فيه هلكة المعاقب.

والثاني: ما يعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب، ورده عما اعتقد وفعل.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (١/ ٢٢٠١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩٨).

(٢)أخرجه البخاري (٦٩٤٣)، ومسلم (٢٤٠٨).

قلت: والجزية من الثاني.

الثالثة: أن الجزية تدفع ضمن بنود عقد الذمة ويقابلها حقوق يتمتع بها أهل الذمة؛ وعلى رأسها ما يلي:

١-**حماية الدّولة لهم** كما سبق، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الحق في مسألة كلام الفقهاء عن أهل الذمة.

٢- **حق الإقامة والتنقّل**، فلأهل الذّمّة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنّين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنّهم إنّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا في أصل الحرمة، والمسلمون على شروطهم.

لكنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم جواز إقامة الذّمّيّ واستيطانه في مكّة والمدينة على خلافٍ وتفصيلٍ فيما سواهما لقوله ﷺ: "لا يجتمع في أرض العرب دينان"[١]، ولقوله ﷺ: "لئن عشت - إن شاء الله- لأخرجنّ اليهود والنّصارى من جزيرة العرب"[٢]. أمّا في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام فيجوز لأهل الذّمّة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التّعلّي، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسّكنى في ناحيةٍ - خارج المصر- ليس فيها جماعة المسلمين إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

وأمّا حق التنقّل فيتمتّع أهل الذّمّة به في دار الإسلام أينما يشاؤون للتّجارة وغيرها، إلاّ أنّ في دخولهم مكّة والمدينة وأرض الحجاز تفصيل.

٣- **عدم التعرّض لهم في عقيدتهم وعبادتهم**، إنّ من مقتضى عقد الذّمّة ألا يتعرّض المسلمون لأهل الذّمّة في عقيدتهم، وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذّمّة ترك الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملّة، وإذا كان هناك احتمال دخول

---

(١) أخرجه أحمد٦/ ٢٧٤. بلفظ (لايترك)، وإسناده صحيح.

(٢)أخرجه مسلم (١٧٦٧).

الذِّمِّيِّ في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدّين، فهذا يكون عن طريق الدّعوة لا عن طريق الإكراه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء، لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي:

أ – معابد أهل الذّمّة، قسّم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: ما اختطّه المسلمون، وأنشئوه كالكوفة، والبصرة، وبغداد، وواسط؛ فلا يجوز فيه إحداث كنيسةٍ، ولا بيعةٍ، ولا مجتمعٍ لصلاتهم، ولا صومعةٍ بإجماع أهل العلم، ولا يمكّنون فيه من شرب الخمر، واتّخاذ الخنازير، وضرب النّاقوس، ولأنّ هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، ولو عاقدهم الإمام على التّمكّن من ذلك فالعقد باطل.

الثّاني: ما فتحه المسلمون عنوةً، فلا يجوز فيه إحداث شيءٍ من ذلك بالاتّفاق؛ لأنّه صار ملكًا للمسلمين، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ قال المالكيّة: وهو وجه عند الحنابلة: لا يجب هدمه؛ لأنّ الصّحابة ﷺ فتحوا كثيرًا من البلاد عنوةً فلم يهدموا شيئًا من الكنائس.

ويشهد لصحّة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد الّتي فتحها المسلمون عنوةً، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: ألاّ يهدموا بيعةً، ولا كنيسةً، ولا بيت نارٍ. وفي الأصحّ عند الشّافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة: يجب هدمه، فلا يقرّون على كنيسةٍ كانت فيه؛ لأنّها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يَجُزْ أن تكون فيها بيعة، كالبلاد الّتي اختطّها المسلمون. وذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من اتّخاذها للعبادة.

الثّالث: ما فتحه المسلمون صلحًا، فإن صالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم والخراج لنا، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة؛ لأنّ الملك والدّار لهم، فيتصرّفون فيها كيف شاؤوا.

وفي مقابل الأصحّ عند الشّافعيّة: المنع؛ لأنّ البلد تحت حكم الإسلام.

وإن صالحهم على أنّ الدّار لنا ويؤدّون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصّلح، والأولى ألاّ يصالحهم إلاّ على ما وقع عليه صلح عمر ﷺ من عدم إحداث شيءٍ منها.

وإن وقع الصّلح مطلقًا لا يجوز الإحداث عند الجمهور: الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ويجوز في بلدٍ ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكيّة.

ولا يتعرّض للقديمة عند الحنفيّة، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة المنع من إبقائها كنائس.

ب - إجراء عباداتهم.

الأصل في أهل الذّمّة تركهم وما يدينون، فيتركون على الكفر، وعقائدهم، وأعمالهم الّتي يعتبرونها من أمور دينهم كضرب النّاقوس خفيفًا في داخل معابدهم، وقراءة التّوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي الّتي يعتقدون بجوازها كشرب الخمر، واتّخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشّرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم أو إذا انفردوا بقريةٍ.

ويشترط في جميع هذا ألاّ يظهروها، ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزّروا، وهذا باتّفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذّمّة لعبد الرّحمن بن غنمٍ: «ألاّ نضرب ناقوسًا إلاّ ضربًا خفيًّا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبًا، ولا نرفع أصواتنا في الصّلاة، ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليبًا، ولا كتابًا في سوق المسلمين».

هذا وقد فصّل بعض الحنفيّة بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيءٍ من بيع الخمر، والخنزير، والصّليب، وضرب النّاقوس في قريةٍ أو موضعٍ ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنّما يكره ذلك في أمصار المسلمين؛ وهي الّتي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأنّ المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختصّ المنع بالمكان المعدّ لإظهار الشّعائر وهو المصر الجامع.

وفصّل الشّافعيّة بين القرى العامّة والقرى الّتي ينفرد بها أهل الذّمّة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم.[١]

ومما ينبغي أن يعلم أن أخذ الجزية منهم وتركهم على عقيدتهم وعبادتهم ممتد إلى زمن معين ثم لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، وهذا عند نزول المسيح عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾ (النساء: ١٥٩).[٢]

فقوله: "حكمًا مقسطًا"أي: حاكمًا، والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة؛ فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى عليه السلام حاكمًا من حكام هذه الأمة، (والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر).

وقوله: "فيكسر الصليب ويقتل الخنزير" أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، قوله: "ويضع الجزية"أي: أن الدين يصير واحدًا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناءً عنها، وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي وقال: الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكفِ عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. قلت: - ابن حجر- ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: "وتكون الدعوى واحدة" قال النووي:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح عقد الذمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩، ٣٢٦٤)، ومسلم (٢٤٢).

ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا، قوله: ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، و(وإن) بمعنى: ما؛ أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ وكذلك في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ عود على عيسى؛ أي: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره.

قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها[١].

٤- اختيار العمل.

يتمتّع الذّمّيّ باختيار العمل الّذي يراه مناسبًا للتكسّب، فيشتغل بالتّجارة والصّناعة كما يشاء، فقد صرّح الفقهاء أنّ الذّمّيّ في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، أمّا الأشغال والوظائف العامّة فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة، والإمارة على الجهاد، والوزارة وأمثالها- فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمّيٍّ، وما لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصّغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذّمّيّون[٢].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٩١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح عقد الذمة.

الرابعة: الجزية من عوامل الاستقرار في المجتمع، وعلامة عليه لأنها دليل الخضوع والانقياد لحكم الدولة.

لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وقد سبق بيان الصحيح في معنى الصغار؛ وهو جريان أحكام الإسلام عليهم، وإذا جرى عليهم حكم الإسلام وأذعنوا له وجاؤوا لدفع الجزية بأيديهم كان هذا علامة انقيادهم للدولة التي أنعمت عليهم بهذا العقد.

الخامسة: الجزية إنعام من الإسلام عليهم لأنهم تخلصوا بها من القتل والاستئصال.

الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذّمّة، فهي تعصم أرواحهم، وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النّعمة أهل الذّمّة الأوائل، فلمّا ردّ أبو عبيدة الجزية على أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: (والله لولايتكم وعدلكم أحبّ إلينا ممّا كنّا فيه من الظّلم والغشم)[1] فقد أقرّ أهل حمص بأنّ حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدّين أحبّ إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنّفس الإنسانيّة.

فإذا قارنّا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشيّة الّتي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذّمّة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.[2]

السادسة: الجزية ضريبة مالية تنتفع بها الدولة في قضاء مصالح الشعب ومنهم أهل الذمة.

---

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ١٦٢) بلاغًا

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية تحت مصطلح (الجزية). وسيأتي إن شاء الله في آخر البحث فصل يذكر فيه شيء من هذه الممارسات الوحشية.

الجزية مورد ماليّ من موارد الدّولة الإسلاميّة تنفق منه على المصالح العامّة والحاجات الأساسيّة للمجتمع: كالدّفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التّكافل الاجتماعيّ، والمرافق العامّة: كبناء المدارس، والمساجد، والجسور، والطّرق، وغير ذلك.

قال ابن العربيّ في بيان الحكمة من مشروعيّة الجزية: في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم. [1] ولا شيء في ذلك، فقد فرض الله على المسلمين الزكاة وليس على أهل الذمة زكاة.

الوجه الرابع: ترفع الإسلام عن سقطات السابقين عليه في مسألة الجزية.

حيث جعلها ضمن عقد ترعاه الشريعة الإسلامية. فالإسلام كعادته لا يتوقف عند ممارسات البشر السابقة عليه، بل يترفع عن زللهم، ويضفي خصائصه الحضارية، فقد ارتفع الإسلام بالجزية ليجعلها، لا إتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم، بل لتكون عقدًا مبرمًا بين الأمة المسلمة، والشعوب التي دخلت في رعايتها. عقد بين طرفين، ترعاه أوامر الله بالوفاء بالعهود، واحترام العقود، ويوثقه وعيد النبي ﷺ لمن أخل به، وتجلى ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة، الذمة التي يحرم نقضها، ويجب الوفاء بها، ورعايتها بأمر النبي ﷺ وهذا يبين أن القصد منها ليس مجرد الإذلال، والصغار، وإنما يقع الصغار مصاحبًا لها إذا أقروا بها مع رفضهم للإسلام.

الوجه الخامس: أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم

كما نصت الآية على ذلك ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي الآية الثالثة عشر.

قال القرطبي: قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين. . . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني[(١)].

وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء، والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[(٢)].

أي ناهز الاحتلام. قال أبو عبيد: قال أبو عبيد: يعني من أنبت، وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث، والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية. وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه: "أن على كل حالم دينارًا" ما فيه تقوية لقول عمر. ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة، والصبي؟ [(٣)]، ثم ذكر أبو عبيد الأحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية ثم قال بعدها: فلما أعفيت الذرية - وهم النساء والولدان - من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون[(٤)].

الوجه السادس: في المرأة منهم إذا بذلت الجزية:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٢).

(٢) **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٥)، (١٠/ ٣٣١) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨١)قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، وأبو عبيد في الأموال (٩٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب السختياني ويحيى بن آدم (٢٣١) من طريق الحسن بن الحر كلهم – عبد الله وعبيد الله ابنا عمر وأيوب، والحسن بن الحر– عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر به، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥٥).

(٣) الأموال لأبي عبيد باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء (١/ ٨٦).

(٤) الأموال (١/ ٩٢).

قال ابن قدامة: وإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنها لا جزية عليها فإن قالت: فأنا أتبرع بها، أو أنا أؤديها قبلت منها، ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض فإن شرطته على نفسها ثم رجعت كان لها ذلك، وإن بذلت الجزية لتصير إلى دار الإسلام مكنت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها، وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به فأشبه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له، ولو حاصر المسلمون حصنًا ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء، وحرم استرقاقهن كالتي قبلها سواء، فإن كان في الحصن معهن رجال فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء، والصبيان دون الرجال لم تصح؛ لأنهم جعلوها على غير من هي عليه وبرؤوا من تجب عليه، وإن بذلوا جزية عن الرجال، ويؤدوا عن النساء، والصبيان من أموالهم جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم، وإن كان من أموال النساء، والصبيان لم يجز؛ لأنهم يجعلون الجزية على من لا تلزمه فان كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية أخذ منهم، وسقط الباقي[1].

وهذا مع ما قبله مما يبين أن الجزية وسيلة من وسائل الدعوة، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولذلك فرضت على المقاتلة فقط.

وهنا ما هو أبلغ وأكثر، وهو أن الرجل من أهل الذمة لو كان فقيرًا عاجزًا عن الكسب أعطاه المسلمون من بيت المال.

عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيًا، وخسرانًا مبينًا، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم، وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحًا لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك

---

(١) المغني (١٢/ ٧٧٦و٧٧٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٢، ٢٣).

من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت، أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك» قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1].

قال القرطبي: قال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين، فقراء أهل الكتاب، وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذميًا مكفوفًا مطروحًا على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء فقال عمر: ما أنصفت إذًا، فأمر له بقوته وما يصلحه ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية وهم زمنى أهل الكتاب.[2]

وقال السرخسي: فأما خراج الرؤوس لا يؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان، ولأن في حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل، وإنما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين، فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة، ولئن كان

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٣)، ومن طريقه أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٧٩)فقال: حدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن جسر أبي جعفر به ، وهذا الإسناد فيه جسر بن فرقد ضعيف- الكامل لابن عدي (٢/ ١٧٠)وله شاهد أخرجه أبو يوسف في الخراج (١٢٦) وأخرجه حميد بن زنجويه (١٦٥) عن الهيثم بن عدي كلاهما- أبو يوسف، والهيثم بن عدي- عن عمر بن نافع، قال: حدثني أبو بكر العبسي عن عمر في قصة الرجل الذي رآه، وصرح أبو بكر في رواية أبي يوسف أنه رأى ذلك الرجل وأبو بكر العبسي هو صلة بن زفر ثقة - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٤)، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٣٥)والهيثم بن عدي متروك، والاعتماد على رواية أبي يوسف.

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

مؤنة السكنى، فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الأصل دون التبع، ولكن الأول أصح؛ فإنه لا تؤخذ الجزية من الأعمى، والشيخ الفاني، والمعتوه، والمقعد مع أنهم في السكنى أصل، ولكن لا يلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلمًا فكذلك لا يؤخذ منه ما هو خلف عن النصرة. وعن أبي يوسف أن الأعمى والمقعد إذا كان صاحب مال ورأي يؤخذ منه؛ لأنه يقاتل برأيه، وإن كان لا يقاتل ببدنه لو كان مسلمًا، وعجزه لنقصان في بدنه ولا نقصان في ماله فيؤخذ منه ما هو خلف عن النصرة، والفقير الذي لا يستطيع أن يعمل لا تؤخذ منه الجزية؛ لأن الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له، والعاجز عن الأداء معذور شرعًا فيما هو حق العباد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ففي الجزية أولى، وهذا؛ لأن الجزية صلة مالية وليست بدين واجب.

ألا ترى أنها سميت خراجًا في الشرع. والخراج اسم لما هو صلة قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ (الكهف: ٩٤)، ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ (المؤمنون: ٧٢)، والصلة المالية لا تكون إلا ممن يجد للمال، فأما من لا يجد يعان بالمال فكيف يؤخذ منه ولا خراج على رؤوس المماليك، لأنه خلف عن النصرة والمملوك لا يملك نصرة القتال في نفسه أن لو كان مسلمًا فلا يلزمه ما هو خلف عن النصرة ثم هو أعسر من الحر الذي لا يجد شيئًا؛ لأنه ليس من أهل الملك أصلًا ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه. [1]

الوجه السابع: لم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيرًا تعجز عن دفعه الرجال.

فهو مرتبط على الأصح بالقدرة، والحالة، وقد كان ميسورًا، لم يتجاوز على عهد النبي ﷺ الدينار الواحد في كل سنة، فيما لم يتجاوز الأربعة دنانير سنويًا زمن الدولة الأموية.

فحين أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أخذ من كل حالم منهم دينارًا، يقول معاذ: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٦٢).

أربعين مسنة (هذه زكاة على المسلمين منهم)، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله مَعافر (للجزية). [(١)]، والمعافري: الثياب.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق: أربعين درهمًا؛ مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[(٢)].

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم لحظة، عن دينار لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه - يعني عمر ﷺ- أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب[(٣)].

ومن أهل العلم من يفرق بين الجزية المضروبة على سبيل الصلح وبين الجزية التي تضرب بعد قتالنا لهم؛ لأنهم اختاروا القتال ثم هزموا حيث قالوا: وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية، وأربعين درهمًا يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهمًا[(٤)].

وهذا الوجه يتفق مع القاعدة الفقهية التي تقول: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.[(٥)]

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٣)، وأبو داود في سننه (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في مواضع متفرقة، منها صحيح الترمذي (٥٠٩).

(٢) مشكاة المصابيح (٣٩٧٠).

(٣) الأموال ١/ ١٠٤.

(٤) فتح القدير ٦/ ٤٥، باب الجزية.

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٤١).

ولأجل هذا قال ابن القيم: والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. وإنما فرضها عمر ﷺعلى الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب. وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره، بل تستقر دينًا في ذمته، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون، قيل: هذا معقول في ديون الآدميين؛ وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين. (١)

والكل يدل على إحسان الإسلام إليهم، ووفاء المسلمين بالعهد ولو كان القصد هو الإذلال ما سقطت عن الفقير والعاجز والمرأة فظهر المراد من أنها من المحاسن والحمد لله.

الوجه الثامن: التحذير من ظلم أهل الذمة

حيث يأمر الله في كتابه والنبيﷺ في حديثه بالإحسان لأهل الذمة، وحسن معاملتهم، وتحرم الشريعة أشد التحريم ظلمهم، والبغي عليهم، فقد حثّ القرآن على البر، والقسط بأهل الكتاب المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة: ٨).

والبر أعلى أنواع المعاملة، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين، وهو الذي وضحه رسول الله ﷺ في حديث آخر بقوله: "البر حسن الخلق". (٢)

ويقول ﷺ في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم: " من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". (٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٥). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٤٩).

ويقول: من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا. [١]

وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الجزية كان موقف العلماء العارفين صارمًا، فقد مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخُلوا. [٢]

قال القرطبي معلقًا على هذا الحديث: قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. [٣]

وقال النووي: (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمة أشهر وأحسن. [٤]

وأما الأمر بالصغار الوارد في قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، فقد بيناه سابقًا في تفسير الآية وهو معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي ﷺ من وجوب البر، والعدل، وحرمة الظلم، والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلام، ففسره الشافعي بأن تجري عليهم أحكام الإسلام، أي العامة منها، فالجزية علامة على خضوع الأمة المغلوبة للخصائص العامة للأمة الغالبة.

وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين، فقال: أن يكونوا قيامًا، والآخذ لها جلوسًا، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية، طلب منهم أن يشعروا العاطي للجزية بتفضلهم عليه، لا بفضله عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٦١٣).

يقول القرطبي: فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا.[(١)]

وقال ابن حجر: وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل.[(٢)]

وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من جرهم، وأخذ تلابيبهم، وضربهم على قفاهم، وإطالة وقوفهم على الأبواب، فمما لا دليل عليه ونحن نذكر بعض ذلك مع الرد عليه.

١-**قال الرافعي**: وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة؛ بأن يكون الذمي قائمًا والمسلم جالسًا، ويأمره أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره، ويطأطئ رأسه، ويصب ما معه في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته، ويضرب في لهزمته، وفي مجمع اللحم بين الماضغ، والأذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة؟ وجهان أصحهما مستحبة.

قال النووي: هذه الهيئة باطلة، ولا نعلم لها أصلًا معتمدًا وإنما ذكرها بعضهم. قال الجمهور: تؤخذ برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها، ولم ينقل أنه ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها.

قال الرافعي: والأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله أعلم، وقد نص الشافعي على ذلك: أي على الأخذ بالرفق والله أعلم.[(٣)]

٢- **قال ابن القيم**: واختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالسًا، وقالت طائفة: أن يأتي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٥)، وتفسير الماوردي (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، وانظر: الجزية في الإسلام للسقار.

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

(٣) كفاية الأخيار فصل شرائط وجوب الجزية، وانظر المغني (١٠/ ٦٢٠)، وروضة الطالبين للنووي، وحواشي الشرواني (٩/ ٢٧٥)، والمجموع (١٩/ ٤٠٨).

بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا، ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويمتهن، وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية أن الصغار هو: التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية؛ فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾. وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه، والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب. (١)

الوجه التاسع: صور مشرقة في تعامل المسلمين مع أهل الذمة، وذلك في نقاط.

لنعلم أن هذه القوانين لم تكن يومًا من الأيام في معزل عن الحياة، فقد قدم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة، لم، ولن تعرف لها البشرية مثيلًا، ففي مقابل دراهم معدودة يدفعها الرجال القادرون على القتال من أهل الذمة، فإنهم ينعمون بالعيش الآمن، والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمنهم على كنائسهم، ودينهم.

وقد تجلى ذلك في وصايا الخلفاء لقادتهم، كما أكدته صيغ الاتفاقات التي وقعها المسلمون مع دافعي الجزية، ونود أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى تأمل الضمانات التي يضمنها المسلمون وما يدفعه أهل الجزية في مقابلها، وذلك فيما يلي:

١- **كتاب النبي ﷺ لربيعة الحضرمي**؛ وكتب رسول الله ﷺ لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه: أن لهم أموالهم، ونخلهم، ورقيقهم، وآبارهم، وشجرهم، ومياههم، وسواقيهم، ونبتهم، وشِراجهم بحضرموت، وكل مال لآل ذي مرحب، وإن كل رهن بأرضهم يُحسب ثمره، وسدره، وقبضه من رهنه الذي هو فيه. ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأل أحد عنه، وأن الله، ورسوله براء منه، وأن نَصْرَ آل ذي

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٢١).

مرحب على جماعة المسلمين، وأن أرضهم بريئة من الجور، وأن أموالهم، وأنفسهم، وزافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس، وأن الله جار على ذلك، وكتب معاوية[١].

وقوله: وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين فيه لفتة هامة، وهي أن المسلمين يقدمون حياتهم وأرواحهم ودماءهم فدىً لمن دخل في حماهم، وأصبح في ذمتهم، إنها ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ[٢].

يقول القرافي: فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم[٣].

٢- **كما كتب النبي ﷺ كتاب ذمة**، وعهد إلى أهل نجران النصارى، ينقله إلينا ابن سعد في طبقاته، فيقول: وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانهم، وجوار الله، ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا، وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة.[٤]

٣- **أصحاب النبي ﷺ يطبقون ما تعلموه من نبيهم العظيم**، ويلتزمون لأهل الجزية بمثل الإسلام، وخصائصه الحضارية، وقد أورد المؤرخون عددًا مما ضمنوه لأهل الذمة، ومن ذلك العهدة العمرية التي كتبها عمر لأهل القدس، وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٦).

(٢) الجزية في الإسلام للسقار.

(٣) الفروق (٣/ ١٤-١٥).

(٤) أخرجه ابن سعد (١/ ٢٦٦).

ولا يُنتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم.

ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يُسَكَّن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم، واللصوص، فمن خرج منهم؛ فإنه آمن على نفسه، وماله حتى يبلغ مأمنه، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. . . ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة" وبمثله كتب عمر لأهل اللد[1].

٤-**وحين فتح خالد بن الوليد دمشق** كتب لأهلها مثله، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أمانًا على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم،

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٩). وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى طرق هذه القصة ثم قال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.

فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت عليًا صلى العصر فصف له أهل نجران صفين فناوله رجل منهم كتابًا، فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم، قال: يا أهل نجران، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطنا ما فيه، قال: ودنوت منه، فقلت: إن كان رادًا على عمر يوما فاليوم يرد عليه، فقال: لست براد على عمر شيئا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أخذ منكم خيرًا مما أعطاكم ولم يجر عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جره لجماعة المسلمين.

وذكر ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن عليًا رضي الله عنه قال لأهل نجران: إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئًا صنعه عمر. وقال الشعبي: قال علي حين قدم الكوفة ما جئت لأحل عقدة شدها عمر.

وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله، وذمة رسول الله ﷺ، والخلفاء، والمؤمنين، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية. [١]

٥- ويسجل عبادة بن الصامت هذه السمات الحضارية للجزية في الإسلام،وهو يعرض الموقف الإسلامي الواضح على المقوقس عظيم القبط، فيقول: إما أجبتم إلى الإسلام. فإن قبلت ذلك أنت، وأصحابك فقد سعدت في الدنيا، والآخرة، ، ورجعنا عن قتالكم، ولم نستحل أذاكم، ولا التعرض لكم، فإن أبيتم إلا الجزية، فأدوا إلينا الجزية عن يد، وأنتم صاغرون، نعاملكم على شيء نرضى به نحن، وأنتم في كل عام أبدًا ما بقينا، وبقيتم، نقاتل عنكم من ناوأكم، وعرض لكم في شيء من أرضكم، ودمائكم، وأموالكم، ونقوم بذلك عنكم إن كنتم في ذمتنا، وكان لكم به عهد علينا[٢].

ونلحظ ثانية كيف يتقدم المسلم بنفسه لحماية أهل الجزية، وأموالهم، ونرى فداءه لهم بماله ودمه نقاتل عنكم من ناوأكم، وعرض لكم في شيء من أرضكم، ودمائكم، وأموالكم، ونقوم بذلك عنكم.

٦- حرص المسلمين على الوفاء بعقد الذمة

وقد خشي الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة، فتفقدوا أحوالهم، ومن ذلك:

أ- ما رواه الطبري في تاريخه، في سياقه لحديث عمر إلى وفد جاءه من أرض الذمة، فقال عمر للوفد: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى، وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء، وحسن ملكة. [٣]

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري (١٢٠).

(٢) مرسل. أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (٧٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، وعياش بن عباس القتباني، وغيرهما يزيد بعضهم على بعض. ، وذكره ضمن قصة فتح مصر.

(٣) أخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٥٠٣) قال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وعمرو وسفيان عن الحسن قال: قال عمر للوفد وذكره، وفي إسناده سيف بن عمر. قال ابن حجر في

ب- ولما تدانى الأجل به ﷺلم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتلوا من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم. [(١)]

ج- عن جبير بن نفير قال: أتي عمر بمال كثير، -قال أبو عبيد - أحسبه قال من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا. قال: بلا سوط، ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني. [(٢)]

د - وهذه صورة عظيمة من صور الوفاء من المسلمين لهم مع إصرارهم على الخيانة العظمى للدولة. عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب؛ استعمل عمير بن سعيد، أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة، فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئًا، ولا يظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها، فقال: اكتب لي عهدًا بذلك، فكتب له عهدًا، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا فأجلهم سنة، ثم أخربها قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عهد، فصاروا إلى هذا، وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون

التقريب (٢٧٢٤): ضعيف الحديث عمدة في التاريخ. وهذا الخبر من أخبار التاريخ لايحتوي على شريعة جديدة، ولا يخالف أصلًا ثابتًا فيعتمد فيه على سيف وأمثاله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال حديث (١١٨) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه به، وهذا إسناد ضعيف فيه بقيه بن الوليد مدلس، وقد عنعن، وانظر المغني (٩/ ٢٩٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٩).

إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئًا إلا القتال والمحاربة، وقد كان نحو من هذا قريبًا الآن في دهر الأوزاعي بموضع بالشام، يقال له: جبل اللبنان، وكان به ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثًا، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي، فحاربهم وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه، برسالة طويلة، فيها: قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله ﷻ أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: "من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء - ثم ذكر رسالة طويلة، قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرص، وهي جزيرة في البحر بين أهل الإسلام والروم، قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجا أيضًا، فهم ذمة للفريقين كليهما فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح على الثغور، فكان منهم حدث أيضًا، أو من بعضهم، رأى عبد الملك أن ذلك نكث لعهدهم والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين، فكلهم أجابه على كتابه. قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له، وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا

أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة، فكان مما كتب إليه الليث بن سعد: إن أهل قبرص لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ (الأنفال: ٥٨) ولم يقل تبارك وتعالى: لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم وإني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنة يأتمرون، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل، ومن أراد أن ينتحي إلى الروم فعل، ومن أراد أن يقيم بقبرص على الحرب أقام، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم؛ فإن في إنظارهم سنة قطعًا لحجتهم ووفاء بعهدهم، وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة: إنا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل بذلك غزوهم، ونزلت في الذين نقضوا ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ (التوبة: ١٣- ١٤) ونزلت فيهم أيضًا: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (الأنفال: ٥٥ — ٥٧)، وكان فيما أخذ النبي ﷺ على أهل نجران في صلحه: أن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. والذي انتهى إلينا من العلم: أن من نقض شيئًا مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم. وكان فيما كتب إليه مالك بن أنس: إن أمان أهل قبرص كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم: لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من

الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من مكانهم، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعذر إليهم، وتؤخذ الحجة عليهم، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم، ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك، وكان بعد الإعذار إليهم، فكان أقوى لك عليهم، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله.

وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين: إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة، ولم أر أحدًا ممن مضى نقض عهد أهل قبرص، ولا غيرها، ولعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم، وإني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان. قال موسى: وقد سمعت الأوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده، وخرج من ذمته، فإن شاء الوالي قتله وصلبه وإن كان مصالحًا لم يدخل ذمة نبذ إليهم الوالي على سواء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾. وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش: أن أهل قبرص أذلاء مقهورون، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفُوا للمسلمين، وإني أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلًا.

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة: إن أمر قبرص كأمر عربسوس، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة، فإن صارت قبرص لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عربسوس، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها، لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل، وإنما كان أمانها وتركها لذلك وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما

بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقى منهم قديمًا وحديثًا، وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية، يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا، ولا ينبغي أن يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم، أو شغل عنهم بغيرهم، وقد روي عن معاذ بن جبل: أنه كره أن يصالح أحدًا من العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم؛ لأنه لا يدري لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار. وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومخلد بن حسين: وإنا لم نر شيئًا أشبه بأمر قبرس من أمر عربسوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، ثم ذكرا مثل الحديث الذي ذكرناه فيها، وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرص، فتركوا أهلها على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار: سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين، فكان الأوزاعي يقول: ما وفى لنا أهل قبرص قط، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم. قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعًا على النكث، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة، إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل على هذا المعنى[1].

ولما أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى قهرًا، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين به، وانظر فتوح البلدان (١٥٦).

(٢) فتوح البلدان (١٣٢).

٧- وحين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوهم ردوا إليهم ما أخذوه من الجزية لفوات شرطها، وهو الحماية، فعن مكحول؛ أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة لكل والٍ ممن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، كتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم[1].

وحين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية، كما صنع معاوية رضي الله عنه مع الأرمن.

يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه -أرمينية بين بيزنطة والإسلام-: (إن الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر، وترك العرب لهم أوضاعهم التي ألفوها وساروا عليها، والعهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣م، إلى القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ماداموا راغبين فيه، وفي جملته: أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين، ثم يبذلون بعدها ما شاؤوا، كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلًا من الجزية، وأن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينا أمراء ولا قادة ولا خيلًا ولا قضاة. . . وإذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدَّات. وأشهد معاويةُ الله على ذلك[2].

ولا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللسان.

---

(١) الخراج (١٣٥)، وانظره في: فتوح البلدان للبُلاذري، وفتوح الشام للأذر.

(٢) انظر فتوح البلدان (٢١٠- ٢١١).

يقول القرافي: إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام(١).

وواصل المسلمون بهدي من دينهم عطاءهم الحضاري حين تحولوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضمانًا للفقراء من أهل الذمة، فقد روى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رأى شيخًا كبيرًا من أهل الجزية يسأل الناس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. (٢)
وكان مما أمر به ﷺ: من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه(٣).

وأرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة يقول: وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه(٤). أما إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية مع القدرة عليها فإنه يعاقب، من غير أن تنقض ذمته.

يقول القرطبي: وأما عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء(٥).

لقد أدرك فقهاء الإسلام أهمية عقد الذمة وخطورة التفريط فيه، وأنه لا ينقض بمجرد الامتناع عن دفع الجزية.

---

(١) الفروق (٣/ ١٤).
(٢) الأموال (١/ ١٦٣).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (١/ ١٧٨).
(٤) الأموال (١/ ١٧٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٣-٧٤).

يقول الكاساني الحنفي: وأما صفة العقد (أي عقد الذمة) فهو أنه لازم في حقنا، حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال، وأما في حقهم (أي الذميين) فغير لازم. [(١)]

٨- شهادة المؤرخين الغربيين

ولسائل أن يسأل: هل حقق المسلمون هذه المثُل العظيمة، هل وفوا ذمة نبيهم طوال تاريخهم المديد؟ وفي الإجابة عنه نسوق ثلاث شهادات لغربيين فاهوا بالحقيقة التي أثبتها تاريخنا العظيم.

يقول ولديورانت: لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد والفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية. . ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم[(٢)].

يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه -الحضارة الإسلامية-: كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

(٢) قصة الحضارة (١٢/ ١٣١).

(٣) الحضارة الإسلامية (١/ ٩٦).

ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه -الدعوة إلى الإسلام- موضحًا الغرض من فرض الجزية ومبينًا على مَن فُرضت: ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين -كما يردد بعض الباحثين- لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول دياناتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين.

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين.

٩- من أقوال الفقهاء المسلمين في حراسة وتقرير حقوق أهل الذمة

ونلحظ فيما سبق أن الإسلام شرع لحراسة حقوق أهل الذمة في إقامة شعائر دينهم، وكنائسهم ما يلي :جاء في قوانين الأحكام الشرعية: المسألة الثانية: فيما يجب لهم علينا، وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن، وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروه[١]

ب-وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير، والخمر، وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحم الخنازير، واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصرًا ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)[٢].

ج- وتصون الشريعة نفس الذمي وماله، وتحكم له بالقصاص من قاتله، فقد أُخذ رجل من المسلمين على عهد علي ﷺ وقد قتل رجلًا من أهل الذمة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه واختار الدية بدلًا عن القود، فقال له علي: لعلهم فرقوك أو فزّعوك أو هددوك؟ فقال:

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (١٧٦).

(٢) اختلاف الفقهاء (٢٣٣).

لا، بل قد أخذت الدية، ولا أظن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل، فأطلق عليٌّ القاتل، وقال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديّتنا[١].

د-وصونًا لمال الذمي فإن الشريعة لا تفرق بينه، وبين مال المسلم، وتحوطه بقطع اليد الممتدة إليه، ولو كانت يد مسلم.

يقول القرطبيُ: الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه[٢].

قال الماورديّ: ويلتزم ـ أي الإمام ـ لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثانِي: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين[٣].

وقال النوويّ: ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نُتلفه عليهم، نفسًا، ومالًا، ودفعُ أهلِ الحرب عنهم.[٤] وتوالى تأكيد الفقهاء المسلمين على ذلك.

يقول ابن النجار الحنبلي: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفكُّ أسرهم ودفع من قصدهم بأذى[٥].

ولما أغار أمير التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري، وأسر من المسلمين، والذميين من النصارى، واليهود عددًا، **ذهب إليه الإمام ابن تيمية**، ومعه جمع من العلماء، وطلبوا فك أسر الأسرى، فسمح له بالمسلمين، ولم يطلق الأسرى الذميين، فقال له شيخ الإسلام: لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم

(١) مسند الشافعي (١/ ٣٤٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٦).
(٣) الأحكام السلطانية (١٤٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).
(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٦٠٢).

أهل ذمتنا، ولا ندع لديك أسيرًا، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، فأطلقهم الأمير التتري جميعًا[1].

قال محمد علي بن حسين المكي المالكي: عقد الذمة لما كان عقدًا عظيمًا فيوجب علينا حقوقًا لهم منها ما حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع: ، ونجعلهم في جوارنا، وفي حق ربنا، وفي ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ، وذمة دين الإسلام.

والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع، والسلاح، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، ومنها أن من اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدل ظاهره على مودات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم، والرحمة لا على سبيل الخوف، والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا، وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم، ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم، ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق.

إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالًا منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧-٦١٨).

بغضنا، وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة، لا لأن نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك[1].

الوجه العاشر: لم يكن الإسلام أول الأديان والملل أخذًا للجزية،

بل هي شريعة معهودة عند أهل الكتاب يعرفونها كما يعرفون أبناءهم، فهاهم بنو إسرائيل عندما دخلوا بأمر الرب إلى الأرض المقدسة مع نبيهم يشوع أخذوا الجزية من الكنعانيين، فيقول النص في سفر يشوع (١٦: ١٠): (فَلَمْ يَطْرُدُوا الْكَنْعَانِيِّينَ السَّاكِنِينَ فِي جَازَرَ. فَسَكَنَ الْكَنْعَانِيُّونَ فِي وَسَطِ أَفْرَايِمَ إِلَى هذَا الْيَوْمِ، وَكَانُوا عَبِيدًا تَحْتَ الْجِزْيَةِ).

وفي سفر القضاة (١: ١) نجد أن بني إسرائيل سألوا الرب قائلين: (مَنْ مِنَّا يَصْعَدُ إِلَى الْكَنْعَانِيِّينَ أَوَّلًا لِمُحَارَبَتِهِمْ؟ » ٢فَقَالَ الرَّبُّ: «يَهُوذَا يَصْعَدُ. هُوَذَا قَدْ دَفَعْتُ الأَرْضَ لِيَدِه)، وفي الأعداد (٣٠ – ٣٣) نجدهم يضعون الجزية على الكنعانيين. وعلى سكان قطرون وسكان نهلول وسكان بيت شمس وسكان بيت عناة وغيرهم ونجد في كتابهم المقدس أيضًا أن نبي الله سليمان عليه السلام كان متسلطًا على جميع الممالك من النهر إلى أرض فلسطين وإلى تخوم مصر. وكانت هذه الممالك تقدم له الجزية وتخضع له كل أيام حياته. ملوك الأول (٤: ٢١).

فيقول النص كما في ترجمة كتاب الحياة: (فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَمَالِكُ تُقَدِّمُ لَهُ الْجِزْيَةَ وَتَخْضَعُ لَهُ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهِ) وفي ترجمة الفانديك: (كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْهَدَايَا وَيَخْدِمُونَ سُلَيْمَانَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهِ.)

بل إن كتابهم المقدس فيه من الشرائع والأحكام ما هو أشد وأعظم بكثير من حكم الجزية، فالرب مثلًا يأمر أنبياءه أن يضعوا الناس تحت نظام التسخير والعبودية بخلاف الجزية التي أهون بكثير من هذا النظام فعلى سبيل المثال نجد في سفر التثنية (٢٠: ١٠) أن الرب يأمر

---

(١) تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٣/ ٢٣)، الفروق (٣/ ١٤-١٥).

نبيه موسى قائلًا: (حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، ١١ فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ)

ويقول كاتب سفر صموئيل الثاني ٨: ١ كما في ترجمة كتاب الحياة عن نبي الله داود:

(وَضَرَبَ الْمُوآبِيِّينَ وَقَاسَهُمْ بِالْحَبْلِ. أَضْجَعَهُمْ عَلَى الأَرْضِ، فَقَاسَ بِحَبْلَيْنِ لِلْقَتْلِ وَبِحَبْلٍ لِلاسْتِحْيَاءِ. وَصَارَ الْمُوآبِيُّونَ عَبِيدًا لِدَاوُدَ يُقَدِّمُونَ هَدَايَا). وفي العدد: (وَكَانَ الرَّبُّ يَنْصُرُ دَاوُدَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ)

لقد كانت الجزية من شرائع التوراة والمسيح ﷺلم يذكر كلمة واحدة لإلغائها أو استنكارها. وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: (مَاذَا تَظُنُّ يَا سِمْعَانُ؟ مِمَّنْ يَأْخُذُ مُلُوكُ الأَرْضِ الْجِبَايَةَ أَوِ الْجِزْيَةَ، أَمِنْ بَنِيهِمْ أَمْ مِنَ الأَجَانِبِ؟ » قَالَ لَهُ بُطْرُسُ: «مِنَ الأَجَانِبِ». قَالَ لَهُ يَسُوعُ: «فَإِذًا الْبَنُونَ أَحْرَارٌ). (متى ١٧/ ٢٤-٢٥).

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله، ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم (فَلَمْ يَطْرُدُوا الْكَنْعَانِيِّينَ السَّاكِنِينَ فِي جَازَرَ. فَسَكَنَ الْكَنْعَانِيُّونَ فِي وَسَطِ أَفْرَايِمَ إِلَى هذَا الْيَوْمِ، وَكَانُوا عَبِيدًا تَحْتَ الْجِزْيَةِ) (يشوع ١٦/ ١٠)[1]، فجمع لهم بين العبودية والجزية.

والمسيحية لم تنقض شيئًا من شرائع اليهودية، فقد جاء المسيح متممًا للناموس لا ناقضًا له (انظر متى ٥/ ١٧)، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها، فقد قال لسمعان: (اذْهَبْ إِلَى الْبَحْرِ وَأَلْقِ صِنَّارَةً، وَالسَّمَكَةُ الَّتِي تَطْلُعُ أَوَّلًا خُذْهَا، وَمَتَى فَتَحْتَ فَاهَا تَجِدْ إِسْتَارًا، فَخُذْهُ وَأَعْطِهِمْ عَنِّي وَعَنْكَ) (متى ١٧/ ٢٤-٢٧).

ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها (فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ تَلاَمِيذَهُمْ مَعَ الْهِيرُودُسِيِّينَ قَائِلِينَ: «يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتُعَلِّمُ طَرِيقَ اللهِ بِالْحَقِّ، وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ، لأَنَّكَ لاَ تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ. ١٧ فَقُلْ لَنَا: مَاذَا تَظُنُّ؟ أَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى

(١) سفر يشوع نقلًا عن المصدر السابق ١/ ٣٨٢.

جِزْيَةٌ لِقَيْصَرَ أَمْ لاَ؟ » ١٨فَعَلِمَ يَسُوعُ خُبْثَهُمْ وَقَالَ: «لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي يَا مُرَاؤُونَ؟ ١٩أَرُونِي مُعَامَلَةَ الْجِزْيَةِ». فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَارًا. ٢٠فَقَالَ لَهُمْ: «لِمَنْ هذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟ » ٢١قَالُوا لَهُ: «لِقَيْصَرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْطُوا إِذًا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لله لله) (متى ٢٢/ ١٦-٢١).

ولم يجد المسيح غضاضة في مجالسة، ومحبة العشارين الذين يقبضون الجزية، ويسلمونها للرومان (انظر متى ١١/ ١٩)، واصطفى منهم متى العشار ليكون أحد رسله الاثني عشر (انظر متى ٩/ ٩).

ويعتبر العهد الجديد أداء الجزية للسلاطين حقًا مشروعًا، بل، ويعطيه قداسة، ويجعله أمرًا دينيًا، إذ يقول: لِتَخْضَعْ كُلُّ نَفْسٍ لِلسَّلاَطِينِ الْفَائِقَةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ سُلْطَانٌ إِلاَّ مِنَ الله، وَالسَّلاَطِينُ الْكَائِنَةُ هِيَ مُرَتَّبَةٌ مِنَ الله، ٢حَتَّى إِنَّ مَنْ يُقَاوِمُ السُّلْطَانَ يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ الله، وَالْمُقَاوِمُونَ سَيَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ دَيْنُونَةً. ٣فَإِنَّ الْحُكَّامَ لَيْسُوا خَوْفًا لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَلْ لِلشِّرِّيرَةِ. أَفَتُرِيدُ أَنْ لاَ تَخَافَ السُّلْطَانَ؟ افْعَلِ الصَّلاَحَ فَيَكُونَ لَكَ مَدْحٌ مِنْهُ، ٤لأَنَّهُ خَادِمُ الله لِلصَّلاَحِ! وَلكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الشَّرَّ فَخَفْ، لأَنَّهُ لاَ يَحْمِلُ السَّيْفَ عَبَثًا، إِذْ هُوَ خَادِمُ الله، مُنْتَقِمٌ لِلْغَضَبِ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ. ٥لِذلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يُخْضَعَ لَهُ، لَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا بِسَبَبِ الضَّمِيرِ. ٦فَإِنَّكُمْ لأَجْلِ هذَا تُوفُونَ الْجِزْيَةَ أَيْضًا، إِذْ هُمْ خُدَّامُ الله مُواظِبُونَ عَلَى ذلِكَ بِعَيْنِهِ. ٧فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمْ: الْجِزْيَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِزْيَةُ. الْجِبَايَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِبَايَةُ. وَالْخَوْفَ لِمَنْ لَهُ الْخَوْفُ. وَالإِكْرَامَ لِمَنْ لَهُ الإِكْرَامُ. (رومية ١٣/ ١-٧).

وفى التفسير التطبيقي يقول المعلق على المادة (متى ١٧/ ٢٤-٢٧): وهى قوله: فإذًا البنون أحرار أجاب بطرس كعادته على سؤال دون معرفة حقيقية للإجابة، وبذلك وضع يسوع والتلاميذ في موقف حرج، ولكن الرب يسوع استخدم هذا الموقف الحرج لإثبات دوره الملكي، فكما أن الملوك لا يدفعون ضرائب لا هم، ولا عائلاتهم فلم يكن على يسوع كملك أن يدفع ضرائب، ولكنه دبر دفع الضريبة عنه، وعن بطرس لكي لا يعثر الذين لم يدركوا أنه ملك، ومع أن بطرس قد أعطى مبلغ الضريبة إلا أنه كان عليه أن يذهب

للحصول عليها، وفي الحقيقة إن كل ما لدينا يأتينا من موارد الله، ولكنه يريدنا أن ننشط في العمل نحن كشعب الله غرباء في الأرض؛ لأن ولاءنا إنما هو لملكنا الحقيقي يسوع، ومع ذلك علينا أن نتعاون مع السلطات، وأن نكون مواطنين ملتزمين. فالسفير لدولة أخرى يراعى القوانين المحلية لكي يحسن تمثيل من أرسله، ونحن سفراء المسيح فهل أنت سفير صالح له في هذا العالم؟.[1]

إن بولس قد أكد على ضرورة الالتزام بها وذلك في قوله في رسالة رومية ١٣: ٧: (فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمْ: الْجِزْيَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِزْيَةُ. الْجِبَايَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِبَايَةُ. وَالْخَوْفَ لِمَنْ لَهُ الْخَوْفُ. وَالإِكْرَامَ لِمَنْ لَهُ الإِكْرَامُ)

وبالتالي كيف يصح لعاقل من النصارى قرأ كتابه المقدس أن يعيب ويطعن على حكم الجزية؟! ألا يعلم المبشرون أن طعنهم على هذا الحكم هو في الحقيقة طعن على كتابهم المقدس؟!

الوجه الحادي عشر: مقارنة بين شريعة الإسلام في عقد الذمة من خلال ما سبق وبين ما قام به النصارى واليهود تجاه البشرية عامة وتجاه من أحسن إليهم من المسلمين خاصة

حيث إن المسلمين بالجزية يبذلون السلام، والأمن، والحرية، والحماية للشعوب غير المسلمة في البلاد التي دخلها المسلمون. ، والأيام دول فماذا صنع النصارى في البلاد التي دخلوها متمكنين منها؟! إليك هذا التقرير لنهديه إلى دعاة الحرية، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان من النصارى، ولتقارن بينه، وبين حقوق أهل الذمة في الإسلام.

١- وثائق تاريخية عن فظائع الحروب الصليبية

٣٤ لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُرْسِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُرْسِيَ سَلاَمًا، بَلْ سَيْفًا.
٣٥ فَإِنِّي جِئْتُ لأَجْعَلَ الإِنْسَانَ عَلَى خِلاَفٍ مَعَ أَبِيهِ، وَالْبِنْتَ مَعَ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ مَعَ حَمَاتِهَا.
٣٦ وهَكَذَا يَصِيرُ أَعْدَاءَ الإِنْسَانِ أَهْلُ بَيْتِهِ! (إنجيل متى: ١٠)

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (١٩٣٠).

يتغنى النصارى بمقولة المسيح: (مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا) ليدللوا على أن دينهم دين سلام ورحمة، وفي المقابل نجدهم ينعقون ليلًا نهارًا بأن الإسلام دين السيف والإرهاب. فهل التاريخ والواقع يصدق ذلك؟ ؟ ذكر ابن الأثير في تاريخه عن دخول الصليبين للقدس في الحروب الصليبية فقال: ملك الفرنجة القدس نهار يوم الجمعة لسبع بقين من شعبان، وركب الناس السيف ولبث الفرنجة في البلدة أسبوعًا يقتلون فيه المسلمين، واحتمى جماعة من المسلمين بمحراب داود فاعتصموا به وقاتلوا فيه ثلاثة أيام، وقتل الفرنجة بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفًا منهم جماعة كبيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم، وعبادهم، وزهادهم ممن فارق الأوطان وجاور بذلك الموضع الشريف.(١)

كما وصف ستيفن رنسيمان في كتابه تاريخ الحروب الصليبية ما حدث في القدس يوم دخلها الصليبيون فقال: وفي الصباح الباكر من اليوم التالي اقتحم باب المسجد ثلة من الصليبيين فأجهزت على جميع اللاجئين إليه، وحينما توجه قائد القوة ريموند اجيل في الضحى لزيارة ساحة المعبد أخذ يتلمس طريقه بين الجثث والدماء التي بلغت ركبتيه، وتركت مذبحة بيت المقدس أثرًا عميقًا في جميع العالم، وليس معروفًا بالضبط عدد ضحاياها غير أنها أدت إلى خلو المدينة من سكانها المسلمين واليهود، بل إن كثيرًا من المسيحيين اشتد جزعهم لما حدث.

وقد وصف كثير من المؤرخين أحداث المذبحة التي حدثت في القدس يوم دخول الصليبيين إليها، وكيف أنهم كانوا يزهون بأنفسهم؛ لأن ركب خيولهم كانت تخوض في دماء المسلمين التي سالت في الشوارع، وقد كان من وسائل الترفيه لدى الصليبيين أن يشووا أطفال المسلمين كما تشوى النعاج. ويذكر الكثيرون ماذا فعل ريتشارد قلب الأسد في الحملة الصليبية الثالثة عند احتلاله لعكا بأسرى المسلمين فقد ذبح ٢٧٠٠ أسير من

---

(١) الكامل في التاريخ (٨/ ١٨٩-١٩٠).

أسرى المسلمين الذين كانوا في حامية عكا، وقد لقيت زوجات وأطفال الأسرى مصرعهم إلى جوارهم. فأي سلام يحمله هؤلاء؟ ؟ ؟

فقد أمَّنَهم الإسلام على أنفسهم لكنهم لا يعرفون معنىً للقيم والعهد والسلام. ومع ما فعله الصليبيون في القدس، فإننا نرى رحمة الإسلام ومسا محته حتى مع هؤلاء الظلمة، فقد وصف المؤرخون ما حدث في اليوم الذي دخل فيه صلاح الدين الأيوبي إلى القدس فاتحًا لم ينتقم أو يقتل أو يذبح، بل اشتهر المسلمون الظافرون في الواقع بالاستقامة والإنسانية. فبينما كان الصليبيون منذ ثمانٍ وثمانين سنة يخوضون في دماء ضحاياهم المسلمين لم تتعرض أي دار من دور بيت المقدس للنهب، ولم يحل بأحد من الأشخاص مكروه إذ صار رجال الشرطة يطوفون بالشوارع والأبواب تنفيذًا لأمر صلاح الدين لمنع كل اعتداء يحتمل وقوعه على المسيحيين، وقد تأثر الملك العادل لمنظر بؤس الأسرى فطلب من أخيه صلاح الدين إطلاق سراح ألف أسير، فوهبهم له فأطلق العادل سراحهم على الفور، وأعلن صلاح الدين أنه سوف يطلق سراح كل شيخ وكل امرأة عجوز.

وأقبل نساء الصليبيين وقد امتلأت عيونهن بالدموع، فسألن صلاح الدين ماذا يكون مصيرهن بعد أن لقي أزواجهن أو آباؤهن مصرعهم، أو وقعوا في الأسر؟ فأجاب صلاح الدين: بأن وعد بإطلاق سراح كل من في الأسر من أزواجهن، وبذل للأرامل واليتامى من خزانته العطايا كل بحسب حالته، فكانت رحمته وعطفه نقيض أفعال الصليبيين الغزاة.

أما بالنسبة لرجال الكنيسة أنفسهم وعلى رأسهم بطريرك بيت المقدس، فإنهم لم يهتموا إلا بأنفسهم، وقد ذهل المسلمون حينما رأوا البطريرك هرقل وهو يؤدي عشرة دنانير (مقدار الفدية المطلوبة منه) ويغادر المدينة وقد انحنت قامته لثقل ما يحمله من الذهب، وقد تبعته عربات تحمل ما بحوزته من الأموال والجواهر والأواني النفيسة.

ولو نظرنا إلى عصرنا الحاضر لما احتجنا كثيًرا لقراءة التاريخ. فالتاريخ أسود والواقع أشد سوادًا، فما يزالون يحملون أحقادهم ضد المسلمين في كل مكان وضد الإنسانية التي

يتغنون بها، وجنوب السودان، وصبرا، وشاتيلا، والبوسنة، والفلبين، والشيشان، وكوسوفا، وأبخازيا، وأذربيجان تشهد على دمويتهم وحقدهم. فقد خرجوا من جحورهم واستأسدوا عندما غابت الليوث! ، ومهما طال ليل الباطل فلا بد له أن يندحر وتشرق شمس الحق من جديد.

وذكر غوستاف لوبون في كتابه- الحضارة العربية- نقلًا عن روايات رهبان ومؤرخين رافقوا الحملة الصليبية الحاقدة على القدس ما حدث حين دخول الصليبيين للمدينة المقدسة من مجازر دموية لا تدل إلا على حقد أسود متأصل في نفوس ووجدَّان الصليبيين. فقال الراهب روبرت أحد الصليبيين المتعصبين وهو شاهد عيان لما حدث في بيت المقدس واصفًا سلوك قومه (٣٢٥): كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل، وذلك كاللبؤات التي خطفت صغارها! كانوا يذبحون الأولاد والشباب ويقطعونهم إربًا إربًا وكانوا يشنقون أناسًا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة، وكان قومنا يقبضون كل شيء يجدونه، فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعا ذهبية- فيا للشره وحب الذهب-، وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث.

وقال كاهن أبوس (ريموند داجميل) شامتا (٣٢٦-٣٢٧):

حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها فقد قطعت رؤوس بعضهم. فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم، وبقرت بطون بعضهم فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار وحرق بعضهم في النار، فكان ذلك بعد عذاب طويل، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم، ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض ما نالوا.

وقال واصفًا مذبحة مسجد عمرﷺ: لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك، وكانت الأيدي المبتورة تسبح

كأنها تريد أن تتصل بجثث غريبة عنها، فإذا اتصلت ذراع بجسم لم يعرف أصلها. ولم يكتف الفرسان الصليبيون الأتقياء! ! ! بذلك، فعقدوا مؤتمرًا أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم ستين ألفًا، فأفنوهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة ولا ولدًا ولا شيخًا.

ويقول أيضًا: وعمل الصليبيون مثل ذلك في مدن المسلمين التي اجتاحوها. ففي المعرة قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين في الجوامع والمختبئين في السراديب، فأهلكوا في صبرا ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات، وكانت المعرة من أعظم مدن الشام بعدد السكان بعد أن فر إليها الناس بعد سقوط أنطاكية وغيرها بيد الصليبيين. فأي إنسانية يتغنى بمثلها هؤلاء؟ هل فعلًا يديرون الخد الأيسر لمن يصفعهم على خدهم الأيمن؟ تاريخهم يجيب عن ذلك!. [1]

٢- وهذه وثائق إبادة هنود القارة الأمريكية على أيدي المسيحيين الأسبان

هذا الكتاب من تأليف المطران برتولومي دي لاس كازاس. ترجمة سميرة عزمي الزين. من منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية. لمن أراد أن يستزيد فالكتاب ملئ بالفضائح التي تقشعر لها الأبدان واسمحوا لي هنا أقوم بعرض موجز لبعض ما جاء في هذا الكتاب، من مقدمة الكتاب:

قول المؤرخ الفرنسي الشهير (مارسيل باتييون) أن مؤلف كتابنا (برتولومي دي لاس كازاس) أهم شخصية في تاريخ القارة الأمريكية بعد مكتشفها (كر يستوف كولومبوس)، وأنه ربما كان الشخصية التاريخية التي تستحق الاهتمام في عصر اجتياح المسيحيين الأسبان لهذه البلاد. ولولا هذا المطران الكاهن الثائر على مسيحية عصره، وما ارتكبه من فظائع، ومذابح في القارة الأمريكية لضاع جزء كبير من تاريخ البشرية. فإذا كان كولومبوس قد اكتشف لنا القارة؛ فإن برتولومي هو الشاهد الوحيد الباقي على أنه كانت في هذه القارة

(١) المجموع في الرد على النصارى/ الجزء الأول المسيحية، والسيف.

عشرات الملايين من البشر الذين أفناهم الغزاة بوحشية لا يستطيع أن يقف أمامها لا مستنكرًا لها شاكًا في إنسانية البشر الذين ارتكبوها.

ولد ((برتولومي دي لاس كازاس)) عام ١٤٧٤م في قشتالة الأسبانية من أسرة اشتهرت بالتجارة البحرية. ، وكان والده قد رافق كولومبوس في رحلته الثانية إلى العالم الجديد عام ١٤٩٣م أي في السنة التالية لسقوط غرناطة، وسقوط الأقنعة عن وجوه الملوك الأسبان، والكنيسة الغربية. كذلك فقد عاد أبوه مع كولومبوس بصحبة عبد هندي فتعرف برتولومي على هذا العبد القادم من بلاد الهند الجديدة. بذلك بدأت قصته مع بلاد الهند، وأهلها، وهو ما يزال صبيًا في قشتاله يشاهد ما يرتكبه الأسبان من فضائع بالمسلمين، وما يريقونه من دمهم، وإنسانيتهم في العالم الجديد. لقد جرى الدميان بالخبر اليقين أمام عيني هذا الراهب الثائر على أخلاق أمته، ورجال كنيستها، وبعثات تبشيرها: دم المسلمين، ودم الهنود سكان القارة الأمريكية.

كانوا يسمون المجازر عقابًا، وتأديبًا لبسط الهيبة، وترويع الناس كانت سياسة الاجتياح المسيحي: أول ما يفعلونه عندما يدخلون قرية، أو مدينة هو ارتكاب مجزرة مخيفة فيها. . مجزرة ترتجف منها أوصال هذه النعاج المرهفة)).

وأنه كثيرًا ما كان يصف لك القاتل، والمبشر في مشهد واحد فلا تعرف من تحزن: أمن مشهد القاتل، وهو يذبح ضحيته، أو يحرقها، أو يطعمها للكلاب أم من مشهد المبشر الذي تراه خائفًا من أن تلفظ الضحية أنفاسها قبل أن يتكرم عليها بالعماد فيركض إليها لاهثًا يجرجر أذيال جبته، وغلاظته، وثقل دمه لينصرها بعد أن نضج جسدها بالنار، أو اغتسلت بدمها، أو التهمت الكلاب نصف أحشائها.

إن العقل الجسور والخيال الجموح ليعجزان عن الفهم، والإحاطة فإبادة عشرات الملايين من البشر في فترة لا تتجاوز الخمسين سنة هول لم تأت به كوارث الطبيعة. ثم إن كوارث الطبيعة تقتل بطريقة واحدة. أما المسيحيون الأسبان فكانوا يتفننون، ويبتدعون، ويتسلون بعذاب البشر، وقتلهم. كانوا يجرون الرضيع من بين يدي أمه ويلوحون به في

الهواء، ثم يخبطون رأسه بالصخر، أو بجذوع الشجر، أو يقذفون به إلى أبعد ما يستطيعون. وإذا جاعت كلابهم قطعوا لها أطراف أول طفل هندي يلقونه، ورموه إلى أشداقها ثم أتبعوها بباقي الجسد. ، وكانوا يقتلون الطفل، ويشوونه من أجل أن يأكلوا لحم كفيه، وقدميه قائلين: إنها أشهى لحم الإنسان.

رأى لاس كازاس كل ذلك بعينيه، وأرسل الرسائل المتعددة إلى ملك أسبانيا يستعطفه، ويسترحمه ويطالبه بوقف عذاب هؤلاء البشر. وكانت آذان الملك الأسباني لا تسمع إلا رنين الذهب. ولماذا يشفق الملك على بشر تفصله عنهم آلاف الأميال من بحر الظلمات ما دامت جرائم عسكره، ورهبانه في داخل أسبانيا لا تقل فظاعة عن جرائم عسكره ورهبانه في العالم الجديد؟ كان الأسبان باسم الدين المسيحي الذي يبرأ منه المسيح عليه السلام يسفكون دم الأندلسيين المسلمين الذين ألقوا سلاحهم، وتجردوا من وسائل الدفاع عن حياتهم، وحرماتهم. وكان تنكيلهم بهم لا يقل، وحشية عن تنكيلهم بهنود العالم الجديد. لقد ظلوا يسومون المسلمين أنواع العذاب، والتنكيل، والقهر، والفتك طوال مائة سنة فلم يبق من الملايين الثلاثة والثلاثين (حسبما ذكر الكتاب) مسلم واحد كما ساموا الهنود تعذيبًا، وفتكًا، واستأصلوهم من الوجود. كانت محاكم التفتيش التي تطارد المسلمين، وتفتك بهم، ورجال التبشير الذين يطاردون الهنود، ويفتكون بهم من طينة واحدة.

إن أحدًا لا يعلم كم عدد الهنود الذين أبادهم الأسبان المسيحيون ثمة من يقول إنهم مائتا مليون، ومنهم من يقول إنهم أكثر. أما لاس كازاس فيعتقد أنهم مليار من البشر، ومهما كان الرقم فقد كانت تنبض بحياتهم قارة أكبر من أوروبا بسبعة عشر مرة، وها قد صاروا الآن أثرًا بعد عين.

أما المسيحيون فعاقبوهم بمذابح لم تعرف في تاريخ الشعوب. كانوا يدخلون على القرى فلا يتركون طفلًا، أو حاملًا، أو امرأة تلد إلا ويبقرون بطونهم، ويقطعون أوصالهم

كما يقطعون الخراف في الحظيرة. ، وكانوا يراهنون على من يشق رجلًا بطعنة سكين، أو يقطع رأسه، أو يدلق أحشاءه بضربة سيف.

كانوا ينتزعون الرضع من أمهاتهم، ويمسكونهم من أقدامهم، ويرطمون رؤوسهم بالصخور. أو يلقون بهم في الأنهار ضاحكين ساخرين. وحين يسقط في الماء يقولون: (عجبا انه يختلج). كانوا يسفدون الطفل، وأمه بالسيف، وينصبون مشانق طويلة ينظمونها مجموعة مجموعة كل مجموعة ثلاث عشر مشنوقًا، ثم يشعلون النار، ويحرقونهم أحياء. وهناك من كان يربط الأجساد بالقش اليابس، ويشعل فيها النار.

كانت فنون التعذيب لديهم أنواعًا منوعة. بعضهم كان يلتقط الأحياء فيقطع أيديهم قطعًا ناقصًا لتبدو كأنها معلقة بأجسادهم ثم يقول لهم: (هيا احملوا الرسائل) أي: هيا أذيعوا الخبر بين أولئك الذين هربوا إلى الغابات. أما أسياد الهنود، ونبلاؤهم فكانوا يقتلون بأن تصنع لهم مشواة من القضبان يضعون فوقها المذراة ثم يربط هؤلاء المساكين بها وتوقد تحتهم نار هادئة من أجل أن يحتضروا ببطء وسط العذاب، والألم، والأنين.

ولقد شاهدت مرة أربعة من هؤلاء الأسياد فوق المشواة. وبما أنهم يصرخون صراخًا شديدًا أزعج مفوض الشرطة الأسبانية الذي كان نائمًا (أعرف اسمه بل أعرف أسرته في قشتاله) فقد وضعوا في حلوقهم قطعًا من الخشب أخرستهم ثم أضرموا النار الهادئة تحتهم.

رأيت ذلك بنفسي، ورأيت فظائع ارتكبها المسيحيون أبشع منها. أما الذين هربوا إلى الغابات، وذرى الجبال بعيدًا عن هذه الوحوش الضارية فقد روض لهم المسيحيون كلابًا سلوقية شرسة لحقت بهم، وكانت كلما رأت واحدًا منهم انقضت عليه، ومزقته، وافترسته كما تفترس الخنزير. ، وحين كان الهنود يقتلون مسيحيًا دفاعًا عن أنفسهم كان المسيحيون يبيدون مائة منهم؛ لأنهم يعتقدون أن حياة المسيحي بحياة مائة هندي أحمر[1].

---

(١) نفس المصدر تحت عنوان- إبادة هنود القارة الأمريكية على أيدي المسيحين الأسبان-.

ورغم كل الإحسان الذي قدمه لهم المسلمون إلا أنهم لم يفوتوا فرصة للخيانة إلا انتهزوها وخانوا المسلمين وهذه بعض الأمثلة من التاريخ

١-خيانتهم في الأندلس:

عندما فتح المسلمون الأندلس كان أهلها من النصارى، وبعضهم من اليهود لم يعاملهم المسلمون معاملة الفاتح المتجبر الذي يستبيح الديار، والأعراض، ولم يكرههم على ترك دينهم إنما ترك لهم حرية الاعتقاد، وقامت دولة الإسلام في الأندلس بقوة، وتمكن خاصة في عهد الدولة الأموية، عبد الرحمن الداخل، ومن جاء بعده، وكان النصارى المعاهدون قد أصبحوا أقلية بسبب إسلام معظم أهل الأندلس بعد الفتح اختيارًا لا إجبارًا، وكانوا يعيشون آمنين مطمئنين على دارهم وأعرضهم وماهم في ظل الحكومة الإسلامية، وكانوا يستوطنون القواعد الأندلسية الكبرى مثل قرطبة، وإشبيلية، وطليطلة، وبلنسي، وسرقسطة، ويتمتع النابهون من أبنائهم بعطف الخلفاء، وثقتهم، وتقديرهم.

فلما سقطت دولة الخلافة الأموية بالأندلس، وقامت دولة الطوائف المشؤومة على الإسلام والمسلمين. طرأ تغيير ملحوظ على أحوال النصارى المعاهدين حيث تمتعوا بحرية مطلقة في كل شيء أكبر من الأول بكثير، واعتنى ملوك الطوائف بالآخر بشدة، وأولوهم رعاية فائقة، وبذلوا جهودًا كبيرة في تأمينهم، وحمايتهم، وكسب مودتهم، وان ملوك قرطبة، وإشبيلية، وسرقسطة يتسابقون في العطف على، وكانت بواعث هذه السياسة الودية، واضحة؛ ذلك لأن أسبانيا النصرانية في تلك المرحلة كانت بدأت تتفوق على الأندلس المسلمة، وبدأت تشن ما يسمى بـ (حرب الاسترداد)، وكان ملوك الطوائف يشعرون في المعاهدين أنهم مكمن للخطر، والدسائس، وكان بنو عباد ملوك قرطبة أكثر الناس تسامحًا معهم، وبلاط بني عباد يغص بالنصارى، واليهود، وعلى شاكلته كان باقي الملوك فهذا (عبد الله بن بلقين) يصطنع النصارى، ويعتمد على الفرسان النصارى، ويتخذهم نصحاء، وأمناء، ووزراء يعاونونه في حربه ضد المسلمين! ، وهذا ابن هود نكبة

الإسلام في شمال شرق الأندلس كان أكبر ملوك الطوائف تسامحًا نحو هم، وكان هو السبب، وراء بطولة الفارس الصليبي الشهير (الكمبيادور).

هذه كانت حالهم في ظل حكم المسلمين بالأندلس رفاهية، وأمان، ورعاية، وحماية، ووزارة، وبطانة، وكلها أمور يجب أن تجعل ولاءهم الأول لهذا الحكم، وهذا المجتمع، ولكن كيف كان رد فعلهم تجاه كل هذه المزايا، والنعم؟

كان النصارى المعاهدون بالرغم من هذه الرعاية، والحماية، ، وهذا التسامح الكبير من جانب ملوك الطوائف لم يشعروا أبدًا أنهم جزء من المجتمع المسلم، ولم يشعروا قط بعاطفة من الولاء نحو تلك الحكومة المسلمة التي كانت تبذل وسعها لحمايتهم واسترضائهم بل لبثوا دائمًا على ضغنهم، وخصومتهم لها، وتبصرهم بها ينتهزون أية فرصة للإيقاع بها، وممالأة ملوك أسبانيا النصرانية، ومعونتهم بكل وسيلة على محاربتها، وتسهيل مهمتهم في غزوها، والتنكيل بها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ حصار قلمرية سنة ٤٥٦ هـ: وفيه قام النصارى المعاهدون، وقد كانوا كثرة في هذه المنطقة بدور بارز في معاونة الجيش الأسباني الصليبي، وقام رهبان دير (لورفان) القريب من قلمرية بمؤنهم المختزنة بإمداد الجيش الصليبي دلوهم على عورات المدينة حتى سقطت بيد الصليبيين

ب ـ سقوط طليطلة سنة ٤٧٨ هـ: دأب النصارى في طليطلة على تدبير الدسائس، وبث الفتن، والاضطرابات داخل المدينة، والاتصال المستمر بألفونسو الصليبي زعيم صليبي أسبانيا، ومؤازرة الناقمين من المسلمين الأغبياء ضد الحكومة القائمة، والعمل على تحطيم كل جبهة حقيقية للمقاومة، ولعبو دورهم على أكمل وجه حتى سقطت طليطلة بيد ألفونسو الصليبي سنة ٤٧٨ هـ.

ج ـ غزوة الأندلس الكبرى ٥١٩ هـ: هذه الغزوة تمثل قمة الاجتراء، والخيانة، وذروة نكران الجميل من جانبهم عندما قام النصارى المعاهدون باستدعاء (ألفونسو الأرجوني)

المعروف بالمحارب، وكان أخوي ملوك الصليبيين، وقتها لغزو الأندلس، واحتلالها، ووعدوه بانضمام عشرات الألوف منهم، وأرسلوا له بأسمائهم في عرايض لضمان ولائهم، ووعدوه بالمساعدة بالذخائر، والمؤن، والأرواح، والدماء، وبالفعل قام ألفونسو المحارب بغزوته الشهيرة، واخترق قواعد الأندلس يعيث فيها فسادًا، وجنود النصارى ينضمون إليه أثناء سيره يدلونه على المسالك، والطرق، ومداخل البلاد، ولكن بفضل الله عز وجل وحده فشلت تلك الغزوة الجريئة، وعاد ألفونسو خائبًا فما كان من النصارى إلا أن شعرو بخطورة موقفهم ففرو في صحبة (ألفونسو) وتركو ديارهم وأهلهم.

بالجملة كان النصارى في الأندلس نكبة على البلاد، والعباد، ورغم كل ما لاقوه من عون، ورعاية، وحماية من الحكومات الإسلامية، وكانوا طابورًا خامسًا للأعداء، وهذا ما أقر به مؤرخو الصليبيين أنفسهم فهذا الأستاذ (بيدال) يقول (إن نجم المعاهدين قد بزغ ثانية عقب انحلال الدولة الأندلسية، وقيام دول الطوائف الضعيفة، واستطاعوا أن يؤدوا خدمات جليلة لقضية النصرانية، والاسترداد النصراني)، بل إن الحرية الممنوحة لـهم دفعتهم للتطاول على المسلمين، وأصلهم كما نرى من الرسالة الشهيرة التي كتبها (ابن جرسيا) في تفضيل العجم على العرب سنة ٤٥٠ هـ، وهي رسالة تفيض تحاملًا ضد الجنس العربي، وتنوه بوضاعة منبته، وخسيس صفاته، وحقارة عيشه، وميوله وانغماسه في شهوات الجنس، وتشيد بالعكس بصفات العجم (كل من ليس عربي)، وترفعهم عن الشهوات الدنية، وتبحرهم في العلوم، وغير ذلك، مما يوضح نتاج سياسة التسامح، واللين معهم، والجدير بالذكر أن خياناتهم، وجرائمهم المتكررة دفعت فقهاء المسلمين لئن يحملوا الحكام على عقابهم كما حدث من كبير فقهاء الأندلس (ابن رشد الجد) عندما أصدر فتوى بوجوب تغريب المعاهدين من الأندلس إلى المغرب، وذلك سنة ٥٢١ هـ، في عهد أمير المسلمين على بن يوسف.

٢- صورة أخرى عن دورهم مع التتار في دمشق في مقابلة الإحسان، والتسامح، والعدل الإسلامي:

دائمًا يذكر المؤرخون أن سبب خروج التتار على بلاد المسلمين كان بسبب ما وقع بين جنكيز خان ملك التتار وعلاء الدين خوارزم ملك المسلمين وقتها، ولكن السبب الحقيقي الذي ذكره المحققون من المؤرخين هو الكيد الصليبي الذي خاف من إسلام قبائل التتر باحتكاكهم مع المسلمين كما حدث لأبناء عمومتهم من الترك مثل السلاجقة والتركمان، والذي لو وقع لأصبح المسلمون قوة لا يقف أمامها أحد فعمل الصليبيون على إرسال الرسل للتتار يحسنوا فيها لهم غزو بلاد الإسلام، وغلّاتها، ومنتجاتها وخيراتها، وجمالها، وكان سلاح النساء النصرانيات يعمل بقوة في التتار عندما دخلوا على شكل خليلات، وعاهرات. المهم خرج التتار كالجراد المنتشر الذي يأكل الأخضر واليابس، ولا يذر شيئًا حتى تمكنوا من إسقاط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ، وواصلوا زحفهم حتى وصلوا إلى دمشق في شهر صفر سنة ٦٥٨ هـ، وجعلوا على المدينة واليًا من قبلهم رجلًا اسمه (إبل سيان)، وكان معظمًا لدين النصارى، وهذا يوضح أثر الصليبيين على التتر منذ البداية، فاجتمع هذا الشقي بأساقفة، وقساوسة النصارى الذين كانوا يمثلونهم في هذا الوقت، وعظمهم جدًّا، وزار كنائسهم، وذهب طائفة من النصارى إلى هولاكو، وأخذوا معهم هدايا، وتحفًا، وقدموا من عنده، ومعهم أمان فرمان من جهته، ودخلوا من باب (توما)، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، ومن ينادون بشعارهم، ويقولون (ظهر الدين الصحيح دين المسيح) ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم أواني الخمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمرًا، ويرشون منها على وجوه الناس، وثيابهم، ويأمرون كل من يجتازون به في الأزقة، والأسواق أن يقوم لصليبهم، ووقف خطيبهم إلى دكة دكان في السوق فمدح دين النصارى، وذم دين الإسلام، وأهله ثم دخلوا كنيسة مريم، وأخذوا في ضرب النواقيس ابتهاجًا بما فعلوه، وكان في نيتهم إن طالت مدة

التتار أن يخربوا كثيرًا من المساجد، وغيرها، ولما وقع هذا في البلد اجتمع قضاة المسلمين، والشهود، والفقهاء فدخلوا القلعة يشكون هذا الحال إلى متسلمها إبل سيان فأهينوا، وطردوا، وقدم كلام رؤساء النصارى عليهم، وكان هذا فصلًا آخر من فصولهم عندما يجدون فرصة للتنفيث عن مكنونات صدرهم ودفائن حقدهم. (١)

٣-وهذه صفحة جديدة تصف النصارى، ودورهم في الحملة الفرنسية على مصر:

وفي مصر كان لهم جولة، وجولات تطفح بمدى خيانتهم لمن أحسن إليهم من المجتمعات المسلمة التي ظلوا في حمايتها قرونًا عديدة، ولكن أبرز هذه الخيانات وأخس هذه الأدوار ما كان منهم عندما احتل الفرنسيون مصر سنة ١٢١٣ هـ بدافع صليبي مغلف بدوافع اقتصادية، وتجارية، وسياسية، وجدوا أمامهم معارضة شعبية إسلامية قوية، وصامدة من مسلمي مصر، فقرروا الاستفادة من وجود النصارى بالديار المصرية، ولعبوا على وتر العقيدة الصليبية عندهم ونجح الفرنسيون في استثارتهم، وجندوا العناصر النصرانية المصرية التي طالما عاشت، وترعرعت آمنة مطمئنة بأرض مصر، ، وكان وفر الخيانة منهم وقتها ممثلًا في شخصية المعلم (يعقوب حنا) الذي يعد أبرز من خانوا بلادهم في المجتمع الحديث حيث قام هذا الصليبي الخائن بتكوين فرق عسكرية من النصارى المصريين، وقام الضباط الفرنسيون بتدريبهم على نظم أوروبا العسكرية، وتزويدهم بالأسلحة الحديثة لمساعدتهم في قمع الثورات الشعبية، وقد منحه الفرنسيون رتبة (جنرال)، ولقب القائد العام للفيالق القبطية بالجيش الفرنسي.

وقد استطاعت القوات الفرنسية بمعاونة ميليشيات يعقوب القبطي من قمع ثورة القاهرة الأولى سنة ١٢١٣ هـ، وثورة القاهرة الثانية سنة ١٢١٤هـ، وقد أباح الكلب (كليبر) للمعلم يعقوب القبطي أن يفعل بأهل القاهرة ما يشاء بعد أن قمع ثورة القاهرة الثانية، فقام بإحراق الدور، ونهب الأموال، وتهديم المساجد، وانتهك الأعراض، ووقع

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢١٩)

منه من المنكرات، والأحقاد ما يعجز القلم عن وصفه، وكانت أفعال يعقوب بن حنا النصراني، وفرقته النصرانية العسكرية بداية لما عرف في التاريخ المصري باسم الفتنة الطائفية، والعجيب أنه صار بعد ذلك قديسًا يقام له بأرض مصر مولدًا، واحتفالًا بذكراه في الجهاد ضد المسلمين، ولكن العجيب من ذلك موقف المؤرخين النصارى المعاصرين حيث يثنون على ما قام به هذا الخائن الصليبي؛ فهذا هو الكاتب الصليبي الشهير د. لويس عوض المعروف بكراهيته الشديدة للإسلام يقول: إن الدور الذي قام به المعلم يعقوب حنا مع الفرنسيين ضد العثمانيين يعتبر تعاونًا يستحق بموجبه أن يقام له تمثال من ذهب في أكبر ميادين القاهرة، ويكتب عليه أنه أول من نادى باستقلال مصر في العصر الحديث.

٤-وهذا دور جديد من أدوار الخيانة يبدو في هدم الخلافة العثمانية:

ونحن هنا قد وصلنا للدور الأروع، والأفظع، والجريمة الأشنع التي قام بها أهل الذمة رغم ما أحسن إليهم الإسلام في شريعته وفي تطبيق هذه الشريعة عليهم ورغم ما عاشوا وترعرعوا في هذه دولته، وهو الذي قام به اليهود والنصارى من رعايا الدولة العثمانية، حيث كانت أوروبا الصليبية في حربها ضد الدولة العثمانية حريصة على تمزيق الدولة بإثارة الفتن، وتفجير الثورات الدينية الداخلية، وكانت أدواتهم في ذلك، وسلاحهم الشرير في تنفيذ مخططهم الآثم هو (الآخر) اليهود، والنصارى، رغم ما كان يلقاه (الآخر) من عناية، ورعاية، وعطف من سلاطين الدولة العثمانية حتى إن كثيرًا من هؤلاء السلاطين قد تزوجوا من نسائهم ولربما يضطلع اليهود بالدور الأكبر في هدم الخلافة العثمانية، ولكن هذا لا يقلل دور النصارى في إثارة الفتن، والقلاقل، وكان القساوسة، ورجال الدين على صلات، وثيقة بزعماء الدول الأوروبية، وخصوصًا روسيا، وهذا يتضح من نص الوثيقة التاريخية الهامة التي أرسلها بها البطريرك (جريجوريوس) إلى قيصر روسيا يبين له فيها كيفية هدم الدولة العثمانية من الداخل، التي يركز فيها على كيفية

تحطيم الروح الإيمانية، والمعنوية للمسلمين، وتمزيق الروابط التي تجمعهم نحو النصر (عقيدة الولاء والبراء). ولنعرض لدور طرفي اليهود والنصارى في هدم الخلافة العثمانية:

أولًا: دور النصارى في هدم الخلافة العثمانية:

كانت الدولة العثمانية تنظر إلى رعاياها النصارى على أنهم جزء من نسيج هذه الدولة يتولون المناصب ويشتركون في المعارك، وينعمون بالأمن، والأمان، والرفاهية التامة، وازداد نفوذهم مع تدهور الدولة العثمانية، وانتشار الأفكار التغريبية، خاصة من بداية عهد السلطان محمود الثاني المتوفى سنة ١٨٣٩ م ـ ١٢٥٥هـ، والذي فتح المجال على مصراعيه للنصارى، ومسخ عقيدة الولاء والبراء تمامًا، فها هو يقول في إحدى خطبه: إني لا أريد ابتداءً من الآن أن يميز المسلمون إلا في المسجد، والمسيحيون إلا في الكنيسة، واليهود في المعبد، إني أريد ما دام يتوجه الجميع نحوي بالتحية أن يتمتع الجميع بالمساواة في الحقوق.

لذلك نعمت النصرانية في عهده بحرية تامة جدًّا، ثم جاء من بعد السلطان عبد المجيد الأول المتوفى عام ١٨٦٠م ـ ١٢٧٧ هـ، وكان شابًا في السادسة عشر فعبث برأسه المفتونون بالغرب، وعلى رأسهم (مصطفى باشا رشيد) الذي أصدر (خط شريف جلخانة) الذي ينص على المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم، وغير المسلم، ثم أتبعه بالخط الهمايوني الأكثر انحلالًا، والذي ينص على ٨ نقاط ترشح، وتؤكد على المساواة بين المسلم، وغير المسلم في كافة الحقوق، والواجبات، وتكتب شهادة بوفاة عقيدة الولاء والبراء عند هؤلاء القوم، ورغم كل هذه الحريات التي تصل لمرحلة التمييع الشديد، والطمس الكامل لعقيدة الولاء والبراء كيف جاء رد فعل الآخر على هذه التنازلات؟ وهل شعر أنه جزء من هذا الوطن الذي لا يفرق بينه، وبين غيره؟ الجواب: لا، فالنصارى دأبوا على التحريض، والثورات، ويتضح ذلك جليًا في ثورة اليونان الكبيرة سنة ١٨٢١م ـ ١٢٣٧؟ في عهد محمود الثاني الذي فتح الباب للنصارى على مصراعيه، وفي هذه الثورة كان النصارى يهاجرون من بلادهم إلى اليونان للاشتراك في ثورتها ضد الدولة العثمانية،

وتسببت تلك الثورة في إضعاف الدولة العثمانية وتنازلها لروسيا عن الكثير من الموانئ والبلاد، وانفصال الشام ومصر تحت حكم العميل محمد علي باشا.

ويتضح أيضًا هذا الدور من ثورات النصارى الدائمة بأرمينيا وجورجيا الذين كانوا يرون دائمًا في الدولة العثمانية عدوًا أبديًا يجب التخلص منه.

ويتضح أيضًا هذا الدور في المحافل الماسونية التي دخلت بلاد الإسلام مع الحملة الفرنسية على مصر ١٢١٣ هـ، حيث كانت معظم هذه المحافل مكونة من النصارى، ومنها انبسقت الأفكار العلمانية والقومية فنجد أن فكرة القومية العربية التي وضعت أصلًا لضرب الولاء والبراء بين المسلمين نشأت ببيروت على يد رجال أمثال بطرس البستاني، وإبراهيم اليازجي، وغيرهم من رجال (الآخر) المشهورين.

دور اليهود في هدم الخلافة العثمانية:

إن كان للنصارى دور كبير في هدم الخلافة العثمانية فإن اليهود هم أصحاب الدور الأكبر، والأخبث في تلك المهمة القذرة؛ ذلك لأن النصارى كانوا يعتمدون سياسة الثورة والقوة التي تهدف لتحطيم الدولة عسكريًا، أما اليهود فقد كانوا يعملون في الخفاء وينخرون في جسد الأمة كالسوس يقفون بالمرصاد أمام محاولات الإحياء، والصحوة، ويروجون لكل المنظمات، والأفكار الهدامة التي من شأنها على المدى البعيد أن تقوض هذا الملك الكبير، هذا رغم كبير الجميل الذي قام به العثمانيون تجاه اليهود؛ ذلك لأنه في عهد سليمان القانوني المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، وقعت محنة محاكم التفتيش بالأندلس للمسلمين، واليهود، وتشرد من اليهود مئات الألوف، وهاموا على وجوههم، ورفضت كل البلاد استقبالهم لسابق سوء صنيعهم، وسمعتهم الشهيرة في الفساد، والشر، وكان سليمان متوجًا من امرأة يهودية كالأفعى اسمها (روكسلان) ظلت تستعطف سليمان ليتقبل اليهود ببلاده حتى وافق وأذن لهم بالاستيطان بالبلاد العثمانية، فاستوطنوا الأناضول خاصة (إزمير، سلانيك، أدرنة)، وتمتعوا بقدر كبير من

الاستقلال الذاتي، وتولوا المناصب، واقتنوا الثروات، وعاشوا في حرية ورفاهية تامة، فماذا كان رد فعلهم؟ وكيف تعاملوا مع دولتهم ومجتمعهم؟

أخذ اليهود في إنشاء جماعة خاصة بهم غرضها إفساد عقائد المسلمين والدعوة لتجميع اليهود من شتى أنحاء العالم لاتخاذ القدس مقرًا لهم وهؤلاء المعروفين (يهود الدونمة) وداعيتهم (شتباي زيفي) الذي ادعى النبوة، وذاع أمره بأوروبا، والشام، ومصر، وجاءته وفود اليهود لتبايعه، ولما أخذته الدولة العثمانية لتعاقبه ادعى الإسلام، وأظهر أنه مسلم، وسمى نفسه (محمد البواب)، وطلب من الدولة أن تأذن له في الدعوة للإسلام بين اليهود، وظل (شتباي زيفي) على يهوديته في الباطن يمارس العمل للصهيونية في الخفاء، ويظهر الإخلاص للإسلام في العلن، ويعتبر ضرته (يهود الدونمة) سياسته موجهة ضد الدولة العثمانية أكبر من كونها حركة دينية، وكان لها إسهامات عديدة في هدم الخلافة عن طريق:

أ ـ هدم القيم الإسلامية في المجمع العثماني المسلم، والعمل على نشر الإلحاد، والأفكار الغربية، والدعوة للعري، والاختلاط بين الرجال، والنساء خاصة في المدارس والجامعات.

ب ـ قام يهود الدونمة بدور فعّال في نصرة القوى المعادية للسلطان عبد الحميد، والتي تحركت من (سلانيك) لعزله، وهم الذين سمموا أفكار الضباط للشباب، وتغلغلوا داخل صفوف الجيش.

ج ـ قام اليهود بالتأثير في جمعية الاتحاد والترقي، تحكموا فيهم، وحركوهم كالدمى حتى ينفذوا مخططهم الشرير في عزل عبد الحميد، وتطبيق الدستور العلماني.

د ـ أسسوا المحافل الماسونية داخل الدولة العثمانية، واستخدموا شعارات خادعة مثل الحرية، ومكافحة الاستبداد، ونشر الديمقراطية لاجتذاب البسطاء، وترويج الأفكار الهدامة.

ويعتبر (شتباي زيفي) والذي هلك سنة ١٦٧٨م ـ ١٠٦٧ هـ، أول من نادى باتخاذ فلسطين وطن قومي لليهود، ويعتبر المؤسس الحقيقي للصهيونية العالمية، وذلك قبل

(تيودور هيرتزل) بثلاثة قرون، ويكفي أن نعرف أن (مصطفى كمال) ينتسب إلى هذه الطائفة اليهودية الخبيثة لندرك مدى دورهم في تحطيم الخلافة العثمانية.

ويعتبر اليهودي (موئيز كوهين) مؤسس الفكر القومي الطوراني، وكتابه في القومية الطورانية هو الكتاب المقدس للسياسة الطورانية التي قوضت الخلافة العثمانية، وأحبطت فكرة الجامعة الإسلامية، واليهود ويؤكدون على دورهم في تحطيم الخلافة العثمانية بإرسال أحد كبار اليهود، وهو (إيمانويل قراصو) وهو من قادة الاتحاد، والترقي ليسلم السلطان عبد الحميد قرار عزله كنوع من التشفي، والانتقام، وإظهار عاقبة رفض عبد الحميد لطلبهم باستيطان فلسطين.

هذه كانت جولة سريعة في أحداث التاريخ السابقة التي ربما تكون غائبة عن ذهن المسلمين الآن كعادتهم مع تاريخهم التليد، وضحنا فيها موقف أهل الذمة من المسلمين الذين طالما أحسنوا إليهم. أما واقعنا الحاضر وتاريخنا القريب فهو مليء أيضًا بالمواقف التي تبرهن لنا على حقيقة موقف الآخر في مجتمعه المسلم نذكر منها رؤوس أقلام للتذكرة والتنبيه:

- ما جرى منهم في بلاد البوسنة، والهرسك، والمجازر البشعة التي ارتكبت في حق المسلمين لا لشيء إلا لأنهم أرادوا أن يكون لهم دولة خاصة ترفع شعار الإسلام.
- ما جرى منهم في بلاد كوسوفا ومقدونيا.
- ما جرى منهم في الشيشان.
- ما جرى منهم في جنوب السودان وجنوب نيجيريا وساحل العاج وأثيوبيا وإريتريا.
- ما جرى منهم في لبنان وخيانة الآخر الكبيرة بتكوين جيش صليبي بقيادة أنطوان الدحداح.

وما زالت دماء المسلمين تراق كل يوم وليلة في شتى بقاع الأرض على يد اليهود والنصارى والذين نعموا مئات السنين تحت حكم الإسلام.

مما سبق عرضه من تلك الدراسة التاريخية الموجزة، والعرض السريع لأحداث التاريخ القديم والمعاصر يتضح لنا أن إعطاءهم الجزية عن يد وهم صاغرون بجريان أحكام الإسلام عليهم هو السبيل الأوحد للأمن، والأمان، والسلام في العالم. أما سيادة هؤلاء فليس فيها إلا الدماء، والأشلاء لمن لم يوافقهم حتى لو كان من أهل ملتهم ولا تزال جعبة التاريخ مليئة لمن أراد أن يستفرغ منها ما يدلل بها سلامة المنهج الإسلامي في التعامل مع الآخر، وعلى فشل الآخر في حسن التعامل مع غيره[١].

*　　*　　*

(١) انظر: كتاب (لماذا يمزق القرآن؟) لعلي نايف الشحود؛ فصل موقف الآخر من قضية الولاء والبراء.

٨- شبهة: المؤلفة قلوبهم.

نص الشبهة:

هل الأموال التي تدفع للمؤلفة قلوبهم عبارة عن أموال تقدم إلى هؤلاء تطميعًا لهم للدخول في دين الإسلام؟.

و الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أقوال العلماء في معنى المؤلفة قلوبهم، والحكمة من إعطائهم من أموال الزكاة.

الوجه الثاني: هل حكم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم نسخ؟.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: أقوال العلماء في معنى: المؤلفة قلوبهم، والحكمة من إعطائهم من أموال الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(التوبة: ٦٠).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه؛ فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين، وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا للغزو لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ مَنْ أعطى مِنْ المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت[1].

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣١٦).

وقال ابن كثير: المؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يعطى ليُسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا، حتى قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى صار، وإنه لأحب الناس إلي[(١)].

ومنهم من يُعْطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم: مائة من الإبل، وقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إلي منه، مخافة أن يَكُبَّه الله على وجهه في نار جهنم". [(٢)]

وقال البغوي: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فالصنف الرابع من المستحقين للصدقة هم: المؤلفة قلوبهم، وهم قسمان: قسم مسلمون، وقسم كفار.

فأما المسلمون فقسمان:

قسم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيه، فكان النبي ﷺ يعطيهم تألفًا كما أعطى عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، أو أسلموا ونيتهم قوية في الإسلام، وهم شرفاء في قومهم مثل: عدي بن حاتم، والزِّبْرِقان بن بدر، فكان يعطيهم تألفًا لقومهم، وترغيبًا لأمثالهم في الإسلام، فهؤلاء يجوز للإمام أن يعطيهم من خمس خمس الغنيمة، والفيء سهم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك ولا يعطيهم من الصدقات.

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين: أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع مُتَنَاطٍ لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمؤنة كثيرة، وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم أو لضعف حالهم، فيجوز للإمام أن يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة، وقيل: من سهم المؤلفة، ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفة من الصدقات، وقيل: من سهم سبيل الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٩)، ومسلم (٢٣١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٧)، وانظر صحيح البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

وأما الكفار من المؤلفة: فهو مَنْ يُخشى شره منهم، أو يرجى إسلامه، فيريد الإمام أن يعطي هذا حذرًا من شره، أو يعطي ذلك ترغيبًا له في الإسلام.

فقد كان النبي ﷺ يعطيهم من خمس الخمس، كما أعطى صفوان بن أمية لِمَا يرى من ميله إلى الإسلام، أما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام -فله الحمد-، وأغناه أن يُتَألَّف عليه رجال، فلا يُعطى مشرك تألفًا بحال، وقد قال بهذا كثير من أهل العلم: أن المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط. رُوي ذلك عن عكرمة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه.

وقال قوم: سهمهم ثابت، يُروى ذلك عن الحسن، وهو قول الزهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي ثور، وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. [١]

وفي شرح الموطأ: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ قَوْمٌ ذُو وَعْدٍ وَسَعَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى الْأَدَاءِ أَجَابُوا إلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نُفُوسِهِمْ؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ شُيُوخُنَا، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ تَمَكَّنَ مِنْ نُفُوسِهِمْ غَيْرَ أَنَّ الطَّاعَةَ لِأَحْكَامِهِ لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يستألفهم بِالْعَطَاءِ، وَيُحَبِّبُ إلَيْهِمْ الْإِيمَانَ، وَيَكُفُّ بِهِ أَذِيَّتَهُمْ، وَقَدْ انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ لَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ. [٢]

وقال ابن حجر: والمراد بالمؤلفة: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم مَنْ لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يُعْطون ترغيبًا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب: "فإني أعطى

---

(١) تفسير البغوي (٤/ ٦٤)، وراجع النكت والعيون للماوردي (٢/ ١١٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٥)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٧٧).

رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم" ووقع في حديث أنس الآتي في- باب قسم الغنائم في قريش، والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها[(١)].

الحكمة من إعطائهم:

أُعْطُوا تَثْبِيتًا لإسلامهم، أو اِسْتِكْفَاءً لِشَرِّهِمْ وَاسْتِعَانَةً لِلْمُجَاهِدِينَ الْمُحَارِبِينَ بِهِمْ كما قال ابن العربي، وقد تقدم، وقد ذكر ابن الجوزي جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم لحفظ العرض[(٢)].

والنبي ﷺ قد كان يتألف قلوب أولئك القوم من الصدقات ومن غيرها[(٣)].

فالعلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا حتى يسقط ذلك بفشوِّ الإسلام وغلبته؛ بل المقصود مِنْ دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، وإنقاذ مهجته من النار، فبقاء سهم المؤلفة من أجل هذه الحاجة يعد وسيلة من وسائل الدعوة[(٤)].

والخلاصة: أن النبي ﷺ كان يتألف قلوب بعض الناس بالعطاء دفعًا لشرهم، أو أملًا في نفعهم، أو رجاء هدايتهم[(٥)].

الوجه الثاني: **هل حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد ظهور الإسلام أم نسخ؟**

والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قومًا على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه البتة. [(٦)]

وقد قيل: إنّ الصحابة أجمعوا على سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم من عهد خلافة أبي بكر؛ حكاه القرطبي. ولا شكّ أن عمر قَطع إعطاء المؤلّفة قلوبهم -مع أنّ صنفهم لا يزال موجودًا-، رأى أنّ الله أغنى دين الإسلام بكثرة أَتْباعه، فلا مصلحة للإسلام في دفع

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٨-٤٩)، وشرح النووي (١/ ٢٧٥).

(٢) كشف المشكل (١/ ١٠٨).

(٣) مشكل الآثار (١٢/ ٧٠).

(٤) حاشية الصاوي على بلغة السالك (١/ ٢٣٢).

(٥) التفسير الوسيط (١/ ١٩٨١)، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٥٢).

(٦) تفسير الرازي (٨/ ٧٤)، وانظر: زاد المسير (٣/ ١٩٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٧٢).

أموال المسلمين لتأليف قلوب مَنْ لم يتمكّن الإسلام من قلوبهم، ومِن العلماء من جعل فعل عمر وسكوتَ الصحابة عليه إجماعًا سكوتيًا، فجعلوا ذلك ناسخًا لبعض هذه الآية وهو من النسخ بالإجماع[١]، وفي عدّ الإجماع السكوتي في قوة الإجماع القولي نزاع بين أئمّة الأصول، وفي هذا البناء نظر كما علمت آنفًا. وقال كثير من العلماء: هم باقون إذا وُجدوا؛ فإنّ الإمام ربما احتاج إلى أن يستألف على الإسلام، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واختاره عبد الوهاب، وابن العربي من المالكية؛ قال ابن العربي: الصحيح عندي أنّه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا[٢].

وقال ابن القيم: فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم - ساغ له ذلك، بل تعين عليه؛ وهل تُجوِّزُ الشريعةُ غير هذا؟

فإنه -وإن كان في الحرمان مفسدة-، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين[٣].

وقال محمد رشيد رضا: ومنهم: من يُخشى شره ويُرجى بإعطائه كفُّ شرهِ وشرِّ غيرهِ معه، ومنهم من دخل حديثًا في الإسلام فيعطى إعانةً له على الثبات على الإسلام.

ومنهم: قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رُجِيَ إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ﷺ لعدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر،

---

(١) الإجماع لا ينسخ الأدلة الشرعية، وإنما يقال: الإجماع دليل على ناسخ من القرآن والسنة.

(٢) تفسير ابن عاشور (٦/ ٣١٦).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٢٤).

ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتُهم، وقوةُ إيمانهم، ومناصحتُهم في الجهاد وغيره.

ومنهم: قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يُعْطون لما يُرجى مِنْ دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

ثم قال: وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفى ردهم عن دينهم - يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!

ومنهم: قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[١].

والحق: أن كلا الأمرين غير صحيح، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام، أو تمكينًا له في صدره، فإن هذا -كما ذكر القرطبي- ضرب من الجهاد، فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر.[٢]

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة؛ لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام، أو مساندة

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٩٤)، وما بعدها بتصرف.

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع، والواجب أن يُعْطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم؛ كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري. . .

على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية.

ولا عجب؛ فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات، ودول بالملايين، وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا الإسلام من وضوح، وأصالة، وملائمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار، ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم والعون الكافي.

إن قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها؛ فالتبشير الاستعماري، أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة. . . كلٌّ يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل؛ لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض، لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو يُنتقص من أطرافه ويُغزى في عقر داره.

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها،

فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به. وخاصةً إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عددًا، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره؛ وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأى ولى الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة[1].

لقد جُبل الإنسان على حب المال ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ (العاديات: ٨) فبهذه الطريقة يفتح المرء قلبه للإسلام ويتدبره بجدية وهمة، فيقوى إيمانه وتعلقه بالدين بهذا التدبر والتفكر في الإسلام. . . وقد اعتاد الإنسان أن يصغي بقلبه وجوارحه لمن يعطيه ويكرمه، فتكون هذه فرصة حتى يصغي غير المسلم للإسلام فيهديه الله إلى طريقه المستقيم.

ومن الأمثلة على ذلك:

عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة – وذكر حنينًا– قال: فأعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثنا سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي. [2]

فهذه أمثلة تدل على صحة ما وصلنا إليه. . . وأكبر دليل على ذلك أيضًا أن المنظمات التنصيرية تستخدم هذه الوسيلة كسبيل وحيد لإقناع الناس بالنصرانية بعد أن فشلت في ميدان الحجة والإقناع. . . فهذه المنظمات تقوم بتقديم العلاج والطعام للفقراء حتى يدخلوا في النصرانية، وتَعِد من يدخل منهم فيها بالمال، والمتع الحسية الدنيوية. . . فإن كان هذا مقبولًا في الإسلام الذي يدعو الناس لإقامة الدنيا والآخرة، ولإعمار الأرض والقلوب، ولا يحارب الأغنياء، فكيف يستساغ من دين يدعو إلى نبذ الدنيا ولا يدخل فيه الأغنياء الملكوت؟!

---

(١) راجع فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٥٣) الجزء الثاني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

ولنا مما نشهد نماذج: فَيَعِدُونَ المسلم بالسفر للخارج، والزواج، وفرص العمل اللامعة، والمال الوفير. . . إلى آخر المتع الدنيوية الحسية، وهذا كله حتى يدخل في النصرانية رغم أن كل هذه المتع منبوذة في دينهم، وعبور الجمل من سم الخياط أيسر من دخول الغني في الملكوت.[1]

* * *

(١) راجع المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام (٦/ ٣١٦) بتصرف.

٩- الرق في الإسلام.

نص الشبهة

لو كان الإسلام صالحًا لكل عصر لما أباح الرق، وإن إباحته للرق لدليل قاطع على أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة، وأنه أدى مهمته وأصبح في ذمة التاريخ، فكيف يريد الإسلام للناس أن ينقسموا أبدًا إلى سادة وعبيد؟ أو يرضى الله للمخلوق الذي أكرمه إذ قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ أن يصير طائفة منه سلعة تباع وتشترى كما كان الحال مع الرقيق؟ وإذا كان الله لا يرضى بذلك، فلماذا لم ينص القرآن صراحةً على إلغاءِ الرِّقِّ، كما نص على تحريم الخمر والميسر والربا وغيرها مما كرهه الإسلام؟

كذلك من استخدام الأمة كالزوجة بالاستمتاع بها.

والرد على ذلك من وجوه

الوجه الأول: تعريف الرق.

الوجه الثاني: نظرة الإسلام للرق.

الوجه الثالث: سبب الرق والحكمة منه.

الوجه الرابع: انتشار الرق بكثرة قبل ظهور الإسلام، والأسباب المتعددة لهذا الانتشار.

الوجه الخامس: إن الإسلام جعل الرقَّ مقصورًا على الحرب المشروعة فقط، فبذلك ضيَّق مورد الرِّق، وعمل على سَدِّ منابع الرقِّ المختلفة.

الوجه السادس: هناك أسباب كثيرة أوجدها الإسلام لتحرير الرقيق من قيود العبودية.

الوجه السابع: المكاتبة أيسر طريق كي يتحرر العبد إذا أغلقت أسباب العتق أمامه.

الوجه الثامن: ترغيب الإسلام في عتق الرقيق، والترهيب لمن استرق حرًا بغير حق.

الوجه التاسع: حقوق الرقيق في الإسلام.

الوجه العاشر: التسري والحكمة منه.

الوجه الحادي عشر: حسن معاملة النبيﷺ والمسلمين مع الرقيق والأسرى.

الوجه الثاني عشر: أهمية الموالي في بناء الدولة الإسلامية.

الوجه الثالث عشر: لماذا لم يُحرم الإسلام الرق تحريمًا قطعيًا، كتحريمه للخمر؟

الوجه الرابع عشر: الأرقاء المعاصرون قد يصلون إلى حالة أسوأ من الأرقاء الغابرين.

الوجه الخامس عشر: الرق في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل:

الوجه الأول: تعريف الرق.

١ - الِاسْتِرْقَاقُ لُغَةً: الْإِدْخَال فِي الرِّقِّ، وَالرِّقُّ: كَوْنُ الآدَمِيِّ مَمْلُوكًا مُسْتَعْبَدًا. (١) وَلاَ يَخْرُجُ الِاسْتِعْمَال الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

فالرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب، والعتق ضده؛ لأنه قوة حكمية.

فالرقيق هو المملوك كُلًا أو بعضًا، والقن: هو المملوك كُلًا، والرق: ضعف حكمي يصير الشخص به عرضة للتملك والابتذال.

والملك: عبارة عن المطلق الحاجر؛ أي المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجر عن التصرف لغير من قام به.

وقد يوجد الرق ولا ملك ثمة: كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام؛ لأنهم خلقوا أرقاء جزاء للكفر، ولكن لا ملك لأحد عليهم، وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم؛ لأن الرق مختص ببني آدم، وقد يجتمعان كالعبد المشتري. (٢)

٢ - الأَسْرُ هُوَ: الشَّدُّ بِالإِسَارِ، وَالإِسَارُ: مَا يُشَدُّ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الأَسْرُ عَلَى الأَخْذِ ذَاتِهِ. وَالسَّبْيُ هُوَ: الأَسْرُ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَغْلِبُ إِطْلاَقُ السَّبْيِ عَلَى أَخْذِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ. وَالأَسْرُ وَالسَّبْيُ مَرْحَلَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الِاسْتِرْقَاقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يَتْبَعُهَا اسْتِرْقَاقٌ أَوْ لاَ يَتْبَعُهَا، إِذْ قَدْ يُؤْخَذُ الْمُحَارِبُ، ثُمَّ يُمَنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُفْدَى، أَوْ يُقْتَل وَلاَ يُسْتَرَقُّ. (٣)

---

(١) لسان العرب مادة: (رق ق)

(٢) الكليات لأبى البقاء الكفومي (١/ ٧٥٠).

(٣) لسان العرب، وتاج العروس: مادة (رق) و(أسر) و(سبى)، والمغني (٨/ ٣٧٥).

الوجه الثاني: نظرة الإسلام للرق.

١ -الرق مُقيد للحرية التي هي الأصل، حيث خلق الله الإنسان عليها.

ففي قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ والفك: هو حل القيد، والرق قيد، وسمى المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته وسمي عنقها.

قال حسان:

كم مِن أسيرٍ فككناه بلا ثَمنٍ   وجَزِّ ناصية كُنّا مَواليها [(١)]

فعتق الرقيق: هو الخروج من ذل الرق إلى كرم الحرية.

٢- الرق يُشبه الموت من وجه:

قال تعالى عن كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، فمن أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا، ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ ولذا منع من تصرف الأحرار. [(٢)]

٣- الرق في الإسلام مجرد مسئولية توضع على العبد تجاه سيده، لا أنها سيطرة مطلقة من السيد على عبده:

فعند النظر للحقوق التي أعطاها الإسلام للأرقاء -وهذا ما سيأتي بيانه- نرى أن العبد قد شارك الحر في كثير من الحقوق، بالإضافة إلى أنه قد كُفل له طعامه وشرابه وأمنه ومتطلباته في بيت سيده، وكأن العمل الذي يعمله في هذا البيت يتقاضى عليه؛ تلك الراحة التي كُفلت له.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠/ ٦٨).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٣٩) بتصرف.

فهناك من الأحرار من يوضع عليهم مسؤوليات، بل وقيود تجاه أحرار مثلهم: فالجنود عليهم مسؤوليات تجاه القائد، وكذلك الرعية مع الحاكم: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ". [1]

ولقد قال رسول الله ﷺ: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة". [2]

قال ابن الأثير: عوان عندكم أي: أُسَرَاء، أو كالأُسَراء. [3]

إنما هن عوان عندكم جمع عانية أي أسراء. كالأسراء: شبههن بهم عند الرجال لتحكمهم فيهن، فالعاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، أو هو عان، والمرأة عانية، وجمعها عوان. ليس تملكون منهن شيئًا: أي شيئًا من الملك، أو شيئًا من الهجران؛ والضرب غير ذلك أي غير الاستيصاء بهن الخير[4].

٤- الحرية من الرق هي حرية صغرى، والإسلام يريد للناس الحرية الكبرى:

فالحرية في الإسلام ليست مجرد الخروج من الرق.

قال ابن تيمية: إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده.

ولهذا يقال: العبد حر ما قنع والحر عبد ما طمع

وقال الشاعر: أطعتُ مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حرًّا

ويقال: الطمع غل في العنق قيد في الرجل، فإذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل. [5]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤١٠٠)، وابن ماجه (٣٠٥٥). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٥٩٨).

(٤) تحفة الأحوذي (٨/ ٣٨٣).

(٥) العبودية (١/ ٨١)، إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية (٣/ ٤٢٢).

قال الأصفهاني: فالحرية ضربان: الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء نحو: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: " تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار"، وقول الشاعر: ورقُّ ذوي الأطماع رق مخلد. وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق. والتحرير جعل الإنسان حرًا، فمن الأول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ومن الثاني: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ قيل هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الانتفاع الدنيوي المذكور في قوله ﷻ: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ بل جعله مخلصًا للعبادة، ولهذا قال الشعبي معناه مخلصًا. وقال مجاهد: خادمًا للبيعة، وقال جعفر: معتقًا من أمر الدنيا، وكل ذلك إشارة إلى معنى واحد، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها. [١]

قال الرازي: وفي وجه آخر لتفسير قوله تعالى﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾: وهو أن يكون المراد أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التي يصير بها إلى الجنة؛ فهي الحرية الكبرى، ويتخلص بها من النار[٢].

قال الإمام ابن القيم:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ... فبلوا برق النفس والشيطان

لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم ... فقد ارتضوا بالذل والحرمان. [٣]

فمن ثمرات الشهادتين: تحرير القلب والنفس من الرق للمخلوقين، والاتباع لغير المرسلين[٤].

---

(١) المفردات في غريب القرآن (١/ ١١١).

(٢) تفسير الرازي (١٧/ ٣٢).

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٢/ ٧٢).

(٤) إقامة الحجة على العالمين بنبوة خاتم النبيين (١/ ١٧٩).

الوجه الثالث: سبب الرق والحكمة منه.

الحكمة من الرق: شُرِعَ جزاء للكفر الأصلي؛ لأن الكفرة لما استنكفوا أن يكونوا عبادًا لله جازاهم الله بأن جعلهم عبيد عبيده.[1]

وسبب الملك بالرق: هو الكُفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لِتكون كلمة الله هي العليا على الكفار ـ ومراعاة لقواعد الحرب الشرعية-جعلهم ملكًا لهم بالسبي. إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء، لما في ذلك من المصلحة على المسلمين[2].

الحكمة من الرق هو تمرد الكفار على ربهم فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جلّ وعلا عقوبة تناسب جريمتهم:

وهذا الحكم من أعدل الأحكام، وأوضحها، وأظهرها حكمة؛ وذلك أن الله جلَّ وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾ (الذاريات: ٥٧، ٥٦)، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة. كما قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، وفي الآية الأخرى في سورة النحل: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١٨)، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨)، فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع

(١) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفومى (١/ ٧٥٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٠).

المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جلَّ وعلا عقوبة شديدة تُناسب جريمتهم. فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشِراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلبًا كليًا. (١)

ولو فرضنا ولله المثل الأعلى أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام، قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها، وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها التي يظهر لها أن بها صلاح المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة. ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه. فهو أشد سلبًا لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل. والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه. ليسير عليه خلقه فينشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة والرخاء والعدالة، والمساواة في الحقوق الشرعية، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل: ٩٠)، فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف. ووضع درجته وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك. (٢)

قال عبد الله ناصح علوان: عندئذ لم يكن في وسع الإسلام أن يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه، بينما

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٠).

أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء، والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع استخدامه في رد الاعتداء، بل هي القانون الوحيد[(١)].

قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ (الشورى: ٤٠-٤٢).

أما عن قولهم، إذا كان الرقيق مسلمًا، فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها. فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي؛ ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير. فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقًا بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه؛ كما هو معلوم عند العقلاء. نعم؛ يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا ـ فسبحان الحكيم الخبير[(٢)].

من الأحرار من يطلب أن يعيش رقيقًا تحت راية الإسلام لما علموا من كرم أخلاقه:

وجاء عن زيد بن حارثة لما أخذ أسيرًا وأهدته خديجة - رضي الله عنها- لخدمته ﷺ وجاء أهله بالفداء يفادونه من رسول الله ﷺ فقال لهم: "ادعوه وأخبروه فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء" فقال زيد: والله لا أختار على صحبتك أحدًا أبدًا فقال له أهله: ويحك أتختار الرق على الحرية فقال نعم؛ والله لقد صحبته فلم يقل لي لشيء فعلته لم فعلته

---

(١) نظام الرق في الإسلام (٧٩-٨٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣١).

قط، ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله قط؛ ورجع قومه وبقي هو عند رسول الله ﷺ فأخذ بيده وأعلن تبنيه على ما كان معهودا قبل البعثة[١].

يقول جوستاف لوبون: الذي أراه صادقًا هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم، وأن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوروبا، وأن الأرقاء في الشرق يكونون جزءًا من الأسرة. . . وأن الموالي الذين يرغبون في التحرر ينالونه بإبداء رغبتهم. . ومع هذا لا يلجئون إلى استعمال هذا الحق. [٢]

الوجه الرابع: انتشار الرق بكثرة قبل ظهور الإسلام، والأسباب المتعددة لهذا الانتشار.

في جزيرة العرب؛ فهناك طائفة لأسماء نصرانية خالصة تسمى بها نفر من الجاهلين قبل الإسلام، ومن بين هذه الأسماء ما كانت خاصة بطبقة الموالي الذين جلبوا من الخارج، وبيعوا في أسواق النخاسة، فحافظوا على أسمائهم القديمة التي تشير إلى أصولهم في النصرانية. [٣]

وفي غير الجزيرة العربية: نرى أن الإسلام أول دين شرّع العتق. لقد حث على تحرير العبيد ولم يشرع الرق، لأن هذا كان موجودًا منذ أقدم العصور. [٤]

فلقد جاء الإسلام والرق موجود ومنتشر وأسبابه متعددة، والإسلام لم يختص بالرق، ولم يُوجِدْه بداية، بل كان الرق منتشرًا في جميع أقطار الأرض قبل الإسلام؛ فالرق نظام قديم قدم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال والحروب في تاريخ الإنسان، وكان له أسباب لديهم:

*** فأسباب الاستعباد متعددة:**

١- **أمر مقرّ به في الحروب:** بصرف النظر عن حظها من الشرعية والمشروعية، فالأسرى يتحولون إلى أرقاء، والنساء يتحولن إلى سبايا وإماء. [١]

---

(١) انظر التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩).

(٢) حضارة العرب (٤٥٩-٤٦٠).

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١/ ٣٨٥٠).

(٤) تفسير القطان (١/ ٩٥).

٢- العجز عن سداد الديون: كان يحوِّل الفقراء المدينين إلى أرقاء لدى الأغنياء الدائنين.

إذ كان الفقر والدين يحمل الناس على بيع أبنائهم رقيقًا، وكان المدين يُسترق للدائن إن عجز عن السداد، وذلك معلوم مقرر في التوراة وكذلك في الأمصار النصرانية في عصر حكم الكنيسة الغابر؛ حتى صنفت الأدبيات تحكي هذه المآسي كشهيرة وليم شكسبير (تاجر البندقية).

٣- الخطف: فالخطف، يتحول به المخطوفون إلى رقيق.

وما انتشر الرق ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلا عن طريق هذا الاختطاف، بل كان المصدر الأعظم في أوربا وأمريكا في القرون الأخيرة.[٢]

فالاختطاف بالتلصص والقرصنة، والهجوم على المدن المسالمة بلا دعوة إلى الله ولا دفع لضرر، وإنما بغرض الغدر والاستعباد والقتل المجرد.

٤- من وجد أحدًا انقطعت به السُبل قد يتخذه رقيقًا:

فإلى ذلك أشار إليه القرآن الكريم في قصة يوسف ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٩ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا . . .﴾ (يوسف: ١٩-٢١).

٥- ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا كان يحكم على مرتكبيها بالاسترقاق.

وكان الاسترقاق من عقوبات السرقة عند العبرانيين القدماء، وعندما سئل إخوة يوسف عن جزاء السارق لصواع الملك ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾ (يوسف: ٧٥).

٦- الرق نظام طبقي في الدولة والإمبراطورية:

---

(١) جاء في الموسوعة التاريخية المسماة تاريخ العالم: (٢٢٧٣) ما ترجمته: وفي سنة ٥٩٩ رفض الإمبراطور (الروماني) موريس- بسبب رغبته في الاقتصاد- أن يفتدي بضع ألوف من الأسرى وقعوا في يد الآوار، فقتلهم خان الآوار عن بكرة أبيهم.

(٢) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (١/ ١٨٥).

ففي الحضارات القديمة كان الرق عماد نظام الإنتاج والاستغلال، وفى بعض تلك الحضارات كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية كان النظام الطبقي المغلق يحول دون تحرير الأرقاء، مهما توفرت لأي منهم الرغبة أو الإمكانات.

فالفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أبشع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. وفى بعض تلك الحضارات كالحضارة الرومانية كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية في الإمبراطورية برابرة أرقاء، أو في حكم الأرقاء. . وللأرقاء في تلك الحضارات ثورات من أشهرها ثورة " اسبارتاكوس" (٧٣١ق م).

٧- نظام عقائدي:

يعتقد الهنود أن الرقيق (المنبوذين) خلقوا من قدم الإله، ومن ثم فهم بخلقتهم حقراء مهينون، ولا يمكن أن يرتفعوا عن هذا الوضع المقسوم لهم إلا بتحمل الهوان والعذاب، عسى أن تنسخ أرواحهم بعد الموت في مخلوقات أفضل! وبذلك تضاف إلى لعنة الوضع السيِّئ الذي يعيشون فيه لعنة أخرى روحية تقضي عليهم أن يرضوا بالذل ولا يقاوموه.

٨ - **سلطان الوالد على أولاده**: كان ذلك يبيح للوالد أن يبيع هؤلاء الأولاد، فينتقلون من الحرية إلى العبودية. كما يحدث في أفريقيا الآن.

٩- وبعضهم يعدون الفلاحين أرِقاء.

١٠- استغلال أهل الأماكن التي تم اكتشافها:

فالأوربيون- بعد أن اكتشفوا أمريكا- عاملوا الأمريكيين الأصليين أسوأ معاملة.

١١- **سلطان الإنسان على نفسه**: كان يبيح له بيع حريته، فيتحول إلى رقيق.

١٢- وكذلك النسل المولود من كل هؤلاء الأرقاء يصبح رقيقًا، حتى ولو كان أبوه حرًا.[1]

الوجه الخامس: إن الإسلام جعل الرقَّ مقصورًا على الحرب المشروعة فقط: فبذلك ضيَّق مورد الرِّق، وعمل على سَدِّ منابع الرقِّ المختلفة

(١) حقائق الإسلام وشبهات المشككين (٦١٥-٦١٧) بتصرف.

١-لما جاء الإسلام عمل على سَدِّ منابع الرقِّ هذه، وجعل الرقَّ مقصورًا على الحرب المشروعة. ثم فتح عدة مصارف شرعية للتخلُّص من الرق القائم، حيث لم يكُنْ موجودًا من أبواب العتق إلا إرادة السيد في أنْ يعتق عبده.

ومع كثرة واتساع هذه الروافد التي تمد نهر الرقيق في كل وقت بالمزيد، والمزيد من الأرقاء، كانت أبواب العتق والحرية إما مؤصدة تمامًا، أو ضيقة عسيرة على الولوج منها.

وأمام هذا الواقع، اتخذ الإسلام، إبان ظهوره، طريق الإصلاح الذي يبتغي تحرير الأرقاء، وإلغاء نظام العبودية، وطيّ صفحته من الوجود، لكن في " واقعية ثورية " إذا جاز التعبير. . فهو لم يتجاهل الواقع ولم يقفز عليه. . وأيضًا لم يعترف به على النحو الذي يبقيه ويكرسه.

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرّم أغلب الروافد التي كانت تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء. . فلم يبق منها إلا أسرى الحرب المشروعة والشرعية، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء. . وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق والحرية المنّ أو الفداء: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤)، فعندما تضع الحرب أوزارها، يتم تحرير الأسرى، إما بالمن عليهم بالحرية، وإما بمبادلتهم بالأسرى المسلمين لدى الأعداء. .

ومع إغلاق الروافد روافد الاسترقاق ومصادره التفت الإسلام إلى كتلة واقع الأرقاء، فسعى إلى تصفيتها بالتحرير، وذلك عندما عدد، ووسع مصابّ نهر الرقيق[1].

إذ جعل الناس كلهم أحرارًا لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: (وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

(١) حقائق الإسلام وشبهات المشككين (١/ ١٣٠).

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحدَّ من حريتي، وألب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى. (١)

٢- باب الأسر واحد، وهو أرض المعركة، بينما أبواب الخروج من الرق متعددة:

فإذا كان الورود من باب واحد والخروج من أبواب متعددة فهل يبقى في البيت أحد؟ ثم باب الأسر واحد، أو كما يقال: باب الورود واحد فقط، وهو أرض المعركة، بينما أبواب الخروج متعددة، فإذا كان الورود من باب واحد والخروج من أبواب متعددة فهل يبقى في البيت أحد؟ لا يبقى أحد بخلاف العكس، لو كان أبواب الورود متعددة والخروج من باب واحد، فسيحصل زحام وأزمة، أو كما يقولون: خطر سوء التفريغ، ولذا فمن أول حساب الهندسة المعمارية عند بناء المسجد، أو المعهد، أو الكلية، أنه لابد أن يعمل حساب الأبواب للخروج، حتى لو حصلت أزمة مفاجئة استطاع الموجودون الخروج بسرعة، أما إذا كان هناك باب واحد، وهناك ألف نفر، فمتى يخرجون؟ سيقتل بعضهم بعضًا في الزحام، لكن لو عُمل خمسون بابًا فسيخلو المكان بسرعة. (٢)

٣- وصف الحرب الشرعية التي أباحها الإسلام التي قد يكون بها استرقاق.

قال ناصح علوان: والحرب التي تبيح استرقاق الأسرى – في نظر الإسلام – هي ما تتصف بالحرب الشرعية، ولا يعني هذا أن الرق بطل نهائيًا وانتهى تشريعيًا كما يتوهم البعض، وإنما يعني أن الإمام استعمل صلاحيته في اختيار المن والفداء على اختياره

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/ ٢٤٦).

(٢) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (١٣/ ٢٢٤).

الاسترقاق في معاملة الأسرى لسياسة شرعية، وربما يأتي يوم تستبيح فيه النظم الاجتماعية في العالم استرقاق أسرى الحرب، فلا يعقل أن يقف الإسلام مكتوف اليدين تجاه هذا الحدث الجديد، والاستباحة العامية الطارئة، وإنما سيقابل ولا شك المعاملة بالمثل.

وصفوة القول:

إن الإسلام جفف منابع الرق القديمة كلها، فيما عدا منبعًا واحدًا هو منبع استرقاق أسرى حرب شرعية إذا رأى إمام المسلمين مصلحة في ذلك. وللإمام أن يعدل عن الاسترقاق إلى المن أو الفداء، إذا اصطلح العالم على تحرير الرق في الحروب كما فعل الإمام العثماني محمد الفاتح، باعتبار أن الإسلام خوله في معاملة الأسرى أربعة أمور: المن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق. فيختار واحدة على ضوء المصلحة التي يعود خيرها على الإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء. [1]

وقال أيضًا:

١-جفف الإسلام جميع منابع الرق في دول العالم عدا منبعًا واحدًا، وهو رق أسرى الحرب.

جفف منبع الاسترقاق لشهوة الاستعباد في الحرب وامتصاص دماء الشعوب.

جفف منبع الاسترقاق بسبب الفقر أو عدم وفاء الدين.

جفف منبع الاسترقاق بسبب الوراثة من الميلاد في جنس محدد، وطبيعة معينة.

جفف منبع الاسترقاق بسبب العمل في الأرض والإقامة فيها.

جفف منبع الاسترقاق بسبب الإساءة إلى طبقة الأشراف والكبراء.

إلى غير ذلك من هذه المنابع التي جففها وكانت سائدة في العالم.

٢-اشترط الإسلام أن تكون الحرب التي تؤدي إلى استرقاق الأسرى حربًا شرعية، وسبق أن ذكرنا مواصفات هذه الحروب الشرعية التي تكون مبررًا لاسترقاق الأسير.

---

(١) نظام الرق في الإسلام (٢٤-٢٦).

٣- أعطى الإسلام للإمام صلاحية واسعة في أن يعامل ا لأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها بما يراه المصلحة، بل خيَّره بين المن، والفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، فإن رأى أن يصرف النظر عن استرقاق أسرى الحروب بموجب معاهدة دولية توقعها الدول فله ذلك كما فعل السلطان محمد الفاتح.

٤- في حالة وجود الرق، فالإسلام فتح من المصبات في تحرير الرق ما يكفل القضاء عليه في فترة زمنية قد تطول أو تقصر. وسبق أن ذكرنا المنهج الكامل أو بعبارة أوضح المصبات الكثيرة التي تقضي على الرقيق في ظل التشريع الإسلامي.

والإسلام في منهاجه في تحرير الرقيق أعطى للدول قدوة، بل سبق الأمم في تحريره سبعة قرون. [١]

ونلاحظ على الذين يعيبون على الإسلام مسألة الرقِّ في الحروب أنهم يقارنون بين الرِّق والحرية، لكن المقارنة هنا ليستْ كذلك، المقارنة هنا بين الرق والقتل؛ لأنه لا يُسترقّ إلا مَنْ قدر المسترقُّ عليه وتمكَّن منه في المعركة، وكان باستطاعته قَتْله، لكن رحمة الله بعباده منعتْ قتله، وأباحت أَخْذه رقيقًا، فالنفعية للمقاتل المنتصر يقابلها حَقْن دم الآخر، ثم بعد انتهاء الحرب نحثُّ على عتقه، ونفتح له أبواب الحرية.

إذن: لا تقارن بين عبد وحر، إنما قارن بين العبودية والقتل: أيهما أقلّ ضررًا؟

لذلك قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ (التوبة: ١٤ - ١٥). [٢]

الوجه السادس: هناك أسباب كثيرة أوجدها الإسلام لتحرير الرقيق من قيود العبودية.

(١) نظام الرق في الإسلام (٧٩-٨٠).

(٢) تفسير الشعراوي (١/ ٦٠٩٤).

فقد جعل عدة أبواب لتحرير الرقيق: العتق: بالكفارات – وبالمكاتبة – وبكفالة الدولة – وبأم الولد – عتقه إذا ضُرِب ظُلمًا: –عتقه إجباريًا– الوصية بالعتق.

العتق بالكفارات:

١- فنجد كثيراً من الكفارات فيها عتق: مثل كفارة اليمين، والظهار، والوطء في رمضان، وقتل الخطأ، وتبدأ الكفارة –سواءً كانت على الترتيب أو التخيير– بعتق رقبة(١).

– **كفارة القتل الخطأ، وكفارة قتل قوم بيننا وبينهم ميثاق**: قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

– **كفارة الحنث باليمين المنعقدة**: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

– **كفارة الظهار**: قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (المجادلة: ٣ – ٤)

– **كفارة إفطار الصائم بالجماع عمدًا في رمضان**: عن أبي هريرة ﷺقَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أهلي في رَمَضَانَ. قَالَ: " أَعْتِقْ رَقَبَةً ". قَالَ: لَيْسَ لي. قَالَ: " فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ". قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: " فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: لاَ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣١).

أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فَقَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا ". قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى! وَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: " فَأَنْتُمْ إِذًا ". [1]

٢- العتق: إجباريًا:

-فقد يكون العتق إجباريًا على الإنسان، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[2].

فإن كان المعتق موسرًا- بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسرًا- بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه- فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان.

٤- العتق: بضرب العبد ظلمًا:

- فمن لطم عبده فكفارته أن يعتقه:

- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم، فإذا الذيب (الذئب) قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺفعظم ذلك علي قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: " ائتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة". [3]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٤)، ومسلم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (٣٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ، فَقَالَ: " أَعْتِقُوهَا " قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: " فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا ". [1]

- عَنْ زَازَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"[2].

٥- العتق: بكفالة الدولة (من مصرف الزكاة)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقابًا فأعتقتهم. [3]

٦- العتق: بأم الولد (بسبب ولادة الولد من الحر)

فإن ذلك العتق يعتبر وسيلة من وسائل التحرير، وكذلك مأثرة من مآثر الإسلام:

٧- العتق: بالمكاتبة:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)

٨- الوصية بالعتق:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨٩).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (٥٩).

عن الشريد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: "ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: فأعتقها فإنها مؤمنة"[1].

الوجه السابع: المكاتبة أيسر طريق كي يتحرر العبد إذا أغلقت أسباب العتق أمامه.

مع أن أفضل العتق في الإسلام هو الذي يكون بدون مقابل:

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ (الضحى: ١٧-٢١).

فما لبلال عند أبي بكر حين اشتراه فأعتقه من الرق وخلّصه من العذاب نعمةٌ سلفت جازاه عليها بذلك إلا ابتغاء وجه ربه وعتقه[2].

إلا أنه إذا أغلقت الأبواب أمام العبد، فإن الله جعل له سبيلًا فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

١- **الكتاب**: مصدر كاتب إذا عاقد على تحصيل الحرية من الرق على قدر معين من المال يُدفع لسيده.[3]

٢- فالمكاتبة إما واجبة على السيد تجاه عبده أو مستحبة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٢).

(٢) النكت والعيون (٤/ ٤٢٨).

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ٤٧٧).

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمر إيجاب، يجب على المولى أن يكاتب عبده الذي علم فيه خيرًا إذا سأل العبد ذلك، على قيمته أو أكثر، وإن سأل على أقل من قيمته فلا يجب، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار:

* وذلك لما روي أن سيرين سأل أنس بن مالك أن يكاتبه فتلكأ عنه، فشكا إلى عمر، فعلاه بالدرة وأمره بالكتابة فكاتبه[1].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه أمر ندب واستحباب. ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين عند الشافعي- منجمًا، أي موزعًا على مواقيت معينة، كانوا في الغالب يوقتونها بمطالع نجوم المنازل مثل الثريا، فلذلك سموا توقيت دفعها نجمًا وسموا توزيعها تنجيمًا؛ لأنه عقد جوز إرفاقًا بالعبد، ومن تتمة الإرفاق أن يكون ذلك المال عليه إلى أجل حتى يؤديه على مهل، فيحصل المقصود، كالدية في قتل الخطأ، وجبت على العاقلة على سبيل المواساة فكانت عليهم مؤجلة منجمة، وجوَّز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالة.[2]

٣- رأفة الإسلام بالعبد أنه لا يُكاتب إلا إذا عُلم منه خيرًا حتى لا يُهلك نفسه وحتى لا يُفسد في المجتمع:

قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ اختلفوا في معنى الخير، فقال ابن عمر: قوة على الكسب. وهو قول مالك والثوري، وقال الحسن ومجاهد والضحاك: مالًا كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) أي: مالًا، وروي أن عبدًا لسلمان الفارسي قال له كاتبني، قال: ألك مال؟ قال: لا. قال: تريد أن تطعمني من أوساخ الناس، ولم يكاتبه[3].

قال الزجاج: لو أراد به المال لقال: إن علمتم لهم خيرًا.

---

(١) أخرجه الطبري (١٨/ ١٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٢)، وبمعناه عن قتادة عند البيهقي (١٠/ ٣١٩)، وعلقه البخاري (٥/ ١٨٤)، وانظر فتح الباري (٥/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) تفسير البغوي (٦/ ٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٠).

وقال إبراهيم وابن زيد وعبيدة: صدقًا وأمانة. [١]

وقال طاووس، وعمرو بن دينار: مالًا وأمانة. [٢]

وقال الشافعي: وأظهر معاني الخير في العبد: الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمنع من كتابته إذا كان هكذا.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله". [٣]

وحكى محمد بن سيرين عن عبيدة: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ أي: أقاموا الصلاة. [٤]

وقيل: هو أن يكون العبد بالغًا عاقلًا، فأما الصبي والمجنون فلا تصح كتابتهما؛ لأن الابتغاء منهما لا يصح. وجوز أبو حنيفة كتابة الصبي المراهق. [٥]

٤- مساعدة المكاتب لتيسير تحريره من الرق:

قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هذا خطاب للموالي، يجب على المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئًا، وهو قول عثمان وعلي والزبير وجماعة، وبه قال الشافعي.

ثم اختلفوا في قدره، فقال قوم: يحط عنه ربع مال الكتابة، وهو قول علي، ورواه بعضهم عن علي مرفوعًا[١]، وعن ابن عباس ﷺ يحط عنه الثلث. وقال الآخرون: ليس له حد بل عليه أن يحط عنه ما شاء. [٢] وهو قول الشافعي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٠).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٧١).

(٥) تفسير البغوي (٦/ ٤٣).

قال نافع: كاتب عبد الله بن عمر غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.[٣]

وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئًا من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته، ووضع من آخر كتابته ما أحب.[٤]

وقال بعضهم: هو أمر استحباب. والوجوب أظهر.

وقال قوم: أراد بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ أي: سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضات، بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠) وهو قول الحسن وزيد بن أسلم[٥].

وقال إبراهيم: هو حث لجميع الناس على معونتهم.[٦]

٥- ولو مات المكاتب قبل أداء النجوم، اختلف أهل العلم فيه: فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقًا، وترتفع الكتابةُ سواء ترك مالًا، أو لم يترك، كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع. وهو قول عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال قوم: إن ترك وفاءً بما بقي عليه من الكتابة كان حرًا وإن كان فيه فضل، فالزيادة لأولاده الأحرار، وهو قول عطاء، وطاووس، والنخعي، والحسن، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. ولو كاتب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن علي مرفوعًا (٧/ ٣٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٢٩)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك عبد الرزاق (٧/ ٣٧٦)، والطبري (١٨/ ١٣١).

(٢) انظر: الطبري (١٨/ ١٣١)، والمصنف لعبد الرزاق (٨/ ٣٧٧).

(٣)أخرجه الطبري (١٨/ ١٣١).

(٤)أخرجه الطبري (١٨/ ١٣١)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠).

(٥)أخرجه الطبري (١٨/ ١٣١-١٣٢)، ورجح الطبري هذا القول وهو قول من قال: عني به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة. انظر بالتفصيل (١٨/ ١٣٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم (٨/ ٣٧٦-٣٧٧) تفسير البغوي (٦/ ٤٣).

عبده كتابة فاسدة يعتق بأداء المال؛ لأن عتقه معلق بالأداء، وقد وجد وتبعه الأولاد والاكتساب كما في الكتابة الصحيحة، ويفترقان في بعض الأحكام: وهي أن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم، ولا تبطل بموت المولى، ويعتق بالإبراء[١].

الوجه الثامن: ترغيب الإسلام في عتق الرقيق، والترهيب في من استرق حرًا بغير حق.

١- العتق يُدخل الجنة:

قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١١-١٣).

قال قتادة رحمه الله: للناس عقبة دون الجنة واقتحامها فك رقبة[٢].

وهذه الآية أصل من أصول التشريع الإسلامي وهو تشوف الشارع إلى الحرية[٣].

٢- العتق يُنجي من النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه"[٤].

٣- العتق يرفع الدرجات:

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما رجل كانت عنده وليدة-أي جارية- فعلَّمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران ". [٥]

---

(١) تفسير البغوي (٦/ ٤٣).

(٢) قال في الدر المنثور: أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر (٨/ ٥٢٣)، ولم أجده في مسند عبد بن حميد.

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٤٨٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٩٥).

وقد يعتق امرأة ويكون العتق مهرًا لها. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١].

*** الترهيب فيمن استرق حرًا بغير حق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل بَاعَ حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره". [٢]

الوجه التاسع: حقوق الرقيق في الإسلام.

سعى الإسلام إلى إدماجهم في القبائل والعشائر والعصبيات التي كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزتها وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات، وبذلك أنجز إنجازًا عظيمًا وراء وفوق التحرير عندما أقام نسيجًا اجتماعيًا جديدًا التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق - الولاء - الذي قال عنه الرسول ﷺ: "الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةَ النسب". [٣] حتى لقد غدا أرقاء الأمس سادة في أقوامهم، بعد أن كانوا عبيدًا فيهم.

وقال عمر بن الخطاب وهو من هو في الحسب والنسب عن بلال الحبشي، الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا!. . كما تمنى عمر أن يكون سالم مولى أبى حذيفة حيًا فيختاره لمنصب الخلافة، فالمولى الذي نشأ رقيقًا، قد حرره الإسلام، فكان إمامًا في الصلاة وأهلًا بخلافة المسلمين[٤].

وهذه إشارات لبعض قواعد المعاملة المطلوبة عدلًا وإحسانًا مع هؤلاء:

- الرقيق هم أمثالنا في الآدمية:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٤).

(٣)أخرجه الدارمي في سننه (٣١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩).

(٤) شبهات المشككين (٦١٨).

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ﴾، ففي قوله: ﴿مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: أي مملوكُكُم مِثْلُكم من جميع الوجوه إذا تحرَّرَ، ومثلُكم في الآدميَّةِ حالةَ الرِّق[1].

قد يصير العبد مثلكم من جميع الوجوه بل هو في الحال مثلكم في الآدميَّةِ حال الرق حتى إنكم ليس لكم تصرفٌ في روح وآدميته بقطع وقتل، وليس لكم منعهم من العبادة وقضاء الحاجة[2].

فالرق صفة زائلة عرضية: قال عمر بن علي النعماني: فكلمة أمة: ذاتٌ موصوفة بالرِّق، وصفة الرِّقِّ صفة زَائِلَةٌ[3].

- **الزواج وتكوين أسرة:**

كفالة الإسلام للعبد بتكوين أسرة يرعاها:

ففي قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (النور: ٣٢) فالآية بها حث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء مع الرق[4].

- فلما ذُكر وعد الله مَن يزوج من العبيد الفقراء بالغنى، وكان من وسائل غناه أن يذهب يكتسب بعمله، وكان ذلك لا يستقل به العبد؛ لأنه في خدمة سيده جعل الله للعبيد حقًا في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج. أمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقًا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة، ولمقصدها من تزكية الأمة

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/ ٤٠٤٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٤٨٩).

(٣) السابق (٥/ ١٣١).

(٤) السابق (١٢/ ٩٥).

واستقامة دينها[١].

- **الزكاة:**

فعندما جعل الإسلام لتحرير العبيد نصيبًا من الصدقات، منع العبد أن يأخذ هذا النصيب ليتصرَّف فيه هو، فقد يأخذه ولا يفك رقبته به، كما أن المَدِين قد يُعطى مالًا ليتخلص من دينه، ثم هو يقبضه ولا يتخلص منه. بل يُوكَّل من ينوب عنهم في ذلك. فهذا يُبين محافظة الإسلام على تحرير العبد أكثر مما يحافظ العبد على طلب حريته:

قال الرازي: وأما ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم، وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم[٢].

وإذا صار العبد مكاتبًا حل له أخذ الزكاة سواء أدى فعتق، أو عجز فعاد إلى الرق. والكتابة تبعثه على الاجتهاد في الكسب، ولولاها لم يكن ليفعل ذلك[٣].

- **الرقيق لهم أحقية في التعلم**

عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"[٤].

(١) التحرير والتنوير (٩/ ٤٧٧).

(٢) تفسير الرازي (٨/ ٧٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (١٤٦٨).

وقد رد التقي الغزي على من ينتقص من قدر الإمام أبي حنيفة لأنه كان من الموالي؛ قائلًا: فإن شرف العلم مُقدم على شرف النسب، وشرف الدين مقدم على شرف المنتسبين، وأكرم الناس عند الله أتقاهم، وما يضر العالم كونه من الموالي، وما ينفع الغوي الجاهل كونه حجازيًا، أو تميميًا، وهو لا يعرف اليمين من الشمال، ولا يفرق بين الهدى والضلال[١].

- العبادة:

وإنه ليس للأحرار منع العبيد من العبادة وقضاء الحاجة[٢].

- يقرر الإسلام مبدأ الإخوة بين السادة والعبيد:

قال تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٢٥).

ففي قوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ موافق لقول رسول الله ﷺ: " إخوانكم خولكم". [٣]

أي: الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية.

- حرمة تعذيب العبد حتى ولو أخطأ:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا، فقال له رسول الله ﷺ: " ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري فقال النبي ﷺ: "عليَّ بالرجل، فطلب، فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: "اذهب فأنت حر. قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال يقول: أرأيت إن استرقني مولاي، فقال رسول الله ﷺ: "على كل مؤمن أو مسلم. [٤]

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٣).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٤٤).

- الأمر بالإحسان إليهم:

قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

- تنظيف العبيد والرعاية بهم:

عن عائشة، قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: "أميطي عنه الأذى، فتقذرته، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه، ثم قال: " لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه"[١].

- حفظ كرامتهم والنهي عن سبهم :

عن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر بالربذة، وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبًا غيره قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلًا -وكانت أمه أعجمية- فعيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: " يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية قال: "إنهم إخوانكم فَضَّلَكُمُ الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله"[٢].

- المفاضلة بين السادة وبين العبيد عند الله لا تكون إلا بالتقوى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى ". [٣]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٦٦١)، واللفظ لأبي داود (٥١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (/ ٤١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠).

- لا مانع أن يتقدم العبد على الحر في بعض الأشياء:

فيما يفضله فيه من شئون الدين والدنيا، وقد صحت إمامته في الصلاة، وكان لعائشة أم المؤمنين عبد يؤمها في الصلاة، بل لقد أُمِر المسلمون بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبدٌ!

-ولقد تزوج زيد بزينب بنت جحش، وجاء اسم زيد في القرآن صراحة كما في سورة الأحزاب: (٣٧) ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، ومنه: تأمير أسامة على الجيش.

-تحريم إطلاق لفظة العبد أو الأمة على الرقيق فقال رسول الله ﷺ:

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ أي ادعوا الأدعياء -أي الذين جعلتموهم أبناءً لكم بالتبني- لآبائهم أي: انسبوهم لهم يا فلان بن فلان. فإن دعوتهم إلى آبائهم أقسط وأعدل في حكم الله وشرعه. ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فادعوهم باسم الإخوة الإسلامية فقولوا: هذا أخي في الإسلام. ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أي بنو عمكم فادعوهم بذلك فقولوا: يا بن عمي وإن كان الدعي ممن حررتموه فقولوا له مولاي[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي"[2].

وكان من نتيجة معاملة المسلمين للأرقاء هذه المعاملة، اندماج الأرقاء في الأسر الإسلامية إخوة متحابين، حتى كأنهم بعض أفرادها.

- ضمان الغذاء والكساء مثل أوليائهم:

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٣/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺقَالَ: قال رسول الله ﷺ: "هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمْ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ الله أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ"(١).

- حفظ كرامتهم باعتبار إنسانيتهم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺيَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"(٢).

وأعتق ابن عمر ﷺمملوكًا له، ثم أخذ من الأرض عودًا أو شيئًا فقال: ما لي فيه من الأجر ما يساوي! هذا سمعت رسول الله ﷺيقول: " مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"(٣).

- العدل مع الرقيق والإحسان إليهم:

روى أن عثمان بن عفان ﷺدَعَك أُذُن عَبْدٍ له على ذنب فعله، ثم قال له بعد ذلك: تقدم واقرص أذني، فامتنع العبد فألح عليه، فبدأ يقرص بخفة، فقال له: اقرص جيدًا، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدي: اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضًا.

وكان عبد الرحمن بن عوف ﷺ إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم؛ لأنه لا يتقدمهم، ولا يلبس إلا من لباسهم.

ومر عمر بن الخطاب ﷺ يومًا فرأى العبيد وقوفًا لا يأكلون مع سادتهم، فغضب، وقال لمواليهم: ما للقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم.

ودخل رجل على سلمان ﷺ فوجده يعجن - وكان أميرًا - فقال له: يا أبا عبد الله ما هذا؟! فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين!

*** حقوق خاصة بالأمة في الإسلام:**

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

صفات توجب فضل الأمة على الحرة:

قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الخطر خير مما اتصفت بالشرك مع ما لها من شرف الحرّية ورفعة الشأن. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها[1].

الأمة لها أن تمتلك:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام مالك: الآية على ظاهرها والمهر للأمة، وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يدًا كالعبد المأذون له بالتجارة لأن جعلها منكوحة إذن لها فيجب التسليم إليهن كما هو ظاهر الآية.

والمعروف فيه أنه متعلق بآتوهن، والمراد: أدوا إليهن من غير مماطلة وإضرار، ويجوز أن يكون حالًا أي متلبسات بالمعروف غير ممطولات أو متعلقًا بأنكحوهن أي فانكحوهنّ بالوجه المعروف يعني بإذن أهلهنّ -أي مواليهن- ومهر مثلهنّ[2].

عدم إكراههن على الحرام:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذهبي فَابْغِينَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ الله: عز وجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور: ٣٣). [3]

---

(١) تفسير الآلوسي (٢/ ٢١٧).

(٢) تفسير الآلوسي (٤/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٩).

حرمة التفريق بين الجارية وولدها:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

بل يُسمح لها بالبحث عن ولدها إذا فقدته:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى النبي ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لاَ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: " الله أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا". (٢)

بل ومن حقوقها الخاصة التسري بها، ولكن بضوابط. وهذا مايدعونا أن نفصل الكلام عليه في الوجه القادم.

الوجه العاشر: التسري والحكمة منه

التسرِّي هو: اتخاذ مالك الأمة منها سُرِّيَّةٍ يعاشرها معاشرة الأزواج في الشرع الإسلامي.

وكما لم يكن الرق والاسترقاق تشريعًا إسلاميًا مبتكرًا، ولا خاصية شرقية تميزت به الحضارات الشرقية عن غيرها من الحضارات، وإنما كان موروثًا اجتماعيًا واقتصاديًا إنسانيًا، ذاع وشاع في كل الحضارات الإنسانية عبر التاريخ. . فكذلك كان التسري الذي هو فرع من فروع الرق والاسترقاق نظامًا قديمًا ولقد جاء في المأثورات التاريخية المشهورة والمتواترة أن خليل الله إبراهيم عليه السلام قد تسرى بهاجر المصرية، عندما وهبه إياها ملك مصر، ومنها وُلد له إسماعيل عليه السلام. . فمارس التسري أبو الأنبياء، وولد عن طريق التسري نبي ورسول. . وكذلك جاء في المأثورات التاريخية أن نبي الله سليمان عليه السلام قد تسرى

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩٦).

(٢)أخرجه البخاري (٥٦٥٣)، ومسلم (٢٧٥٤).

بثلاثمائة سرية!. . وكما شاع التسري عند العرب قبل الإسلام، فلقد مارسه، في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، غير المسلمين مثل المسلمين.

وإذا كان التسري، هو اتخاذ مالك الأمة منها سريّه، أي جعله لها موضعًا للوطء، واختصاصها بميل قلبي ومعاشرة جنسية، وإحصان واستعفاف. . فلقد وضع الإسلام له ضوابط شرعية جعلت منه زواجًا حقيقيًا، تشترط فيه كل شروط الزواج، وذلك باستثناء عقد الزواج؛ لأن عقد الزواج هو أدنى من عقد الملك، إذ في الأول تمليك منفعة، بينما الثاني يفضى إلى ملك الرقبة، ومن ثم منفعتها.

ولقد سميت الأمة التي يختارها مالكها سرية له سُميت " سُرِّيَّةٍ "؛ لأنها موضع سروره، ولأنه يجعلها في حالٍ تسُرها دون سواها، أو أكثر من سواها. . فالغرض من التسري ليس مجرد إشباع غرائز الرجل، وإنما أيضًا الارتفاع بالأَمة إلى ما يقرب كثيرًا من مرتبة الزوجة الحرة. .

ولأن التسري مثله مثل الزواج من الحرائر. . فلقد اشترط الإسلام براءة رحم الأمة قبل التسري بها، فإباحة التسري قد جاء في آية إباحة الزواج: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ (النساء: ٣). والتكليف الإسلامي بحفظ الفروج عام بالنسبة لمطلق الرجال والنساء، أحرارًا كانوا أم رقيقًا، مسلمين كانوا أم غير مسلمين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ (المؤمنون: ٥، ٦). . ولقد قال رسول الله ﷺ في سبايا -أوطاس - أي حنين: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. . "[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدرامي (٢٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٤)، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (١٨٧٣)، وغيره.

وكذلك الحال مع المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء التسري. . فهي ذات المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء الزواج:

تحقيق الإحصان والاستعفاف للرجل والمرأة، وتحقيق ثبوت أنساب الأطفال لآبائهم الحقيقيين. . ففي هذا التسري كما يقول الفقهاء: استعفاف مالك الأمة. . وتحصين الإماء لكيلا يملن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن. وأكاد ألمح في التشريع القرآني أمرًا إلهيًا بالإحصان العام للرجال والنساء، أحرارًا كانوا أو أرقاء. . ففي سياق التشريع لغض البصر، وحفظ الفروج، جاء التشريع للاستعفاف بالنكاح الزواج للجميع. . وجاء النهى عن إكراه الإماء على البغاء، لا بمعنى إجبارهن على الزنا فهذا داخل في تحريم الزنا، العام للجميع وإنما بمعنى تركهن دون إحصان واستعفاف بالزواج أو التسري أكاد ألمح هذا المعنى عندما أتأمل سياق هذه الآيات القرآنية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٠ - ٣٣).

فالتشريع للاستعفاف، والإحصان بالنكاح الزواج، والتسري عام وشامل للجميع. .

بل لقد جعل الإسلام من نظام التسري سبيلًا لتحقيق المزيد من الحرية للأرقاء، وصولًا إلى تصفية نظام العبودية والاسترقاق. . فأولاد السرية في الشرع الإسلامي، يولدون أحرارًا بعد أن كانوا يظلون أرقاء في الشرائع والحضارات غير الإسلامية والسرية، بمجرد أن تلد، ترتفع إلى مرتبة أرقى هي مرتبة " أم الولد " ثم تصبح كاملة الحرية بعد وفاة والد أولادها. . [١]

أما أنه وسيلة من وسائل التحرير فلأن الأمة حينما تكون مملوكة لمسلم فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات، فإذا ولدت له ولدًا واعترف بالولد أنه ابنه أصبحت في نظر الشرع (أم ولد)، وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها، وإذا مات ولم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرةً. وكم من إماء في العصور السالفة تحررن بهذه الوسيلة، وكم رقيقة نعمت بالحرية حين أصبحن أمهات أولاد.

وأما أنه مأثرة عظيمة من مآثر الإسلام في تكريم المرأة؛ فلأن المرأة التي كانت تسترق في الحروب في غير بلاد المسلمين كان عرضها نهبًا مباحًا لكل طالب على طريقة البغاء، بل كانت منهوكة الكرامة رخيصة العرض مهدرة الحقوق.

أما استرقاقها في ظل النظام الإسلامي فيختلف عما كانت تلقاه قبل الإسلام من ذل ومهانة واستهتار، فالإسلام قد حفظ لها حقها وصان لها عرضها وشرفها، فهي ملك يمين لصاحبها فقط لا يجوز لغير مالكها أن يدخل عليها، ويعاشرها معاشرة الزوجات اللهم إلا إذا أذن لها بالزواج تزوجت، فعندئذ لا يحل لمالكها أن يقربها ولا أن يخلو بها، وجعل من حقها نيل الحرية بالمكاتبة إن شاءت، وتُحرر بعد موت مالكها إن كانت أم ولد، ويُحرر معها ولدها، عدا عما يجب أن تتلقاه من السيد من حسن معاملة وكرم معاشرة كما أمرت

(١) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (٦٢٢- ٦٢٥)بتصرف.

شريعة الإسلام، بهذه المعاملة تستشعر المرأة كيانها وتحس بوجودها وتظل عزيزة مكرمة في ظل مبادئ الإسلام. [١]

١- الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوته.

٢- أن وطأها قد يجر لها مزيدًا من عناية سيدها فيعتني بغذائها وكسوتها ونظافتها وما إلى غير ذلك.

٣- الإرفاق بالمسلم الذي قد يعجز عن مؤونة الحرائر من النساء، فرخص في وطء الإماء تخفيفًا عليه ورحمة به.

٤- إعدادها لتصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها.

أحكام أم الولد:

أم الولد شرعًا هي الأمة التي ولدت من سيدها. [٢]

وقد اتفق أهل العلم على أن أمة الرجل إذا حملت منه، فإن الولد يتحرر في بطن أمه، مع أن العبرة في رق الولد برق الأم، وحرية الوالد لا تقتضي حرية الولد، فلم يكن عتق الولد من جهة كون الأب حرًا، وإنما كان من جهة أن الولد لو علق رقيقًا، لكان ملكًا للوالد، ولا يثبت الملك للوالد على الولد أصلًا[٣]. ولأم الولد عشرة أحكام: خمسة منها كأحكام الحرائر، وخمسة منها كأحكام الإماء.

أما الخمسة الأولى: فأحدها: لا يجوز بيعها، والثاني: لا يجوز هبتها، والثالث: لا يجوز رهنها.

والرابع: لا يجوز التصدق بها، والخامس: لا يجوز دفعها في الجناية.

أما الخمسة الأخرى: فأحدها: يجوز وطؤها، والثاني: يجوز استخدامها، والثالث: يجوز عتقها، والرابع: يجوز تزويجها، وهو أن يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها.

---

(١) نظام الرق في الإسلام (٦٣-٦٤).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ٧٦٧).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣).

والخامس: يجوز أن يكاتبها فتؤدي كتابتها[(١)].

المقارنة بين التسري في الإسلام وبين ما في أوربا الآن من كثرة البغاء والبغايا:

كان الإسلام قد أباح للسيد أن يكون عنده عدد من الجواري من سبى الحرب يستمتع بهن وحده، ويتزوج منهن أحيانًا إذا شاء. وأوروبا تستنكر هذا اليوم وتتعفف عن هذه الحيوانية البشعة التي تعتبر الجواري متاعًا مباحًا، وأجسادًا لا حرمة لها ولا كرامة، كل مهمتها في الحياة إشباع لذة بهيمية بغيضة، لرجل لا يرتفع عن مستوى الحيوان.

١- أسيرات الحرب في أوربا لا عائل لهن: قد كانت أسيرات الحرب في البلاد الأخرى يهوين إلى حمأة الرذيلة بحكم أنه لا عائل لهن، ولأن سادتهن لا يشعرن نحوهن بحمية العرض، فيشغلونهن في هذه المهمة البغيضة، ويكسبون من هذه التجارة القذرة: تجارة الأعراض. ولكن الإسلام لم يقبل البغاء، وحرص على حفظ المجتمع نظيفًا من الجريمة، فقصر هؤلاء الجواري على سيدهن، عليه إطعامهن وكسوتهن وحفظهن من الجريمة، وإرضاء حاجتهن الجنسية - عرضًا - وهو يقضي حاجته.

٢- جواري أمس عفيفات وجواري اليوم بغايا: أباحت أوربا البغاء ومنحته رعاية القانون وحمايته! وراحت تنشره عامدة في كل بلد وطئته أقدامها مستعمرة. فما الذي تغير من الرق حين تغير عنوانه؟ وأين كرامة البغي وهي لا تملك رد طالب - وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية: دفعة الجسد الخالصة التي لا تلطفها عاطفة، ولا ترتفع بها روح؟ وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام؟

لقد كان الإسلام صريحًا مع نفسه ومع الناس، فقال: هذا رق. وهؤلاء جوار. وحدود معاملتهن هي كذا وكذا. ولكن الحضارة المزيفة لا تجد في نفسها هذه الصراحة، فهي لا تسمي البغاء رقًا، وإنما تقول عنه إنه ضرورة اجتماعية!

٣- اعتبار البغاء في أوربا ضرورة اجتماعية أسوأ حالًا من اعتبار التسري ضرورة اجتماعية:

---

(١) فتاوى السعدي (١/ ٣١٤).

البغاء في أوربا ضرورة اجتماعية: لأن الرجل الأوربي المتحضر لا يريد أن يعول أحدًا: لا زوجة ولا أولادًا. يريد أن يستمتع دون أن يتحمل تبعة. يريد جسد امرأة يفرغ فيه شحنة الجنس. ولا يعنيه من تكون هذه المرأة، ولا تعنيه مشاعرها نحوه ولا مشاعره نحوها. فهو جسد ينزو كالبهيمة، وهي جسد يتلقى هذه النزوة بلا اختيار، ويتلقاها لا من واحد بعينه، ولكن من أي عابر سبيل.

هذه هي الضرورة الاجتماعية التي تبيح استرقاق النساء في الغرب في العصر الحديث. وما هي بضرورة لو ارتفع الرجل الأوربي إلى مستوى الإنسانية، ولم يجعل لأنانيته كل هذا السلطان عليه.

- والدول التي ألغت البغاء في الغرب المتحضر لم تلغه لأن كرامتها أوجعتها، أو لأن مستواها الخلقي والنفسي والروحي قد ارتفع عن الجريمة. كلا! ولكن لأن الهاويات قد أغنين عن المحترفات. ولم تعد الدولة في حاجة إلى التدخل!

وبعد ذلك يجد الغرب من التبجح ما يعيب به نظام الجواري في الإسلام، ذلك النظام الذي كان قبل ألف وثلاثمائة عام - وعلى أنه نظام غير مطلوب له الدوام - أكرم بكثير وأنظف بكثير من النظام الذي يقوم اليوم في القرن العشرين، وتعتبره المدنية نظامًا طبيعياً، لا يستنكره أحد، ولا يسعى في تغييره أحد، ولا يمانع أحد في أن يظل باقيًا إلى نهاية الحياة!

٤- البغايا قد تكن مكرهات على البغاء، كما يُظن أن التسري فيه إكراه السيد لجاريته على الجماع:

ولا يقل قائل إن هؤلاء الهاويات يتطوعن دون إكراه من أحد، وهن مالكات لحريتهن الكاملة. فالعبرة بالنظام الذي يدفع الناس بأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والروحية إلى قبول الرق أو الوقوع فيه. ولا شك أن الحضارة الأوربية هي التي تدفع إلى البغاء وتقره، سواء كان البغاء الرسمي، أو بغاء المتطوعات الهاويات!.

تلك قصة الرق في أوربا حتى القرن العشرين: رق الرجال والنساء والأمم والأجناس. رق متعدد المنابع متجدد الموارد، في غير ضرورة ملجئة، اللهم إلا خسة الغرب وهبوطه عن المستوى اللائق لبني الإنسان.[(١)]

الوجه الحادي عشر: حسن معاملة النبي ﷺ والمسلمين مع الرقيق والأسرى.

أحوال النبي ﷺ مع الرقيق

- قبل البعثة:

- فإن في ذلك دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان مستقرًا في نفسه أهمية تحرير العبيد من قيود الرق، وأن تقييد الحرية بالرق بغير حق لم يكن ذلك من صفته ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[(٢)].

فإن زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بأن أعتقه من الرق، وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه، لذلك قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾.[(٣)] ولقد اختار من قبل الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه.

بعد البعثة:

والنبي ﷺ مَنَّ على أهل مكة، فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم، كما مَنَّ على هوازن لما جاؤوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبي أو المال، فاختاروا السبي فأعطاهم السبي، وكان ذلك بعد القسمة، فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم، وقريش لم تحاربه كما حاربته

---

(١) شبهات حول الإسلام (١/ ٥٢، ٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٩).

(٣) فتح القدير (٤/ ٤٠٤).

هوازن، وهو إنما مَنَّ على مَنْ لم يقاتله منهم كما قال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن.

فلما كف جمهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم، ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم، بل سماهم الطلقاء من قريش، بخلاف ثقيف، فإنهم سموا العتقاء، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة، وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإن النبي ﷺ فتح خيبر فقسمها بين المسلمين، وسبى بعض نسائها، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك، فلم يسترقهم، ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة.

ولو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد، فأولئك قسم أرضهم؛ لأنهم كانوا كفارًا مصرين على الكفر، وهؤلاء تركها لهم؛ لأنهم كلهم صاروا مسلمين[1].

أحوال النبي مع الرقيق والإماء:

١- مساعدتهم في الخلاص من الرق:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ - قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: " كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ "، فَكَاتَبْتُ صاحبي عَلَى ثَلاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺلأَصْحَابِهِ: "أَعِينُوا أَخَاكُمْ"، فأعانوني بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاثُمِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَائْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيدي، فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الوَدِيّ، وَيَضَعُهُ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) (٥/ ٤٧٦).

رَسُولُ الله ﷺبِيَدِهِ، فَوَ الذي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺبِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الفارسي الْمُكَاتَبُ؟. قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: "خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ الله مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: " خُذْهَا فَإِنَّ الله ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ. قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا -وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ-أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺالْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ"(١).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين. (٢)

يردفهم النبي خلفه:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺمِنْ عَرَفَاتٍ(٣).

زيارتهم في بيوتهم:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُن فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ(٤).

أحوال الصحابة مع الرقيق:

فقد روي عن أبي بكر أنه كان يعطي الأحرار والعبيد. وروينا عن عمر قوله: (إلا ما ملكت أيمانكم)، فهو يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجع إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدرًا، وروى بإسناده عن مخلد الغفاري: أن مملوكين

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)بسند حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣).

أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم. قال: فأحسب أنه أراد هؤلاء المماليك[١].

ويروى أنّ مكاتبًا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له: أيها الأمير حثّ الناس عليّ، فحث أبو موسى، فألقى الناس ملاءة وعمامة وخاتمًا حتى ألقوا عليه سوادًا كثيرًا، فلمّا رأى أبو موسى ما ألقى الناس، قال أبو موسى: اجمعوه فجُمع، ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يردّه على الناس، وقال إنما أعطى الناس في الرقاب[٢].

يعترضون فيسمع لقولهم:

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[٣].

أحوال الصحابة مع العبيد:

عكرمة مولى ابن عباس، العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل.

كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس.

عن عكرمة أن ابن عباس قال: انطلق فأفت الناس، وأنا لك عون قال: انطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه، فلا تفته، فإنك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس[٤].

نساء النبي يهتممن بالعتق توجيهًا من النبي ﷺ:

(١) شرح السنة للإمام البغوي (١١/ ١٤٠)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٣٨٤).

(٢) تفسير الثعلبي (١/ ١٠٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٤).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢- ٣٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ"[1].

عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.[2]

أحوال النبي ﷺ مع الأسرى:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (الأنفال: ٧٠ -٧١)، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وظاهر الآية على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن.

وفي حكم الأسارى خلاف، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام بالخيار:

١ - إن شاء قتلهم إن لم يسلموا؛ لأنه ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط صبرًا. وطعيمة بن عدى. والنضر بن الحارث التي قالت فيه أخته أبياتًا تخاطب النبي ﷺ منها:

ما كان ضرك لو مننت وربما   من الفتى وهو المغيظ المحنق

وإن في قتلهم حسم مادة فسادهم بالكلية.

- وليس لأحد من الغزاة أن يقتل أسيرًا بنفسه، فإن فعل بلا ملجيء كخوف شر الأسير: كان للإمام أن يعزره إذا وقع على خلاف مقصوده، ولكن لا يضمن شيئًا.

٢ - وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤)، ومسلم (٩٩٩).

٣- وإن شاء تركهم ذمة أحرارًا للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه ذلك في أهل السواد، الأسارى مشركي العرب والمرتدين؛ فإنهم لا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا يقتلهم؛ لاندفاع شرهم بالإسلام، ولكن يجوز استرقاقهم، فإن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحرارًا؛ لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم، ولا يفادي بالأسارى في إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله لما في ذلك من معونة الكفر؛ لأنه يعود الأسير الكافر حربًا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين[1].

والرواية الأخرى عنه أنه يفادي وهو قول محمد. وأبي يوسف. والإمام الشافعي. ومالك. وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية السير الكبير، قيل: وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز بكل حال. ووجه ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به، ولأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا فيتكافآن وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى فإن فيها زيادة ترجيح.

ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ: أخرج مسلم. وأبو داود. والترمذي. وعبد بن حميد. وابن جرير عن عمران بن حصين "أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين "، ويحتج لمحمد بما أخرجه مسلم أيضًا عن إياس بن سلمة عن أبيه

(١) تفسير الآلوسي (١٩/ ١٠١).

سلمة قال: خرجنا مع أبي بكرﷺأمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: يا سلمة، هب لي المرأة -يعني التي نفله أبو بكر إياها - فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: " يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك " فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبًا فبعث به رسول الله ﷺ، ففدى بها ناسًا من المسلمين أسروا بمكة، ولا يفادي بالأسير إذا أسلم وهو بأيدينا؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه، فيجوز لأنه يفيد تخليص مسلم من غير إضرار بمسلم آخر، وأما المفاداة بمال فلا تجوز في المشهور من مذهب الحنفية لما بين في المفاداة بالمسلمين من ردهم حربًا علينا.

وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة، قيل: استدلالًا بأسارى بدر فإنه لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وأما المن على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا يجوز عند أبي حنيفة. ومالك. وأحمد، وأجازه الإمام الشافعي؛ لأنه ﷺ منّ على جماعة من أسرى بدر منهم أبو العاص بن أبي الربيع على ما ذكره ابن إسحق بسنده. وأبو داود من طريقه إلى عائشة لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة وقال لأصحابه: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرنا وتردوا لها الذي لها "، ففعلوا ذلك مغتبطين به، ورواه الحاكم وصححه وزاد: "وكان النبي ﷺ قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل"، ومنّ ﷺ على ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة، ثم أسلم وحسن إسلامه، وحديثه في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة ﷺ، ويكفي ما ثبت في (صحيح البخاري) من قوله عليه الصلاة والسلام: " لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني أساري بدر لتركتهم له "، فإنه ﷺ أخبر وهو الصادق المصدوق بأنه يطلقهم لو

سأله المطعم، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت إلا وهو جائز شرعًا لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعًا.

واستدل أيضًا بالآية التي نحن فيها فإن الله تعالى خير فيها بين المن والفداء، والظاهر أن المراد بالمن الإطلاق مجانًا؛ وكون المراد المن عليهم بترك القتل وإبقاءهم مسترقين أو تخليتهم لقبول الجزية وكونهم من أهل الذمة خلاف الظاهر، وبعض النفوس يجد طعم الإلاء أحلى من هذا المن.

وأجاب بعض الحنفية بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، فإنه يقتضي عدم جواز المن، وكذا عدم جواز الفداء وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن، وزعم أن ما وقع من المن والفداء إنما كان في قضية بدر وهي سابقة عليها وإن كان شيء من ذلك بعد بدر فهو أيضًا قبل السورة.

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس. وقتادة. والضحاك. ومجاهد في روايات ذكرها الجلال السيوطي في (الدر المنثور)، وقال العلامة ابن الهمام: قد يقال إن ذلك يعني ما في سورة براءة في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به في حق غيرهم، وما ذكره في جواز الاسترقاق ليس على إطلاقه إذ لا يجوز كما علمت استرقاق مشركي العرب ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ أي آلاتها وأثقالها من السلاح وغيره. [1]

وهذا صلاح الدين عامل الأسرى الصليبيين بالعفو وقبول الفداء بعد أن انتصر عليهم في معركة حطين الحاسمة، ولو أراد قتلهم لكان ذلك عدلًا على مبدأ المعاملة بالمثل، لكون الصليبيين قتلوا من المسلمين في يوم واحد في الحرب الصليبية الأولى أكثر من سبعين ألف أسير، ورحم الله من قال:

ملكنا فكان العفو منا سجيةً فلما ملكتم سال بالدم أبطح

---

(١) تفسير الآلوسي (١٩/ ١٠٢).

وحللتم قتل الأسارى وطالما غدونا عن الأسرى نعف ونصفح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح

وهذا ما فعله الخليفة العثماني السلطان (محمد الفاتح) حينما اصطلح مع دول العالم في معاهدة دولية على إلغاء استرقاق الأسرى في الحرب، ومنذ ذلك الحين تعارفت الدول على هذا الاصطلاح، وحرَّم الاسترقاق في الحرب.

الوجه الثاني عشر: أهمية الموالي في بناء الدولة الإسلامية.

- مساعدة النبي ﷺ في هجرته:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِي ﷺقَالَتْ: لَحِقَ رَسُولُ الله ﷺوَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ[1].

- صانع منبر رسول الله ﷺ كان مولىً:

عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ[2].

- منهم من كان في مرتبة أئمة للمسلمين في صلاتهم:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤).

- **ولاة على البلاد:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا[٢].

الموالي أصبحوا سادة وملوكًا في الدولة الإسلامية

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال لي: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت يسود أهلها؟ قال: قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم، قال: قلت: بالديانة، والرواية، قال: إن أهل الديانة، والرواية لينبغي أن يسودوا، فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم، قال: قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي، قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال: قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣١).

قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك، فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر، والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط[1].

كتبة: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"[2].

قُراء للقرآن: عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ". [3]

حملة الحديث: عدد الموالي الذين حدثوا بأحاديث في الكتب الستة هم: ثلاثمائة وعشرون مولىً.

الوجه الثالث عشر: لماذا لم يُحرم الإسلام الرق تحريمًا قطعيًا، كتحريمه للخمر؟.

قال الرازي: الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته، فإذا تمرد عن طاعة الله تعالى عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى، فكان ذلك عبادة مستحسنة. [4]

---

(١) تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٩٣)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ١٦٤)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٨١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢٤).

(٤) تفسير الرازي (٦/ ١٧٧).

فكانت نظرة الإسلام لعدم تحريم الرق تحريمًا قطعيًا لاعتبارات كثيرة: عالمية، وسياسية، ونفسية، واجتماعية، وتشريعية. وإليك تفصيلها:

أولًا: الاعتبارات العالمية:

فالأوضاع الاجتماعية المعقدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعي اقتصادي، وأمر عرف دولي وعالمي في استرقاق الأسرى وفي استخدام الرقيق، والعرف الدولي يحتاج إلى اتفاقات دولية ومعاهدات جماعية. فلقد وجد الإسلام الرق نظامًا عالميًا يقوم عليه الاقتصاد العالمي. ووجد استرقاق الأسرى عرفًا دوليًا يأخذ به المحاربون جميعًا. . فلم يكن بد أن يتريث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل.

وقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله - مع الزمن - إلا الإلغاء، دون إحداث هزة اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرق فيما عدا أسرى الحرب الشرعية ونسل الأرقاء. . ذلك أن المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترق أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذ قادرًا على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء الأرض. ولو أنه قرر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراء مقصورًا على الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيئ في عالم الرق هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام.[1]

قال عبد الله ناصح علوان: الإسلام جاء والرق معترف به في جميع أنظمة العالم، بل كان عملة اقتصادية متداولة وضرورة اجتماعية هامة لا يستنكرها أحد، ولا يمكن أن

(١) في ظلال القرآن (١/ ٢١٠).

يفكر في إمكان تغييرها إنسان في العالم ولا سيما نظام استرقاق أسرى الحرب، ويصبح الرق نظامًا عالميًا قائمًا وعملة اقتصادية متداولة وضرورة اجتماعية هامة، وبعد أن تمت المرحلة التي ألغى فيها الرق مَن يدري؟ لعله يأتي يوم يعود فيه نظام الاسترقاق.

فلا يعقل والحال هذه أن يقف الإسلام مكتوف اليدين تجاه هذا الحدث الجديد، بل سيسير على مبدأ المعاملة بالمثل، ويتخذ من الوسائل والتدابير ما يغير هذا النظام أو يلغيه، وهذا يحتاج إلى زمن مطرد ووقت طويل، ويحتاج إلى أن يفهم الناس حقيقة الإسلام ونظرته الكلية الشاملة في الكون والحياة والإنسان، ويحتاج أيضًا إلى أن يتذوق المستعبدون معنى العزة الآدمية وحقيقة الكرامة الإنسانية ليطالبوا بعد هذا التذوق والاستشعار بتحريرهم من الذل، وتخليصهم من العبودية.(١)

ثانيًا: الاعتبارات السياسية:

ولا شك أن الإمام حينما ينظر للأمر بعين الحكمة والمصلحة وحينما ينظر للقضية النظرة السياسية العميقة الشاملة ليعامل الأسرى على أساسها، فلا بد أن يصل في نهاية المطاف إلى الحل الأسلم والمصلحة المتوخاة، فلا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس القتل إذا رأى حالة المسلمين في تزعزع وضعف، ولا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس المن أو الفداء إذا رأى حالة المسلمين في مركز نفوذ وقوة، ولا يبعد أن يعامل الأسرى على أساس الاسترقاق إذا رأى الأعداء يسترقون أسرانا معاملة بالمثل، وهكذا يفعل الإمام ما يرى فيه مصلحة سياسية وضرورة حربية وحاجة مالية.(٢)

ثالثًا: الاعتبارات النفسية:

فالمقصود بالعتق نفع العتيق، وملكه منافع نفسه، فإذا كان يضيع بعتقه، وبقاؤه في الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه، مع أن في قوله: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ما يدل على ذلك؛ فإن

---

(١) الإسلام والرق (٧١).

(٢) المصدر السابق (٧٢).

التحرير: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير.[١]

قال عبد الله ناصح علوان: وسبق أن ألمحنا أيضًا أن الإسلام قبل أن يحرر الرقيق من عالم الواقع حرره من داخل النفس وأعماق الضمير لكي يحس بكيانه وكرامته فيطلب بنفسه الحرية، وحينما يطلبها يجد التشريع خير ضامن لهذه الحرية وخير كافل لتحقيقها، وهذا ما بيناه مفصلًا في العتق بالمكاتبة.

و (إبراهام لنكولن) خير شاهد لما نقول، فالعبيد الذين حررهم (لنكولن) من الخارج بالتشريع لم يطيقوا الحرية وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيدًا كما كانوا، لأنهم من الداخل في الضمير لم يكونوا تحرروا بعد، ولم يكونوا استشعروا بلذة الآدمية وكرامة الإنسانية بتحريرهم الفجائي.

بينما الإسلام يختلف كثيرًا عن الأنظمة الاجتماعية الأخرى في معاملة الرقيق، فالإسلام يعامل الرقيق في ظل عبوديته معاملة إنسانية سمحة حتى إذا تذوق هذه المعاملة واستشعرها طالب بحريته في ظل التشريع وخرج من عبوديته، وهو أكرم إنسانًا، وأسمى شعورًا ووجدًانًا، وأفضل كرامة وكيانًا، وهنا تتجلى الحكمة في إبقاء الإسلام الرقيق على الرق ريثما يحس بوجوده ويستشعر بكيانه، فعندئذ يطالب عن طريق المكاتبة بحريته في الوقت الذي يريد وفي الحال الذي يناسبه، من أجل هذا الاعتبار لم يلغ الإسلام الرق نهائيًا بمرسوم فاصل ونص قاطع.

أما الاعتبارات الاجتماعية:

فقد يكون في وجود الرق أحيانًا مصلحة اجتماعية كبرى كأن يكون وجوده تطهير المجتمع من فوضى الجنس والإباحية، وتيارات الميوعة والانحلال، فمن لم يستطع الزواج من حرة مثلًا لغلاء المهر تزوج من أَمَة أو ملك يمين اشتراها، ليشبع غريزته من حلال

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٢).

ويعصم نفسه بملك اليمين، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . . فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾إلى أن يقول: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٢٥-٢٧).

ومن المعلوم أن استرقاق المرأة في ظل النظام الإسلامي يجعلها ملكًا لصاحبها فقط لا يدخل عليها أحد غيره، وجعل من حقها نيل الحرية بالمكاتبة، وتُحرر كذلك حين تلد لسيدها ولدًا بعد موت السيد مباشرةً، عدا ما تلقاه من كفالة ورعاية وحسن معاملة في بيت سيدها كما أمر الإسلام.

بينما استرقاقها في غير بلاد الإسلام عرضة كما مر لانتهاك عرضها وامتهان كرامتها، بل يصبح عرضها نهبًا لكل طالب على طريقة البغاء فضلًا عما تلقاه من معاملة سيئة وهوان ظاهر ملموس.

إذن يكون من الاسترقاق أحيانًا مصلحة اجتماعية واعتبارًا أخلاقيًا وفائدة تكافلية إنسانية رحيمة لا يعقلها إلا العالمون.

أما الاعتبارات التشريعية:

فهي لا تخفى على كل ذي عقل وبصيرة، فالقضاء على الرق في نظام الإسلام لم يكن طفرة، ولم يكن بنزول نص قاطع من السماء يحرمه، وإنما بالتدرج التشريعي والتطور الزمني الذي ينتهي في نهاية المطاف إلى مرحلة تشبه الإلغاء دون إثارة ضجة أو إحداث أزمة.

لذلك نقول:

١-لا يليق بشريعة الله العادلة التي نزلت لتحفظ للإنسان نفسه وعرضه وماله، لا يليق بها أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة.

٢- كما أنه ليس في صالح الكثير من الأرقاء التحرر، إذ من النساء والأطفال وحتى الرجال أنفسهم من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طرقه، فكان بقاؤه مع سيده المسلم الذي يطعمه مما يطعم، ويكسوه مما يلبس ولا يكلفه ما

لا يطيق خيرًا ألف مرة من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن إليه ويرحمه إلى جحيم القطيعة والحرمان.

الوجه الرابع عشر: الأرقاء المعاصرون قد يصلون إلى حالة أسوأ من الأرقاء الغابرين.

قال عبد الله ناصح علوان: هل في العالم اليوم رق؟

صحيح أن الثورة الفرنسية ألغت الرق في أوروبا، وصحيح أن (لنكولن) ألغى الرق في أمريكا، ثم اتفق العالم بعد هذا وذاك على إبطال الرق.

صحيح أنه حصل كل هذا، ولكن علينا أن لا ننخدع بالأسماء وأن لا نغتر بالشعارات، وإلا فأين هو الرق الذي أُلغي؟ وما يمكن أن نسمي ما يحدث اليوم في كل أنحاء العالم؟ وما اسم الذي كانت تصنعه فرنسا في المغرب الإسلامي؟ وما اسم الذي تصنعه أمريكا في الزنوج، وإنجلترا في الملونين في جنوب إفريقيا، وروسيا في البلاد الإسلامية التي تحت سلطتها.

أليس الرق في حقيقته -كما يقول محمد قطب - هو تبعية قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة لآخرين؟ أم هو شيء غير ذلك؟ ، وماذا يعني أن يكون هذا تحت عنوان الرق، أو تحت عنوان الحرية والإخاء والمساواة؟ ماذا تجدي العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التي ورائها هي أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق في تاريخها الطويل.

لقد كان الإسلام صريحًا مع نفسه ومع الناس فقال هذا رق، وسببه الوحيد هو كذا والطريق إلى التحرر منه مفتوح، والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود، أما الحضارة الزائفة التي نعيش اليوم في أحضانها فلا تجد في نفسها هذه الصراحة، فهي تعرف براعتها في تزييف الحقائق وطلاء اللافتات البراقة، فقد قُتل مئات الألوف في تونس والجزائر ومراكش، لا لشيء سوى أنهم يطالبون بالحرية والاستقلال والكرامة الإنسانية، وقُتل مئات الألوف في أفريقيا للغرض نفسه ليعيشوا في بلادهم أسيادًا مكرمين يعتقدون

عقيدتهم ويتكلمون لغتهم ولا يخدمون إلا أنفسهم، وقُتل مئات الألوف من المسلمين في روسيا لكونهم لا يقبلون عقيدة روسيا الإلحادية ونظامها الشيوعي الماركسي، قتل هؤلاء الأبرياء وحبسهم في السجون القذرة بلا طعام ولا ماء وانتهاك أعراضهم والسطو على نسائهم، وقتلهن عاريات وشق بطونهن للتراهن على نوع الجنين، هذا ما يسمونه في القرن العشرين حضارة ومدنية تحت شعارات زائفة: الحرية والإخاء والمساواة، ونحن نسميه عبودية وظلمًا واسترقاقًا من نوع جديد.

أما المعاملة المثالية الكريمة التي كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل ثلاثة عشر قرنًا تطوعًا منه وإكرامًا للجنس البشري في جميع حالاته فهذا اسمه في نظر الحاقدين تأخر وانحطاط وهمجية، وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات (للبيض فقط)، أو تقول في وقاحة كريهة (ممنوع دخول السود والكلاب).

وحين يفتك جماعة من البيض برجل ملون يضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح، ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل ولا يهتم لنجدة أخيه في الوطن وفي الدين وفي اللغة، كل ذلك لأنه وهو ملون تجرأ فمشى إلى جانب أمريكية بيضاء، ويكون هذا أقصى ما وصل إليه القرن العشرون من التحضر والارتفاع والتقدمية، وقصة الملونين في إفريقية وحرمانهم من حقوقهم البشرية وقتلهم واصطيادهم حسب تعبير الجرائد الإنكليزية الوقحة؛ لأنهم تجرءوا فأحسوا بكرامتهم وطالبوا بحريتهم، هذا هو العدل في قمته، وتجيز برفعها المزيف، وطرحها الخادع الوصاية على العالم.

ودع عنك استرقاق الدولة الشيوعية لأفراد شعبها أو استرقاقها لأبناء المسلمين الواقعين تحت سيطرتها ونفوذها، فإنه وصمة عار على جبين الإنسانية، بل همجية واستعباد وتسلط لم يشهد مثله التاريخ.

اسألوا عن هذه الهمجية والاستعباد والتسلط، خنادق القتل الجماعي، ومسابح حمامات الدم التي تسيطر عليها الشيوعية اليوم هنا وهناك، لقد أبادت الصين الشيوعية

وروسيا الشيوعية من المسلمين ستة عشر مليونًا بمعدل مليون في السنة، لقد نكلت يوغوسلافيا الاشتراكية بالمسلمين أشد تنكيل حتى أبادت مليون منذ الفترة التي صارت فيها اشتراكية شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي ماضية حتى الآن.

وما يجري في يوغوسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية الآن في هذا الزمان، وكم سمعنا عن مجازر شيوعية أليمة وقعت في اليمن الجنوبية وفي أفغانستان الآن، وفي كل مكان لهم فيه نفوذ وسلطان، وكم سمعنا في الماضي عن مجازر الشيوعية في العراق، وعن فتكهم وإجرامهم في مدينة الموصل في عهد عبد الكريم قاسم، وعن حوادث السحل والسجن، والقتل والتمثيل بالدعاة المؤمنين.

هذا فيما يتعلق في استرقاق الفكر والعقيدة، أما فيما يتعلق في استرقاق الحرية والإرادة فحدث عنها ولا حرج. فالإنسان الذي يعيش تحت حكم الشيوعية في أي مكان لا يملك حرية اختيار العمل الذي يريده، ولا المكان الذي يعمل فيه، ولا يملك أن يُدلي برأيه ولا أن ينتقد أي اعوجاج.[1]

إذًا فما الفرق بين الحر والعبد في الإسلام؟.

١ - لقد ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر في كل الحقوق الدينية، فالمساواة تامة في التكاليف الدينية، وفى الحساب والجزاء.

٢- وساوى بين العبد والحر في أغلب الحقوق المدنية

٣- وكان التمييز فقط، في أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التي يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف. . .

٤- وشهادة الرقيق معتبرة في بعض المذاهب الإسلامية عند الحنابلة

(١) نظام الرق في الإسلام (٨٣).

٥- وله حق الملكية في ماله الخاص، وإعانته على شراء حريته بنظام المكاتبة والتدبير مرغوب فيها دينيًا ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ (النور: ٣٣).

٦- والدماء متكافئة في القصاص.

٧- بل ومطلوب من السيد أيضًا إلغاء كلمة العبد والأمة واستبدالها بكلمة الفتى والفتاة.

- وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك العبيد، حوّله الإسلام بمنظومة القيم التي كادت أن تسوى بين العبد وسيده إلى ما يشبه العبء المالي على ملاك الرقيق.[1]

بل لقد مضى الإسلام في هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحرير الرقيق، فلم يتركهم في متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية.

الوجه الخامس عشر: الرق في الكتاب المقدس.

والكتاب المقدس ذكر الاستعباد هذا عند العجز عن الديون صراحة كما في (متى ١٨: ٢٥) (وَإِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُوفِي أَمَرَ سَيِّدُهُ أَنْ يُبَاعَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ وَكُلُّ مَا لَهُ، وَيُوفَي الدَّيْنُ).

وبالعودة إلى الكتاب المقدس سنجد تقنين الإله لبيع الأب لابنته بنص صريح فيقول: (الخروج ٢١: ٧): (وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ) ووجدنا إله الكتاب المقدس يسمح حتى للإسرائيلي أن يملك أخاه الإسرائيلي بسبب الفقر، ولكن فقط يحسن معاملته ولا يعامله كما يعامل العبيد المستعبدين بسبب الفقرمن غير اليهود، ويظل خادمًا له خمسين سنة!

وأما الأمم الأخرى من غير بني إسرائيل فيكون استعبادهم وإذلالهم أبديًا! ! (وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَكَ وَبِيعَ لَكَ، فَلاَ تَسْتَعْبِدْهُ اسْتِعْبَادَ عَبْدٍ. ٤٠ كَأَجِيرٍ، كَنَزِيل يَكُونُ عِنْدَكَ. إِلَى سَنَةِ الْيُوبِيلِ يَخْدِمُ عِنْدَكَ، ٤١ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ هُوَ وَبَنُوهُ مَعَهُ وَيَعُودُ إِلَى عَشِيرَتِهِ، وَإِلَى مُلْكِ آبَائِهِ

---

(١) شبهات المشككين (٦١٨).

يَرْجِعُ. ٤٢لأَنَّهُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ يُبَاعُونَ بَيْعَ الْعَبِيدِ. ٤٣لاَ تَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِعُنْفٍ، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ. ٤٤وَأَمَّا عَبِيدُكَ وَإِمَاؤُكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَكَ، فَمِنَ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ. مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ عَبِيدًا وَإِمَاءً. ٤٥وَأَيْضًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْتَوْطِنِينَ النَّازِلِينَ عِنْدَكُمْ، مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ وَمِنْ عَشَائِرِهِمِ الَّذِينَ عِنْدَكُمُ الَّذِينَ يَلِدُونَهُمْ فِي أَرْضِكُمْ، فَيَكُونُونَ مُلْكًا لَكُمْ. ٤٦وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مُلْكٍ. تَسْتَعْبِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ يَتَسَلَّطْ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بِعُنْفٍ.) (لاويين ٢٥: ٣٩.)

وهذا وجدناه فالاختطاف بالتلصص والقرصنة، والهجوم على المدن المسالمة بلا دعوة إلى الله ولا دفع لضرر، وإنما بغرض الغدر والاستعباد والقتل المجرد في كثير من نصوص التوراة منها: (وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَسْلاَبٍ، فَاغْنَمُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِغَنَائِمِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ لَكُم (تثنية ٢٠: ١٤) (وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا سَرَارِيَ وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضًا لِدَاوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ.) (صموئيل الثاني ٥: ١٣).

وَسَبَى بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ مِدْيَانَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَنَهَبُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ، وَجَمِيعَ مَوَاشِيهِمْ وَكُلَّ أَمْلاَكِهِمْ. ١٠وَأَحْرَقُوا جَمِيعَ مُدُنِهِمْ بِمَسَاكِنِهِمْ، وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ. ١١وَأَخَذُوا كُلَّ الْغَنِيمَةِ وَكُلَّ النَّهْبِ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (العدد٣١: ٩)

(فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلًا بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا. ١٨لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ) (العدد ٣١: ١٧).

(٣٢ وَكَانَ النَّهْبُ فَضْلَةُ الْغَنِيمَةِ الَّتِي اغْتَنَمَهَا رِجَالُ الْجُنْدِ: مِنَ الْغَنَمِ سِتَّ مِئَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفًا، ٣٣وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفًا، ٣٤وَمِنَ الْحَمِيرِ وَاحِدًا وَسِتِّينَ أَلْفًا، ٣٥ وَمِنْ نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ، جَمِيعِ النُّفُوسِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ أَلْفًا) (العدد٣١: ٢٢).

ففي كل هذه النصوص وقع القتل للأبرياء من الأطفال والاستعباد للشعوب والتسري بنسائهم، بل وبأطفالهم الإناث بيد أن هذه المعارك لم تكن كما أسلفنا بسبب خطر شكلته هذه الممالك، أو رفضهم الدعوة إلى الله، أو رفضهم الخضوع لحكم الله بدفع الجزية، بل كانت غدرًا مقصودًا وقتلًا متعمدًا أصلًا، ولذلك وجدنا إله الكتاب المحرف - ونقصد بذلك الصفات والتعاليم التي نسبوها للإله ببهتهم -والله إله التوراة والإنجيل الحق منها براء -يغدر ولا يفي بالعهد فيأمر بني إسرائيل أن يدعو من يذهبوا إليهم من الأمم للصلح؛ فإن قبلوا يغدرا بهم ويستعبدونهم، وإن أبوا الصلح يقتلون، فأين المفر إذًا؟!

اقرأ في (سفر التثنية٢٠/ ١٠-١٥): (حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، ١١فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. ١٢وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. ١٣وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. ١٥هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا).

كيفية معاملة غير المسلمين للرقيق، وتحليل الكتاب المقدس للرق:

١- فـ (أرسطو) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.[1]

٢- موقف الرومان من الرقيق:

ففظائع الرق الروماني في العالم القديم لم يعرفها قط تاريخ الإسلام، ومراجعة بسيطة للحالة التي كان يعيش عليها الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية، كفيلة بأن ترينا النقلة الهائلة التي نقلها الإسلام للرقيق، حتى لو لم يكن عمل على تحريره – وهذا غير صحيح-!

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/ ٢٤٦).

* كان الرقيق في عرف الرومان شيئًا لا بشرًا. شيئًا لا حقوق له البتة، وإن كان عليه كل ثقيل من الواجبات.

* ولنعلم أولًا من أين كان يأتي هذا الرقيق. كان يأتي من طريق الغزو. ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبدأ. وإنما كان سببه الوحيد شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصلحة الرومان.

فلكي يعيش الروماني عيشة البذخ والترف، يستمتع بالحمامات الباردة والساخنة، والثياب الفاخرة، وأطايب الطعام من كل لون، ويغرف في المتاع الفاجر من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات، كان لا بد لكل هذا من استعباد الشعوب الأخرى وامتصاص دمائها.

-ومصر مثلٌ لذلك حين كانت في قبضة الرومان، قبل أن يخلصها من نيرانهم الإسلام. إذ كانت حقل قمح للإمبراطورية، وموردًا للأموال. ففي سبيل هذه الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الروماني، وكان الرق الذي نشأ من ذلك الاستعمار. أما الرقيق فقد كانوا – كما ذكرنا – أشياء ليس لها كيان البشر ولا حقوق البشر. كانوا يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار. ولم يكونوا يُطْعَمون إلا إبقاء على وجودهم ليعملوا، لا لأن من حقهم – حتى كالبهائم والأشجار – أن يأخذوا حاجتهم من الغذاء. وكانوا – في أثناء العمل – يساقون بالسوط، لغير شيء إلا اللذة الفاجرة التي يحسها السيد أو وكيله في تعذيب هذه المخلوقات. ثم كانوا ينامون في زنزانات مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران، فيلقون فيها عشرات عشرات قد يبلغون خمسين في الزنزانة الواحدة – بأصفادهم – فلا يتاح لهم حتى الفراغ الذي يتاح بين بقرة وبقرة في حظيرة الحيوانات.

ولكن الشناعة الكبرى كانت شيئًا أفظع من كل ذلك، وأدل على الطبيعة الوحشية التي ينطوي عليها ذلك الروماني القديم، والتي ورثها عنه الأوربي الحديث في وسائل الاستعمار والاستغلال.

- تلك كانت حلقات المبارزة بالسيف والرمح، وكانت من أحب المهرجانات إليهم، فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور أحيانًا، ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية، توجه فيها طعنات السيوف والرماح إلى أي مكان في الجسم بلا تحرز ولا احتياط من القتل، بل كان المرح يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف والأكف بالتصفيق، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملًا، فيلقيه طريحًا على الأرض فاقد الحياة!

ذلك كان الرقيق في العالم الروماني. ولا نحتاج أن نقول شيئًا عن الوضع القانوني للرقيق عندئذ، وعن حق السيد المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها، فذلك لغو بعد كل الذي سردناه.

٣- ولم تكن معاملة الرقيق في فارس والهند وغيرها، تختلف كثيرًا عما ذكرنا من حيث إهدار إنسانية الرقيق إهدارًا كاملاً، وتحميله بأثقل الواجبات دون إعطائه حقًا مقابلها، وإن كانت تختلف فيما بينها قليلًا أو كثيرًا في مدى قسوتها وبشاعتها. [1]

٤ - موقف اليهود من الرقيق:

- ينقسم البشر عند اليهود إلى قسمين: بنو إسرائيل قسم، وسائر البشر قسم آخر.

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم.

وأما غيرهم، فهم أجناس منحطة عند اليهود، يمكن استعبادها عن طريق التسلط والقهر، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم، جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج (٢- ١٢) ما نصه: (إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدِمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَّانًا. ٣إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلَ امْرَأَةٍ، تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ. ٤إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلاَدُهَا

(١) الإسلام والرق- محمد قطب.

يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ. ٥وَلكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ: أُحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلاَدِي، لاَ أَخْرُجُ حُرًّا، ٦يُقَدِّمُهُ سَيِّدُهُ إِلَى اللهِ، وَيُقَرِّبُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَثْقُبُ سَيِّدُهُ أُذْنَهُ بِالْمِثْقَبِ، فَيَخْدِمُهُ إِلَى الأَبَد).

*أما استرقاق غير العبراني فهو بطريق الأسر والتسلط؛ لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سندًا من توراتهم المحرفة، فيقولون: إن حام بن نوح – وهو أبو كنعان- كان قد أغضب أباه، لأن نوحًا سكر يومًا ثم تعرى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعن نسله الذين هم كنعان، وقال – كما في التوراة في -سفر التكوين- إصحاح (٩/ ٢٥- ٢٦): (مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ». ٢٦وَقَالَ: «مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ). وفي الإصحاح نفسه (٢٧): يَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُم).

٥- موقف النصرانية من الرقيق:

* جاءت النصرانية فأقرت الرق الذي أقره اليهود من قبل، فليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره.

والغريب أن المؤرخ (وليم موير) يعيب نبينا محمدًا ﷺ بأنه لم يبطل الرق حالًا، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق، حيث لم ينقل عن المسيح، ولا عن الحواريين ولا عن الكنائس شيئًا في هذه الناحية.

* بل كان بولس يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم، كما قال في رسالته إلى أهل إفسس. الإصحاح السادس (٥-٩): (أَيُّهَا الْعَبِيدُ، أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ ٦لاَ بِخِدْمَةِ الْعَيْنِ كَمَنْ يُرْضِي النَّاسَ، بَلْ كَعَبِيدِ الْمَسِيحِ، عَامِلِينَ مَشِيئَةَ اللهِ مِنَ الْقَلْبِ، ٧خَادِمِينَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَمَا لِلرَّبِّ، لَيْسَ لِلنَّاسِ. ٨عَالِمِينَ أَنْ مَهْمَا عَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ فَذلِكَ يَنَالُهُ مِنَ الرَّبِّ، عَبْدًا كَانَ أَمْ حُرًّا).

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر (لاروس): (لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته.

والخلاصة: أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تمامًا، إلى يومنا هذا، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله.

* وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء.

فرجال الكنيسة لم يمنعوا الرق ولا عارضوه، بل كانوا مؤيدين له، حتى جاء القديس الفيلسوف توماس الأكويني فضم رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكاه لأنه - على رأي أستاذه أرسطو - حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب.[(١)]

وجاء في قاموس الكتاب المقدس للدكتور جورج يوسف: إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالًا، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين، وواجباته.

٤ - قانون الرق عند أوربا:

- إن الرق في الإسلام يتميز عن جميع طوائف العالم، وأن قانون الرق في أوروبا كان ينص على منع السيد من عتق رقيقه إلا بإذن الحاكم، وكان يستوجب أسر الأفراد لأوهى الأسباب، أما الإسلام فلم يجز استرقاق الإنسان إلا في أرض المعركة حينما يحاد الله ورسوله، ويقف سدًا منيعًا أمام زحف الإسلام إلى الناس فيؤخذ أسيرًا.

---

(١) حقائق الإسلام للعقاد (٢١٥).

- فالشريعة تتلمس الأسباب للعتق، بخلاف القوانين الأخرى، فإنه يشمئز الإنسان أن يوردها، كانوا يبيحون لأنفسهم إطلاق السباع الجارحة المفترسة على العبد في ميدانٍ ليتفرجوا كيف يفترسه الأسد! ولا أحد يمنعهم من ذلك، والقانون يبيح لهم ذلك! وهذه أمة لطمها سيدها في حالة غضب أسفًا على الشاة التي أكلها الذئب، فيتأسف ويسأل عن عتقها، فيقول له ﷺ: "أعتقها". [١]

وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم- أمة واحدة في مالَهَا وما عَليها، مما فعلته فرنسا-المجرمة- بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا، ألم يَأنِ للمصلحين ومُحِبِّي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟! [٢].

* * *

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٢٢٤/ ١٣).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام (٢/ ٢٤٨).

١٠- شبهات حول الحدود في الإسلام

أولًا: مقدمة في تعريف الحد، وأهداف إقامة الحدود في الإسلام.

تعريف الحدود:

الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حدادًا لمنعه الناس عن الدخول، وسميت العقوبات حدودًا؛ لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).

وحدود الله أيضًا: أحكامه أي: ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما ورائها، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وأنها تَحُدُّ أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، ولأنها نهايات نهى الله عن تعديها، وهي أيضًا: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال، والحرام. [١]

- الحد في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. [٢]

على من يقام الحد؟ لا يقام الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. [٣]

أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار؛ لأنهما قد رفع القلم عنهما قال ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ". [٤]، وفي حديث ابن عباس في قصة ماعز أن النبي

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢١٢)، وسبل السلام (٤/ ٣)، والبدائع (٧/ ٣٣)، والمبسوط (٩/ ٣٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٣)، ولسان العرب (٣/ ١٤٠)، والفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨)، والمجموع (٢٠/ ٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٣٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (١١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٩).

(٤) صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٠٣٤).

ﷺ سأل قومه: " أمجنون هو؟ " قالوا ليس به بأس. [١]، وعنه أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده " أبك جنون "[٢].

وروى أبو داود بإسناده قال: أُتِيَ عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر عمر بها أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسِلْها، قال: فجعل عمر يكبر. [٣]، ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط. [٤]

جرائم الحدود[٥]

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى (جرائم الحدود).

وهذه الجرائم هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والرِّدة، والبغي، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة، قررها الشارع.

فعقوبة جريمة الزنا:

الجلد للبكر، والرجم للثيب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (النساء: ١٥).

---

(١) أخرجه أبوداود(٤٤٢١)، وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وقال الألباني: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر إرواء الغليل (٢/ ٥).

(٤) الشرح الكبير على المغني (١٠/ ١١٩).

(٥) فقه السنة (٣/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥).

والرسول ﷺ يقول: " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ". [(١)]

وعقوبة جريمة القذف:

ثمانون جلدة، يقول الله سبحانه﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤).

وعقوبة جريمة السرقة:

قطع اليد، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨).

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض:

القتل أو الصلب أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة: ٣٣).

وعقوبة جريمة السكر: ثمانون جلدة، أو أربعون.

وعقوبة الردة: القتل، لقول رسول الله ﷺ: " من بدل دينه، فاقتلوه ". [(٢)]

وعقوبة جريمة البغي:

القتل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (الحجرات: ٩)

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

ولقول رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ". [١]

الحدود الإسلامية تحمي الضروريات الخمسة للإنسان:

المقاصد الخمسة التي لم تخلو من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع هي (الدين، والنفس، والنسل أو العرض، والمال، والعقل)، وحفظ هذه المقاصد من الضروريات[٢] في الشريعة الإسلامية، فتقرر لذلك الحدود لحماية هذه المقاصد الخمسة والضرورية في حياة الإنسان، ولأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله للإنسان إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء: ٧٠)

فهذا التكريم يقتضي وجود الأمور الخمسة والمحافظة عليها ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم ينزل بمن يقع منه الاعتداء[٣].

فالدين هو أعز ما يملكه الإنسان، ودين المسلم أعز عليه وأقدس من كل ما عداه – وهو بالنسبة لمجتمع المسلمين الوطن الحقيقي وقد وضع الله (الدين) في كفه وما عداه من مقدمات الحياة كلها في كفه، ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (التوبة: ٢٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) الموافقات (١/ ٢٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٠).

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، نظام الأسرة والعقوبات – د/ رمزي نعناعة (١٠١).

واعتبر القرآن فتنة المؤمن عن دينه أكبر من قتله وأشد﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ١٩١).

والدين هو أول الحرمات، والمقدم قبل جميع المقدسات، والعدوان عليه في شخص المؤمن به فتنة أو إكراهًا أكبر من العدوان على ذات نفسه[١].

فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب، وقد نبه الله تعالى بقوله ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (التوبة: ٢٩)، فحفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار[٢].

وحفظ النفس بشرعية القصاص؛ فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، فحفظ النفس بشرع القصاص، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩). [٣]

وحفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر؛ فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة، فحفظ العقل محفوظ بتحريم المسكر، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (المائدة: ٩١). [٤]

لذا كان الحفاظ عليه من الضروريات حتى لا تناله آفة تجعل صاحبه عبئًا على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، من أجل ذلك حرم الإسلام الخمر، وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها فكل أنواع المخدرات سواء أكانت مشروبات أم كانت غير

(١) بحوث في علوم التفسير د/ محمد حسين الذهبي (٤٣٩-٤٤٠) بتصرف يسير واختصار.

(٢) المحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، وإرشاد الفحول (٢١٦).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) السابق.

مشروبات محرم في الإسلام، ووضع لشرب الخمر عقابًا شديدًا؛ لأنها فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع حبال المودة فيه[١]. والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا جلد كان جلده مانعًا له من المعاودة من جانب، ورادعًا لغيره من اقتراف جريرته من جانب آخر[٢].

وحفظ النسل: بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد؛ فالنسل محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع، تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل[٣].

وحفظ المال: يكون بأحد أمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي؛ فإن المال قوام العيش، وثانيهما: القطع بالسرقة؛ فالمال محفوظ بشرع الضمانات والحدود[٤].

وحفظ المجتمع كله وعدم انتهاك حرماته بحد الحرابة. لذا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها، فإذا أمن الفرد على دينه ونفسه، وسلم له عقله، وعرضه، حفظ له ماله، فقد جمعت أطراف الأمن كلها.

وإذا أمن المجتمع من الخارجين عليه ممن يسمون في عصرنا (مخلين بالأمن العام) فقد تهيأ مناخ صالح يتنفس فيه الأفراد حرياتهم، وينعمون بالطمأنينة والزمان، فتنطلق الطاقات في ميادين العمل المنتج، وقد وقفت من ورائها دوافع قوية منشؤها توافر مقومات الحياة التي وضع نظام الحدود لصيانتها والحفاظ عليها حينما قال القرآن: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ (الملك: ١٥)، كان لا بد له من تأمين حركة الإنسان على الأرض، وإشاعة جو من الأمن والطمأنينة بحيث ينطلق الناس متحررين من الخوف

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات د/ رمزي نعناعة (١٠٢).

(٢) فقه السنة (٣/ ١٢٦).

(٣) المحصول (٥/ ١٦٠)، وإرشاد الفحول (٢١٦).

(٤) المصدر السابق.

ولقد كان من أول ما امتن الله به على من دعاهم لدينه، أن أطعمهم من بعد جوع، وآمنهم من بعد خوف: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ (قريش: ٣ - ٤). [١]

الحكمة من مشروعية الحدود

قال ابن القيم: فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل، والجرح والقذف، والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن النظام والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه[٢].

وقال الشافعي: الحدود حيث شرعت، إنما شرعت لردع وزجر الغواة عن الإقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه والاضطراب واشتباه الأنساب على الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد.[٣]

وقد قال ابن تيمية فيمن اقترف جرمًا: ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل ذلك يوجب له انزعاجًا عظيمًا وزيادة في البلاء والمرض في المآل؛ فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضًا عظيمًا عسيرًا لا يتخلص منه، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٩٩- ١٠٠).

(٣) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني (٧٢- ٧٣).

ترامى به إلى الهلاك والعطب. ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي، وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الدخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبياء: ١٠٧). فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض؛ فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير؛ إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم.(١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة: ١٧٩) أي: في شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه سيقتل انكف عن صنيعه؛ فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.

قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل...، ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أي: يا أولي العقول والأفهام والنهي لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.(٢).

وفي هذا المعنى يقول الشافعي: والقصاص حيث شرع إنما شرع صيانة للدماء في أهبها وحفظًا للنفوس في نصبها، وردعًا للغواة وزجرًا للجناة، وحقنًا للدماء عن أصحاب الحكمة الكلية والمصلحة الجلية، قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ معناه: أن الرجل إذا

(١) الفتاوى (١٥/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٢) ابن كثير (١/ ٢٨٤).

فكر في نفسه، ودبر في خلده، وعلم أنه إذا قَتل قُتل امتنع من القتل، فيبقى هو حيًا والمهموم بقتله حيًا، وهذا معنى القصاص والزجر والردع.[(١)]

قال ابن القيم: فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضًا ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعًا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء. . . . ، وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته والموت به أسرع الموكات وأوحاها وأقلها ألما، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس[(٢)].

والرأفة بالمجرمين تشجع على الإجرام، والعذاب الذي يصحب العقوبة هو الذي يؤدب من أجرم ويزجر من لم يجرم، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معًا؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن، ثم توهين النظام وانحلال المجتمع، وإذا دب الانحلال في مجتمع فقل على الأفراد والمجتمع العفاء، وإن إقامة الحدود عبادة وجهاد ويجب على الأفراد أن يعاونوا أولي الأمر عليها، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية الأمة منهم، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضًا؛ لأنه جهادٌ لحماية الدين والأخلاق والفضيلة وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه ولا قوة لأمة يسودها الانحلال الخلقي ولا أمن فيها ولا سلامة، وفوق ذلك لا سبيل إلى محاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليمًا من الفساد، وحسبما نراه في بعض الدول التي اعتصمت بقوة السلاح ولم تعتصم بقوة الأخلاق فقد خرت صريعة عند أول لقاء بأعدائها[(٣)].

---

(١) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني (٧٠-٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع د/ رمزي نعناعة (٩٤-٩٥).

لذلك يقول شيخ الإسلام: إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله لعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم[١]، وقطع العروق بالفصاد[٢]، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود[٣].

والحدود حينما تصبح تشريعًا نافذًا يلتزم به الأفراد ويطبقه المجتمع ويصبح من المعلوم بداهة أن من قَتل قُتل، وأن من زنا جلد أو رجم، وأن من قذف حد، وأن من شرب خمرًا جلد فيها، وأن من حارب قتل أو صلب. . . . إلخ، وأن من بدل دينه وفارق الجماعة فقد حكم على نفسه بالموت، حينما يصبح الأمر كذلك، ويوقن أفراد من سائر هؤلاء، وتسد عليهم منافذ التفلت من الحد بالشفاعة أو المحسوبية أو بوضعهم فوق متناول التطبيق، فقد أقام المجتمع سورًا منيعًا لا يفكر في اقتحامه إلا صنف من البشر شاذ التكوين أو شاذ الدوافع[٤].

وفي ظل الحدود ينعم الناس بالأمن الشامل على ما تتقوم به الحياة المثلى، وفي ظل الحدود يتفيأ الناس ظلال حرية شاملة يتحررون فيها من قيود الهوى في داخلهم، ومن عوامل الخوف تأتي من خارجهم، ماذا يبقى من جوهر الحياة بعد الأمن الشامل والحرية الشاملة؟.

---

(١) الحجم: مص الدم.

(٢) الفصاد: شق العرق.

(٣) السياسة الشرعية (١٠٦)، والفتاوى (٢٨/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٤) مباحث في علوم التفسير محمد حسين الذهبي (٤٦٢).

إن الحدود تؤدي بالنسبة لأمن الناس وحريتهم وظيفة مزدوجة فهي من جانب تروع الخارجين ومن يشذون عن الدخول في السلم كافة ليأمن من قبلوا إعطاء السلم من جانبهم، ترويع لقلة من أجل تأمين الكثرة، وهي من جانب كذلك تهيأ مناخًا حرًا يتنفس فيه من عرف كيف يحترم حريات الآخرين، وفي الوقت نفسه تضيق الخناق وتطارد من يحدقون أنفسهم بالعدوان على حريات الناس وهل يحتاج المجتمع بعد الحرية الشاملة والأمن المطرد لشيء آخر لكي ينعم بالاستقرار والطمأنينة؟! [١]

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضر، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل، والزنا، وقطع يد السارق. . . .) إلخ، هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرءوس وتنخلع لهوله الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء، والاعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها، لا تعتبر في نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صوّر منطق هؤلاء الغربيين بقوله:

قتل امرئ في غابةٍ جريمةٌ لا تغتفر
وقتلُ شعبٍ آمن مسألةٌ فيها نظر. [٢]

درء الحدود بالشبهات

الحد عقوبة من العقوبات، التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل إستباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بدليل، الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعًا من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام، من أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها، لأنها مظنة الخطأ[٣]، فالحدود

(١) المصدر السابق.
(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٥٥٧).
(٣) فقه السنة (٣/ ١٢٩).

تدرأ بالشبهات قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرء بالشبه[١]، لما ورد أن ماعزًا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنا لقنه الرجوع فقال ﷺ "ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه"[٢].

وجاءته أيضا امرأة من غامد فقال لها "ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه"[٣].

قال الإمام النووي: في تلقين النبي ﷺ للمقر بالرجوع فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة الدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺوعن خلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. [٤]

فعدم الإقرار شبهة في تطبيق الحد ومن الشبهات أيضًا عدم وجود بينة، فعنه ﷺ "لو رجمت أحدًا بغير بينه رجمتُ هذه" قال ابن عباس: تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. [٥]

قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهمًا بالفاحشة[٦].

وقال النووي: معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة. [٧]

فالحد لا يقام بمجرد التهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلًا وشرعًا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٥)، والإجماع لابن المنذر (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسلم بشرح النووي (٦/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧).

(٦) فتح الباري (١٢/ ١٨٨).

(٧) المصدر السابق.

ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[١].

الشفاعة في الحدود

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَلَّمَ رَسولَ الله ﷺ فَقالَ: " أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[٢].

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. [٣]

وقال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم. [٤]، فلا يجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده؛ لأنه طلب ترك الواجب؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد في شفاعته للمخزومية كما سبق في الحديث، وأما قبل الوصول إليه فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل. [٥]

إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله.

كان رسول الله ﷺ أشد تعظيمًا لحقوق الله عز وجل على حرماته وقد بوب الإمام البخاري في ذلك باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ثم أورد هذا الحديث عن

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٩) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التمهيد (١١/ ٢٢٤)، والاستذكار (٢٤/ ١٧٦، ١٧٧).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٣٣).

عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِى شَىْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ"[١].

فكان ﷺ لاينتقم لنفسه، بل كان ينتقم لحرمات الله عز وجل، فلا فرق بين شريف ووضيع، ولا غني ولا فقير، ولا قريب ولا بعيد. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ. [٢]"، وحديث المرأة المخزومية أكبر دليل على ذلك في تعظيم حرمات الله، فقال ﷺ" وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[٣].

الحدود كفارة للآثام:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"[٤].

قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد: ومنها: أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحد، فحُدّ سقط عنه الإثم[٥].

قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة. استدلالًا بهذا الحديث.[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢٠٥٦)، والسلسلة الصحيحة (٦٧٠، ١٩٤٢)، والمشكاة (٣٥٨٧)، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٤٠).

(٦) المصدر السابق، وفتح الباري (١/ ٨٤).

قال ابن حزم: كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك، فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك -تاب أو لم يتب- حاش المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط. ، واستدل بهذا الحديث أيضًا[(١)].

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام؛ فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهي جوابر وزواجر معًا[(٢)].

وعن عبادة بن الصامت ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى الله"[(٣)].

فضل إقامة الحدود:

عن ابن عمرﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ الله ﷻ". [(٤)]

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ". [(٥)]

* * *

(١) المحلي (١١/ ١٢٤).

(٢) فقه السنة (٣/ ١٣٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٣)، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وقال الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢٠٥٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وقال الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢٠٥٧).

١١- شبهة: حد السرقة.

نص الشبهة:

دارت هذه الشبهة على بعض الاعتراضات من القرآن والسنة، وأيضًا بعض الاعتراضات العقلية ستذكر في محلها عند الجواب عليها، وقبل إبداء هذه الشبه نجيب بجواب مجمل فنقول:

حماية رب العالمين الأموال والأعراض من انتهاب المعتدين:

لما كان المال سلطانًا قويًا في نفوس الناس، وكان له منهم جهد مبذول في جمعه، ثم لما كان وجود الناس في هذه الحياة رهن بما يملكون فيها من مال ومتاع، حيث لا تقوم حياتهم إلا على الطعام، والشراب، والكساء، والمسكن ونحو هذا، لما كان ذلك كذلك؛ فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يقيم الناس على شريعة ذات سلطان وازع، يأمنون به على ما يملكون من عدوان أهل البغي والعدوان، وفي ظل هذا الأمن يعمل العاملون، ويجنون ثمرات ما يعملون.

فإذا كانت شريعة الإسلام قد حذرت من طغيان المال وفتنته؛ فإن ذلك لا يعني أن الشريعة عدو المال، وإنما هي عدو له حين يصبح في يد أصحابه سلطانًا طاغيًا، وشيطانًا مريدًا تستباح به الحرمات، ويذهل أصحابه عن الحقوق المتعلقة في هذا المال لذوي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللجهاد في سبيل الله بالنفس، وبالسلاح، والمؤن، والعتاد، للمجاهدين. . . ،. . . ، وإنه ما أكثر أن تتحول النعم إلى نقم في أيدي كثير من الناس. . . ، وما أكثر الذين آتاهم الله تعالى من المال ووسع عليهم من الرزق، فطغوا، وبغوا، ونسوا فضل الله، وكفروا به، فساقهم هذا النسيان وذلك الكفر إلى محاربة الله تعالى بالمعاصي والعدوان على غيرهم بالسرقة، أو الغصب، أو النهب، ثم إنه ما أكثر أولئك الذين فترت هممهم وخارت عزائمهم، فناموا في ظل الكسل والعجز، وزين لهم الشيطان أن يتربصوا بالعاملين وما وقع لأيديهم من ثمرات العمل من مال، فتسلطوا عليهم بالسرقة وسلب ما يقع لأيديهم من مال الناس ومتاعهم، ولهذا رصد الله تعالى لمن

يعتدون على أموال الناس عقوبة رادعة، يلقاهم الناس بها في هذه الحياة الدنيا، ولهم عذاب أليم من الله في الآخرة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨)[١].

أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونهيه وشرعه وقدره[٢].

ومعناها أيضًا: لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد، وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السُّراق فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا، وقوله ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يقول ـ جل ثناؤه ـ: والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه فيهم وقضائه عليهم، يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودًا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم[٣].

فوضع عقوبة قطع اليد للسارق تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة، إنهم يرحمون المجرم من

---

(١) الحدود في الإسلام. عبد الكريم الخطيب (٦٢ - ٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٤).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح، وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم أن أصبح في كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم واختل الأمن، وفسد المجتمع وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطريق[1]. فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العودة، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح وضل من حسب القطع تعويضًا عن المسروق[2].

ومن وجهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هُتكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب[3].

وهذه اليد الخبيثة الخائنة التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجر الداء بسائر البدن، فإنه

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٥٥٧) بتصرف يسير.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١٩٣).

(٣) القرطبي (٦/ ١٦٠).

يزال بالكلية إبقاءً على البدن، وتطهير له من العرض، ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة. (١)

فإذا أقام الإسلام هذه الحراسة المشددة على المال، ولرصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال؛ فإنما ذلك ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها، ويفتح لها طرق العمل والمسعى لكسب المال، الذي تقوم عليه الحياة للفرد والجماعة. (٢)

مقدمات لا بد منها بين يدي الموضوع

أولًا: "تعريف السرقة":

- **في اللغة**: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وسرق الشيء يسرقه سرقًا، واسترق السمع أي استرق مستخفيًا، ومنه أيضًا تسترق الجن السمع، هو تفتعل من السرقة، ومنه: استراق السمع، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ (الحجرات: ١٨)، وقال ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ قال: السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له. (٣)

في الشرع: هي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية. (٤)

ثانيًا: "بم يثبت حد السرقة":

(١) محاسن الإسلام للشنقيطي (٤٩).

(٢) الحدود في الإسلام. عبد الكريم الخطيب (٦٩).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٥٦)، ولسان العرب (٣/ ١٩٩٨)، والقاموس المحيط (٢/ ١١٨٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٦٣)، وقليوبي وعميرة (٤/ ١٨٦)، والمغني (١٠/ ٢٣٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٥٤)، وفتح القدير (٥/ ٣٥٤).

(٤) الإختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٩)، وقليوبي وعميرة (٤/ ١٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٥٤). المغني (١٠/ ٢٩٠)، وفتح القدير (٥/ ٣٦٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٤١٤)، والإجماع لابن المنذر (١١١)، والإقناع (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨١).

يثبت حد السرقة ويجب الحد بأحد أمرين:

١- **البينـــة**: فيشترط فيها أن يشهد رجلان مسلمان عدلان، سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًا. . . . ، ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصفا الحرز. [١]

٢- **الإقـرار أو الاعتـراف**: بأن يعترف السارق على نفسه أنه سرق وقد اختلف العلماء في عدد الإقرار. [٢]

شروط وجوب قطع يد السارق

١- **شروط في السارق**[٣]:

أ- أن يكون مكلفًا: سواء كان حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًا، فلا قطع على غير مكلف، ولا قطع على العبد إذا سرق من مولاه.

ب- أن يكون بالغًا: وحد البلوغ الذي يوجب الحدود أمور، وهي:

١-الاحتلام: لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور: ٥٩).

٢-إنبات شعر العانة الخشن لحديث عطية القرظي قال الشافعي -رحمه الله- فبكتاب الله ﷻ-ثُمَّ بهذا الْقَوْلِ- نأخذ. قال الله ﷻ:

---

(١) المغني (١٠/ ٢٩٠)، وفتح القدير (٥/ ٣٦٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٤١٤)، والإجماع لابن المنذر (١١١)، والإقناع (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨١).

(٢) المغني (١٠/ ٢٩١)، وفتح القدير (٥/ ٣٦٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٤١٤)، والإقناع (٣٣١، ٣٣٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨١).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٤٠١)، والإقناع (١/ ٣٣٢) بتصرف يسير، والأم (٦/ ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، والمدونة (٦/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والإجماع لابن المنذر (١١١).

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ (النساء: ٦) فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها، ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمسة عشر سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها[١].

فأهلية وجوب القطع وهي: العقل، والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون لما روي عن النبيﷺ أنه قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل"[٢].

٢- شروط في المسروق منه:

أ- هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ يَدُ الْمِلْكِ، أَوْ يَدُ الْأَمَانَةِ كَيَدِ الْمُودِعِ، وَالْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُبْضِعِ، أَوْ يَدُ الضَّمَانِ كَيَدِ الْغَاصِبِ، وَالْقَابِضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ، وَالْمُرْتَهِنِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَمَّا مِنْ الْمَالِكِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَكَذَا مِنْ أَمِينِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ أَمِينِهِ يَدُهُ؛ فَالْأَخْذُ مِنْهُ كَالْأَخْذِ مِنْ الْمَالِكِ[٣].

٣- شروط في المال المسروق:

أن يكون المسروق مالًا محترمًا: بأن يجوز بيعه، ولا قطع فيما يوجد تافهًا في دار الإسلام وأن يكون مالًا مطلقًا لا قصور في ماليته ولا شبهه وهو أن يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالًا لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم وما لا يتمولونه فهو تافه حقير[٤].

ب- أن يبلغ المسروق نصابًا، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار"[٥].

---

(١) الأم (٦/ ١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٥/ ١٥٨)، والحديث أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٦، ٨٤)، وأحمد (٦/ ١٠١)، واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٩٣).

(٤) الشرح الكبير المغني (١٠/ ٢٤٢)، والخرشي (٧/ ٩٦)، وفتح القدير (٥/ ٣٦٤)، والبدائع (٧/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ للبخاري.

قال النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب. . . ، وقال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق، وغيرهم، روى أيضًا عن داود، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا تقطع فيما دون ذلك[١].

٣- أن يكون المسروق محرزًا: اتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار، وأتباعهم، على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق فقالوا: ما سرقه من غير حرزٍ[٢] فلا قطع عليه، بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ[٣].

والرد مفصلًا عن الشبه كما يلي:

الشبهة الأولى: (**أن دية اليد خمسمائة دينار إذا جُني عليها، وإذا سرقت تقطع في ربع دينار**) **أو ما يعادلها من الدراهم.**

والجواب في كلام ابن القيم[٤] كافٍ وشافٍ، فقال: وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضوعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

---

(١) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٩٩)، والاستذكار (٢٥/ ١٥٩).

(٢) الحرز عند الفقهاء: ما لايعد صاحبه مضيعًا له، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا عرفًا، أو ما قصد بها وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل، وهو بمعنى المكان المعد للإحراز كالبيوت والدور. . ، والصندوق. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٦٢).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٧٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٧١، ٧٢).

يد بخمس مئين من عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي -رحمه الله -أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ردًا على ذلك فقال: قال المازري ومن تبعه: ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة من الجانبين، وكان ذلك صيانة من الطرفين. (١)

ومنهم من قال: هذا تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا قال تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (المائدة: ٣٨)، أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك[١]، ثم إن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة[٢].

وقال أيضًا: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع. . . ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.[٣]

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٧٠).

وأورد ابن حجر رحمه الله ردًا على ذلك فقال: قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. [(١)]

وقال أيضًا: وقد عسر فهم المعنى في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي، وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها. [(٢)]

الشبهة الثانية: (أن العقوبة بالقطع محض ضرر السارق):

وأجاب ابن القيم فقال: السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم وخير إلى متولي القطع أمرًا وحكمًا لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عمومًا بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة، وكذلك الحكم بقتل من يصول عليهم في دمائهم وحرماتهم، وجلد من يصول عليهم في أعراضهم. فإذا كان هذا عقوبة من يصول عليهم في دنياهم فكيف عقوبة من يصول على أديانهم ويحول بينهم وبين الهدى الذي بعث الله به رسله وجعل سعادة العباد في معاشهم ومعادهم منوطة به، أفليس في عقوبة هذا الصائل خيرٌ محض وحكمة وعدل وإحسان إلى العبيد، وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي فالشر ماقام به من تلك العقوبة، وأما ما نسب الرب منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة، فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذي يطلعك على مسألة

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٠٠، ١٠١) بتصرف يسير.

القدر ويفتح لك الطريق إلى الله، ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه، وإنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلًا، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة وتأمل القرآن من أوله إلى أخره كيف تجده كفيلًا بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦)﴾ (القلم: ٣٥، ٣٦). وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾ (الجاثية: ٢١)، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٢٨)﴾ (ص: ٢٨).

فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيته، لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علوًا كبيرًا، وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة، والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة؛ فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه؛ فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله هذه فطرة الله الذي فطر الناس عليها فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته

البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة؟ وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمة الله لا تعاب ولكن ربما استقبحت على أقوام.[١]

الشبهة الثالثة: سوء فهم لحديث: (قطع يد السارق في البيضة والحبل)، وقال ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[٢].

والجواب:

قال الحافظ في الفتح: قال الخطابي:.... ، أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلانًا عرض نفسه للتلف في مال له قد ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضر المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته....[٣].

ونقل ابن حجر عن محمد بن قتيبة فيما حكاه عن ابن بطال أنه قال: ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق. . .[٤].

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٨٤).

(٤) المصدر السابق.

قال القرطبي: فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ: "من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة". [١] وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر، وذلك أنه إذا ضرى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري[٢] في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. [٣]

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردًا في العظمة وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبدُ وُدّ لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يعاب له   من كان يدعى قديمًا بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قومًا:

تأبى قضاعة أن تبدي لكم نسبًا   وابنًا تزار فأنتم بيضة البلد

ويقال في المدح أيضًا: بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته، فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم: ما ترك فلان عقالًا ولا ذهب من فلان عقال، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وأيضًا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلًا، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه ا لبخاري (٦٧٨٣).

(٣) القرطبي (٦/ ١٦٢).

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري.[(١)]

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من يخاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار؛ فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعًا جائزًا شرعًا، وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ. والله أعلم.[(٢)]

وعليه فالحديث يحتمل وجوهًا كما نقل ابن كثير عن الجمهور بأنهم أجابوا بأجوبة عن هذا الحديث وهي:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة[(٣)]، وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة.[(٤)]

وفيه أيضًا، الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.[(٥)]

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٥).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٠٠)، وسنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٦٦، ٦٧).

(٣) حديث عائشة "تقطع يد السارق في ربع دينار" في البخاري ومسلم.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٨).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٥٣).

الشبهة الرابعة: قولهم: (السارق تقطع يده والزاني لا يقطع فرجه مع أنهما آلة فعل الجريمة).

والجواب:

قال الماوردي: جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع موافقة الفاحشة به، لثلاثة معان:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن إنزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

والثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر في الزنا باطن.

والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله. [1]

وقال ابن القيم: وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدوانًا، ولا خفاء بما في هذا الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط؛ وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح[2].

وقال أيضًا: وأما الزاني فإنه يزنى بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غيرخائف ما يخافه السارق من الطلب،

---

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٣٥)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٩).

فعوقب بها يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.[١]

تجارب مسجلة بين تطبيق حد السرقة وعدم تطبيقه:

يقول ج. دي شابرول[٢]: أحد علماء الحملة الفرنسية الذي كتب المجلد الأول من كتاب وصف مصر (٢/ ١٤) في وصف عادات وتقاليد المصريين في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر: تعاقب السرقة بقسوة، وبرغم ذلك فلا يعاقب المذنب مطلقًا بالموت، إلا إذا كانت السرقة قد اقترنت بالقتل، والشخص الذي يدان بالسرقة داخل محل تجاري، أو داخل بيت، أو داخل نطاق ما تقطع يده ويطلق سراحه بعد ذلك، ولكنه إذا ارتكب هذه السرقة من شخص أو من معروضات، وباختصار إذا سرق خارج مكان مسور، فإن القانون يحكم فقط بضربه بالعصا وبإعادة المسروقات. . . فلم نسمع على الإطلاق أية شكوى من سرقات المنازل، أو قل إن هذه الحالة نادرة تمامًا، بل إننا سوف ندهش أكثر من ذلك إذا ما علمنا أن البيوت والمحلات التي تضم بضائع غالية لا يقفل معظمها إلا بضبات من الخشب غير جيدة الصنع.

وباستثناء العربان والبدو يتميز المصريون بالاستقامة التي تعود في جانب كبير منها إلى قسوة العقوبات التي توقع على اللصوص، فكثيرًا ما تبقى بالات البضاعة الغالية الثمن لأيام عدة على الرصيف أو في الطرق العامة في حراسة سلوك الآهلين، ولم نسمع أن مالكًا قد شكا من نتائج مثل هذه الثقة "[٣].

---

(١) المصدر السابق (١١٠).

(٢) ذكر صاحب النقل أن هذا الكاتب أظهر في مواقع كثيرة أنه لايؤمن بأن الإسلام دين سماوي.

(٣) نقلًا عن كتاب (اليقين الإسلامي) د/ حافظ يوسف (٤٦١، ٤٦٢).

وقد نشر في مجلة (journal of criminal justice) عام ١٩٩٤ مقال عن عقوبة قطع اليد للسرقة في القانون الإسلامي (٤٦) اشترك فيها اثنان مسيحيان من الولايات المتحدة، ومسلم من السعودية، انتهوا فيها إلى أن توقيع عقوبة قطع اليد في الحالات المحددة التي تستوفى قواعد الإثبات المتشددة – كما يقررها حد السرقة الإسلامي –يمكن حقيقة أن يكون لها ما يبررها، بل وضرورية في التشريع الإسلامي الذي يسعى إلى حفظ المجتمع آمنًا، وأن الهدف ليس هو القصاص من الجاني بقدر ما هو الحفاظ على المجتمع الخير. [1]

ومن العجب أن يشنع أعداء الإسلام على الإسلام، الذي جعل قطع يد السارق عقوبة له على ما اقترف من عدوان على ما بأيدي الآخرين وعدّوا ذلك من مساوئ الإسلام، إذ يعامل المجتمع الإسلامي معاملة البهائم، يقطع أيدي الآدميين، وننظر في المجتمعات الغربية الأوربية والأمريكية التي ترمي الإسلام بهذه التهمة، وكيف يعيش الناس هناك في فزع دائم، وخوف مستمر من سطو اللصوص على الناس في الطرقات، وسطوهم على المنازل، والمصارف، والمتاجر نهارًا جهارًا، يأخذون ما تصل إليه أيديهم، دون خوف من رادع يردعهم، أو عقوبة تنزل بهم، فإن كانت عقوبات فهي السجن الذي يجدون فيه كل ما يشتهون[2].

يقول أحد الصحفيين: إذا سرت في شوارع أمريكا فلا تحمل فلوسًا كثيرة، فقد يستوقفك أحد الزنوج وفي يده سكين، وإذا ذهبت إلى محل الشراء لشراء شيء فلا تخرج من جيبك مالًا كثيرًا للسبب نفسه، إن الأمريكيين يتعاملون بالبطاقات المالية ودفاتر الشيكات ولا يحملون مالًا. . . . ، وفي الفنادق يطلبون منك أن تضع فلوسك عندهم وإلا فأنت المسئول إذا سرقت أموالك أو أشياؤك الثمينة! وقد تجد مكتوبًا على باب الحمام: أغلق عليك الحمام من الداخل،

(١) المصدر السابق.

(٢) الحدود في الإسلام – عبد الكريم الخطيب (٦٩).

وإذا هاجمك فاطلب رقم كذا بسرعة! ، وهم ينصحونك ألا تمشي وحدك في الشوارع فإذا اضطررت إلى ذلك فكن متجهمًا بادي القوة حتى لا يظن بك الخوف.

ثم قال: ونزلت أتمشى وحدي قريبًا من البيت الأبيض، وكان الشارع خاليًا تمامًا من المارين، وفجأة وجدت رجلًا يتوكأ على عصاه، استوقفني وسألني: كم الساعة؟

فتوقفت انظر في ساعتي، فإذا هو يخرج سكينًا من بين ملابسه. . . فأعطيته الساعة!

ونظرت فإذا هو يزيح القناع عن وجهه، ويبدو شابًا صغيرًا لم يكن شيخًا ولا زنجيًا، وضحك وضحكت، وبينما أنا انظر إلى الشاب إذ قفذ إلى جواري شاب آخر فرفعت يدي إلى أعلى مظهرًا أنه ليس معي شيء، فأشار إليه اللص الأول من بعيد فتركني، وعرفت أن الزنوج ليسوا وحدهم قطاع طرق في أمريكا[1].

وقدّر هؤلاء فيما قدّروا أن الحياة ستشهد المجتمع الذي تمضي فيه هذه العقوبة وقد شوّهت الإنسانية فيه، بهذه الأيدي التي زايلتها أكفّها، وبانت عنها معاصمها، ووقع في حسابهم أنه لو قطعت أيدي من تضمهم السجون، من أجل السرقة لكانوا أعدادًا كثيرة من المشوهيين، الذين تتأذى بهم العيون، وتتضرر النفوس، وتألم الضمائر، ولا شك أن هذا حساب خاطئ، قام على نظرة غافلة أو جاهلة، أو مُغْرضة. . . فلو أنه أقيم حد السرقة كما شرعه الإسلام لما كان هذا العدد الكبير مما يحترفون السرقة، ويقدمون عليها. . . . ولكان في هذه العقوبة التي فرضها الإسلام، وقدر آثارها، لكان فيها زاجرًا يزجر معظم الذين يقترفون هذا الذنب، ويعاودون اقترافه، واحترافه[2].

وقد جاءت في جريدة الأهرام تحت هذا العنوان " تضاعف خمس مرات في خمس سنوات سرقات في وضح النهار " الآتي:

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام- محمد الغزالي (٢٥٣).

(٢) التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث – عبد الكريم الخطيب (٢٥٦، ٢٥٩).

في الماضي كان الذي يرتكب جريمة السرقة يبحث لنفسه عن مكان خالي من البشر يقترف فيه جريمته، أو يرتكبها بعيدًا عن أعين الناس، لكن هذه الأيام الجريمة ترتكب في وضح النهار، والأخطر من ذلك أن هناك أسواقًا للمسروقات في بعض المناطق والأحياء الشعبية وتباع بربع الثمن، تحت أعين وبصر الجميع، في البداية نشير إلى أن معدلات جرائم السرقة تزايدت بصورة ملحوظة في كل مكان في الريف والمدن وفي المناطق الشعبية والأحياء الراقية، وكل منطقه أصبح لها روادها في مجال السرقة، وعلى حسب قول أحد ضباط المباحث الكبار في مديرية أمن القاهرة: نحن لدينا تفاصيل بنوعية جرائم السرقة ونوعية مرتكبيها، فهناك لصوص متخصصون في سرقة الشقق وهؤلاء يسرقون الأجهزة الإلكترونية مثل الكمبيوترات والتليفزيونات والفيديوهات والأموال والتحف وغيرها من محتويات المنازل، وهناك لصوص متخصصون في سرقة السيارات، وآخرون في المحلات والمخازن. . . . ، وهذا ليس بجديد على المجتمع، لكن الجديد الآن هو زيادة عدد بلاغات السرقة فقد تضاعفت خلال السنوات الخمس الأخيرة إلى خمسة أضعاف، وهذا يعني ظهور حالة انقلاب في المجتمع وأظن هذه الجرائم بالمقارنة بجرائم القتل والمشكلات الزوجية والخناقات العائلية ونزاعات الشقق والأراضي والمحلات أصبحت تمثل إرهاقًا كبيرًا لكل ضباط الشرطة وطاقة الأقسام، وكذلك النيابات التي أصبحت أمامها قضايا عديدة وكثيرة جدًّا[1].

فالقول بأن السجن ردع لا شك أن هذه الفلسفة التي لا تستند على منطق سليم فلسفة خاطئة، والدليل على ذلك ما نلاقيه يوميًا من حوادث السرقة بكافة أشكالها وألوانها، فزادت الجرائم وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطريق الذين يهددون الأمن والاستقرار، يسرق السارق وهو آمن مطمئن لا يخشى شيئًا اللهم إلاذلك السجن الذي يطعم ويكسى فيه فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون الوضعي ثم

(١) الأهرام عدد (١٣١) بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٠٧ جزء من المقال.

يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل وعلى الشر أقدر، يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه على تعدد الجرائم وزيادتها يومًا بعد يوم، وذلك لقصور العقل البشري عن الوصول إلى الدواء النافع والشفاء النافع لمعالجة مثل هذه الأمراض الخطيرة، أما الإسلام فقد استطاع أن يقتلع الشر من جذوره، ويدٌ واحدة تقطع كافية لردع المجرمين فيا له من تشريع حكيم(١).

وفي عقوبة السجن مضار منها: إرهاق خزانة الدولة(٢)، وتعطيل الإنتاج، وذلك بوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة والمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون تعطيل لقدرتهم على العمل، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم، ولا شك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع، ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه كالجلد مثلًا؛ فإن تنفيذ هذه العقوبات ليس له أثر في الغالب على إنتاج المحكوم وقيامه بعمله اليومي، ومن مضار السجون أيضًا إفساد المسجونين؛ لأن السجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام، وبين المجرم العادي كما يضم السجن أشخاصًا ليسوا بمجرميين حقيقيين كالمحكوم عليهم من جرائم الخطأ والإهمال، وإجتماع هؤلاء جميعًا في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، ومنها: قتل الشعور بالمسئولية، وعقوبة الحبس فوق أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل. فالكثير من

---

(١) صفوة التفاسير (١/ ٣٤٣) بتصرف يسير.

(٢) جاء في جريدة الأهرام المسائي عدد (٦١٢٣) بتاريخ (١/ ٢/ ٢٠٠٨)في الصفحة الأولى ما نصه: (إطلاق ١٦ ألف سجين لتكدس السجون البريطانية)، وورد في التقرير أن المسجونين تم إطلاقهم قبل انتهاء مدة عقوبتهم القانونية نتيجة لتكدس السجون البريطانية، وأوضحت شبكة (سكاى نيوز) البريطانية أن الإفراج عن هذا العدد الضخم تقرر من أجل إفساح السجون لاستقبال مساجين جدد، وذلك لعدم وجود ميزانية لإنشاء سجون جديدة في بريطانيا.

المسجونين يقضون في السجن مددًا طويلة ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد وأنه يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم، بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبًا في الجريمة ولا حرصًا عليها، وإنما حبًا إلى العودة على السجن وحرصًا على حياة البطالة، وقد يؤدي ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية، والجلدية، والصدرية، وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين. فالسجون تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها؛ لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة ووضعهن وجهًا لوجه أمام الشيطان[1].

الوجه الخامس: كيف عالج الكتاب المقدس جريمة السرقة؟

والكلام على هذا من وجوه:

أولًا: الرب يأمر بالسرقة في الكتاب المقدس:

وليس هذا كلامًا لا أساس له، بل حقيقة، فلو نظرنا إلى النصوص لوجدنا كيف أن الرب عند القوم يأمرهم بالسرقة والنهب ويدَّعون أنه كتاب من عند الله، وكذبوا؛ لأن هذا الكلام لا يليق أن يكون لبشر فضلًا أن يكون لله تعالى، فتعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ففي سفر الخروج (٣/ ٢٢: ٢١): أُعْطِي نِعْمَةً لِهذَا الشَّعْبِ فِي عُيُونِ الْمِصْرِيِّينَ. فَيَكُونُ حِينَمَا تَمْضُونَ أَنَّكُمْ لاَ تَمْضُونَ فَارِغِينَ. ٢٢بَلْ تَطْلُبُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ جَارَتِهَا وَمِنْ نَزِيلَةِ بَيْتِهَا أَمْتِعَةَ فِضَّةٍ وَأَمْتِعَةَ ذَهَبٍ وَثِيَابًا، وَتَضَعُونَهَا عَلَى بَنِيكُمْ وَبَنَاتِكُمْ. فَتَسْلِبُونَ الْمِصْرِيِّين.

فلا شك أن هذا إرشاد واضح إلى المكر والدهاء حتى يسلب المصريون ويسرقون، فهل يليق أن يأمر الرب بهذا؟.

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع د/ رمزي نعناعة (١١٣، ١١٤، ١١٥).

وفي التثنية (٢/ ٣٦: ٣٢): فَخَرَجَ سِيحُونُ لِلِقَائِنَا هُوَ وَجَمِيعُ قَوْمِهِ لِلْحَرْبِ إِلَى يَاهَصَ، ٣٣فَدَفَعَهُ الرَّبُّ إِلهُنَا أَمَامَنَا، فَضَرَبْنَاهُ وَبَنِيهِ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ. ٣٤وَأَخَذْنَا كُلَّ مُدُنِهِ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ، وَحَرَّمْنَا مِنْ كُلِّ مَدِينَةٍ: الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالأَطْفَالَ. لَمْ نُبْقِ شَارِدًا. ٣٥لكِنَّ الْبَهَائِمَ نَهَبْنَاهَا لأَنْفُسِنَا، وَغَنِيمَةَ الْمُدُنِ الَّتِي أَخَذْنَا، ٣٦مِنْ عَرُوعِيرَ الَّتِي عَلَى حَافَةِ وَادِي أَرْنُونَ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي فِي الْوَادِي، إِلَى جِلْعَادَ، لَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ قَدِ امْتَنَعَتْ عَلَيْنَا. الْجَمِيعُ دَفَعَهُ الرَّبُّ إِلهُنَا أَمَامَنَا.

وفي إشعياء (١٣/ ١٧: ١٦): كُلُّ مَنْ وُجِدَ يُطْعَنُ، وَكُلُّ مَنِ انْحَاشَ يَسْقُطُ بِالسَّيْفِ. ١٦وَتُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ أَمَامَ عُيُونِهِمْ، وَتُنْهَبُ بُيُوتُهُمْ وَتُفْضَحُ نِسَاؤُهُمْ.

وفي زكريا (١٤/ ٢): وَأَجْمَعُ كُلَّ الأُمَمِ عَلَى أُورُشَلِيمَ لِلْمُحَارَبَةِ، فَتُؤْخَذُ الْمَدِينَةُ، وَتُنْهَبُ الْبُيُوتُ، وَتُفْضَحُ النِّسَاءُ، وَيَخْرُجُ نِصْفُ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّبْيِ، وَبَقِيَّةُ الشَّعْبِ لاَ تُقْطَعُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

فهذه بعض النصوص التي وردت في الكتاب المقدس في الحض على السرقة والنهب والسلب.

ثانيًا: اتهام السابقين من الأنبياء بالسرقة:

ومن ناحية أخرى، نرى أن يسوع يتهم كل من جاء قبله من الأنبياء بأنهم لصوص وسراق، فورد في نص يوحنا (١٠/ ٨: ٧): فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ أَيْضًا: «الْحَقَّ الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي أَنَا بَابُ الْخِرَافِ. ٨جَمِيعُ الَّذِينَ أَتَوْا قَبْلِي هُمْ سُرَّاقٌ وَلُصُوصٌ، وَلكِنَّ الْخِرَافَ لَمْ تَسْمَعْ لَهُمْ.

ثالثًا: عقوبة السرقة في الكتاب المقدس:

لو نظرنا إلى عقوبة السرقة في الكتاب المقدس لوجدنا قصورًا واضحًا في هذه العقوبة، وهذا بوجه عام في تصنيف الجرائم في الكتاب المقدس، فورد في دائرة المعارف في تصنيف الجريمة ما نصه: (لم تضع الشريعة حدودًا واضحة بين الجرائم العامة والإساءات الفردية، أو كما نقول بين الجنايات والمخالفات)[1].

وتقول دائرة المعارف الكتابية: كان حكم الشريعة الموسوية أن السارق التائب عليه أن يرد ما اغتصبه، ويزيد عليه خمسة، ولم يكن في إمكانه أن يتقدم إلى الرب بذبيحة لإثمه إلا

(١) دائرة المعارف الكتابية، انظر (جريمة-جرائم).

بعد أن يقوم بذلك التعويض، ففي لاويين (٦/ ٧: ٢): (إذا أخطأ أحد وخان خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوبًا أو اغتصب من صاحبه، أو وجد لقطة

وجحدها وحلف كاذبًا على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئًا به، فإذا أخطأ وأذنب يرد المسلوب الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو اللقطة التي وجدها، أو كل ما حلف عليه كاذبًا يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة إثمه، ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن). ويجمع سفر اللاويين بين الاغتصاب والسلب وعدم دفع أجرة الأجير في يومه، كنوع واحد من الجرائم المنهي عنها، فيقول: (لا تغصب قريبك، ولا تسلب، ولا تبت أجرة أجير عندك إلى الغد). ولكنه لم يقرر لها عقوبة معينة (وكانت العقوبة في قانون حمورابي-مادة ٢٢- هي الإعدام). أما السطو على المنازل، فكان يمكن لرب البيت أن يدفعه؟ ولو أدى الأمر إلى قتل اللص، وهناك جريمة سرقة المواشي، وكانت عقوبتها أن يعوض باثنتين عن كل واحدة سرقها إذا وجدت السرقة في يده حية، أما إذا كان ذبحها أو باعها، فكان عليه أن يعوض بخمسة ثيران، وبأربعة من الغنم عن الشاة: ففي الخروج (٢٢/ ٤: ١). (إذا سرق إنسان ثورًا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم، إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم، ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم أنه يعوض إن لم يكن له يبع بسرقته، إن وجدت السرقة في يده حية ثورًا كانت أم حمارًا أم شاة يعوض باثنين). [1]

وهكذا جريمة السرقة في الكتاب المقدس، فلم تضع الشريعة عندهم حدودًا واضحة في التفرقة بين الجرائم العامة والمخالفات، ففي هذه العقوبة لم يوضحوا أن هناك فرقًا بين السرقة والسلب والاختلاس، كما هو عندنا واضحًا ومبينًا بالضوابط والشروط، فلا شك أن هذا قصور وعجز في التشريع، ويخرجون علينا أن قطع اليد ليس من الرحمة والشفقة، على الرغم

---

(١) دائرة المعارف (المصدر السابق)بتصرف.

من أن هذه العقوبة لا تطبق جزافًا، بل بضوابط وشروط كما أشرنا سابقًا، وفي الكتاب المقدس نصوص تحمل في طياتها أبلغ درجات البشاعة والظلم والجور ومنها على سبيل المثال: في الخروج (٢١/ ١٦). : (ومن سرق إنسانًا وباعه، أو وجد في يده، يقتل قتلًا).

وفي التثنية (٢٥/ ١٢: ١١): إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، ١٢فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ.

فأين الشفقة والرحمة في أن يقتل إنسان في السرقة، كما ورد في النص السابق من سفر الخروج؟ وأين الرحمة والشفقة في النص السابق؟ فهذه شريعتكم تأمر بقطع اليد، فلم الاعتراض؟ بل هناك نصوص واضحة الدلالة على قطع الأيدي والأرجل، بل وقلع الأعين، في إنجيل متى (١٨/ ٩: ٨): فَإِنْ أَعْثَرَتْكَ يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ فَاقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ. خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ أَعْرَجَ أَوْ أَقْطَعَ مِنْ أَنْ تُلْقَى فِي النَّارِ الأَبَدِيَّةِ وَلَكَ يَدَانِ أَوْ رِجْلاَنِ.

وفيه أيضًا (١٩/ ١٢): وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَاهُمُ النَّاسُ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَوْا أَنْفُسَهُمْ لأَجْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ فَلْيَقْبَلْ.

فمن يضحي بهذا العضو من أجل الملكوت؟ وهل يمنعه أن يضحي بيده من أجل أنه سرق أموال الناس؟. وفي سفر الخروج (٣١/ ١٤). انظر كيف يعاقب من يدنس يوم السبت (فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ. مَنْ دَنَّسَهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. إِنَّ كُلَّ مَنْ صَنَعَ فِيهِ عَمَلًا تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهَا). وقصة الرجل الذي كان يجمع الحطب ليست بعيدة عنا، وفيها كما جاء في سفر العدد (٢٥/ ٣٦: ٣٢): (وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطَبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ. ٣٣فَقَدَّمَهُ الَّذِينَ وَجَدُوهُ يَحْتَطِبُ حَطَبًا إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ. ٣٤فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لأَنَّهُ لَمْ يُعْلَنْ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ. ٣٥فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «قَتْلًا يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ». ٣٦فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى).

وأما من يعتدي على أموال الناس بالسرقة فلا شئ عليه، فهل هذا عدل ورحمة وشفقة لمن عمل يوم السبت أن يرجم ويترك السارق؟

فلا شك أن هذا عجز تشريعي واضح ولا يوافق العقل والمنطق، وتعاليم الكتاب تحض على ذلك، في لوقا (٦/ ٣٠: ٢٩) (من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضًا، ومن أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضًا. . . ، ومن أخذ الذي لك فلا تطالبه). ولو نظرت إلى مبدأ العقوبات في الإسلام لرأيت العدل والرحمة والشفقة، بلا إفراط ولا تفريط.

* * *

١٢ـ شبهة: الخمر.

نص الشبهة:

تتكون من مسائل: الأولى: زعموا أن الإسلام أحل شرب الخمر واستندوا إلى هذه الأدلة.

١ - من القرآن: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل: ٦٧)، وآيات التدرج في تحريم الخمر.

٢ - من السنة: أن النبي محمدًا ﷺ كان يشرب النبيذ، والنبيذ هو الخمر. كذا زعموا

الثانية: اتهامهم النبي محمدًا ﷺ بشرب الخمر.

الثالثة: اتهامهم النبي محمدًا ﷺ بالوضوء بالخمر.

الرابعة: قالوا: كيف يحرم الخمر في الدنيا ويحلها في الجنة؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: القرآن حرم الخمر.

الوجه الثاني: آية تحريم الخمر ناسخة للآيات الأُخَرَ.

الوجه الثالث: السنة حرمت الخمر.

الوجه الرابع: إقامة الحد على شارب الخمر دليل على تحريم الخمر.

الوجه الخامس: أجمعت الأمة على تحريم الخمر.

الوجه السادس: الخمر حُرم تدريجيًا فلا تعارض بين الآيات.

الوجه السابع: العقوبات التي تلحق بشارب الخمر دليل على تحريم شرب الخمر.

الوجه الثامن: الرد على قولهم: أن النبي محمد ﷺ كان يشرب الخمر أو النبيذ.

الوجه التاسع: الرد على قولهم: أن النبي محمد ﷺ توضأ بالخمر.

الوجه العاشر: الرد على قولهم: كيف يحرم الله الخمر في الدنيا ويحلها في الآخرة؟

الوجه الحادي عشر: آثار شرب الخمر في المجتمع الغربي.

الوجه الثاني عشر: الخمر في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: القرآن حرم الخمر.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ (المائدة: ٩٠)

قال القنوجي: وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلًا عن جعله شرابًا يشرب[1].

قال الزمخشري: أكد تحريم الخمر والميسر وجوهًا من التأكيد منها:

١- تصدير الجملة بإنما.

٢- ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام.

٣- ومنها أنه جعلهما رجسًا، قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ (الحج: ٣٠).

٤- ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

٥- ومنها أنه أمر بالاجتناب.

٦- ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة ومحقة.

٧- ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقُمار، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

٨- وقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى عنه، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟ فإن قلت: إلام يرجع الضمير في ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾؟ قلت: إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك. ولذلك قال: ﴿

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤/ ٤٦).

﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾. فإن قلت: لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولًا ثم أفردهما آخرًا؟ قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين. وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أنّ ذلك جميعًا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره، وكأنه لا مباينة بين من عبد صنمًا وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمرًا أو قامر[1].

قال الطبري: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسِرَ الذي تَتَياسرونه، والأنصاب التي تذبحُون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجۡسٞ﴾ يقول: إثم ونَتْنٌ سَخِطه الله وكرهه لكم ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ يقول: شربكم الخمر، وقمارکم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ يقول: لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك[2].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: ولما بين جل جلاله علة تحريم الخمر والميسر وحكمته أكده بقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فهذا استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء ثم ذكر كلام الكشاف.

ثم قال وتبعه في ذلك الرازي وغيره ونحن نبين المؤكدات بأوضح مما بينوها به وأوسع فنقول: **أحدها**: أن الله تعالى جعل الخمر والميسر رجسًا، وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح والخبث، ولذلك أطلقت على الأوثان كما تقدم، فهي أسوأ مفهومًا من كلمة الخبيث وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث.

---

(١) الكشاف للزمخشري (١/ ٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٣٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٨٠).

ثانيها: أنه صدر الجملة بإنما الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما كأنه قال ليست الخمر وليس الميسر إلا رجسًا فلا خير فيهما البتة.

ثالثها: أنه قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك.

رابعها: أنه جعلها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان، وهل عمل الشيطان إلا موجبًا لسخط الرحمن؟

خامسها: أنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب، وهو أبلغ من الترك لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن المتروك.

سادسها: أنه جعل اجتنابهما معدًا للفلاح ومرجاة له، فدل ذلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

سابعها وثامنها: أنه جعلهما مثارًا للعداوة والبغضاء، وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس ولذلك سميت الخمر بأم الخبائث وأم الفواحش.

تاسعها وعاشرها: أنه جعلهما صَادَّيْنِ عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده.

الحادي عشر: الأمر بالانتهاء عنهما بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب. وفي الآية التالية ثلاثة مؤكدات أخرى نوردها معدودة مع ما قبلها.

الثاني عشر: قوله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ﴾ (المائدة: ٩٢). أي: أطيعوا الله فيما أمركم به من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتنابًا وفي كل شيء، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّنَهُ لكم مما نزله الله عليكم ومنه قوله: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام ".

الثالث عشر: قوله عز وجل: ﴿وَٱحْذَرُواْ﴾ أي: احذروا عصيانهما أو ما يصيبكم إذا خالفتم أمرهما من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة فإنه ما حرم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

الرابع عشر: الإنذار والتهديد في قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (المائدة: ٩٢) أي: فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة فاعلموا أنما على رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا؛ وقد بلغه وأبانه، وقرن حكمه بأحكامه وعلينا نحن الحساب والعقاب وسترونه في إبانه كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ (الرعد: ٤٠). وإنما الحساب لأجل الجزاء.[1]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ ... ﴾ (الأعراف: ٣٣)، والخمر من الإثم.

قال أبو جعفر النحاس: قال جماعة من الفقهاء: تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ﷻ: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾، وبقوله ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ ﴾، فلما حرم الإثم وأخبر أن في الخمر إثمًا وجب أن تكون محرمة[2].

الوجه الثاني: آية تحريم الخمر ناسخة للآيات الأخَر.

قال الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾. هذه الآية الكريمة يفهم منها أن السُكر المتخذ من ثمرات النخيل والأعناب لا بأس به لأن الله امتن به على عباده في سورة الامتنان التي هي سورة النحل، وقد حرّم تعالى الخمر بقوله: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾؛ لأنه وصفها بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها ورتب عليه رجاء الفلاح، ويفهم منه أن من لم يجتنبها لم يفلح وهو كذلك، وقد بيّن ﷺ أن كل ما خامر العقل فهو خمر وأن كل مسكر حرام وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٦٣- ٦٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/ ٥٧٩).

والجواب ظاهر وهو أن آية تحريم الخمر ناسخة لقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾. الآية. ونسخها له هو التحقيق. وإنما قلنا إن التحقيق هو كون تحريم الخمر ناسخًا لإباحتها؛ لأن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ يدل على إباحة الخمر شرعا، فرفع هذه الإباحة المدلول عليها بالقرآن رفع حكم شرعي فهو نسخ بلا شك، ولا يمكن أن تكون إباحتها عقلية إلا قبل نزول هذه الآية كما هو ظاهر، ومعلوم عند العلماء أن الخمر نزلت في شأنها أربع آيات من كتاب الله:

الأولى: هذه الآية الدالة على إباحتها.

الثانية: الآية التي ذكر فيها بعض معايبها، وأن فيها منافع وصرحت بأن إثمها أكبر من نفعها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فشَرِبها بعد نزولها قوم للمنافع المذكورة، وتَركها آخرون للإثم الذي هو أكبر من المنافع.

الثالثة: الآية التي دلت على تحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية.

الرابعة: الآية التي حرمتها تحريمًا باتًا مطلقًا، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، والعلم عند الله تعالى.

وأما على قول من زعم أن السكر: الطعم، كما اختاره ابن جرير وأبو عبيدة، أو أنه الخل فلا إشكال في الآية. (١)

قلت: وسيأتي الكلام عن كيف حرمت الخمر وأنه حُرِّمَ تدريجيًا.

الوجه الثالث: السنة حرمت الخمر.

وفي ذلك أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ منها.

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (١٣٢ - ١٣٤) بتصرف.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ ساقي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ في بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَتْ في سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. . . الحديث".

وفي رواية: " لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ"[(١)].

٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ؛ فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[(٢)] لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.[(٣)]

قال النووي: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم تَصْرِيح بِتَحْرِيمِ جَمِيع الْأَنْبِذَة الْمُسْكِرَة، وَأَنَّهَا كُلّهَا تُسَمَّى خَمْرًا، وَسَوَاء فِي ذَلِكَ الْفَضِيخ وَنَبِيذ التَّمْر وَالرُّطَب وَالْبُسْر وَالزَّبِيب وَالشَّعِير وَالذُّرَة وَالْعَسَل وَغَيْرهَا، وَكُلّهَا مُحَرَّمَة، وَتُسَمَّى خَمْرًا.[(٤)]

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْىَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.[(٥)]

قال ابن حجر: (وَالْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْل) أَيْ: غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرُكهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَاز التَّشْبِيه، وَالْعَقْل هُوَ آلَة التَّمْيِيز فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيَّرَه، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُول الْإِدْرَاك الَّذِي طَلَبَهُ الله مِنْ عِبَاده لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.[(٦)]

٤- سئل رسول الله عن عن البتعِ[(١)] فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، واللفظ له.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٦٦) المهراس: بكسر الميم هو حجر منقور.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٨).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٩).

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(٣).

قال ابن حجر: وَدَلَّ ـ أي الحديث ـ عَلَى أَنَّ عِلَّة التَّحْرِيم الْإِسْكَار فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلّ شَرَاب وُجِدَ فِيهِ الْإِسْكَار حَرُمَ تَنَاوُل قَلِيله وَكَثِيره. اهـ. (٤)

وقال: وَاسْتُدِلَّ بِمُطْلَقِ قَوْله: " كُلّ مُسْكِر حَرَام " عَلَى تَحْرِيم مَا يُسْكِر وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَة وَغَيْرهَا. (٥)

٦ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا ". (٦)

الوجه الرابع: إقامة الحد على شارب الخمر دليل على تحريم الخمر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نبي الله ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. (٧)

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٨٩): البتع هو: نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٥) السابق (١٠/ ٤٧).

(٦) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٩)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٣): صححه ابن السكن، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٧٨) من طريق عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي عن ابن عمر، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد في المسند (١/ ٣١٦)، وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٢)، وعن أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٣): ورواته ثقات، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٥٢٩)، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٧)أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٧٠٦)، واللفظ له.

وفي رواية: أن عليًا قال بعد ما جلد أربعين: جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (١)

قال النووي: وَأَمَّا الْخَمْر فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم شُرْب الْخَمْر، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ عَلَى شَارِبهَا، سَوَاء شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. (٢)

الوجه الخامس: أجمعت الأمة على تحريم الخمر.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم الخمر. (٣)

قال ابن قدامة: الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. (٤)

قال النووي: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر. (٥)

قال ابن العربي: لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه. (٦)

الوجه السادس: الخمر حُرم تدريجيًا فلا تعارض بين الآيات.

عن أبي ميسرة قال: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الآيَةُ التي في الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بيانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الآيَةُ التي في النِّسَاءِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)

(٢) النووي على شرح مسلم (٦/ ٢٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٥).

(٥) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٣).

(٦) عارضة الأحوذي (٨/ ٥٠).

ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُنَادِي أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾) قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.[1]

قال الرازي: قال القفال ـ رحمه الله ـ: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق[2].

قال الصابوني: في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة وذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر وأصبحت جزءًا من حياتهم، فلو حُرمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية، فقد سلك بالناس طريق (التدرج في تشريع الأحكام): فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين شيء فيه نفع ضئيل وشيء فيه ضرر وخطر جسيم كما في الآية الثانية، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات كما في الآية الرابعة، فلله ما أدق هذا التشريع وما أحكمه![3]

قال صاحب الظلال في الحكمة من التدرج في تحريم الخمر وما وصل إليه الإسلام وما وصل إليه الغرب الكافر: كانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصيلة الشاملة وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع، فالروايات الكثيرة تدلل تغلغل ظاهرة الخمر في المجتمع الجاهلي.

---

(١) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٣٠٤٩)، أبو داود في السنن (٣٦٧٠)، والطبري في التفسير (٢/ ٣٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٣)كلهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب به.

(٢) تفسير الرازي (٦/ ٤٠).

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٢٧٣).

فماذا صنع المنهج الرباني لمقاومة هذه الظاهرة المتغلغلة؟ ماذا صنع لمكافحة هذه الآفة، التي لا يقوم معها مجتمع جاد صالح مستقيم واع أبدًا؟ ماذا صنع ليقف في وجه عادة أصيلة قديمة، تتعلق بها تقاليد اجتماعية؛ كما تتعلق بها مصالح اقتصادية؟

لقد عالج المنهج الرباني هذا كله ببضع آيات من القرآن؛ وعلى مراحل، وفي رفق وتؤدة، وكسب المعركة دونَ حربٍ، ودون تضحيات، ودون إراقة دماء، والذي أريق فقط هو دنان الخمر وزقاقها وجرعات منها كانت في أفواه الشاربين - حين سمعوا آية التحريم- فمجوها من أفواهم.

في مكة - حيث لم يكن للإسلام دولة ولا سلطان. . إلا سلطان القرآن - وردت في القرآن المكي تلميحة سريعة إلى نظرة الإسلام للخمر. تُدْرَكُ من ثنايا العبارة. وهي مجرد إشارة. جاء في سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧)

فوضع « السكر » وهو الشراب المسكر الذي كانوا يتخذونه من ثمرات النخيل والأعناب في مقابل الرزق الحسن؛ مُلَمِّحًا بهذا التقابل إلى أن السكر شيء. والرزق «الحسن » شيء آخر، وكانت مجرد لمسة من بعيد للضمير المسلم الوليد!

ولكن عادة الشراب، أو تقليد الشراب - بمعنى أدق - فقد كان أعمق من عادة فردية، كان تقليدًا اجتماعيًا له جذور اقتصادية، كان أعمق من أن تؤثر فيه هذه اللمسة السريعة البعيدة وفي المدينة حيث قامت للإسلام دولة وكان له سلطان، لم يلجأ إلى تحريم الخمر بقوة الدولة وسيف السلطان، إنما كان أولًا سلطان القرآن. وبدأ المنهج عمله في رفق وفي يسر، وفي خبرة بالنفس البشرية، والأوضاع الاجتماعية.

بدأ بآية البقرة ردًا على أسئلة تدل على فجر اليقظة في الضمير المسلم ضد الخمر والميسر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)

وكانت هذه هي الطرقة الأولى، ذات الصوت المسموع. . في الحس الإسلامي، وفي الضمير الإسلامي وفي المنطق الفقهي الإسلامي. ، فمدار الحل والحرمة. . أو الكراهية. . على رجحان الإثم أو رجحان الخير، في أمر من الأمور. ، وإذا كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما. . فهذا مفرق الطريق. .

ولكن الأمر كان أعمق من هذا. . وقال عمر ﷺ: اللهم بين لنا بيانًا شافيًا في الخمر. . عمر!! وهذا وحده يكفي لبيان عمق هذا التقليد في نفس العربي.

ثم حدثت أحداث - كالتي رويناها - ونزلت هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)، وأخذ المنهج البصير الرفيق يعمل. . لقد كانت هذه هي المرحلة الوسيطة، بين التنفير من الخمر، لأن إثمها أكبر من نفعها وبين التحريم البات، لأنها رجس من عمل الشيطان. وكانت وظيفة هذه المرحلة الوسيطة: هي « قطع عادة الشراب » أو « كسر الإدمان ». ، وذلك بحظر الشراب قرب أوقات الصلاة. وأوقات الصلاة موزعة على مدار النهار، وبينها فترات لا تكفي للشراب - الذي يرضي المدمنين - ثم الإفاقة من السكر الغليظ حتى يعلموا ما يقولون فضلًا على أن للشراب كذلك أوقاتًا ومواعيد خاصة من الصبوح والغبوق. . صباحًا ومساء. . وهذه تتخللها وتعقبها أوقات الصلاة. ، وهنا يقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب. . ، وكان هذا الضمير قد بلغ أن تكون الصلاة عنده عماد الحياة.

ومع ذلك. . فقد قال عمر ﷺ وهو عمر! - اللهم بين لنا بيانًا شافيًا في الخمر. . ثم مضى الزمن. ووقعت الأحداث. وجاء الوعد المناسب - وفق ترتيب المنهج - للضربة الحاسمة فنزلت الآيتان في المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

وانتهى المسلمون كافة. وأريقت زقاق الخمر، وكسرت دنانها في كل مكان. . بمجرد سماع الأمر.

لقد انتصر القرآن. وأفلح المنهج. وفرض سلطانه - دون أن يستخدم السلطان! ! !

ولكن كيف كان هذا؟ كيف تمت هذه المعجزة، التي لا نظير لها في تاريخ البشر؛ ولا مثيل لها في تاريخ التشريعات والقوانين والإجراءات الحكومية في أي مكان.

لقد تمت المعجزة، لأن المنهج الرباني أخذ النفس الإنسانية بطريقته الخاصة. ، أخذها بسلطان الله وخشيته ومراقبته.

لقد ملأ فراغها باهتمامات كبيرة لا تدع فيها فراغًا تملؤه بنشوة الخمر، وخيالات السكر، وما يصاحبها من مفاخرات وخيلاء. . في الهواء. .

ملأ فراغها باهتمامات. منها: نقل هذه البشرية الضالة الشاردة كلها، من تيه الجاهلية الأجرد، وهجيرها المتلظي، وظلامها الدامس، وعبوديتها المذلة، وضيقها الخانق، إلى رياض الإسلام البديعة، وظلاله الندية، ونوره الوضيء، وحريته الكريمة، وسعته التي تشمل الدنيا والآخرة!

وملأ فراغها - وهذا هو الأهم - بالإيمان بهذا الإحساس الندي الرضي الجميل البهيج، فلم تعد في حاجة إلى نشوة الخمر تحلق بها في خيالات كاذبة وسمادير! وهي ترف بالإيمان المشع إلى الملأ الأعلى الوضيء. . وتعيش بقرب الله ونوره وجلاله. . وتذوق طعم هذا القرب، فتمج طعم الخمر ونشوتها، وترفض خمارها وصداعها. إن هذه كلها ليست إلا تعبيرًا عن الخواء الروحي. . من الإيمان أولًا. . ومن الاهتمامات الكبيرة التي تستنفد الطاقة ثانيًا. . ، وليست إلا إعلانًا عن إفلاس هذه الحضارة في إشباع الطاقات الفطرية بطريقة سوية. . ، ذلك الخواء وهذا الإفلاس هما اللذان يقودان إلى الخمر والميسر لملء الفراغ، كما يقودان إلى كل أنواع الجنون التي ذكرنا. وإلى المرض النفسي والعصبي. . وإلى الشذوذ وغير ذلك.

إنها لم تكن كلمات. . هي التي حققت تلك المعجزة الفريدة. . ، إنما كان منهج. منهج هذه الكلمات متنه وأصله، منهج من صنع رب الناس. لا من صنع الناس، وهذا هو الفارق الأصيل بينه وبين كل ما يتخذه البشر من مناهج، لا تؤدي إلى كثير! (١)

الوجه السابع: العقوبات التي تلحق بشارب الخمر دليل على تحريم شرب الخمر.

١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النبي ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النبي ﷺ: "أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟. قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"(٢).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ"(٣).

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ". (٤)

٤- **قال ابن حجر**: قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا أَشَدُّ مَا وَرَدَ فِي شُرْب الْخَمْر، وَبِهِ تَعَلَّقَ الْخَوَارِج فَكَفَّرُوا مُرْتَكِب الْكَبِيرَة عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَحَمَلَ أَهْل السُّنَّة الْإِيمَان هُنَا عَلَى الْكَامِل، لِأَنَّ الْعَاصِي يَصِير أَنْقَص حَالًا فِي الْإِيمَان مِمَّنْ لَا يَعْصِي. (٥)

الوجه الثامن: الرد على قولهم " أن النبي محمد ﷺ كان يشرب الخمر أو النبيذ.

فقد ورد عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِىءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. (١)

---

(١) بتصرف يسير من تفسير الظلال لسيد قطب (٥/ ٦٦٣- ٦٦٧).

(٢)أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣)أخرجه البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٤)أخرجه البخاري (٥٥٧٨).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٧).

وحديث عائشة: عن ثمامة قال: قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. (٢)

والجواب على ذلك كما يلي من عدة وجوه:

أولًا: تعريف النبيذ: عند أهل اللغة

قال ابن الأثير: النَّبِيذ: وهو ما يُعْمَلُ من الأَشْرِبة من التَّمرِ والزَّبيب والعَسَل والحِنْطَة والشَّعير وغير ذلك يقال: نَبَذْتُ التَّمر والعِنَب إذا تَركْتَ عليه المْاء لِيَصِيرَ نَبِيذًا فصُرِفَ من مفعول إلى فَعِيل. وانْتَبَذْتُه: اتَّخَذْتُه نَبِيذًا، وسَوَاء كان مِسْكِرًا أو غيرَ مُسْكِر فإنه يقال له نَبِيذٌ. وَيقال للخَمْر المُعْتَصَر من العنَب نَبِيذٌ. كما يقال للنَّبيذ خَمْرٌ. (٣)

وقال ابن منظور: وإنما سمي نبيذًا لأَن الذي يتخذه يأْخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أَو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا، والنبذ الطرح وهو ما لم يسكر حلال فإِذا أَسكر حرم. (٤)

قلت: إذن فالنبيذ اسم لكل ما ينبذ في الماء من الطعام، فإن لم يشتد ويسكر فهو حلال طيب، وإن اشتد وتخمر فأسكر فهو الحرام الخبيث.

ثانيًا: تعريفه في الشرع:

قال ابن القيم: وَهَذَا النَّبِيذُ هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحَلِّيهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصِّحَّةِ وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ خَوْفًا مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ. (٥)

ثالثًا: كلام العلماء على هذه الروايات وإجماعهم على أن النبي ﷺ ما شرب مسكرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١١).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٢١٧).

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. وقوله: (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة: يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حرامًا ونجسًا فيراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير ولا شك أصلًا. والله أعلم.

وحَدِيث عَائِشَة: " يُنْبَذ غَدْوَة فَيَشْرَبهُ عِشَاء وَيُنْبَذ عِشَاء فَيَشْرَبهُ غَدْوَة "فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس فِي الشُّرْب إِلَى ثَلَاث؛ لِأَنَّ الشُّرْب فِي يَوْم لَا يَمْنَع الزِّيَادَة،؛ وَقَالَ بَعْضهمْ: لَعَلَّ حَدِيث عَائِشَة كَانَ زَمَن الْحَرّ وَحَيْثُ يُخْشَى فَسَاده فِي الزِّيَادَة عَلَى يَوْم، وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي زَمَن يُؤْمَن فِيهِ التَّغَيُّر قَبْل الثَّلَاث، وَقِيلَ: حَدِيث عَائِشَة مَحْمُول عَلَى نَبِيذ قَلِيل يَفْرُغ فِي يَوْمه، وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي كَثِير لَا يَفْرُغ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَم[١].

قال ابن العربي: **حديث ابن عباس الذي ذكرناه**: قلنا هذا صحيح سندًا ومتنًا ظاهرًا ومعنىً، كان النبي ﷺ يشرب حلوًا فإذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم إن شاءوه أو أراقه وذلك قبل أن يصل إلى حد الإسكار. فإن قيل فكيف يعطي الخدم ما لا يرضى.

قلت: إذا رضوه جاز وكان خيرًا من إراقته وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه[٢].

(١) النووي على شرح مسلم (٧/ ١٩٥).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٨/ ٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلَكِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي النَّبِيذِ؛ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ: فَظَنُّوا أَنَّهُ السُّكْرُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ النَّبِيذُ الَّذِي شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ التَّمْرَ أَوْ الزَّبِيبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَثَانِيَ يَوْمٍ؛ وَثَالِثَ يَوْمٍ؛ وَلَا يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الشِّدَّةُ قَدْ بَدَتْ فِيهِ؛ وَإِذَا اشْتَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَبْ[1].

قال ابن حجر العسقلاني: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسُول الله ﷺ شَرِب مُسْكِرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي أَمْر عَظِيم وَبَاء بِإِثْمٍ كَبِير، وَإِنَّمَا الَّذِي شَرِبَهُ كَانَ حُلْوًا وَلَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا. وَقَدْ رَوَى ثُمَامَة بْن حَزْن الْقُشَيْرِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة عَنْ النَّبِيذ فَدَعَتْ جَارِيَة حَبَشِيَّة فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّة: كُنْت أَنْبِذ لَهُ فِي سِقَاء مِنْ اللَّيْل وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ " أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وَرَوَى الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَنْ أُمّه عَنْ عَائِشَة نَحْوه ثُمَّ قَالَ: فَقِيَاس النَّبِيذ عَلَى الْخَمْر بِعِلَّةِ الْإِسْكَار وَالِاضْطِرَاب مِنْ أَجَلّ الْأَقْيِسَة وَأَوْضَحهَا، وَالْمَفَاسِد الَّتِي تُوجَد فِي الْخَمْر تُوجَد فِي النَّبِيذ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عِلَّة الْإِسْكَار فِي الْخَمْر لِكَوْنِ قَلِيله يَدْعُو إِلَى كَثِيره مَوْجُودَة فِي النَّبِيذ، لِأَنَّ السُّكْر مَطْلُوب عَلَى الْعُمُوم، وَالنَّبِيذ عِنْدهمْ عِنْد عَدَم الْخَمْر يَقُوم مَقَام الْخَمْر لِأَنَّ حُصُول الْفَرَح وَالطَّرَب مَوْجُود فِي كُلّ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي النَّبِيذ غِلَظ وَكُدْرَة وَفِي الْخَمْر رِقَّة وَصَفَاء لَكِنْ الطَّبْع يَحْتَمِل ذَلِكَ فِي النَّبِيذ لِحُصُولِ السُّكْر كَمَا تُحْتَمَل الْمَرَارَة فِي الْخَمْر لِطَلَبِ السُّكْر، قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَة فَالنُّصُوص الْمُصَرِّحَة بِتَحْرِيمِ كُلّ مُسْكِر قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُغْنِيَة عَنْ الْقِيَاس وَالله أَعْلَم. وَقَدْ قَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك: لَا يَصِحّ فِي حِلّ النَّبِيذ الَّذِي يُسْكِر كَثِيره عَنْ الصَّحَابَة شَيْء وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث عَائِشَة " كُلّ شَرَاب أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام "[2].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ١٥٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٨– ٥٩).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: أما نبينا ﷺ فلم يكن يشرب الخمر في الجاهلية ولا في الإسلام كما صرحوا به في سيرته. ولكنه كان يشرب النبيذ قبل تحريمها وبعده فإذا اشتبه في وصوله إلى حد الإسكار لم يشرب منه كما تقدم.

ويقول بعض النصارى: أن النبي ﷺ شرب الخمر مع بحيرا الراهب وبعض الصحابة وأن بعض من سكر من الصحابة قتل الراهب بسيف النبي ﷺ فكان ذلك سبب تحريم النبي ﷺ للخمر.

وهذا قول مختلق لا أصل له البتة فلم يرو من طريق صحيح ولا ضعيف ولا موضوع وبحيرا الراهب لم يجيء الحجاز، إنما روي أنه رأى النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وغيره من تجار مكة في بصرة بالشام، ولما اختبر حاله علم أن سيكون هو النبي الذي بشر به عيسى والأنبياء عليهم السلام، وأوصى به عمه وحذره من اليهود أن يكيدوا له.

وكانت سن النبي ﷺ اثنتى عشرة سنة، ولم يثبت أن بحيرًا أدرك البعثة وليس النبي ﷺ هو الذي حرم الخمر كما حرم صيد المدينة وخلاها، بل كان ذلك بوحي تدريجي كما تقدم[1].

وجملة القول: أنه لم يصح في هذا المعنى شيء على أنه يمكن حمل معناه على ما يوافق سائر النصوص وهو الإذن بشرب النبيذ (النقيع). إذا علم أنه لم يختمر فيصير مسكرًا لئلا يسكر به.

وأما حمل الأحاديث الكثيرة في تحريم كل مسكر وفي تسميته خمرًا على المسكر بالفعل فهو تحريف للغة وإفساد لها كما تقدم وإني لأتعجب كيف يقول عاقل أن النبي ﷺ يأمر الصحابة بأن يشربوا من المسكر وألا يسكروا.

هل يتيسر لواحد من ألف من الناس أن يشرب من المسكر ولا يسكر[2].

الوجه التاسع: الرد على قولهم أن النبي محمدًا ﷺ توضأ بالخمر.

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٨٧- ٨٨).

(٢) تفسير المنار (٧/ ٨٢).

واستدلوا بحديث ابن مسعود في ليلة الجن قال: سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت نبيذ فقال: "تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه"، وفي رواية" توضأ منه ثم صلى"[(١)].

---

(١) **ضعيف**. والحديث جاء عن ابن مسعود من ستة طرق هي:

١- أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥)، والدار قطني في سننه (٢٤٤)، وابن شاهين. الناسخ والمنسوخ (٩٧)، وابن الجوزي في العلل (٥٨٨)، والدار قطني (٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٥)، من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود.

وفيه: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩٣)، ومن طريقه أحمد (١/ ٤٤٩)، وابن ماجه (٣٨٤)، والطبراني (٩٩٦٣)، والبيهقي (١/ ٩)، والشاشي (٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩١) من طرق عن سفيان الثوري.

- وأخرجه الطبراني (٩٩٦٢)، والبيهقي (١/ ٩) من طريق قيس بن الربيع.
- وأخرجه أبو يعلى (٥٠٢٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص- ٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، والشاشي (٨٢٢)، والطبراني (٩٩٦٤) جميعًا من طريق شريك بن عبد الله.
- وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٨)، والطبراني (٩٩٦٦) من طريق أبي عميس عتيبة بن عبد الله بن عتيبة.
- وأخرجه أبو يعلى (٥٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، والطبراني (٩٩٦٧) من طريق الجراح بن مليح.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٢) من طريق ليث بن أبي سليم.
- أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، ومن طريقه الطبراني (٩٩٦٣)، وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٢، ٤٥٠)، ومن طريقه ابن الجوزي (٥٨٧)، وأخرجه الشاشي (٨٢٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩١) من طريق إسرائيل جميعًا (سفيان، قيس، شريك، أبو عميس، الجراح، ليث، إسرائيل) عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به.

فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث "مجهول". قال ابن أبي حاتم (المجروحين ٣/ ١٥٨) يروي عن ابن مسعود مالم يتابع عليه لا يدري من هو لا يعرف بلده ولا أبوه والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو! لا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به.

وَرَد هذا الحديث عن ابن مسعود، وعن ابن عباس:

١ ـ حديث ابن مسعود:

والجواب على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فلا يجوز الاحتجاج به وذلك من وجوه:

١ ـ كل الطرق التي جاءت في هذا الحديث لا يصح منها طريق كما سبق ذلك في التخريج.

٢ ـ إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن.

٣- وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٨)، وأخرجه الدارقطني (٢٤٠)، والطبراني (٩٩٦١)، والبزار في المسند (١٤٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٩٤)، وابن ماجه (٣٨٥)، والدار قطني (٢٤١) من حديث ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود. . . . الحديث.

فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس، قال الدار قطني: لا يحتج بحديثه، وقال البزار (٤/ ٢٦٨) في مسنده هذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه أحاديث منكره وهذا منها.

٤ – أخرجه الدار قطني (٢٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٨٩٠)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨) من حديث الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود. . . . الحديث.

فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر اختلط وهو مدلس وقد عنعن، والحسن بن قتيبة متروك الحديث والراوي عنه محمد بن عيسى. ضعيف. العلل للدارقطني (٥/ ٣٤٧)، والسنن له أيضًا (١/ ٥٥)

٥ – أخرجه الدار قطني (٢٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٥٨٩) من حديث الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود. . . الحديث.

فيه الحسين بن عبيد العجلي؛ قال الدار قطني السنن (١/ ٥٥)، كان يضع الحديث على الثقات.

٦- أخرجه الدار قطني (٢٤٨) من حديث أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود. . . . الحديث.

فيه فلان بن غيلان قال الدار قطني: الرجل الثقفي الذي أخرجه عن ابن مسعود مجهول السنن (١/ ٥٦)، وبه أعله أبو زرعه، وأبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (١/ ٤٥)، وقالا ولا يصح في الباب شيء؛ " وبالجملة فالحديث لا يصح فيه طريق ".

وقد اختلف في ذلك لاختلاف ما ورد في ذلك: ما ورد أنه لم يشهد ليلة الجن ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ: قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. . . . . الحديث. [١]

وقد جمع البيهقي بين من قال: إن ابن مسعود كان معه ومن أنكر وهو صحيح فقال في دلائل النبوة: وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. [٢]

وقيل: بأن ليلة الجن كانت مرتين: ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى. [٣]

٣ ـ إجماع أهل الحديث على ضعفه.

قال ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه[٤].

النووي: فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين[٥].

وقال في شرحه لمسلم: وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين[٦].

ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن[٧].

ابن المنذر: فحديث ابن مسعود في إسناده مقال[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٩).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٣).

(٣) السابق (١/ ١٤٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٢٢).

(٥) المجموع (١/ ٩٤).

(٦) شرح النووي مسلم (٢/ ٤٠٦).

(٧) الكامل (٧/ ٢٩٢).

(٨) الأوسط (١/ ١٨).

أبو حاتم وأبو زرعة: لا يصح في الباب شيء، وقالا عن حديث ابن مسعود: هذا حديث ليس بقوي(١).

ابن قدامة: "وحديثهم (ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ) لا يثبت، ورواية أبو زيد مجهول عن أصل الحديث. . . "(٢)

البيهقي: وأما حديث ابن مسعود. . . . فقد روي من أوجه كلها ضعيفة. (٣)

ابن حزم: أما الخبر المذكور (حديث ابن مسعود) فلم يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا عرف، أو من لا خير فيه(٤).

الوجه الثاني: على فرض صحته.

فالجواب عليه من هذه الوجوه:

١ ـ **قال ابن حجر:** وعلى تقدير صحته إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة ونزل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (النساء: ٤٣)؛ إنما كان بالمدينة بلا خلاف. (٥)

٢ ـ أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة. (٦)

٣ ـ **قال النووي:** المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرًا، وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال: "تمرة طيبة وماء طهور" فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ

(١) العلل (١/ ٤٤- ٤٥).

(٢) المغني (١/ ٣٦).

(٣) المعرفة (١/ ٢٣٧).

(٤) المحلى (١/ ٢٠٤).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٢٢)، الطهور لأبي عبيد (٣١٨)، والمحلى (١/ ٢٠٤).

(٦) فتح الباري (١/ ٤٢٢).

واحدًا منهما؛ فإن قيل: فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء، وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معدًا للشرب، وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقية وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه[1].

٢ـ الحديث الثاني: حديث ابن عباس.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ".[2]

---

(١) المجموع (١/ ٩٣).

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ١٢) من حديث محمد بن تمام.

وأخرجه الدار قطني (٢٣٢) من حديث محمد بن محمد بن سليمان كلاهما (محمد بن تمام، محمد بن محمد) عن المسيب عن مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

وأخرجه ابن عدي (٧/ ١٧٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٢) من حديث يوسف بن بحر وأخرجه الدارقطني (٢٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٥٩١) من حديث يحيى بن عبد الباقي كلاهما (يوسف، يحيى) عن المسيب به، غير أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: والمسيب كثير الوهم والخطأ فلا يُحتج بانفراده.

قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا؛ الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤)، وقال البيهقي كما في السنن (١/ ١٢): ، وكان المسيب رحمنا الله وإياه كثير الوهم.

والحديث ضعفه الدارقطني في سننه حيث قال عقبه: وَوَهِمَ فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ فِى مَوْضِعَيْنِ فِى ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِى ذِكْرِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْمُسَيَّبِ.

وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمُسَيَّبُ ضَعِيفٌ.

قلت: ومما يدل على أن هذا الأثر من كلام عكرمة موقوفًا عليه في المتابعات.

١ - فقد تابع مبشَر بن إسماعيل، هقلُ بن زياد، والوليد بن مسلم، أخرجه الدار قطني (٢٣٣) من حديث هقل بن زياد، وأخرجه أبو يعلى (٥٣٩٥)، والدار قطني (٢٣٤) من حديث الوليد بن مسلم كلاهما (هقل، الوليد) ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة موقوفًا عليه (وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أبي يعلى)، وهقل بن زياد من أثبت الناس في الأوزاعي انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٢: ٢٩٥).

٢- وقد تابع الأوزاعي، شيبان النحوي، وعلي بن المبارك موقوفًا أيضًا على عكرمة، أخرجه الدارقطني (٢٣٥) من حديث علي بن المبارك كلاهما (شيبان، علي) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه قال:. . . موقوفًا على عكرمة.

٣- وقد تابع يحيى بن أبي كثير، عيسى بن عبيد، أخرجه الدارقطني (٢٣٧) من حديث أبي تميلة عن عيسى بن عبيد به، فهذا كله يبين أنه من كلام عكرمة موقوفًا عليه.

والجواب: أن الحديث ضعيف كسابقه لا يُحتج به.

والسؤال الآن هل يجوز الوضوء بالنبيذ؟

قال الطحاوي: وإن كان من طريق النظر، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضًا كذلك.

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودًا في حال وجود الماء، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء. فلما كان خارجًا من حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال عدم الماء.

ثم قال: فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا. [1]

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإن الذي عندنا في النبيذ هذا القول: أنه لا يتوضأ به، ولا يكون طهورًا أبدًا؛ لأن الله ﷻ، اشترط للطهور شرطين ثم لم يجعل لهما ثالثًا. وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس بواحد من هذين. [2]

قال النووي: أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخًا كان أو غيره. وبه قال أحمد، وأبو يوسف، والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات:

إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء.

والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.

قلت: وقد أخرجه الدارقطني (٢٣٨) من حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة موقوفًا على ابن عباس وهو ضعيف جدًّا فيه عبد الله بن محرر متروك الحديث؛ (١/ ٥٣)، وأخرجه الدار قطني (٢٣٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٥٩٢) من حديث مجاعة عن أبان عن عكرمة به مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وهو ضعيف جدًّا فيه أبان هو: ابن أبي عياش متروك الحديث ومجاعة: ضعيف. السنن للدارقطني (١/ ٥٣).

وبالجملة فالحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ. انظر المجموع (١/ ٩٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٨).

(١) معاني الآثار (١/ ٩٦).

(٢) الطهور (١٤).

والثالثة: يستحب الجمع بينهما.

والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال: يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال: وروى أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ.

ثم قال: واستدل أصحابنا بالآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به، وبحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته".[١] (حديث صحيح). . . والاستدلال منه كالاستدلال من الآية.

ومن القياس: كل شيء لا يجوز التطهر به حضرًا لم يجز سفرًا كماء الورد، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا: ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر، ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل.

ثم أجاب النووي ـ رحمه الله ـ عن الحجج التي استدل بها من أباح الوضوء بالنبيذ فقال:

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة:

أحدها: أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبي حنيفة.

والثاني: أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر، وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة كما ذكرناه.

الثالث: أن المراد بقوله نبيذ أي: ماء نبذت فيه تمرات ليعذب، ولم يكن متغيرًا وهذا تأويل سائغ؛ لأن النبي ﷺ قال: " تمرة طيبة وماء طهور"، فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحدًا منهما.

الرابع: أن النبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم؛ لأنه نقيع لا مطبوخ، فإن العرب لا تطبخه، وإنما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو.

قال الإمام النووي: ولقد أحسن وأنصف الإمام ابن جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا علي حديث ابن مسعود ولا أصل له[١].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣١١).

قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان (الثوري)، وغيره، وقال: بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق (و) قال: إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إليّ.

قال أبو عيسى: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

الوجه العاشر: الرد على قولهم؛ كيف يحرم الله الخمر في الدنيا ويحلها في الآخرة؟

وللجواب نقول:

أولًا: بقولكم هذا أنكم سلمتم أو معترفون بأن الإسلام حرم الخمر في الآية التي ذكرتموها في تحريم الخمر وهذا لا شك فيه عندنا.

ثانيًا: أن قياس خمر الدنيا على خمر الآخرة قياس مع الفارق فقد اجتمعا في المسمى فقط كما هو سائر المشتهيات والمسميات في الآخرة وافترقا في النوع والمضمون، فخمر الدنيا معروفة كريهة الطعم تذهب عقل شاربها لا يستطعمها شاربها كريهة الرائحة إلى آخر هذه الأوصاف التي تعرف بها خمر الدنيا.

أما عن خمر الآخرة فانظر ما وصفها به رب العالمين تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾، وقال لذة للشاربين ولم يكتف بلذة فقط؛

لأن اللذة تختلف باختلاف الأشخاص، فرب طعام يلتذ به شخص ويعافه آخر، ولذلك قال: ﴿لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ لأن جميع من يشربهاتكون له لذة.

---

(١) المجموع (١/ ٩٣: ٩٥)، ويراجع الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٣: ٢٥٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٠٢: ٢٠٦)، وفتح الباري (١/ ٤٢١: ٤٢٢).

قال الرازي: قال في الخمر لذة للشاربين: لأن اللذة تختلف باختلاف الأشخاص فرب طعام يلتذ به شخص ويعافه الآخر فقال: ﴿لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ بأسرهم، ولأن الخمر كريهة الطعم: فقال لذة أي لا يكون في خمر الآخرة كراهة الطعم.[1]

قال ابن كثير: في قوله: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾، أي ليست كريهة الطعم والرائحة كخمر الدنيا، بل حسنة المنظر والفعل والرائحة[2].

قال ابن عاشور: فوصف خمر هنا بأنها لذة معناه يجد شاربها لذاذة في طعمها أي بخلاف خمر الدنيا فإنها حريقة الطعم؛ فلولا ترقب ما تفعله في الشارب من نشوة وطرب لما شربها لحموض طعمها[3].

الوجه الحادي عشر: أثر شرب الخمر في الجاهلية، وفي المجتمع الغربي.

الجاهلية والخمر.

كان شرب الخمر واسع الشيوع شديد الرسوخ فيهم تتحدث عن معاقرتها والاجتماع على شربها الشعراء، وشغلت جانبًا كبيرًا من شعرهم وتاريخهم وأدبهم، وكثرت أسمائها وصفاتها في لغتهم وكثرفيها التدقيق والتفصيل كثرة تدعو إلى العجب. وكانت حوانيت الخمارين مفتوحة دائمًا يرفرف عليها علم يسمى غاية.

يقول لبيد:

قد بت سامرها وغاية تاجر وافيت إذ رفعت وعز مدامها

وكان من شيوع تجارة الخمر أن أصبحت كلمة التجارة مرادفة لبيع الخمر، كما قال لبيد: وغاية تاجر

وقال عمرو بن قميئة:

(١) تفسير الرازي (٢٨/ ٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦/ ٩٧).

إذا أسحب الريط والمروط إلى أدني تجاري وأنفض اللمما

ويقول المنخل اليشكري:

ولقد شربت من المدامة بالصغير وبالكبير

فإذا سكرت فإنني رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير

وغير هذا كثير في الشعر الجاهلي، ورواية الحوادث التي صاحبت مراحل تحريم الخمر في المجتمع المسلم والرجال الذين كانوا أبطال هذه الحوادث وفيهم عمر وعلي وحمزة وعبدالرحمن بن عوف، وأمثال هذا الطراز من الرجال تشي بمدى تغلغل هذه الظاهرة في الجاهلية العربية. (١)

الغرب والخمر

كانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصيلة الشاملة وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع كما أنها كادت تكون ظاهرة مميزة جاهلية في القديم والحديث أيضًا، الخمر كانت ظاهرة مميزة للمجتمع الروماني في أوج جاهليته وللمجتمع الفارسي أيضًا وكذلك هي ظاهرة مميزة للمجتمع الأوربي والمجتمع الأمريكي في أوج جاهليته.

السويد والخمر

يقول سيد قطب في الظلال: في السويد - وهي أرقى أو من أرقى أمم الجاهلية الحديثة - كانت كل عائلة في النصف الأول من القرن الماضي تعد الخمر الخاصة بها. وكان متوسط ما يستهلكه الفرد، حوالي عشرين لترًا. وأحست الحكومة خطورة هذه الحال، وما ينشره من إدمان؛ فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور، وتحديد الاستهلاك الفردي، ومنع شرب الخمور في المحال العامة؛ ولكنها عادت فخففت هذه القيود منذ أعوام قليلة! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام. ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٥/ ٦٦٣/ ٦٦٤) بتصرف.

العامة، حتى منتصف الليل فقط! وبعد ذلك يباح شرب النبيذ والبيرة فحسب! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف. . ![١]

أمريكا والخمر.

يقول صاحب الظلال: أما في أمريكا، فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانونًا في سنة ١٩١٩ سُمِّيَ قانون الجفاف « من باب التهكم عليه، لأنه يمنع » الري « بالخمر! وقد ظل هذا القانون قائمًا مدة أربعة عشر عامًا، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة١٩٣٣. وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر. ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونًا من الدولارات. وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة.

وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عامًا لا يقل عن٢٥٠ مليون جنيه، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن كذلك ٥٣٢٣٣٥ نفس، وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيهًا، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة بلايين جنيه، وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع وإلغاء القانون.[٢]

إن أمريكا قد عجزت عجزًا تامًا عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنعا شيئًا من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة.[٣]

---

(١) تفسير الظلال لسيد قطب (٥/ ٦٦٢).

(٢) السابق (٥/ ٦٦٣)، وفقه السنة للسيد سابق (٣/ ٤٤).

(٣) فقه السنة (٣/ ١٤٤).

وهذا هو الفرق في علاج النفس البشرية وفي علاج المجتمع الإنساني بين منهج الله ومناهج الجاهلية قديما وحديثا على السواء. [(١)]

أما المشاكل الاجتماعية للخمر عند المجتمع الأمريكي:

فقد ظهر أن الطلاق بين الزوجين الذي يعاني أحدهما من شرب الخمر يزيد ثلاثة أضعاف احتمالات الطلاق العادي.

وتظهر مشاكل كبيرة بين أفراد الأسرة التي تشرب الخمر لضعف الاتصال فيما بينهم ولضعف قدرتهم على حل واستيعاب المشاكل، كما أنه من مليون طفل سجل تعرضهم لسوء المعاملة أو الإهمال يأتي ٨١٪ ضحايا بسبب الخمر، الكحول هو مفتاح ٨٦٪ من القتل غير العمد، ٥٤٪ من القتل المتعمد والشروع فيه، ٦٢٪ من حوادث الاغتصاب، ٤٨٪ من وقائع اللصوص، ٤٤٪ من السطو على المنازل، ٦٦٪ من المدمنيين يستخدمون المخدرات الأخرى. [(٢)]

أضرار الخمر.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: والضرر يكون في البدن، والنفس، والعقل، والمال، ويكون في التعامل، وارتباط الناس بعضهم ببعض، ولا يوجد إثم من الآثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر من الأفعال والكذب من الأقوال وأنواع هذا الضرر كثيرة.

١ ـ الأضرار الصحية: فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والإقهاء ـ فقد شهوة الطعام وتغيير الخلقة، فالسكارى يسرع إليهم التشوه فتجحظ أعينهم وتمتقع سحنتهم وتعظم بطونهم، بل قال أحد أطباء الألمان إن السكور ـ أي كثير السكر ـ ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ويكون كالهرم جسمًا وعقلًا، ومنها مرض الكبد والكلى وداء السل الذي يفتك في البلاد الأوروبية فتكًا ذريعًا على عناية أهلها

---

(١) الظلال لسيد قطب (٥/ ٦٦٣).

(٢) من موقع مفكرة الإسلام.

بقوانين الصحة، وقد قيل إن نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوروبا بداء السل.

٢ ـ الأضرار العقلية: وأما ضرر الخمر في العقل فهو مُسَلَّم عند الناس وليس ضرره عنه خاصًا بما يكون من فساد التصور والإدراك عند السكر، بل السكر يضعف القوة العاقلة وكثيرًا ما ينتهي بالجنون. ولأحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهي: اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون.

وقد قال الأطباء: إن المسكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الأغذية بعد الهضم، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه، فتسرع حركة الدم وتختل موازنة الجسم وتتعطل وظائف الأعضاء أو تضعف ويخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل، فمن تأثيره في اللسان إضعاف حاسة الذوق، وفي الحلق الالتهاب، وفي المعدة ترشيح العصارة الفعالة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد يُحدث فيها احتقانًا والتهابًا، وفي الأمعاء التقرح، وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله؛ وكل هذا يتعلق بما يسمونه الجهاز الهضمي. ومن تأثيره في الدم أنه بممازجته له يعوق دورته وقد يوقفها أحيانًا فيموت السَّكُور فجأة، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانًا فيفسد الدم ولو في بعض الأعضاء فتكون الغرغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه؛ لئلا يسري الفساد إلى الجسد كله فيكون هالكًا، وتصلب الشرايين يسرع الشيخوخة والهرم.

ومن تأثيره في الجهاز التنفسي إضعاف مرونة الحنجرة وتهييج شعب التنفس، وأهون ضرر ذلك بحة في الصوت والسعال وأعظمها تدرن الرئة أي: السل الفاتك بالشبان والقاطع لجميع لذات الإنسان.

وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل فولد السكور لا يكون نجيبًا وولد ولده يكون شرًا من ولده وأضعف بدنًا وعقلًا، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة ولا سيما إذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب.

٣ ـ **أضرار الخمر في التعامل**: وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم تثير ذلك أدنى بادرة من أحدهم فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء. وهذه العلة في التحريم من أكبر العلل في نظر الدين ولذلك ورد بها النص: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١).

ومنها: إفشاء السر وهو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة، ولا سيما إذا كان السر يتعلق بالحكومة وسياسة الدولة ومصالحها العسكرية وعليها يعتمد الجواسيس.

ومنها: الخسة والمهانة في أعين الناس فإن السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان لأنه يكون أقل منهم عقلًا وأبعد عن التوازن في حركاته وأعماله وعن الضبط في أفكاره وأقواله.

ومنها: أن جريمة السكر تغري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران وتجرئ عليها، ولا سيما الزنا والقتل.

٤ ـ **الأضرار المالية**: أنها تستهلك المال وتفني الثروة كما قال عنترة: فإذا شربت فإني مستهلك مالي.

٥ ـ **الأضرار الدينية**: من مضرات الخمر في الدين من حيث روحه ووجهة العبد إلى الله تعالى أن السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات لا سيما الصلاة التي هي عماد الدين، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٩١)، فهذا شيء من البيان لكون إثم الخمر كبيرًا بمعنى أن كبره بكبر ضرره أو كونه كثيرًا لكثرة أنواعه، وقد يتشبه بعض المبتلين بشرب الخمر بعض تلك المضرات الصحية أو يتوهمون أنه يسهل عليهم التوقي منها هيهات هيهات لما يتوهمون؛ فإن المزاج الذي يتحمل سم الخمر يسمى الكحول أو الغول زمنا طويلًا بحيث يغتر الناس بحس صحبة صاحبه قليل في الناس، ولكن هؤلاء المبتلين يقيسون على النادر ويجهلون الأصل الغالب؛ وهو أنه لا يكاد يسلم مدمن السكر

من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه أو ولده وذريته بل تجتمع كلها في الغالب[١].

في دارسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أن:

٦٤٪ من حوادث القتل العمد له علاقة مباشرة بالخمر.

٤١٪ من حوادث التعدي ترجع إلى الخمر.

٣٠٪ من حوادث الانتحار.

٣٤٪ من حوادث الاغتصاب لها علاقة بالخمر.

٦٠٪ من جرائم القسوة ضد الأطفال تعود إلى الخمر.

٧٥٪ من حوادث السيارات تعود إلى السكر.

وأن المدمن أكثر تعرضًا لإصابة العمل بنسبة ١٠٠٪، وأن معدل عمره ينقص ١٢ عامًا على أقرانه، وأن خسائر الإدمان المالية تقدر بحوالي ٣٢ مليون دولار سنويًا. [٢]

الوجه الثاني عشر: الخمر في الكتاب المقدس.

بعد أن بينا بالأدلة والبراهين القاطعة حكم الخمر في الإسلام وأنها محرمة لا شك في ذلك ولا يختلف على ذلك اثنان من أهل الإسلام.

نبين أيضًا من (الكتاب المقدس) كيف يدعوا للخمر ولشربها بالدليل من العهد القديم والعهد الجديد لنرى الفارق في الأحكام التي تؤخذ من دين الإسلام كيف هي موافقة للمجتمع بأسره من جميع النواحي من ناحية العبادة والمعاملة والاجتماع والصحة وكل هذه السبل ، وبين الأحكام التي تكون في الكتاب المقدس المحرف والذي لا نشك في تحريفه وأنه ليس من كلام رب العالمين فانظر إلى هذه النصوص التي تحدثت عن الخمر وأمرت به.

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٢٥/ ٣٢٨).

(٢) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي مقاله د/ ماهر حتحوت، أمراض مستعصية في المجتمع الأمريكي واقتراح علاج إسلامي. نقلًا من الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان (٤٣٤).

١ ـ ففي الأمثال (٣١/ ٦: ٧): ٦أَعْطُوا مُسْكِرًا لِهَالِكٍ، وَخَمْرًا لِمُرِّي النَّفْسِ. ٧يَشْرَبُ وَيَنْسَى فَقْرَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ تَعَبَهُ بَعْدُ.

٢ ـ يوحنا (٢ / ١: ١٠): ١وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَانَ عُرْسٌ فِي قَانَا الْجَلِيلِ، وَكَانَتْ أُمُّ يَسُوعَ هُنَاكَ. ٢وَدُعِيَ أَيْضًا يَسُوعُ وَتَلاَمِيذُهُ إِلَى الْعُرْسِ. ٣وَلَمَّا فَرَغَتِ الْخَمْرُ، قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: «لَيْسَ لَهُمْ خَمْرٌ». ٤قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «مَا لِي وَلَكِ يَا امْرَأَةُ؟ لَمْ تَأْتِ سَاعَتِي بَعْدُ». ٥قَالَتْ أُمُّهُ لِلْخُدَّامِ: «مَهْمَا قَالَ لَكُمْ فَافْعَلُوهُ». ٦وَكَانَتْ سِتَّةُ أَجْرَانٍ مِنْ حِجَارَةٍ مَوْضُوعَةً هُنَاكَ، حَسَبَ تَطْهِيرِ الْيَهُودِ، يَسَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِطْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. ٧قَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: «امْلأُوا الأَجْرَانَ مَاءً». فَمَلأُوهَا إِلَى فَوْقُ. ٨ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: «اسْتَقُوا الآنَ وَقَدِّمُوا إِلَى رَئِيسِ الْمُتَّكَإِ». فَقَدَّمُوا. ٩فَلَمَّا ذَاقَ رَئِيسُ الْمُتَّكَإِ الْمَاءَ الْمُتَحَوِّلَ خَمْرًا، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ هِيَ، لكِنَّ الْخُدَّامَ الَّذِينَ كَانُوا قَدِ اسْتَقَوُا الْمَاءَ عَلِمُوا، دَعَا رَئِيسُ الْمُتَّكَإِ الْعَرِيسَ ١٠وَقَالَ لَهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَضَعُ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ أَوَّلاً، وَمَتَى سَكِرُوا فَحِينَئِذٍ الدُّونَ. أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَبْقَيْتَ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ إِلَى الآنَ! ».

٣ ـ رسالة بولس إلى ثيموتاوس (٥ / ٢٣): الذي عين نفسه تلميذًا للمسيح ينصح بشرب الخمر: لاَ تَكُنْ فِي مَا بَعْدُ شَرَّابَ مَاءٍ، بَلِ اسْتَعْمِلْ خَمْرًا قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ مَعِدَتِكَ وَأَسْقَامِكَ الْكَثِيرَةِ.

٤ ـ مزمور (٧٨ / ٦٥): فَاسْتَيْقَظَ الرَّبُّ كَنَائِمٍ، كَجَبَّارٍ مُعَيِّطٍ مِنَ الْخَمْرِ.

٥ ـ سفر التكوين (٩ / ٢١): نوح يشرب الخمر ويعري نفسه: وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ.

٦- لوط يشرب الخمر ويزني بابنتيه (التكوين ١٩/ ٣٦: ٣٢): هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلًا». ٣٣فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا. ٣٤وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ،

فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلًا». ٣٥فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا، ٣٦فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا.

٧ ـ في صموئيل الثاني (٦ / ١٩): وَقَسَمَ عَلَى جَمِيعِ الشَّعْبِ، عَلَى كُلِّ جُمْهُورِ إِسْرَائِيلَ رِجَالًا وَنِسَاءً، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ رَغِيفَ خُبْزٍ وَكَأْسَ خَمْرٍ وَقُرْصَ زَبِيبٍ.

٨ ـ أيوب ١ / ١٣ " أيوب مع أبنائه يشربوا الخمر ": وَبَيْنَمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ إِذْ جَاءَ آخَرُ وَقَالَ: «بَنُوكَ وَبَنَاتُكَ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ خَمْرًا فِي بَيْتِ أَخِيهِمِ الأَكْبَرِ.

٩ ـ الأمثال (٩ / ٥): هَلُمُّوا كُلُوا مِنْ طَعَامِي، وَاشْرَبُوا مِنَ الْخَمْرِ الَّتِي مَزَجْتُهَا.

١٠ ـ الجامعة (٩ / ٧): اِذْهَبْ كُلْ خُبْزَكَ بِفَرَحٍ، وَاشْرَبْ خَمْرَكَ بِقَلْبٍ طَيِّبٍ، لأَنَّ اللهَ مُنْذُ زَمَانٍ قَدْ رَضِيَ عَمَلَكَ.

١١ ـ الجامعة (١٠ / ١٩): لِلضَّحِكِ يَعْمَلُونَ وَلِيمَةً، وَالْخَمْرُ تُفَرِّحُ الْعَيْشَ.

العشاء الرباني عند النصارى(١).

العشاء الرباني من أهم الأسرار المسيحية ولذلك يدعى عندهم " سر الأسرار " ولذا أطلقوا عليه أسماء كثيرة منها " سر الشكر " العشاء الرباني " العشاء السري " مائدة الرب " مائدة المسيح " المائدة السرية " وأنسب العبارات للإشارة إلى هذه السرية في كلام الإنجيلين " عشاء الرب" مائدة الرب " بينما أنسب العبارات بالنسبة للكاثوليك " الأفخار ستيا " وعند الأرثوزكس " القربان " التناول " أو " الشكر " والشاهد من ذكرنا لهذا العشاء

هي العناصر التي تستعمل فيه " الخبز والخمر عنصر العشاء الرباني "

والخمر المستعمل في هذا العشاء هو عصير العنب المختمر في الحالة التي يستعمل فيها والتي يعرف فيها أنه خمر. (٢)

---

(١) راجع تفصيله في تحريف الكتاب المقدس من هذه الموسوعة.

(٢) تأثر المسيحية بالأديان الوضعية د/ أحمد علي عجيبة صـ (٦١٠).

وبعد فهذه قطوف من بحر الخمر الذي يعيش فيه أصحاب الكتاب المقدس! وتعيش الكنائس مع العشاء الرباني وغيره ذكرناها لترى الفارق بين الإسلام الحق والمسيحية المحرفة لتكون على بصيرة.

* * *

١٣- شبهات حد الزنا.

في واحدة من المسائل التي لازال الحاقدون على دين الإسلام يبثون الشك فيها؛ بل ويريدون هدمها بكل الصور وشتى الطرق؛ تأتي مسألة حد الزنا ليهدموها عن بكرة أبيها ويبثون أن الإسلام يحرض على الفاحشة أو متشدد من ناحية أخرى في تطبيق حد الزنا – رجمًا كان أو جلدًا – لتعرف التناقض عندهم من خلال بثهم لهذه السموم التي يفترون بها على هذا الدين الحنيف؛ ولذا كان لزامًا علينا أن نرد على هذه المفتريات مرتبة تحت مسألتين:

المسألة الأولى: مقدمة تأصيلية لهذا الحد وفيها.

١- تمهيد.

٢- تعريف الزنا.

٣- أدلة تحريم الزنا وإثبات حده.

٤- بم يثبت حد الزنا.

٥- أقسام الزناة.

٦- الشروط الموجبة لحد الزنا.

٧- سد الذرائع الموصلة إلى الزنا.

٨- مخالفة الفطرة والحصاد المر.

٩- الكتاب المقدس يشيع الفاحشة ويحض على الزنا.

المسألة الثانية: الرد على الشبهات

الشبهة الأولى: حد الزنا في الإسلام.

الشبهة الثانية: لماذا جعل الإسلام الشهود أربعة في إثبات حد الزنا؟

الشبهة الثالثة: حذف آية الرجم.

الشبهة الرابعة: ادعاء أن القرآن يحض على الزنا.

وإليك التفصيل

المسألة الأولى: مقدمة تأصيلية لهذا الحد؛ وفيها:

١- تمهيد:

لما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأُسر واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد؛ بل تفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى؛ فإن ولد الزنا ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه لقصور يدها، فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضوًا فاسدًا في جسد المجتمع الإنساني؛ ينشر الحقد والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام؛ لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة.

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها؛ بل أشدها تعلقًا بنظامها ودوام سعادتها وهنائها، وتمسكها وترابطها؛ ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام؛ صونًا للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظًا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه وبينه أعظم بيان، وجعله من أشد العقوبات وأفظعها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ولا رحمة بالجناة، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).[1]

وقد تكلم ابن القيم عن الحكمة من عقوبة حد الزنا وتغليظه ولما لا تكون بقطع الفرج، وفي الشتم بقطع اللسان؛ كقطع يد السارق؛ فقال: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها؛ فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم، وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به؛ فيعود ذلك

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٤٢.

بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصنًا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا؛ فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرًا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا على المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه فكان من العدل أن تعمه العقوبة ثم إنه غير متصور في حق المرأة وكلاهما زانٍ، فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين[1].

فشُرع حد الزنا للحفاظ على المجتمعات من اختلاط للأنساب وشيوع الفساد، وللمحافظة على الجنس البشري الطاهر النقي الذي يعلم الناس الخير، ففي الزنا فسادًا عريضًا على المجتمعات ولا ينتج منه إلا الشر والفساد.

قال الرازي: الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد:

أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم.

---

(١) إعلام الموقعين (١١١: ١١٠)، وقد أوردنا هذا الكلام في الرد على شبهة (حد السرقة).

وثانيها: أنه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا.

وثالثها: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم، وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق.

ورابعها: أنه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت. وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب.

وخامسها: أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب وأن تكون قائمة بأمور الأولاد والعبيد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية.

وسادسها: أن الوطء يوجب الذل الشديد، والدليل عليه أن أعظم أنواع الشتم عند الناس ذكر ألفاظ الوقاع، ولولا أن الوطء يوجب الذل، وإلا لما كان الأمر كذلك، وأيضًا فإن جميع العقلاء لا يقدمون على الوطء إلا في المواضع المستورة، وفي الأوقات التي لا يطلع عليهم أحد وأن جميع العقلاء يستنكفون عن ذكر أزواج بناتهم وأخواتهم وأمهاتهم لما يقدمون على وطئهن، ولولا أن الوطء ذل، وإلا لما كان كذلك.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما كان الوطء ذلًا كان السعي في تقليله موافقًا للعقول، فاقتصار المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك العمل، وأيضًا ما فيه من الذل يصير مجبورًا بالمنافع الحاصلة في النكاح، أما الزنا فإنه فتح باب لذلك العمل القبيح ولم يصر

مجبورًا بشيء من المنافع فوجب بقاؤه على أصل المنع والحجر، فثبت بما ذكرنا أن العقول السليمة تقضي على الزنا بالقبح. [(١)]

فالواقع يشهد للشريعة وخاصةً في حد الزنا، ولعل ما حدث في أوربا والبلاد الغربية عامة يؤيد نظرية الشريعة، فقد تحللت الجماعات الأوربية وتصدعت وحدتهم وذهب ريحها وما لذلك من سبب إلا شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية التي لا تعرف حدًا تنتهي إليه، وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق ونشر الإباحية إلا إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم واعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة. [(٢)]

حكمة التشريع في تحريم الزنا وتغليظ حده:

تناول ابن القيم حكمة التشريع في تحريم الزنا، وتتبع أسرار التشريع في ذلك مبينًا آثار الزنا من مفاسد للبلاد والعباد، ونجملها في العناصر التالية:

١- الزنا يجمع خلال الشر كلها:

قال ابن القيم: والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة فلا تجد زانيًا معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين ومنها ظلمة القلب وطمس نوره وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له ومنها الفقر اللازم[(٣)].

٢- مناقضة الزنا لصلاح العالم واختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض:

---

(١) تفسير الرازي (الإسراء: ٣٢).

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ٣/ ٣٧٨.

(٣) روضة المحبين (٣٦٠).

ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل وإن حملته الزوج أدخلت على أهلها وأهله أجنبيا ليس منهم فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاط الأنساب أيضًا وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة فكم في الزنا من استحلال محرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم[1].

ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهى منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه وفى ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسوله في سننه، قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنا، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٨) فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد وجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾، فأخبر عن فحشه في نفسه وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول حتى عند كثير من الحيوانات كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون

---

(١) الداء والدواء (٢٠٨).

الأودي قال: رأيت في الجاهلية قردًا زنا بقردة فاجتمع القرود عليهما فرجموها حتى ماتا[١]، ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلًا فأنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب في الآخرة وخزي ونكال[٢].

٣- الزنا سبيل لقطيعة الأرحام وكسب الحرام:

ومنها أن الزنا يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلى سفك الدم الحرام وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدري أو لا يدري فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصي بعدها فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها وجند بعدها وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة وإذا علقت بالعبد فوقع في حبائلها وأشراكها عز على الناصحين استنقاذه وأعيى الأطباء دواؤه فأسيرها لا يفدى وقتيلها لا يودى وقد وكلها الله سبحانه بزوال النعم فإذا ابتلي بها عبد فليودع نعم الله فإنها ضيف سريع الانتقال وشيك الزوال قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[٣].

٤- مفسدة الزنا بعد مفسدة القتل، لذلك كان التشديد في الحد:

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت، وقال سعيد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله فقال تعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٩).

(٢) الداء والدواء (١٩٣ : ١٩٢).

(٣) روضة المحبين (٣٦٣).

مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١]، وعنه: إن الله يغار وإن المؤمن يغار غيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه[٢]، وقال أيضًا: لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك أثني على نفسه[٣]، وفى الصحيحين في خطبته في صلاة الكسوف أنه قال يا أمة محمد والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت[٤].

وفى ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقيب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله.

وظهور الزنا من أمارات خراب العالم وهو من أشراط الساعة كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: لأحدثكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من النبي ﷺ يقول من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد[٥]، وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سبحانه وتعالى ويشتد غضبه فلابد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة[٦].

٥- الزنا يشتت القلب ويُغضب الرب ويضيق الصدر:

ومن خاصيته أيضًا أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ويجلب الهم والحزن والخوف ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان.

---

(١)أخرجه البخاري (٧٤١٦).

(٢)أخرجه البخاري (٤٦٣٤).

(٣)أخرجه البخاري (٤٦٣٧).

(٤)أخرجه البخاري (١٠٤٤).

(٥)أخرجه البخاري (٦٨٠٨).

(٦) الداء والدواء (صـ ٢٠٨ -٢٠٩).

وقال: ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين ومنها ظلمة القلب وطمس نوره وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له ومنها الفقر اللازم وفي أثر يقول الله تعالى: أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة.

ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده ومنها أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن(١).

وقال أيضًا: ومنها الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس ومن جالسه استأنس به والزاني تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به، ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم بخلاف العفيف فإنه يرزق المهابة والحلاوة ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمته ولا على ولده ومنها ضيقة الصدر وحرجه فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ولم يجعل الله معصيته سببًا إلى خير قط ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له(٢).

ونجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدًّا ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركا فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر وكلما كان أعظم إخلاصا

---

(١) روضة المحبين (٣٦٠).

(٢) روضة المحبين (٣٦٢: ٣٦٠) بتصرف.

كان منها أبعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)، فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله فإنهما من أعظم الخبائث فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ولهذا قال المسيح عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد: لا يكون البطالون من الحكماء ولا يلج الزناة ملكوت السماء[1].

٦- سبيل الزنا أسوأ سبيل ومقيله الجحيم:

فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي في منامه، ورؤيا الأنبياء وحي لا شك فيها[2].

٢- تعريف الزنا.

لغةً: زَنَى يَزْنِي زِنىً وزِناءً بكسرهما: فَجَرَ. وزاني مُزاناةً وزِناءً: بمعناهُ وفلانًا: نَسَبَه إلى الزِنَا[3].

والمرأة تُزانِي مُزاناةً وزِناء أي تُباغِي، وزَنا الموضعُ يَزْنُو ضاق، ووِعاءٌ زَنِيٌّ ضيِّق[4].

شرعًا: هُوَ وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً حَالًا أَوْ مَاضِيًا فِي الْقُبُلِ بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَمْكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَمْكِينِهَا[5].

وعرَّفه الحنابلة: أنه من أتى الفاحشة من قُبُل أو دُبُر[6].

---

(١) إغاثة اللهفان (٧١: ٧٠) بتصرف.

(٢) روضة المحبين (٣٥١).

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٦٩٥.

(٤) لسان العرب ١٤/ ٣٦٠: ٣٥٩.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٤، شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٧.

(٦) المغني ١٠/ ١٥١.

وعند الشافعية: إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعًا لا شبهة فيه[١].

وعند المالكية: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا[٢].

وعند الظاهرية: من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني[٣].

فالشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْهُ بَلْ هُوَ أَعَمُّ، وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: ((الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ))[٤]، وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يُحَدُّ لِلزِّنَا وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحَدُّ بِهِ[٥].

لذلك فإن حد الزنا الذي يُحد به صاحبه له ضوابط وشروط سنوضحها إن شاء الله.

٣- أدلة تحريم الزنا، وإثبات حده.

أولًا: من القرآن: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢)، وقال أيضًا: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٨: ٦٩)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٧٥.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧).

(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٧.

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢).

ثانيًا: من السنة: عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: " بايعوني عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا "[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. . . .، ثُمَّ قَالَ " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ". ثُمَّ قَالَ " يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا "[٣].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، مسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠)، مسلم (٢٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧).

وعنه أيضًا قال: إِنَّ النبي ﷺ قَالَ: "لاَ يَزْنِى الزاني حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ. . . "[١].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّى رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزاني، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"[٢].

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: " هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني في كِتَابِكُمْ "، قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ " أَنْشُدُكَ بِالله الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني في كِتَابِكُمْ ". قَالَ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نشدتني بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شيء نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " اللهمَّ إِني أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ". فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الْكُفَّارِ كُلُّهَا[٣].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ النبي ﷺ: " قُلْ ". فَقَالَ إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا[٤] في أَهْلِ، هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، مسلم (٥٧).

(٢)أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٣)أخرجه البخاري (٦٨١٩)، مسلم (١٧٠٠) واللفظ له.

(٤) العسيف: الأجير، وجمعه: عسفاء.

فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وإني سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فأخبروني أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: " والذي نفسي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ". فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[١].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "[٢].

ثالثا: الإجماع:

وقد أجمع أهل العلم قاطبةً على تحريم الزنا[٣]، وأجمعوا على وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار[٤]، ولا نعلم فيه مخالفًا، وأجمعوا على أن الجلد للزاني الغير محصن[٥].

٤- بم يثبت حد الزنا.

يثبت حد الزنا بأحد أمور منها: الإقرار والشهادة.

أولًا: الإقرار: فقد ثبت عن النبيﷺ أنه رجم ماعزًا والغامدية بإقراريهما[٦].

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصّلًا مبيّنًا لحقيقة الوطء لتزول التّهمة والشّبهة، ولقول النّبيّﷺلماعز: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنِكْتها[١]؟ لا يكنّي فعند ذلك أمر برجمه "[٢].

---

(١)أخرجه البخاري (٦٨٢٨: ٦٨٢٧)، مسلم (١٦٩٨: ١٦٩٧).

(٢)أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٢).

(٤) المغني ١٠/ ١٢٦: ١٢٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر (١١٢).

(٦)أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وفي رواية: قال: "حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرّشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزّنى؟ قال: نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرّجل من امرأته حلالًا "[٣].

ثانيًا: الشهادة: أجمع العلماء على أن الشهادة على الزنا أربع لا يُقبل أقل منهم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: ١٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (النور: ٤)، وقوله: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ (النور: ١٣).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن البينة في الزنى أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة[٤].

ولما كان للزنا أثر سيء في نفس الرجل والمرأة وانحطاط كرامتيهما في أدنى درجة وتلطخ سمعتيهما أمام المجتمع، كان من ثبوت الزنا هو ثبوته بالشهود، واشترط العلماء شروطًا لذلك، فأورد ابن قدامة هذه الشروط في المغني فقال:

ذكر الخرقي في شروط الزنا سبعة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافًا إلا شيئًا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا

---

(١) فائدة: هذه الكلمة فيها دلالة على حقيقة الفعل، وأن حد الزنا لا يطبق جزافًا، بل يدرء بالشبهات وللتحقق من حاله، وقد حاولوا الطعن في رسول الله ﷺ لأنه أتى بهذه الكلمة، وقد بينَّا ذلك في شبهات النبوة، فراجعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٤١.

(٤) الاستذكار ٢٤/ ٦٤: ٦٣.

يعول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ والحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد ولا نعلم في هذا خلافًا إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور لعموم النصوص فيه ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر.

ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه يندرئ بالشبهات

الشرط الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها فان العدالة تشترط في سائر الشهادات فههنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقًا.

الشرط الخامس: أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان.

الشرط السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر وهذا قول معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما روي في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا فقال: أنكتها؟ فقال: نعم فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى.

الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخرقي فقال: وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد، فالشهادة تكون في مجلس واحد[(١)].

٥- أقسام الزناة.

والزاني إما أن يكون بكرًا، وإما أن يكون محصنًا، ولكلٍ منهما حكمًا خاصًا.

أولًا: حد البكر (غير المحصن):

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[(٢)].

قال ابن قدامة: ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنًا وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وجاءت لأحاديث عن النبي ﷺموافقة لما جاء به الكتاب، ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول الجمهور روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وعن أبي وأبي ذر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء وطاوس وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور[(٣)].

ثانيًا: حد المحصن:

على أنّ حدّ الزّاني المحصن الرّجم حتّى الموت رجلًا كان أو امرأةً وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك[(٤)].

---

(١) المغني ١٠/ ١٧٥ باختصار.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ١٠/ ١٣٣.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢٢.

وقال ابن قدامة: الرّجم على الزّاني المحصن رجلًا كان أو امرأةً، وهذا قول عامّة أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار[١].

وقال أيضًا: وقد ثبت الرّجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، في أخبارٍ تشبه التّواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ الله قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺوَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ[٣].

وقد وضع العلماء شروطًا للمحصن، فقال ابن قدامة: وللإحصان شروط سبعة:

أحدها: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه لأن النبي ﷺ قال: (والثيب بالثيب الجلد والرجم)، والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبًا ولا تخرج به عن حد الأبكار الذي حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر، ولا بد أن يكون وطأ حصل به تغييب الحشفة في الفرج لأن ذلك الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني المتزوجات ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا

---

(١) المغني ١٠/ ١٢٠.

(٢) المغني ١٠/ ١٢١.

(٣)أخرجه مسلم (٤٥١٣).

ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا، ولا نعلم خلافًا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

الرابع: الحرية وهي شرط في قول جميع أهل العلم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون الإجماع يخالف ذلك.

الشرط الخامس والسادس: البلوغ والعقل فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنًا هذا قول أكثر أهل العلم وقول الشافعي.

الشرط السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق[1].

٦- الشروط الموجبة لحد الزنا.

أولًا: إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها:

فالزنا الموجب للحد هو إدخال قدر الحشفة، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فليس عليه الحد، وليس الإنزال شرط، فسواء أنزل أم لا فعليه الحد[2].

ثانيًا: أن يكون من صدر منه الفعل مكلفًا:

أي يكون عاقلًا بالغًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصَّبيِّ حتى يبلُغ، وعن النَّائم حتى يستيقظ[3]. فلا حدَّ على النائم والمجنون والصبي[1].

(١) المغني ١٠/ ١٢٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

ثالثا: أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم:

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة أهل العلم، لا تقبل دعوى الجهل بالتّحريم إلاّ ممّن ظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهق، أو بين قوم جهّال مثله لا يعلمون تحريمه، أو يعتقدون إباحته، إذ لا ينكر وجود ذلك. فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شكّ في أنّه لا يحدّ، إذ التّكليف بالأحكام فرع العلم بها، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتّحريم، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته، ثمّ دخل دارنا فإنّه إذا زنى يحدّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل، وَأَنّ الْحَدّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتّحْرِيمِ لِأَنّهُ ﷺ سَأَلَهُ ماعز عَنْ حُكْمِ الزّنَى: فَقَالَ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا(٢).

رابعًا: أن يكون من صدر منه الفعل مختارًا:

لا حد على مكره في قول عامة أهل العلم، رُوي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا وذلك لقول النبيﷺ: " عفي لأمّتي عن الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"(٣). ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه(٤).

خامسًا: انتفاء الشبهة:

فمن الشروط الموجبة لحد الزنا والمتفق عليها أيضًا هي انتفاء الشبهة لقول النبيﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات "(٥)، فلا يقام الحد إذا وُجدت شبهة، وقد تكلم الفقهاء بالتفصيل عن هذا.

---

(١) الموسوعة الفقهية٢٤/ ٢٣، رد المحتار على الدرر المختار٣/ ١٤١.

(٢) المغني١٠/ ١٥٦، رد المحتار على الدرر المختار٣/ ١٤٢، الموسوعة الفقهية٢٤/ ٢٤.

(٣) إرواء الغليل (١٠٢٧) وقال الألباني: صحيح.

(٤) المغني١٠/ ١٥٨، فتح القدير٥/ ٢٧٣، الموسوعة الفقهية٢٤/ ٣٢: ٣١.

(٥) سبق تخريجه.

٧- سد الذرائع الموصلة إلى الزنا.

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرَّم شيئًا حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سدًا للذريعة وكفًا عن الوقوع في حمى الله ومحارمه ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرزائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقى الله وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فإن علماء الشريعة استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كل لحظة وآن، تلك هي قاعدة: سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات(١).

قال ابن القيم: لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ(٢).

وقال أيضًا: وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُون

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر أبو زيد (١٠٦).

(٢) إعلام الموقعين٣/ ١١٢: ١١١.

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ[1].

فقاعدة سد الذرائع ثابتة في شريعتنا، ولهذا اعتنت الشريعة كل الاعتناء بكل الأسباب والوسائل والدوافع المؤدية إلى الزنا، ومنعت من ذلك سدًا للذريعة، ففي ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾، يقول تعالى ناهيًا عباده عن الزنا وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه[2].

وقال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى[3].

فالقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا، وقريب من هذا المعنى قولهم: ما كاد يفعل[4].

فرب العزة سبحانه وتعالى يحذرنا من المقاربة لهذه الجريمة، فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب ومَظَنَّةٌ للتقاتل والتهارج فكان جديرًا بتغليظ التحريم قصدًا وتوسلًا[5].

قال السعدي: والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[6].

وهذه بعض الضروب والوجوه مما ورد في الكتاب والسنة من سد الذرائع الموصلة إلى فاحشة الزنا:

١- شهود طائفة من المؤمنين للحدود وهي تقام:

---

(١) إعلام الموقعين٣/ ١٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير٣/ ٥٥.

(٣) تفسير القرطبي١٠/ ٢٢٢.

(٤) التحرير والتنوير١/ ٢٤٥٣.

(٥) التحرير والتنوير١/ ٢٤٥٣.

(٦) تفسير السعدي١/ ٤٥٧.

فلا شك أن جانب الترهيب عليه عامل كبير في إصلاح النفس البشرية وفي إقامة الحد على المذنب، يجعل الآخرين ممن يريدون اقتراف نفس ما اقترف هذا المذنب لا يفكر في أن يفعل مثل ما فعل، وعندما يشهد إقامة الحد عليه، فهو رادع وزاجر في أن يفعل مثل ما فعل[١]، لذلك صار إقامة الحدود وشهود طائفة من المؤمنين لإقامة الحدود لهو من الموانع القوية في اقتراف فاحشة الزنا[٢].

٢- الأمر بغض الأبصار:

وهو للرجال والنساء على السواء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور٣١: ٣٠).

قال ابن كثير: ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهام سم إلى القلب"؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك[٣].

فلما كان النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، كان الأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى، وثمرة حفظ الفرج لا تكون إلا بغض البصر[٤].

قال القرطبي: البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله[١].

---

(١) انظر: (مقدمة الحدود، فصل إقامة الحدود).

(٢) انظر (شبهة إقامة الحد علانية).

(٣) تفسير ابن كثير٣/ ٣٧٦.

(٤) الكشاف٣/ ٢٣٠.

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"(٢).

قال الشنقيطي: ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: فزنى العين النظر، فإطلاق اسم الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه، ومعلوم أن النظر سبب الزنا فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلًا قد يتمكن بسببه حبها نم قبله تمكنًا يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنا وقال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره ... عيني فكانت شقوة ووبالا

ما مر بي شيء أشد من الهوى ... سبحان من خلق الهوى وتعالى

وقال آخر:

ألم ترى أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال آخر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال المتنبي:

وأنا الذي اجتلب المنية طرفه ... فمن المطالب والقتيل القاتل(٣)

قال ابن القيم: فلما كان غض البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره. . . وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته(١).

(١) تفسير القرطبي١٢/ ٢٠٠.

(٢)أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧).

(٣) أضواء البيان٦/ ١٩٢: ١٩١.

وقال: وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة..... فأما اللحظات (النظرات) فهي رائد الشهوة ورسولها وحفظها أصل حفظ الفرج فمن أطلق نظره أورده موارد الهلاك[٢].

٣- نهي النساء عن الضرب بالأرجل:

فمن الذرائع التي سدتها الشريعة أيضًا ألا تظهر النساء زينتها بالصوت، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

قال ابن كثير: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣].

وقال القرطبي: وسماع هذه الزينة أشد تحريكًا للشهوة من إبدائها[٤].

قال الرازي: ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن[٥].

قال الآلوسي: فإن ذلك مما يورث الرجال ميلًا إليهن ويوهم أن لهن ميلًا إليهم[٦].

قال ابن القيم: فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[٧].

---

(١) روضة المحبين (٩١).

(٢) الداء والدواء (١٩٤).

(٣) تفسير ابن كثير٣/ ٣٧٨.

(٤) تفسير القرطبي١٢/ ٢٠٥.

(٥) تفسير الرازي١١/ ٣١٠.

(٦) روح المعاني١٨/ ١٤٦.

(٧) إعلام الموقعين٣/ ١١٣.

قال السعدي: ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحًا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه[1].

٤- النهي عن الخلوة بأجنبية:

وقد نهى النبيﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وشدد في ذلك بأحاديث كثير منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي ﷺقَالَ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ"[2].

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنهأن النبيﷺ قال: "ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان"[3].

وعن جابررضي الله عنه أن النبيﷺ قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان"[4].

وهذا كله سدًا للذريعة وغلقًا لباب الفساد والفتنة، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وقال ابن القيم تحت باب منع ما يؤدي إلى الحرام: أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن[5].

فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك وداعية الإثم والفجور، وكيف لا يكون ذلك، والفرصة سانحة وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ، ووقتها يحدث ما لا تُحمد عقباه[6].

٥- النهي عن سفر المرأة بلا محرم:

---

(١) تفسير السعدي١/ ٥٦٦.

(٢)أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، مسلم (١٣٤١).

(٣) مسند أحمد٣/ ٤٤٦.

(٤) مسند أحمد٣/ ٣٣٩.

(٥) إعلام الموقعين٣/ ١١٥.

(٦) عودة الحجاب (٤٥)بتصرف.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امرأتي حَاجَّةً. قَالَ " اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "[١].

قال النووي: الْمَرْأَة مَظِنَّة الطَّمَع فِيهَا، وَمَظِنَّة الشَّهْوَة وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَة، وَقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَة لَاقِطَة. وَيَجْتَمِع فِي الْأَسْفَار مِنْ سُفَهَاء النَّاس وَسَقَطهمْ مَنْ لَا يَرْتَفِع عَنْ الْفَاحِشَة بِالْعَجُوزِ وَغَيْرهَا لِغَلَبَةِ شَهْوَته وَقِلَّة دِينه وَمُرُوءَته وَخِيَانَته وَنَحْو ذَلِكَ[٢].

وقال المناوي:

قال ابن العربي: النساء لحم على وضم كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعتصام، فحصَّن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهو أولو المحارم ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة[٣].

فسفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها[٤].

٦- النهي عن خروج المرأة متطيبة:

عَنِ الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِىَ زَانِيَةٌ"[٥].

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا"[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣١٤).

(٢) شرح النووي٥/ ١١٧.

(٣) فيض القدير٦/ ٣٩٨.

(٤) إعلام الموقعين٣/ ١٢٤.

(٥) مسند أحمد٤/ ٤١٤، الحاكم ٢/ ٣٩٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذا كله لأن الطيب من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، والحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف الخفي[٢].

فنهى النبي ﷺ المرأة عن التطيب عند خروجها حتى لا تجذب إليها أنظار الرجال.

٧- تحريم الخضوع بالقول:

كذلك من السبل الموصلة إلى هذه الفاحشة خضوع النساء بالقول، ورب العزة يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

قال الطبري: وقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ يقول: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن[٣]. ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها[٤].

٨- تحريم التبرج وإظهار الزينة والتجمل للفت نظر الأجانب:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

قال ابن كثير: أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية[٥].

٩- تشريع الاستئذان:

فقد حرم الله ﷻ الدخول إلى البيوت إلا بالاستئذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٢) عودة الحجاب (القسم الثالث: ٥٠).

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٣٦.

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٣٦.

﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (النور ٢٧: ٢٨).

قال ابن كثير: هذه آداب شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا انصرف[١].

قال الشوكاني: لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدّي إلى أحد الأمرين المذكورين، وأيضًا: إن الإنسان يكون في بيته، ومكان خلوته على حالة قد لا يحبّ أن يراه عليها غيره، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية، هي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾، والاستئناس: الاستعلام، والاستخبار أي: حتى تستعلموا من في البيت، والمعنى: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فإذا علمتم ذلك دخلتم[٢].

قال أبو بكر الجزائري: نظرًا إلى خطر الرمي بالفاحشة وفعلها وحرمة ذلك كان المناسب هنا ذكر وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع في مثل ذلك ففرض الله تعالى على المؤمنين الاستئذان[٣].

وهذا المسلك يدل على مدى عناية الإسلام بصيانة البيوت وحفظها من النظر إلى ما فيها[٤]، من ظهور العورات وانكشافها، فلولا الاستئذان لتعرضت الأعراض للانكشاف ولكثر الخبث، وكان ذلك سبيلًا إلى الزنا، فلذلك كان التحريم حتى يستأذن الشخص[١].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٢.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩.

(٣) أيسر التفاسير ٣/ ٥٥.

(٤) عودة الحجاب (القسم الثالث: ٤٠).

فسدَّ الشرع بذلك ذريعة يتوصل بها إلى الزنا، وجعل الاستئذان حتى استئذان الرجل على أمه وأخته من الأمور التي دلت عليها شريعتنا الغراء[٢].

١٠- تحريم مس الأجنبية ومصافحتها:

فهذه أيضًا من الذرائع الموصلة إلى الزنا، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ويفتح أبواب الفساد، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك صار التحريم وتوعَّد الله من يفعل ذلك، فعن معقل ابن يسارﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له[٣].

فهذا بمجرد المس، فما بالك بما فوقه، والذي يتهاون ويتساهل في هذا الأمر فهو على خطر عظيم[٤]، ولما كان مس المرأة الأجنبية مما يتوصل به إلى هذه الفاحشة صار التحريم في مس يدها.

١١- منع إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة في أوساط المؤمنين:

بل حرم الله تعالى مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد[٥].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (النور: ١٩) وكل هذا من رحمة الله بعباده

(١) وقد دل الشرع على بعض أحكام الاستئذان وآدابه ومنها أن يكون الاستئذان ثلاثًا، فإن أُذن للشخص وإلا انصرف، وكذلك إلقاء السلام بقول المستأذن (السلام عليكم)، ولا يستقبل الباب، بل يكون المستأذن عن اليمين أو اليسار كي لا يطلع على عورات البيوت، ويُستحب أيضًا للمستأذن أن يُعرِّف بنفسه وليقل: أنا فلان إذا لم يكن صوته معروفًا لدى أهل البيت، وكل هذه الآداب والسن لإشاعة الطهارة والسماحة والآداب بين الناس، وحتى لا يقع أحد فيما يغضب الله، ولا يكون سبيلًا إلى فعل الفاحشة (تفسير سورة النور للشيخ/ مصطفى العدوي).

(٢) (تفسير سورة النور للشيخ/ مصطفى العدوي).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) عودة الحجاب (القسم الثالث: ٤٣).

(٥) عودة الحجاب (القسم الثالث: ٣٨).

المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه[١].

ولما كان حب إشاعة الفاحشة وانتشار الرذيلة في أوساط المؤمنين مما يتوصل به إلى فساد عظيم بين الناس باقتراف الفاحشة صار التحريم.

١٢- تحريم الاختلاط:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣) ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة. . . فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك[٢].

فعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ[٣].

قال ابن شهاب: فَنُرَى - وَالله أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ[٤].

(١) تفسير السعدي١/ ٥٦٣.

(٢) الطرق الحكمية (٤٠٨: ٤٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٩).

وعن أم سلمة قالت: كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ الله ﷺ[١].

وروى النسائي: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ الله فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[٢].

قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت[٣].

فحرصت الشريعة كل الحرص على إغلاق هذا الباب لما فيه من فتنة عظيمة قد تؤدي إلى فاحشة الزنا، فصار تحريم الاختلاط من أجل ذلك، فصار سدًا للذريعة.

١٣- النهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها:

قال ابن القيم: نَهَى ﷺ أَنْ تَنْعَتَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةٌ عَنْ مُفْسِدَةِ وُقُوعِهَا فِي قَلْبِهِ وَمَيْلِهِ إلَيْهَا بِحُضُورِ صورتها فِي نَفْسِهِ، وَكَمْ مِمَّنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ بِالْوَصْفِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ[٤].

١٤- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع:

قال ابن القيم: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَنْ لَا يُتْرَكَ الذَّكَرُ يَنَامُ مَعَ الْأُنْثَى فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى نَسْجِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمَا الْمُوَاصَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ بِوَاسِطَةِ اتِّحَادِ الْفِرَاشِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الطُّولِ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَعْبَثُ فِي نَوْمِهِ بِالْمَرْأَةِ فِي نَوْمِهَا إلَى جَانِبِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَلْطَفِ سَدِّ الذَّرَائِعِ[٥].

١٥- النهي عن الشياع:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي٣/ ٦٦.

(٣) فتح الباري٢/ ٣٩٢.

(٤) إعلام الموقعين٣/ ١٢٢.

(٥) إعلام الموقعين٣/ ١٢٣.

قال ابن القيم: أَنَّهُ حَرَّمَ الشِّيَاعَ، وَهُوَ الْمُفَاخَرَةُ بِالْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَحْرِيكِ النُّفُوسِ وَالتَّشَبُّهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَنْ يُغْنِيه مِنْ الْحَلَالِ فَيَتَخَطَّى إِلَى الْحَرَامِ، وَمِنْ هَذَا كَانَ الْمُجَاهِرُونَ خَارِجِينَ مِنْ عَافِيَةِ اللهِ، وَهُمْ الْمُتَحَدِّثُونَ بِمَا فَعَلُوهُ مِنْ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ السَّامِعَ تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ إِلَى التَّشَبُّهِ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ الْمُنْتَشِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ[1].

١٦- إبطال أنواع من الأنكحة يتراضاها الزوجان:

قال ابن القيم: أَنَّهُ أَبْطَلَ أَنْوَاعًا مِنْ النِّكَاحِ الَّذِي يَتَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا؛ فَمِنْهَا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَ لَا يَعْجَزُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَرْأَةِ: "أَنْكِحِينِي نَفْسَك بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ" وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّنَا، وَمِنْ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا رَغْبَةَ لِلنَّفْسِ فِيهِ فِي إمْسَاكِ الْمَرْأَةِ وَاتِّخَاذِهَا زَوْجَةً بَلْ لَهُ وَطَرٌ فِيمَا يَقْضِيه بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الصُّورَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْمَرْأَةِ مُدَّةً يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْهَا فِيهَا؛ فَحَرَّمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ السِّفَاحِ، وَلَمْ يُبِحْ إلَّا عَقْدًا مُؤَبَّدًا يَقْصِدُ فِيهِ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ الْمُقَامَ مَعَ صَاحِبِهِ وَيَكُونُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ الْإِعْلَانِ؛ فَإِذَا تَدَبَّرْت حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ وَتَأَمَّلْتها حَقَّ التَّأَمُّلِ رَأَيْت تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، هِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا[2].

فهذه جملة من النواهي التي وردت في الشريعة الإسلامية سدًا لإثارة الغرائز وتهييج الشهوات حمايةً للمجتمع وصيانةً له من الوقوع في جريمة الزنا، فهذا باب في الشريعة مطرد، إذا حرم الله شيئًا سد الأبواب الموصلة إليه، والله أعلم[3].

٨- مخالفة الفطرة والحصاد المر.

---

(١) إعلام الموقعين٣/ ١٢٦.

(٢) إعلام الموقعين٣/ ١٢٨.

(٣) الحدود والتعزيرات، بكر أبو زيد (١١٤).

عندما نتأمل في مخلوقات الله ﷻ سترى بكل وضوح أن بني الإنسان قد استحوذوا علي حُلل الكرامة من العقل والعلم والبيان والنطق والشكل والصورة الحسنة والهيئة الشريفة واكتساب العلوم وغيرها من الأشياء التي فيها كرامة الإنسان(١)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(الإسراء: ٧٠)، ولما كان هذا التفضيل صارت خلافة الإنسان في الأرض لكن يعمرها ويشيدها ويتكاثر ويتناسل فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة: ٣٠).

ولا شك أن الخلافة لا تتحقق ولا تزدهر إلا عن طريق النسل، ولا يكون النسل إلا إذا كان زوجان ذكر وأنثى ويكون بينهما سكن، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم: ٢١)، ولا سكون للزوجين إلا إذا ارتبطا بعقد شرعي(٢)، وفي هذه الآية الكريمة يضع القرآن الكريم الأساس السليم لبناء اللبنة الأولى في صرح المجتمع السوي، بل إنه ينبه الأذهان إلى نوع هام من الطب لم يفطن إليه العلماء إلا حديثًا عندما اتفقوا علي ضرورة تعديل برامج التعليم الطبي في العالم عن طريق إدخال بعض العلوم المستحدثة في دراسة الطب وأهمها علم الطب الاجتماعي الذي يبحث عن بناء مجتمع صالح خال من الجهل والفقر والمرض والخوف والقلق(٣).

---

(١) عجائب النظر والتأمل في عظمة الله ﷻ (٢٣٥) بتصرف.

(٢) الإعجاز الطبي في الكتاب والسنة (٧٠).

(٣) رحيق العلم والإيمان (٢١٩).

ولما كان للأسرة أهمية بالغة في بناء المجتمع اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتمامًا بالغًا ففتح باب الزواج على مصراعيه، وأغلق سائر الأبواب التي لا يأتي من ورائها إلا الخراب والدمار والضياع، فهناك ضحايا أبرياء من اللقطاء والأبناء غير الشرعيين لم يقترفوا ذنبًا سوي أنهم جاءوا إلى الحياة نتيجة الخطيئة ونظرة ملؤها الأحقاد والازدراء، ويعتبروا من المعوقين الذين تتولى الدولة رعايتهم، وقد يلجأ هؤلاء إلى الجريمة، وذلك كنتيجة محتمة لنفسيتهم المعقدة، ومن الصعب تقويم هؤلاء لأن إحساسهم بأنهم أتوا الحياة عن طريق البغاء يجعلهم ناقمين على المجتمع(١).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشهوة الجنسية ليست غاية، بل هي وسيلة فإن الحكمة من الفرج عند الإنسان هي لإقامة النسل وخروج الفضلات(٢)، وقد شُرع الزواج لدفع غوائل الشهوة ولتحصين الفرج وإبقاء النسل، وفيه يحصل السكن بين الذكر والأنثى فصار في الزواج الكرامة والفطرة، فلما انخلع الإنسان من هذه الكرامة وهذه الفطرة كان الحصاد المر أن جعل الله لمن يتخطى هذا الأمر من الإباحية والفجور أمراضًا عجز الأطباء أن يجدوا لها علاجًا، فتعتبر الأمراض الجنسية من أخطر الأمراض وأشدها فتكًا بالإنسان خصوصًا في هذا العصر، حيث تشير آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض انتشارًا في العالم، وأنها أهم وأخطر المشاكل الصحية العاجلة التي تواجه دول الغرب، فعدد الإصابات في ارتفاع مستمر في كل الأعمار خصوصًا في مرحله الشباب.

يقول د/ جولد: لقد حُسب أن في كل ثانية يصاب أربعة أشخاص بالأمراض الجنسية في العالم، هذا وفق الإحصائيات المسجلة والتي يقول عنها الدكتور (جورج كوس) أن

---

(١) قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام (العدد٢٠٧ص- ٢٨).
(٢) الحكمة في مخلوقات الله ﷻ للغزالي (٥٧).

الحالات المعلن عنها رسميًا لا تتعدى ربع أو عشر العدد الحقيقي[١]، وقد حدثنا النبي ﷺ: " أنه لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا"[٢].

فلم يسبق أن اكتشف فيروس الإيدز وهو مرض فقدان المناعة المكتسبة، ولا عُرفت أعراضه قبل عام ١٩٨١م حيث أُكتشف المرض ثم الفيروس المسبب له عام ١٩٨٤م، [٣] وبعد سلسلة طويلة من الافتراضات والنظريات والأبحاث في مراكز مختلفة من العالم توصل العلماء إلى اكتشاف الفيروس[٤]، دائري الشكل صغير الحجم يبلغ قطرة جزءًا واحدًا من عشرة آلاف جزء من المليمتر الواحد (١/ ١٠٠٠٠من المللم)، وهو معقد التركيب فيه ما يميزه عن غيره من الفيروسات الأخرى، والإصابة بهذا الفيروس ليس أمرًا سهلًا، فهو لا ينتقل عن طريق الطعام أو الشراب أو الهواء، بل ينتقل بوسائط منها السائل المنوي، ويكون إما عن الشذوذ الجنسي أو الزنا أو غير ذلك[٥].

وسبب هذا الفيروس التهابات انتهازية وسرطانات وهي كالآتي[٦]:

الالتهابات الطفيلية:

١- التهاب الرئة الحاد (pcp) الذي يسببه (pneumocystis).

٢- إسهالات لمدة طويلة يسببها (cryptosporidia).

٣- إسهالات لمدة طويلة يسببها (isospora).

٤- التهابات الدماغ والجهاز العصبي والرئتين بسبب (toxoplasma).

(١) مجلة الإعجاز العلمي (العدد الثاني: الأمراض الجنسي الحصاد الحتمي للإباحية).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦).

(٣) مجلة الإعجاز العلمي (العدد الثاني: الأمراض الجنسي الحصاد الحتمي للإباحية).

(٤) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (١١٨).

(٥) المصدر السابق (١١٩).

(٦) المصدر السابق (١٢٩: ١٢٧).

الالتهابات الفطرية:

١ - التهاب المريء والقصبات الهوائية والحلق والرئتين بسبب (candidia).

٢ - التهاب الدماغ وأغشيته مع الرئتين بسبب (cryptococus).

٣- التهابات حادة في المخيخ بسبب (aspergillus).

٤ - التهابات حادة ومنتشرة بسبب (histoplasmosis).

٥ - التهابات حادة ومنتشرة بسبب (coccidioidomycosis).

الالتهابات الفيروسية:

١ - التهابات المخ والعين والرئتين والقناة الهضمية بسبب (c. m. v).

٢ - التهابات الرئتين والقناة الهضمية والجلد بسبب (herpes).

٣- التهابات أغشية الدماغ بسبب (hiv).

٤ - التهابات جلدية وفروة الرأس وسقوط الشعر بسبب (ebv).

الالتهابات البكتيرية:

١ - التهابات صعبة المعالجة تسببها أشباه جرثومة السل (atypical mycobacteria).

٢ - التهاب ذات الرئة.

٣- مرض السل.

٤ - تجرثم الدم بالسالمونيلا.

السرطانات:

١ - سرطان كابوسي.

٢ - سرطان الغدد اللمفاوية.

٣- سرطان هوجكنز.

٤ - سرطان الفم والشرج.

٥- سرطان عنق الرحم.

فتأمل هذا فيرس لا يكاد يُرى بالعين المجردة وهو من الحصاد المر الذي جاء من وراء الإباحية المطلقة لَمِا يسبب من الأمراض من التهابات وسرطانات وغير ذلك.

إن الإيدز مرض يفضي إلى الموت، وليس لدى الأطباء ولا في المعامل أدوية مضادة حتى الآن، والإصابة به ترتبط في غالب صورها بممارسة الجنس بغير الطريق الذي رسمه لنا الشرع، لأن في شرع الله ﷻ الوقاية، والوقاية خير من العلاج، فما بالك بفيروس لا يوجد له علاج أصلًا، فحكمة رب العاملين فاقت ولا شك في ذلك عقول الناس أجمعين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، ولا شك أن فضل الله على الإسلام والمسلمين عظيم، حيث إن دول الشرق الأوسط من دول عربية وإسلامية لا يكاد ينتشر فيها هذا المرض، فهي أقل كثيرًا من باقي دول العالم، وقدَّرت منظمة الصحة العالمية أن كل يوم يصاب ١٦٠٠٠ إنسان بفيروس الإيدز ويموت في جنوب الصحراء الإفريقية يوميًا بمعدل ٥٥٠٠ إنسان من الإيدز، وأكثر المناطق في العالم يتزايد فيها الإيدز بعد إفريقيا هي دول أوروبا الشرقية والهند وروسيا وجنوب شرق أسيا، فهي براميل إيدز موقوتة انفجارها يهدد بخطر عظيم، ومعدل تكلفة المريض الواحد في أمريكا مائة ألف دولار[1].

وكذلك من الأمراض التي تنتج عن المعاشرة الجنسية غير الشرعية هو (مرض الزُهري)*، عُرف هذا المرض مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وهو عادة لا يصيب الإنسان كوباء جنسي، وتسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها (تريبونيماباليديم) اكتشفها

---

(١) نفس المصدر (١١٧) بتصرف

* ويسمى: السلفس.

عام١٩٠٥ العالمان سكاورن وهوفمان، وهي جرثومة صغيرة ودقيقة لا تُرى بالعين المجردة[(١)]، ويظهر هذا المرض على شكل[(٢)]:

١- طفح جلدي إما في منطقة محدودة من الجسم أو في كل أجزائه وبخاصة راحة اليد والقدم والفم وفتحة الشرج.

٢- إفرازات صديدية من الأنف.

٣- تضخم الكبد وتليفه، وتضخم الطحال أيضًا نتيجة لوجود العديد من التورمات الصمغية.

٤- التهاب رئوي والتهاب بالأغشية المحيطة بالعظام.

٥- وكذلك يعمل على فقدان حاسة السمع، ويؤثر على الجهاز العصبي المركزي.

وفي عام ١٩٢٣م قامت وزارة الصحة الأمريكية بدراسة غير إنسانية على ٦٠٠ مصاب بهذا المرض من الزنوج السود، وقد استمر ٤٠عامًا دون أن تعالجهم، وسميت بدراسة (تسكيفي)، وقد نشر تفاصيلها الدكتور (ميلر) رئيس لجنة مكافحة الأمراض الجنسية في أطلانطا، وخلاصة هذه الدراسة أن لجنة البحث قد استنتجت أن هذا المرض (السفلس) ينتشر بالاتصال الجنسي ويؤدي إلى أضرارًا عدة ذكرناها منذ قليل[(٣)].

وذكر البروفيسور (زنسر) أن من الأسباب التي أدت إلى ظهور أعداد هائلة من المصابين بهذا المرض يقول: كان أهمها على الإطلاق هي الحرية الجنسية ونظرة المجتمع المتراخية للجنس، وعدم الجدية في إيجاد ما ينظم علاقات الناس جنسيًا، ثم انتشار الزنا ودور البغاء والشذوذ الجنسي واللواط وازدياد ظهور الصراعات الجديدة في فنون الجنس خاصة عند المراهقين، ويذكر أن الملك هنري الثامن كان مصابًا بمرض السلفس من قبل

---

(١) المصدر نفسه (٥٣).

(٢) قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام (العدد٢٠٧- ص- ٢٨) بتصرف.

(٣) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (٦٥).

زوجته الأولى، فرفضت الكنيسة طلاقه فأنشأ كنيسة خاصة حتى يبيح لنفسه الزواج بأخرى ليست حاملة للمرض، وذكر المؤرخون أن زوجته السادسة كانت غير مصابة بهذا المرض، وكذلك الملك تشارلز الثامن ملك فرنسا كان مصابًا بهذا المرض، بل وجميع أقاربه فتسبب ذلك في أن ينتقل العرش إلى أسرة حاكمة أخرى، وهذا المرض في تزايد وتضاعف مستمر ينتشر بطريقة عجيبة بسبب الفوضى الجنسية، وبسبب العقول العفنة التي تلهث وراء الجنس زنًا وشذوذًا وبغاءً، وفي بريطانيا زادت الإصابات بالسلفس ٤٨. ٦٪ في السبع سنوات الأخيرة حسبما ورد في التقرير التحذيري الذي صدر عام٢٠٠٥[1].

ومن الأمراض أيضًا (السيلان) وهو مرض من غضب الله ﷻ على الزناة، فهو يحدث عن طريق الملامسة الجنسية[2]، وهو أكثر الأمراض البكتيرية المعدية انتشارًا في الوقت الحاضر، يُصاب به ٢٥٠: ٢٠٠ مليون شخص في كل عام معظمهم في ريعان الشباب، وعلاج المريض الواحد ٤٠٠: ٢٥٠دولار، فإن مرض السيلان وحده يكلف العالم سنويًا أكثر من مائة مليار دولار، وهذا المرض تسببه جرثومة صغيرة جدًّا جدًّا لا تُرى بالعين المجردة تسمى (ناسيريا قنوريا- neisseria conorrhoae)، وهذا الجرثومة حساسة جدًّا للحرارة والجفاف فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة الإنسان إلا إنها لا تعيش إلا عليه، ولا تسبب مرض السيلان إلا له فقط دون مخلوقات الله[3].

ومما يزيد الأمر تعقيدًا في مرض السيلان أن أعدادًا كثيرة جدًّا من المصابات لا تظهر عليهن علامات هذا المرض رغم أنهن معديات جدًّا، وبذلك لا يُعرف أمرهن إلا بعد أن

(١) المصدر السابق (٧١: ٧٠)بتصرف.

(٢) قضايا ومسائل طبية (٢٥).

(٣) راجع: الأمراض: الجنسية عقوبة إلهية (٧٢: ٧).

يكن قد نقلن هذا المرض إلى أعداد كبيرة من الناس الذين ينقلونه شرقًا وغربًا[١]، وقد ذكرنا هذه الأمراض لشهرتها، فهناك أمراضًا أخرى لا تُعد ولا تُحصى، فمنها: [٢]

مرض القرحة الرخوة، المرض الحبيبي الليمفاوي الجنسي، والورم الحبيبي الإربي، التهابات الإحليل المختلفة، التريكومانياسس، الكانديداسس، الجرب، مرض تقمل العانة، مرض المولوسكم الفيروسي المعدي، مرض هربس الجنسي، تآليل الأعضاء الجنسية المعدية، وينتج أيضًا: التهاب الشرج والمستقيم والتهاب الفرج، ويسبب أمراضًا معوية، والتهاب الكبد الفيروسي، وأمراض الفطريات الجلدية والأمراض الطفيلية المعوية.

هذا من جانب الأمراض، فلو نظرنا من جانب الأموال التي تُنفق في سبيل دفع هذه الأضرار التي أحاطت ببني البشر لوجدنا عجبًا، فصدر عن مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا (cdc) عام ٢٠٠٥ ظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق سنويًا ١٣ مليار دولار على ١٩ مليون إصابة جديدة سنويًا في الأمراض المنقولة جنسيًا[٣]، بل نجد منذ عام ١٩٤٦ أسست منظمة الصحة العالمية قسمًا خاصًا يسمى (قسم الأمراض المنقولة جنسيًا)، ويعني بجمع المعلومات ووضع التدابير والأبحاث اللازمة لحل مشكلة الأمراض المنقولة جنسيًا عالميًا، وقد خُصص لهذا القسم ميزانية خاصة، ووُظف له طاقم من الاختصاصيين والفنيين، وما زالت تصدر تقاريرها وصيحاتها بسبب هذا الهوث الجنسي المستمر[٤].

فلا علاج ولا خروج من هذه الأوبئة الفتاكة إلا بالرجوع إلى الفطرة والإنسانية التي تتحلى بالكرامة التي من أجلها فضلنا على سائر الخلق، فهذه الأمراض والأوبئة لا تصيب إلا الإنسان الذي يخرج عن فطرته ويتخلى عن كرامته، ويكون لها القدرة العجيبة في

---

(١) المصدر السابق (٨٠: ٧٩).

(٢) ذكرها د/ عبد الحميد القضاة في نفس الكتاب.

(٣) المصدر السابق (٨٠).

(٤) نفس المصدر (١٨١) بتصرف.

اختراق جسد الإنسان وتصل الإصابة إلى عمق الأجهزة التناسلية، بل وإلى عموم الجسد، بعكس الحيوان قد يوجد نفس الفيروس عليه، ولكن لا يسبب له ضررًا، وهذه حكمته ﷻ، إذ العقل هو مناط التكليف، فلما كان الحيوان لا عقل له سقط عنه هذا الأمر، أما الإنسان لما تخلى عن عقله أصيب بهذا الفيروس بسبب اتصاله الجنسي[١].

والنصوص الإسلامية تفيد أن من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكي المترتب على الإباحية الجنسية، فإن المتزوج تقنع نفسه غالبًا بما أحل الله له ولا يتعدى حدود الله بانتهاك المحرمات، لذلك أمر النبيﷺ القادر على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه، فقال: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢].

ولتأكيد مقصد العفة الجنسية بين مقاصد الزواج يقول النبيﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"[٣].

ويأمر الإنسان بممارسة النشاط الجنسي كاملًا في الزواج، ويُعتبر ذلك عملًا يؤجر عليه الزوجان، ويوصي بالملاطفة والمداعبة واستثارة الشهوة قبل الجماع، وقد نص القرآن نصًا جامعًا على حصر النشاط الجنسي في الزواج، واعتبار كل نشاط جنسي خارجه عدوانًا محرمًا، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ (المؤمنون ٥: ٧)[٤].

---

(١) المصدر السابق (١٥٢: ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٤) الهدي الصحي (دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته٩: ٨).

فالإسلام لما كان دين الفطرة السوية لم ينكر غرائز الإنسان، ومنها الغريزة الجنسية، وإنما نظمها ووضع لها الشروط والقواعد الحضارية التي تلائم الإنسان المستمدة من تكريم خالقه ﷻ إياه، فأخذ موقف الوسطية لأنه هو الدين الوسط ولم يطلق العنان، وإنما كبح جماح الشهوة حتى لا يلحق الإنسان بالحياة الحيوانية، فحلول الإسلام فيها الوسطية والاعتدال بلا إفراط ولا تفريط[1]، بل عالج القضايا من منطلق فطرة الإنسان وكرامته، فتأمل جيدًا حكمة العليم الخبير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١)، هذا عن عدم القرب فما بالك بالجريمة نفسها وإتيان الفعل نفسه، فلا شك أنه يسبب أضرارًا لا يعلمها إلا الله، وقد رأينا بعضًا منها، وهو الحصاد المر الذي خلفه لنا كل من أطلق العنان لنفسه من أجل شهوة تنتهي في بضع دقائق، ولم يكبح جماحها كما أمر رب العزة سبحانه وتعالى.

٩- الكتاب المقدس يشيع الفاحشة ويحض على الزنا.

ما هي فائدة الكتب السماوية التي تأتي للبشرية عن طريق الأنبياء والرسل؟ لا شك أن الإجابة معروفة وجلية لكثير من الناس، فأي كتاب من عند الله يشمل منافع ووصايا للتعليم والتقويم والتأديب، وهذا ما نص عليه الكتاب: "كُلُّ الْكِتَابِ هُوَ مُوحًى بِهِ مِنَ اللهِ، وَنَافِعٌ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّوْبِيخِ، لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّأْدِيبِ الَّذِي فِي الْبِرِّ" (تيموثاوس٢ (٣/ ١٦).

وها هو الكتاب نفسه يشيع الفاحشة ويحض على الزنا، ويحفل في طياته كثير من الممارسات الجنسية الآثمة، بل وتراها بالوصف الدقيق، وإن القلم ليستحي أن يكتب مثل هذه الألفاظ التي تخدش الحياء، ولكن الضرورة تدعو لذلك حتى يتبين للعاقل أنه أقرب

---

(١) الإعجاز الطبي في الكتاب والسنة (٧١: ٧٠) بتصرف.

من أن يكون كتابًا جنسيًا، ونسبته في أنه وحي من الله هو محض افتراء وكذب، وأنه مقدس دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة.

وقد يظن الظان أنها حكت ذلك في باب النهر والتأديب والتبصر في عاقبة المجرمين، فالكتاب المقدس الذي حوى بين دفتيه عشرات النصوص القبيحة التي تمثل صورة لأدب الفراش والجنس المكشوف، كما تمتلئ بقصص العفن، مع تركيز على عنصر الجريمة، ثم قلَّ أن تجد عقوبة أو تحذيرًا على هذه الجريمة.

فما الفائدة إذًا من ذكر هذا كله في كتاب يزعم النصارى واليهود أنه موحى به من الله؟ ما الفائدة من ذكر عشر حالات من زنا المحارم في كتاب مقدس؟ والعجب أن كل هذه الحالات العشر تتعلق بالأنبياء وأبنائهم على حد زعمهم، ناهيك عن قصص الحب القذرة، فما الفائدة من ذكر كل هذه الإباحية المكشوفة[1].

بل تتعجب عندما ترى نصًا صريحًا يأمر فيه الرب بالزنا، ففي (صموئيل الثاني١٢/ ١١): هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هأَنَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَآخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هذِهِ الشَّمْسِ. فلا غبار على أن يكون في مثل هذا الكتاب ما يساعد على الزنا وما يساعد على التهيج الجنسي.

ونشيد الإنشاد أكبر دليل على ذلك، فهو من الأسفار المنسوبة إلى سليمان عليه السلام على حد زعمهم.

يقول ابن حزم: معناه شعر الأشعار وهو على الحقيقة هوس الأهواس لأنه كلام أحمق لا يعقل ولا يدري أحد منهم مراده إنما هو مرة يتغزل بمذكر ومرة يتغزل بمؤنث ومرة يأتي منه بلغم لزج بمنزلة ما يأتي به المصدوع والذي فسد دماغه وقد رأيت بعضهم يذهب إلى أنه رموز على الكيمياء وهذا وسواس آخر ظريف. . . هل في الملحدة أكثر من هذا وهل يضاف هذا الحمق إلى رجل معتدل فكيف إلى بني إسرائيل وهل هذا الإشراك صحيح وحاش لله أن يقول سليمان عليه السلام هذا الكلام تالله ما غبط أهل الإلحاد بإلحادهم إلا

---

(١) هل العهد القديم كلمة الله (١٠٣) بتصرف.

هذا ومثله ورأيت بعضهم يخرج هذا على أنه إنما أراد علم الله تعالى. . . ولا يعجز من لا حياء له عن أن يقلب كل كلام إلى ما اشتهى بلا برهان ووصف الكلام عن موضعه ومعناه إلى معنى آخر لا يجوز إلا بدليل صحيح غير ممتنع المراد في اللغة[١].

وتتعجب كل العجب عندما تسمع علماء النصارى يقولون كما جاء في التفسير التطبيقي: تزخر وسائل الإعلام الأجنبية الآن بقصص المغامرات الجنسية والعلاقات الجنسية بدون زواج، وأن الالتزام عفا عليه الزمن، والجنس الذي خلقه الله وقال عنه أنه حسن، قد التوت به الأهواء وحولته إلى نشاط غير شرعي طارئ للإشباع الذاتي، وتحول الحب إلى شهوة، والعطاء إلى أخذ، والالتزام الدائم إلى شيء بلا قيود[٢].

وسياق هذا الكلام سببه موضوع نشيد الإنشاد، والغرض منه أن يعرض لنا الرب الجنس الحسن الذي يكون بالزواج، وحتى تعلم مدى التلفيق والكذب ففي سفر نشيد الإنشاد الذي يحكي قصة عشق بين رجل وامرأة أن المرأة قالت: لَيْتَكَ كَأَخٍ لِي الرَّاضِعِ ثَدْيَيْ أُمِّي، فَأَجِدَكَ فِي الْخَارِجِ وَأُقَبِّلَكَ وَلاَ يُخْزُونَنِي. ٢وَأَقُودُكَ وَأَدْخُلُ بِكَ بَيْتَ أُمِّي، وَهِيَ تُعَلِّمُنِي، فَأَسْقِيكَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَمْزُوجَةِ مِنْ سُلاَفِ رُمَّانِي (نشيد الإنشاد: ٨/ ٢: ١).

وحتى نعلم أنه عشق وليس زواج، وأنه دعوى للإباحية والشذوذ، وحتى لو كان زوجين، فإن صاحب الحياء والفطرة السليمة يستحي من أن يكون هذا الكلام بلسانه، فما بالك أنهم ينسبونه إلى رب العزة، وعلى لسان أحد أنبيائه فتقول بكل وقاحة (ليتك أخي) حتى لا تفتضح بهذا العشق، فهذه دعوى للشذوذ بين الأخوة، فكيف يكون قصة علاقة حميمة بين رجل وامرأة وقصة حب وود وزواج، وأن هذا هو الجنس والزواج الصحيح كما قصدهما الله[٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ١٥٥.

(٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (١٣٦٤).

(٣) التفسير التطبيقي.

فما هو إلا كتابًا جنسيًا كسائر الكتب الجنسية التي تعرض قصصًا ومغامرات جنسية وهذه بعض النصوص في هذا السفر: (لِيُقَبِّلْنِي بِقُبْلاَتِ فَمِهِ، لأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ - مَا أَجْمَلَ خَدَّيْكِ بِسُمُوطٍ، وَعُنُقَكِ بِقَلاَئِدَ- صُرَّةُ الْمُرِّ حَبِيبِي لِي. بَيْنَ ثَدْيَيَّ يَبِيتُ) هل هذا يليق بالكتاب المقدس، أين الحياء والفطرة، ثم تقول بعد ذلك: (ثَدْيَاكِ كَخِشْفَتَيْ ظَبْيَةٍ) ويقول أيضًا: (قَدْ دَخَلْتُ جَنَّتِي يَا أُخْتِي الْعَرُوسُ. قَطَفْتُ مُرِّي مَعَ طِيبِي. أَكَلْتُ شَهْدِي مَعَ عَسَلِي. شَرِبْتُ خَمْرِي مَعَ لَبَنِي).

أيها العاقلون بالله عليكم ما فائدة هذا الكلام إلا لاستثارة الشهوة، وهل هذا إلا لمخاطبة الضعفاء جنسيًا، ولعله ذلك فإن فطرة الإنسان قائمة فيها هذه الغريزة فلا شك أنه لمعالجة الضعف الجنسي عند البشر.

ثم يعود المحبوب واصفًا محبوبته ويقول: مَا أَجْمَلَ رِجْلَيْكِ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَخْذَيْكِ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنْعَةِ يَدَيْ صَنَّاعٍ. [٢] سُرَّتُكِ كَأْسٌ مُدَوَّرَةٌ، لاَ يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْزُوجٌ. بَطْنُكِ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُسَيَّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. [٣] ثَدْيَاكِ كَخِشْفَتَيْنِ، تَوْأَمَيْ ظَبْيَةٍ. [٤] عُنُقُكِ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ. عَيْنَاكِ كَالْبِرَكِ فِي حَشْبُونَ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمَ. أَنْفُكِ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاظِرِ تُجَاهَ دِمَشْقَ. [٥] رَأْسُكِ عَلَيْكِ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكِ كَأُرْجُوَانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْخُصَلِ. [٦] مَا أَجْمَلَكِ وَمَا أَحْلاَكِ أَيَّتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّذَّاتِ! [٧] قَامَتُكِ هذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَثَدْيَاكِ بِالْعَنَاقِيدِ. [٨] قُلْتُ: "إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأُمْسِكُ بِعُذُوقِهَا". وَتَكُونُ ثَدْيَاكِ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكِ كَالتُّفَّاحِ، [٩] وَحَنَكُكِ كَأَجْوَدِ الْخَمْرِ.

ويدعي منيس عبد النور أحد القساوسة ويقول: هذا السفر يصف مباهج الحياة الزوجية، ولا خطأ في الجنس الذي هو داخل إطار الزواج.

ولو قرأ السفر فعلًا ما قال هذا الكلام، ويقول أيضًا: وقد بلغ من اعتزاز الكنيسة بهذا السفر أن قام القديس أوريجانوس في القرن الثالث الميلادي بتفسيره في عشرة مجلدات،

ووجد في كل جملة من السفر معنى روحيًا. وفي القرن الثالث عشر كتب "برنارد أوف كليرفو" ٨٦ موعظة على آيات الإصحاحين الأول والثاني من هذا السفر[١].

فلا عجب لهذا الكلام، فإن الكنيسة يوم اعتزت بهذا كانت الفضيحة والشذوذ والإباحية من داخلها، فتقول القديسة كثرين السينائية: " إنك أينما وليت وجهك - سواء نحو القساوسة أو الأساقفة أو غيرهم من رجال الدين أو الطوائف الدينية المختلفة، أو الأحبار من الطبقات الدنيا أو العليا، سواء كانوا صغارًا في السن أو كبارًا - لم تر إلا شرًا ورذيلة، تزكم أنفك رائحة الخطايا الآدمية البشعة. . إنهم كلهم ضيقوا العقل، شرهون، بخلاء. . تخلوا عن رعاية الأرواح. . اتخذوا بطونهم إلهًا لهم، يأكلون ويشربون في الولائم الصاخبة حيث يتمرغون في الأقذار ويقضون حياتهم في الفسق والفجور.

ويصف ماستشيو الرهبان بأنهم: "خدم الشيطان، منغمسون في الفسق واللواط، والشره، وبيع الوظائف الدينية، والخروج على الدين، ويقر بأنه وجد رجال الجيش أرقى خلقًا من رجال الدين".

ويذكر بورانت: سجلات الأديرة على عشرين مجلدًا من المحاكمات بسبب الاتصال الجنسي بين الرهبان والراهبات[٢].

ولقد رأينا أكبر حالات الزنا تأتي من المتبتلين في الكنيسة من الرؤوس وحتى الحراس ولعل حياة البابا إسكندر السادس تصور مدى الفساد الذي استحوذ على حياة البابوات، فقد اتخذ له عشيقة موفورة الجمال صغيرة السن اغتصبها من خطيبها واحتفظ بها بعد ارتقائه كرسي البابوية، وإلى جانب ذلك فقد كان شديد الولع بالفتيات ويظل مشدوهًا بمنظر الفتيات شبه العاريات وهن يرقصن أمامه[٣].

---

(١) شبهات وهمية (٢٠٩).

(٢) موقف الإسلام والكنيسة من العلم (١٠٤ : ١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

وهكذا تتضح حقيقة الكنيسة التي هي طارئة على المسيحية والتي تعتز بهذا النشيد الجنسي الذي أفضى إلى فساد رجال الدين فيها، وجعلهم في موقف حرج أمام العالم، فماذا يتعلم القارئ من نشيد الإنشاد، ففي مقدمة الآباء اليسوعيين: "لا يقرأ نشيد الإنشاد إلا القليل من المؤمنين، لأنه لا يلائمهم كثيرًا"(١).

فنشيد الإنشاد لاشك هو مصدر إلهام لمن يسلك طريق الغزل الجنسي الفاضح والسؤال: هل يجرؤ الآباء بقراءة هذا الكلام في القداس أمام الرجال والنساء؟ (٢).

بل ترى بكل جرأة من يدافع عن هذا السفر الجنسي الفاضح، فيرد منيس عبد النور قائلًا: أما عن أسلوب السفر وتسمية صاحب السؤال له أنه أدب مكشوف، فهو ظلم للكاتب، الذي عاش في عصر غير عصرنا، اعتاد أهل عصره على مثل هذه التعبيرات(٣).

أي عصر هذا؟ ، عصر الإباحية والشذوذ والتفلت الأخلاقي، وعندما يفسرون هذا السفر تراهم متخبطين في التفسير، فيقولون: هناك ثلاث طرق لتفسير سفر نشيد الإنشاد: التفسير الحرفي: ويقول إن نشيد الإنشاد قصيدة حب بين الملك سليمان وزوجته، ولو أن المفسرين لا يعرفون أية زوجة قصد من بين زوجاته السبعمائة وسراريه الثلاثمائة (١ملوك ١١: ٣)، ويقول بعضهم إنه قصد زوجته ابنة فرعون (١ملوك ١١: ١)، ويقول غيرهم إنها فتاة بسيطة اسمها شولميث (نشيد ٦: ١٣). فالسفر في رأيهم قصيدة محبة لزوجة، تعلِّمنا قداسة الزواج ونقاوته وجماله.

التفسير الرمزي: ويهدف للتخلُّص من الأوصاف البدنية للمرأة التي أحبها الملك.

التفسير النبوي: وقد أدخله إلى الفكر الكنسي كلٌّ من أوريجانوس وهيبوبوليتس، ويقول إن السفر نبوَّة عن مجيء المسيح وإعلان محبته للكنيسة(١).

---

(١) هل العهد القديم كلمة الله (١٠٦).

(٢) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة، أحمد عبد الوهاب (٣٥٢) بتصرف.

(٣) شبهات وهمية (٢١٠).

فلا شك أن هذا كله تخبط ولا يبرره إلا الهروب من هذه الفضائح الجنسية.

وكما ورد في التفسير التطبيقي (أن الأسفار الإلهية تحتوى على العديد من الإرشادات المختصة بالعلاقة الجنسية)[٢]، فهذه بعض الإرشادات التي هي في الواقع إباحية مطلقه وشيوع للفاحشة:

في صموئيل الثاني وردت هذه الفضيحة:

وَجَرَى بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ لأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. ٢ وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءَ، وَعَسُرَ فِي عَيْنَيْ أَمْنُونَ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. ٣ وَكَانَ لأَمْنُونَ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلًا حَكِيمًا جِدًّا. ٤ فَقَالَ لَهُ: "لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ أَنْتَ ضَعِيفٌ هكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟ " فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: "إِنِّي أُحِبُّ ثَامَارَ أُخْتَ أَبْشَالُومَ أَخِي". ٥ فَقَالَ يُونَادَابُ: "اضْطَجِعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيَرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلَ أَمَامِي الطَّعَامَ لأَرَى فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا". ٦ فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيَرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: "دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتَصْنَعَ أَمَامِي كَعْكَتَيْنِ فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا". ٧ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: "اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيكِ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا". ٨ فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. وَأَخَذَتِ الْعَجِينَ وَعَجَنَتْ وَعَمِلَتْ كَعْكًا أَمَامَهُ وَخَبَزَتِ الْكَعْكَ، ٩ وَأَخَذَتِ الْمِقْلاَةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: "أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي". فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْهُ. ١٠ ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: "ايتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِخْدَعِ فَآكُلَ مِنْ يَدِكِ". فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمِلَتْهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِخْدَعِ. ١١ وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: "تَعَالَيِ اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي". ١٢ فَقَالَتْ لَهُ: "لاَ يَا أَخِي، لاَ تُذِلَّنِي لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ

---

(١) بين القوسين تعجبًا من عند الكاتب.

(٢) التفسير التطبيقى (١٣٦٤).

هكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لاَ تَعْمَلْ هذِهِ الْقَبَاحَةَ. [١٣] أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بِعَارِي؟ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالآنَ كَلِّمِ الْمَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي مِنْكَ". [١٤] فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. [١٥] ثُمَّ أَبْغَضَهَا أَمْنُونُ بُغْضَةً شَدِيدَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْبُغْضَةَ الَّتِي أَبْغَضَهَا إِيَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَحَبَّهَا إِيَّاهَا. وَقَالَ لَهَا أَمْنُونُ: "قُومِي انْطَلِقِي". [١٦] فَقَالَتْ لَهُ: "لاَ سَبَبَ! هذَا الشَّرُّ بِطَرْدِكَ إِيَّايَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ بِي". فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا، [١٧] بَلْ دَعَا غُلاَمَهُ الَّذِي كَانَ يَخْدِمُهُ وَقَالَ: "اطْرُدْ هذِهِ عَنِّي خَارِجًا وَأَقْفِلِ الْبَابَ وَرَاءَهَا". [١٨] وَكَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ مُلَوَّنٌ، لأَنَّ بَنَاتِ الْمَلِكِ الْعَذَارَى كُنَّ يَلْبَسْنَ جُبَّاتٍ مِثْلَ هذِهِ. فَأَخْرَجَهَا خَادِمُهُ إِلَى الْخَارِجِ وَأَقْفَلَ الْبَابَ وَرَاءَهَا. [١٩] فَجَعَلَتْ ثَامَارُ رَمَادًا عَلَى رَأْسِهَا، وَمَزَّقَتِ الثَّوْبَ الْمُلَوَّنَ الَّذِي عَلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَكَانَتْ تَذْهَبُ صَارِخَةً. [٢٠] فَقَالَ لَهَا أَبْشَالُومُ أَخُوهَا: "هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَخُوكِ مَعَكِ؟ فَالآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَخُوكِ هُوَ. لاَ تَضَعِي قَلْبَكِ عَلَى هذَا الأَمْرِ". فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبْشَالُومَ أَخِيهَا. [٢١] وَلَمَّا سَمِعَ الْمَلِكُ دَاوُدُ بِجَمِيعِ هذِهِ الأُمُورِ اغْتَاظَ جِدًّا. [٢٢] وَلَمْ يُكَلِّمْ أَبْشَالُومُ أَمْنُونَ بِشَرّ وَلاَ بِخَيْرٍ، لأَنَّ أَبْشَالُومَ أَبْغَضَ أَمْنُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ. صموئيل الثاني (١٣/ ١- ٢٢).

فهل يليق بالكتاب الذي هو من عند الله أن يأتي بهذا التفصيل وهذه الإباحية المطلقة، بل تتعجب كل العجب حينما تسمع أن داود لما علم أغتاظ جدًّا ولم يفعل شئ وكذلك ابشالوم ما تكلم لا بشر ولا خير فما وجه الاستفادة من هذه الفضيحة إلا شيوع الفاحشة في المجتمعات والشذوذ والانحلال.

وفي حزقيال (كان هذا الشذوذ بين أختين زانيتين): وَكَانَ إِلَيَّ كَلاَمُ الرَّبِّ قَائِلًا: [٢] "يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمٍّ وَاحِدَةٍ، [٣] وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُغْدِغَتْ ثُدِيُّهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَغْزَغَتْ تَرَائِبُ عُذْرَتِهِمَا. [٤] وَاسْمُهُمَا: أُهُولَةُ الْكَبِيرَةُ، وَأُهُولِيبَةُ أُخْتُهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَنِينَ وَبَنَاتٍ. وَاسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ "أُهُولَةُ"، وَأُورُشَلِيمُ "أُهُولِيبَةُ". [٥] وَزَنَتْ أُهُولَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشِقَتْ

مُحِبِّيهَا، أَشُّورَ الأَبْطَالَ [٦] اللاَّبِسِينَ الأَسْمَانْجُونِيَّ وُلاَةً وَشِحَنًا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانٌ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. [٧] فَدَفَعَتْ لَهُمْ عُقْرَهَا لِمُخْتَارِي بَنِي أَشُّورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسَتْ بِكُلِّ مَنْ عَشِقَتْهُمْ بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. [٨] وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِصْرَ أَيْضًا، لأَنَّهُمْ ضَاجَعُوهَا فِي صِبَاهَا، وَزَغْزَغُوا تَرَائِبَ عِذْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. [٩] لِذلِكَ سَلَّمْتُهَا لِيَدِ عُشَّاقِهَا، لِيَدِ بَنِي أَشُّورَ الَّذِينَ عَشِقَتْهُمْ. [١٠] هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا، وَذَبَحُوهَا بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرَوْا عَلَيْهَا حُكْمًا. [١١] "فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهَا أُهُولِيبَةُ ذلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عِشْقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَا أُخْتِهَا. [١٢] عَشِقَتْ بَنِي أَشُّورَ الْوُلاَةَ وَالشِّحَنَ الأَبْطَالَ اللاَّبِسِينَ أَفْخَرَ لِبَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْخَيْلَ كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ. [١٣] فَرَأَيْتُ أَنَّهَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكِلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. [١٤] وَزَادَتْ زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى رِجَال مُصَوَّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُوَرُ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةً بِمُغْرَةٍ، [١٥] مُنَطَّقِينَ بِمَنَاطِقَ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِمُهُمْ مَسْدُولَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي الْمَنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شِبْهُ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضُ مِيلاَدِهِمْ، [١٦] عَشِقَتْهُمْ عِنْدَ لَمْحِ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ رُسُلاً إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. [١٧] فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَنَجَّسُوهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وَجَفَتْهُمْ نَفْسُهَا. [١٨] وَكَشَفَتْ زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَتْ نَفْسِي أُخْتَهَا. [١٩] وَأَكْثَرَتْ زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنَتْ بِأَرْضِ مِصْرَ. [٢٠] وَعَشِقَتْ مَعْشُوقِيهِمِ الَّذِينَ لَحْمُهُمْ كَلَحْمِ الْحَمِيرِ وَمَنِيُّهُمْ كَمَنِيِّ الْخَيْلِ. [٢١] وَافْتَقَدْتِ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَغْزَغَةِ الْمِصْرِيِّينَ تَرَائِبَكِ لأَجْلِ ثَدْيِ صِبَاكِ. (حزقيال٢٣/ ٢١: ١).

وفى سفر التكوين (لوط يزني بابنتيه): [٣٠] وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. [٣١] وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: "أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الأَرْضِ. [٣٢] هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلاً". [٣٣] فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا. [٣٤] وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: "إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ،

فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلًا". [٣٥] فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا، [٣٦] فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. [٣٧] فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ "مُوآبَ"، وَهُوَ أَبُو الْمُوآبِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. [٣٨] وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ "بِنْ عَمِّي"، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُّونَ إِلَى الْيَوْمِ. التكوين (١٩/ ٣٠- ٣٨).

أين الأسوة والقدوة إذا، وهل وصل الحال بالأنبياء إلى هذه الدرجة ؟! وماذا فعل لوط لما علم بهذه الفاحشة؟ وماهي العقوبة المقررة في ذلك وماهو رد فعل الآخرين حيال هذه الجريمة؟ كان المفروض أن تتم هذه القصة بالإجابة على هذه الأسئلة وإلا فما الفائدة من ذكرها بهذه الطريقة إلا لشيوع الفاحشة، كيف يحسن أن يبتلي الله من اصطفاه وارتضاه لرسالته بهذه الكبيرة؟ وكيف يحميه بالأمس ويهتك ستره اليوم؟ فأيّ فائدة في نشر هذه الفاحشة وتخليدها الكتب ليقرع بها الأنبياء قرنًا بعد قرن وحقبًا بعد حقب؟. الله أكرم من ذلك[١].

في صموئيل الثاني (داود يزني بزوجة جاره): وَكَانَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْمُلُوكِ، أَنَّ دَاوُدَ أَرْسَلَ يُوآبَ وَعَبِيدَهُ مَعَهُ وَجَمِيعَ إِسْرَائِيلَ، فَأَخْرَبُوا بَنِي عَمُّونَ وَحَاصَرُوا رِبَّةَ. وَأَمَّا دَاوُدُ فَأَقَامَ فِي أُورُشَلِيمَ. [٢] وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةَ الْمَنْظَرِ جِدًّا. [٣] فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: "أَلَيْسَتْ هذِهِ بَثْشَبَعَ بِنْتَ أَلِيعَامَ امْرَأَةَ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ؟ ". [٤] فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. [٥] وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: "إِنِّي حُبْلَى". [٦] فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوآبَ يَقُولُ: "أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَّا الْحِثِّيَّ"(زوجها). . . وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكَرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجِعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. [١٤] وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوآبَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَّا. [١٥] وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: "اجْعَلُوا أُورِيَّا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيُضْرَبَ

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ٢/ ٥٦٦.

وَيَمُوتَ". [١٦] وَكَانَ فِي مُحَاصَرَةِ يُوآبَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَأْسِ فِيهِ. [١٧] فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوآبَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عَبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَّا الْحِثِّيُّ أَيْضًا. صموئيل الثاني (١١/ ١٧: ١).

وفي حزقيال أيضًا (ألفاظ تحض على الفاحشة): أَمَّا مِيلاَدُكِ يَوْمَ وُلِدْتِ فَلَمْ تُقْطَعْ سُرَّتُكِ، وَلَمْ تُغْسَلِي بِالْمَاءِ لِلتَّنَظُّفِ، وَلَمْ تُمَلَّحِي تَمْلِيحًا، وَلَمْ تُقَمَّطِي تَقْمِيطًا. [٨] فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ، وَإِذَا زَمَنُكِ زَمَنُ الْحُبِّ. فَبَسَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكِ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكِ، وَحَلَفْتُ لَكِ، وَدَخَلْتُ مَعَكِ فِي عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتِ لِي. [٩] فَحَمَّمْتُكِ بِالْمَاءِ، وَغَسَلْتُ عَنْكِ دِمَاءَكِ، وَمَسَحْتُكِ بِالزَّيْتِ، [١٥] "فَاتَّكَلْتِ عَلَى جَمَالِكِ، وَزَنَيْتِ عَلَى اسْمِكِ، وَسَكَبْتِ زِنَاكِ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ فَكَانَ لَهُ. [١٦] وَأَخَذْتِ مِنْ ثِيَابِكِ وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ مُرْتَفَعَاتٍ مُوَشَّاةٍ، وَزَنَيْتِ عَلَيْهَا. أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَكُنْ. [١٧] وَأَخَذْتِ أَمْتِعَةَ زِينَتِكِ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكِ، وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ صُوَرَ ذُكُورٍ وَزَنَيْتِ بِهَا. [١٨] وَأَخَذْتِ ثِيَابَكِ الْمُطَرَّزَةَ وَغَطَّيْتِهَا بِهَا، وَوَضَعْتِ أَمَامَهَا زَيْتِي وَبَخُورِي. [٢٢] وَفِي كُلِّ رَجَاسَاتِكِ وَزِنَاكِ لَمْ تَذْكُرِي أَيَّامَ صِبَاكِ، إِذْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً وَكُنْتِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ. [٢٥] فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ بَنَيْتِ مُرْتَفَعَتَكِ وَرَجَّسْتِ جَمَالَكِ، وَفَرَّجْتِ رِجْلَيْكِ لِكُلِّ عَابِرٍ وَأَكْثَرْتِ زِنَاكِ. [٢٦] وَزَنَيْتِ مَعَ جِيرَانِكِ بَنِي مِصْرَ الْغِلاَظِ اللَّحْمِ، وَزِدْتِ فِي زِنَاكِ لإِغَاظَتِي. [٢٩] وَكَثَّرْتِ زِنَاكِ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَبِهذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي. [٣٠] مَا أَمْرَضَ قَلْبَكِ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، إِذْ فَعَلْتِ كُلَّ هذَا فِعْلَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ سَلِيطَةٍ، [٣١] بِبِنَائِكِ قُبَّتَكِ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ، وَصُنْعِكِ مُرْتَفَعَتَكِ فِي كُلِّ شَارِعٍ. وَلَمْ تَكُونِي كَزَانِيَةٍ، بَلْ مُحْتَقِرَةً الأُجْرَةَ. [٣٢] أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ الْفَاسِقَةُ، تَأْخُذُ أَجْنَبِيِّينَ مَكَانَ زَوْجِهَا. [٣٣] لِكُلِّ الزَّوَانِي يُعْطُونَ هَدِيَّةً، أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكِ، وَرَشَيْتِهِمْ لِيَأْتُوكِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزِّنَا بِكِ. [٣٤] وَصَارَ فِيكِ عَكْسُ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي زِنَاكِ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكِ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلاَ أُجْرَةَ تُعْطَى لَكِ، فَصِرْتِ بِالْعَكْسِ. "فَلِذلِكَ يَا زَانِيَةُ اسْمَعِي كَلاَمَ الرَّبِّ: [٣٦] هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُنْفِقَ نُحَاسُكِ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُكِ بِزِنَاكِ

بِمُحِبِّيكِ وَبِكُلِّ أَصْنَامِ رَجَاسَاتِكِ، وَلِدِمَاءِ بَنِيكِ الَّذِينَ بَذَلْتِهِمْ لَهَا، ٣٧ لِذلِكَ هأَنَذَا أَجْمَعُ جَمِيعَ مُحِبِّيكِ الَّذِينَ لَذِذْتِ لَهُمْ، وَكُلَّ الَّذِينَ أَحْبَبْتِهِمْ مَعَ كُلِّ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، فَأَجْمَعُهُمْ عَلَيْكِ مِنْ حَوْلِكِ، وَأَكْشِفُ عَوْرَتَكِ لَهُمْ لِيَنْظُرُوا كُلَّ عَوْرَتِكِ. ٣٨ وَأَحْكُمُ عَلَيْكِ أَحْكَامَ الْفَاسِقَاتِ السَّافِكَاتِ الدَّمِ، وَأَجْعَلُكِ دَمَ السَّخْطِ وَالْغَيْرَةِ. ٣٩ وَأُسَلِّمُكِ لِيَدِهِمْ فَيَهْدِمُونَ قُبَّتَكِ وَيُهَدِّمُونَ مُرْتَفَعَاتِكِ، وَيَنْزِعُونَ عَنْكِ ثِيَابَكِ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكِ، وَيَتْرُكُونَكِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. حزقيال (١٦/ ٣٩: ٤).

وفي التثنية (دعوى للاغتصاب): ٢٨ "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. ٢٩ يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ. تثنية (٢٢/ ٢٨- ٢٩).

بكل بساطة وسهولة ينتهي هذا الأمر بهذه الساذجة بأن يدفع الجانى التعويض ولا ينظر إلى جرم ما فعل وإلى الله المشتكي.

وفى إشعياء (يأخذ الرب أجرة الزانية): ١٥ وَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ صُورَ تُنْسَى سَبْعِينَ سَنَةً كَأَيَّامِ مَلِكٍ وَاحِدٍ. مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ سَنَةً يَكُونُ لِصُورَ كَأُغْنِيَّةِ الزَّانِيَةِ: ١٦ "خُذِي عُودًا. طُوفِي فِي الْمَدِينَةِ أَيَّتُهَا الزَّانِيَةُ الْمَنْسِيَّةُ. أَحْسِنِي الْعَزْفَ، أَكْثِرِي الْغِنَاءَ لِكَيْ تُذْكَرِي". ١٧ وَيَكُونُ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ سَنَةً أَنَّ الرَّبَّ يَتَعَهَّدُ صُورَ فَتَعُودُ إِلَى أُجْرَتِهَا، وَتَزْنِي مَعَ كُلِّ مَمَالِكِ الْبِلاَدِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. ١٨ وَتَكُونُ تِجَارَتُهَا وَأُجْرَتُهَا قُدْسًا لِلرَّبِّ. لاَ تُخْزَنُ وَلاَ تُكْنَزُ، بَلْ تَكُونُ تِجَارَتُهَا لِلْمُقِيمِينَ أَمَامَ الرَّبِّ، لأَكْلٍ إِلَى الشِّبَعِ وَلِلِبَاسٍ فَاخِرٍ. إشعياء (٢٣/ ١٥- ١٨).

وبعد هذه الدعوى الصريحة للفاحشة والإباحية تأتي نصوص في التبتل وعدم الزواج وما هذا إلا لدعوي الإباحية والفساد الأخلاقي وإليكم النصوص الدالة على ذلك:

ففي كورنثوس الأولى (دعوى للتبتل وعدم الزواج): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً. كورنثوس (٧/ ١).

ويرى بولس من وجهة نظره عدم الزواج وأن الرب لم يوحي بشيء في العذارى فيقول: وَأَمَّا الْعَذَارَى، فَلَيْسَ عِنْدِي أَمْرٌ مِنَ الرَّبِّ فِيهِنَّ، وَلكِنَّنِي أُعْطِي رَأْيًا كَمَنْ رَحِمَهُ الرَّبُّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا. ٢٦ فَأَظُنُّ أَنَّ هذَا حَسَنٌ لِسَبَبِ الضِّيقِ الْحَاضِرِ، أَنَّهُ حَسَنٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هكَذَا: ٢٧ أَنْتَ مُرْتَبِطٌ بِامْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ الانْفِصَالَ. أَنْتَ مُنْفَصِلٌ عَنِ امْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ امْرَأَةً. ٢٨ لكِنَّكَ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ لَمْ تُخْطِئْ. وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْعَذْرَاءُ لَمْ تُخْطِئْ. وَلكِنَّ مِثْلَ هؤُلاَءِ يَكُونُ لَهُمْ ضِيقٌ فِي الْجَسَدِ. وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُشْفِقُ عَلَيْكُمْ. كورنثوس (٧/ ٢٨: ٢٥).

ويقول أيضًا: إِذًا، مَنْ زَوَّجَ فَحَسَنًا يَفْعَلُ، وَمَنْ لاَ يُزَوِّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ. ٣٩ الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ. ٤٠ وَلكِنَّهَا أَكْثَرُ غِبْطَةً إِنْ لَبِثَتْ هكَذَا، بِحَسَبِ رَأْيِي. وَأَظُنُّ أَنِّي أَنَا أَيْضًا عِنْدِي رُوحُ اللهِ. كورنثوس (٧/ ٤٠: ٣٨).

وفي متى (تشجيع النساء على الزنا وعدم الزواج): لأَنَّهُ يُوجَدُ خِصْيَانٌ وُلِدُوا هكَذَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَاهُمُ النَّاسُ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَوْا أَنْفُسَهُمْ لأَجْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ فَلْيَقْبَلْ". متى (١٩/ ١٢).

ومن هذا المنطلق صار هذا الهوس الجنسي والعفن الأخلاقي وعلى حد قول القائل (من الثمر تعرف الشجرة) وكما ورد في تعاليم المسيح: مِنْ ثِمَارِهِمْ تَعْرِفُونَهُمْ. هَلْ يَجْتَنُونَ مِنَ الشَّوْكِ عِنَبًا، أَوْ مِنَ الْحَسَكِ تِينًا؟ ١٧ هكَذَا كُلُّ شَجَرَةٍ جَيِّدَةٍ تَصْنَعُ أَثْمَارًا جَيِّدَةً، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ الرَّدِيَّةُ فَتَصْنَعُ أَثْمَارًا رَدِيَّةً، ١٨ لاَ تَقْدِرُ شَجَرَةٌ جَيِّدَةٌ أَنْ تَصْنَعَ أَثْمَارًا رَدِيَّةً، وَلاَ شَجَرَةٌ رَدِيَّةٌ أَنْ تَصْنَعَ أَثْمَارًا جَيِّدَةً. ١٩ كُلُّ شَجَرَةٍ لاَ تَصْنَعُ ثَمَرًا جَيِّدًا تُقْطَعُ وَتُلْقَى فِي النَّارِ. ٢٠ فَإِذًا مِنْ ثِمَارِهِمْ تَعْرِفُونَهُمْ. (متى٧/ ٢٠: ١٦).

* * *

المبحث الثاني: الرد على الشبهات

الشبهة الأولى: حد الزنا في الإسلام.

نص الشبهة:

جاء في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾.

والسؤال: هل إيقاع هذه العقوبة علنًا يصلح المخطئ ويطهر قلبه، ونسأل أيضًا: أليس الأجدر أن يعالج أمثال هؤلاء المذنبين بروح الوداعة والشفقة، والمسيحية لا تأمر بجلد المخطئ، بل بمفرده من الجماعة تخجيلًا له، ثم قبوله والترحيب به إذا ندم وأعلن توبته.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الوجه الثاني: في العلة من نهي العباد من أن تأخذهم رأفة بالزناة.

الوجه الثالث: العلة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وفيه:

أولًا: في بيان كم هذه الطائفة التي تشهد الحد.

ثانيًا: في بيان العلة من حضور الطائفة.

الوجه الرابع: الحد ثابت في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال الطبري: أي: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون من أخذ الرأفة بهما، فقال بعضهم: هو ترك إقامة حدّ الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في

دين الله، وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتخففوا الضرب عنهما، ولكن أوجعوهما ضربًا[(١)].

ثم قال: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حدّ الله عليهما الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لدلالة قول الله بعده: "في دين الله"، يعني في طاعة الله التي أمركم بها. ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين: إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة، مع أن الشدّة في الضرب لا حدّ لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حدّ لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وصفه جلّ ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته، وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل، هو عدد الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا. وللعرب في الرأفة لغتان: الرأفة بتسكين الهمزة، والرآفة بمدها، كالسأمة والسآمة، والكأبة والكآبة. وكأن الرأفة المرّة الواحدة، والرآفة المصدر، كما قيل: ضؤل ضآلة مثل فعل فعالة، وقبح قباحة[(٢)].

---

(١) الطبري ١٠/ ٦٨: ٦٦، ومعنى (في دين الله) أيضًا: أي في حكم الله وطاعته كما قال تعالى (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) أي في حكمه، وقيل: أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود، راجع: تفسير القرطبي لسورة النور (٢)، فتح القدير للشوكاني النور (٢).

(٢) ورجح هذا القول الرازي وعلق بقوله: لأن الذي تقدم ذكره الأمر بنفس الجلد، ولم يذكر صفته، فما يعقبه يجب أن يكون راجعًا إليه وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال: « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ونبه بقوله في دين الله على أن الدين إذا أوجب أمرًا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه. وقال القرطبي: هذا قول جماعة أهل التفسير.

وقال ابن كثير: وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية [ألا تكون حاصلة] على ترك الحد، [وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد] فلا يجوز ذلك.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقول: إن كنتم تصدّقون بالله ربكم وباليوم الآخر، وأنكم فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مصدّقا، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه؛ خوف عقابه على معاصيه. وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى ذكره: وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدّهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين. والعرب تسمي الواحد فما زاد: طائفة. ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: من أهل الإيمان بالله ورسوله[1].

وقال ابن كثير: وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: فافعلوا ذلك: أقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرِّحًا؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك. وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: "ولك في ذلك أجر".

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخًا وفضيحة إذا كان الناس حضورًا[2].

وقال السعدي: ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة (بهما) في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد

(١) تفسير الطبري٩/ ٢٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٨.

فعلًا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم[(١)].

الوجه الثاني: في العلة من نهي العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة.

ذكر ابن القيم: أن الله سبحانه خص حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص، منها: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته بهم ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم منكم بهم ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره[(٢)].

ثم تكلم عن الحكمة من تشريع هذه الخاصية فقال: وهذا وإن كان عامًا في سائرالحدود ولكن ذكر في حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم! من أرباب الجرائم والوقائع والواقع مما بعد ذلك فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حد الله ﷻ، وسبب هذه الرحمة أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل وفي النفوس أقوى الدواعي إليه والمشارك فيه كثير وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق وكثير من الناس يعد مساعدته طاعة وقربه، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليها ولا يستنكر هذا الأمر فهو مستقر عند من شاء الله من أشباه الأنعام، ولقد حكى لنا من ذلك شيء كثيرًا كثرة عن ناقصي العقول والأديان كالخدم والنساء، وأيضًا فإن هذا ذنب غالب ما يقع مع التراضي من الجانين فلا يقع فيه من العدوان والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه.وفيها شهوة غالبة له فتصور ذلك لنفسها فتقوم بها رحمة تمنع

---

(١) تفسير السعدي ١/ ٥٦١.

(٢) الداء والدواء (٢١٠).

إقامة الحد وهذا كله من ضعف الإيمان، وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم أمر الله ورحمة يرحم بها المحدود فيكون موافقًا لربه ورحمته[١].

فإن من رحمة الله على عباده إقامة الحد فلا يسقط الحد لعل ذلك تطهيرًا لهم ورحمة لهم.

قال أبو بكر الجزائري: لا تشفقوا عليهما فتعطلوا حَدَّ الله تعالى وتحرموهما من التطهير بهذا الحد لأن الحدود كفارة لأصحابها[٢].

وقال السعدي: ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب[٣]. فالحدود مقدَّرة من عند الله ﷻ.

وأورد القرطبي في معنى قريب لذلك من الحكمة والعلة من هذا الأمر فقال: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة، فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله[٤].

ثم نقل كلامًا لابن العربي في تهاون الناس والجرأة على المعاصي، فقال ابن العربي:

وَهَذَا مَا لَمْ يَتَتَابَعْ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، وَلَا احْلَوْلَتْ لَهُمْ الْمَعَاصِي، حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً (معناها: العادة)[٥]، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ بِالْهَوَادَةِ، فَلَا يَتَنَاهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ؛ فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشِّدَّةُ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ.

وَقَدْ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانٍ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ مِائَةً: ثَمَانِينَ حَدُّ الْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجِنَايَاتِ، وَهَتْكِ الْحُرُمَاتِ.

---

(١) الداء والدواء (٢١٠).

(٢) أيسر التفاسير ٣/ ٤٦.

(٣) تفسير السعدي١/ ٥٦١.

(٤) تفسير القرطبي١٢/ ١٤٣.

(٥) لسان العرب (مادة: ضرا).

وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ، فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ، فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَالِكًا حِينَ بَلَغَهُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا بِهَتْكِ الْحُرُمَاتِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي، وَالتَّظَاهُرِ بِالْمَنَاكِرِ، وَبَيْعِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَبِيدِ لَهَا فِي مَنْصِبِ الْقُضَاةِ؟ ؛ لَمَاتَ كَمِدًا، وَلَمْ يُجَالِسْ أَحَدًا؛ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[1].

فبيّن لنا من هذا كله أن الله ﷻ أوقف هذه العقوبات ولم يجعل لأحد فيها شيئًا حتى لا تأخذهم رأفة في ذلك، لأن هذا دين الله، ففيه الرحمة والتطهير والعبرة والاتعاظ.

قال ابن تيمية: نَهَى تَعَالَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْعُقُوبَاتِ عُمُومًا وَفِي أَمْرِ الْفَوَاحِشِ خُصُوصًا فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ بِانْعِطَافِ الْقُلُوبِ عَلَى أَهْلِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآفَةِ فِي الدِّيَاثَةِ وَقِلَّةِ الْغَيْرَةِ إذَا رَأَى مَنْ يَهْوَى بَعْضَ الْمُتَّصِلِينَ بِهِ أَوْ يُعَاشِرُهُ عِشْرَةً مُنْكَرَةً أَوْ رَأَى لَهُ مَحَبَّةً أَوْ مَيْلًا وَصَبَابَةً وَعِشْقًا وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ رَأَفَ بِهِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَلِينِ الْجَانِبِ بِهِمْ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ دِيَاثَةٌ وَمَهَانَةٌ وَعَدَمُ دِينٍ وَضَعْفُ إيمَانٍ وَإِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَرْكٌ لِلتَّنَاهِي عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ[2].

الوجه الثالث: العلة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

أولًا: في بيان كم هذه الطائفة التي تشهد الحد.

ولأهل العلم أقوال في معنى (الطائفة):

أحدها: رجل واحد فما فوقه، وهو قول مجاهد.

الثاني: اثنان فأكثر، وهو قول عكرمة وعطاء، وبه أخذ المالكية.

الثالث: ثلاثة فأكثر، لأنه أقل الجمع، وهو قول الزهري.

الرابع: أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى، وهو قول ابن عباس، وبه أخذ الشافعية.

---

(١) تفسير القرطبي١٢/ ١٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى١٥/ ٢٨٨/ ٢٨٧.

وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين: الواحد فصاعدًا؛ وذلك أن الله عمّ بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدًا. فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلومًا أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحدّ مما أمره الله به بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجمع أنه قد أدّى المقيم الحدّ ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون[1].

وأيده الزمخشري حيث قال: وفضل قول ابن عباس، لأنّ الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحدّ والصحيح أن هذه الكبيرة من أمّهات الكبائر، ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢)، ولذلك وفّى الله فيه عقد المائة بكماله، بخلاف حدّ القذف وشرب الخمر. وشرع فيه القتلة الهولة وهي الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة على المجلود فيه. وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل[2].

---

(١) تفسير الطبري١٩/ ٩٥.

(٢) الكشاف١/ ٨٢٧.

وقال الآلوسي: والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير، والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة، وللقائل بالأربعة هنا وجه وجيه كما لا يخفى[١].

وقال أبو بكر الجصاص: والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس من مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع[٢].

ثانيًا: في بيان العلة من حضور الطائفة.

ذكر ابن القيم أيضًا أنه من خصائص حد الزنا: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلوة حيث لا يراهما أحد وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر[٣].

قال ابن كثير: هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورًا[٤].

وقال القرطبي: فيه قولان للعلماء أن المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الأغلاط على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يدع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة[٥].

وقال الكاساني: وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة لأن المقصود من الحدود كلها وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم

---

(١) روح المعاني١٨/ ٨٤.

(٢) أحكام القرآن٥/ ١٠٦.

(٣) الداء والدواء (٢١١).

(٤) تفسير ابن كثير٣/ ٣٤٨.

(٥) تفسير القرطبي١٢/ ١٤٣.

بالمعاينة والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة وفيه أيضًا دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه والله تعالى الموفق[١].

وقال الماوردي: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ يعني بالعذاب الحد يشهده عند الإقامة طائفة من المؤمنين ليكونوا زيادة في نكاله وبيِّنة على إقامة حده[٢].

وقال ابن العربي: وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الْمَحْدُودَ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ[٣].

وقال السعدي: وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص[٤].

وقال ابن عاشور: أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقًا لإقامة الحد وحذرًا من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود.

وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦١: ٦٠).

(٢) النكت والعيون٤/ ٧٢.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٣٢٧.

(٤) تفسير السعدي١/ ٥٦١.

(٥) التحرير والتنوير١/ ٢٨٧٣.

ونختم بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في العلة من شهود طائفة من المؤمنين، فيقول: فَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِمَا وَعَذَابِهِمَا بِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: " مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا فَلْيَتُبْ سِرًّا وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً فَلْيَتُبْ عَلَانِيَةً " وَلَيْسَ مِنْ السَّتْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ الله تَعَالَى - كَمَا فِي الْحَدِيثِ: " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله "، بَلْ ذَلِكَ إذَا سُتِرَ كَانَ ذَلِكَ إقْرَارًا لِمُنْكَرِ ظَاهِرٍ: وَفِي الْحَدِيثِ "إنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خُفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ " فَإِذَا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غَيْبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا و" الْفُجُورُ " اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةِ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَات أُعْلِنَ هَجْرُهُ وَإِذَا أَسَرَّ أُسِرَّ هَجْرُهُ إذْ الْهِجْرَةُ هِيَ الْهِجْرَةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَهِجْرَةُ السَّيِّئَاتِ هِجْرَةُ مَا نَهَى الله عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بِمِصْرِ وَذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ إلَى أَمِيرِ مِصْرَ عَمْرِو بْنِ العاص لِيَجْلِدَهُ الْحَدَّ جَلَدَهُ الْحَدَّ سِرًّا وَكَانَ النَّاسُ يَجْلِدُونَ عَلَانِيَةً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى عَمْرٍو

يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَعْتَدَّ عُمَرُ بِذَلِكَ الْجَلْدِ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى ابْنِهِ فَأَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَرَ الْوُجُوبَ سَقَطَ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ وَعَاشَ ابْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ مَرِضَ وَمَاتَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ الْجَلْدِ وَلَا ضَرَبَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا يَزْعُمُهُ الْكَذَّابُونَ[1].

الوجه الرابع: الحد ثابت عندهم في الكتاب المقدس.

حد الزنا: (التثنية٢٢/ ٢٢): إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ.

(اللاويين٢٠/ ٢١: ١٠): وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. ١١ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. ١٢ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. ١٣ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. ١٤ وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. ١٥ وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا. ١٦ وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. ١٧ وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ. ١٨ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا. ١٩ عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهُ قَدْ عَرَّى قَرِيبَتَهُ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. ٢٠ وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ عَمِّهِ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. يَمُوتَانِ عَقِيمَيْنِ. ٢١ وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ.

---

(١) مجموع الفتاوى١٥/ ٢٨٧: ٢٨٥.

الشبهة الثانية: لماذا جعل الإسلام الشهود أربعة في إثبات حد الزنا؟

نص الشبهة: جاء في سورة النور﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤)، ونحن نسأل كيف يتسنى لأربعة أن يكونوا شهود الحادثة فيها دائما كتمان وسرية؟ وكيف يحكم بالجلد على ثلاثة شهود ولو رأوا بأعينهم ارتكاب الحادث، ولم يشهد الرابع؟ إن المطالبة بأربعة شهود أمر أقرب إلى المستحيل وتعجيز وتعطيل لتبرئة المذنب.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: في تفسير الآية.

الوجه الثاني: في الحكمة من وجود أربعة شهود، وأن هذا الحكم ثابت في التوراة والإنجيل.

الوجه الثالث: بيان معنى القذف وبيان حرمته وحده.

الوجه الرابع: الشهادة في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: في تفسير الآية.

يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤).

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة هي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا وليس في هذا نزاع بين العلماء فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فأوجب على القاذف إذا لم

يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثاني) أنه ترد شهادته أبدًا (الثالث) أن يكون فاسقًا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[١].

وقال السعدي: لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصنا، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: النساء الأحرار العفائف، وكذلك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ على ما رموا به ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنًا مؤمنًا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بها تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب[٢].

الوجه الثاني: في الحكمة من وجود أربعة شهود، وأن هذا الحكم ثابت في التوراة والإنجيل.

الحكمة من وجود أربعة شهود:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظًا على المدعي وسترًا على العباد)،

---

(١) تفسير ابن كثير (الآية السابقة).

(٢) تفسير السعدي (نفس الآية).

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾: الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعبادة وسترا لهم[١].

فصار شهادة الأربعة في غاية الحكمة لأمور:

أولًا: تغليظًا على المدعي وتضييقًا عليه.

فأي إنسان يمكن أن يدعي على آخر أنه زنا لعداوة صارت بينهما أو لأمر ما، حتى ينتقم منه. فكان بأربعة تعجيزًا للمدعي على الإتيان بأربعة فضلًا عن أنه لا يستطيع أن يأتي بواحد معه، فلا إفراط ولا تفريط. وتعجيزًا للألسنة في أن تخوض في أعراض العفيفات بتلك التهمة النكراء وحتى لا يكون المجتمع مهددًا بالانهيار والظن والشكوك، فيصبح الزوج شاك في زوجه وكل رجل شاك في أصله، فيكون فساد المجتمع وشيوع الفاحشة والرذيلة في أوساط الناس، فصار الأربعة شهود تعجيزًا لأهل الأهواء، وأصحاب القلوب المريضة في أن يتعرضوا للعفيفات الحرائر والشرفاء، فكان ذلك حفاظًا على شوكة المجتمع من كل خبيث.

ثانيًا: سترًا على العباد وأن الله يتوب على من تاب.

وهذا باب له حتى يرجع ويتوب، ولعل الله يتوب عليه، فجعل لنا الشرع باب الستر على أهل الحدود لقوله ﷺ: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك"[٢].

قال ابن تيمية: وبين ﷺأن الزنا من الكبائر وأن قذف المحصنات الغافلات من الكبائر وهو من نوع الكبائر إذ لم يأت عليه القاذف بأربعة شهداء وإن كان قد وقع فإنه أظهر ما يحب الله أخفاه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ (سورة النور: ١٩)، وفي الحديث الصحيح قال النبي ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا

---

(١) تفسير القرطبي (النساء: ١٥، النور: ٤).

(٢) مسند أحمد (٢١٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والحاكم (٨٠٨٠)، وقال: صحيح الإسناد.

فلان عملت البارحة كذا وكذا بات يستره ربه ويصبح يكشف ستره"[١] . ، وقال: " من ابتلى من هذه القاذورة بشيء فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[٢].

ثالثا: زجرًا للعاصي وتضييقًا عليه.

فالعاصي الذي يجاهر بالمعصية في أوساط الناس، كما هو واضح في أوساط الذين يتقممون الرذيلة ويحبون شيوع الفاحشة باسم الحرية، ينزجر عندما يعلم أن الشهود أربعة وليس أكثر من ذلك كأن يكون خمسة أو سبعة حتى لا يكون الإفراط، والإسلام لا يعاقب إلا المتبجحين والمتجرئين على فعل الفاحشة، وحتى لا تكون المجاهرة بالمعصية أمام الناس وحفاظًا على المجتمع من شيوع الفاحشة فيه، فلا إفراط ولا تفريط.

رابعًا: تعظيم حرمة المسلم.

قال السعدي: في قوله تعالى﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ولم يقل "فأولئك هم الكاذبون" وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق[٣].

فيستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها، فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلًا كان أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢١)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) الاستقامة (١/ ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١)، والحديث عند الحاكم٤/ ٢٧٢، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٦٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (النور/ ١٣).

امرأةً - ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربع شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة[١].

خامسًا: حكمة تشريع حد القذف فيمن قذف غيره بالزنا دون من قذف بالكفر[٢].

أورد ابن القيم الحكمة من ذلك بقوله: وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيبًا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما إن كان المقذوف امرأة فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر[٣].

فظهرت لنا الحكمة من تشريع حد القذف ومدارها على: عدم القدرة من المقذوف بنفي ما رمى به من الزنا فجعل حد القذف تكذيبًا للقاذف، وتبرئة للمقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي تبهرج المجتمع، وتلطخه بالعار والمعرة، ولا سبيل للمقذوف ظلمًا إلى نفي ما قذف به من الزنا إلا بمجرد التكذيب للقاذف، وهذا غير مقنع لنفوس البشر ولا يكون مذهبًا لتشعب ظنونهم فجعل الله حد الفرية لكف هذه الآثام وحماية لمجتمع الإسلام من أن يزن بريبة أو يرمى بنقيصة، فتبقى أعراض المسلمين محترمة تحت

---

(١) انظر: فقه السنة- سيد سابق ٢/ ٤٤٠.

(٢) على أن هذا لا يعفي قاذف غيره بالكفر من عقوبة تعزيرية فإن الشريعة أمسكت بلسان السليط ورميت به في مكان بعيد عن الفحش والبذاء والتطاول على قيم الناس ومعنوياتهم ومقومات حياتهم فتواترت نصوص الكتاب والسنة بصيانة هذا الثغر وحراسته من أن ينطق بفحش أو يفري في عرض، ولهذا قرر العلماء في مدوناتهم الفقهية تعزير من قذف مسلمًا بغير الزنا في باب التعزير، والله أعلم.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٨٤: ٨٣.

ستر الله ورحمته، الألسنة عنها مقفلة والظنون عنها محجمة وبذلك يكون الإسلام قد حفظ للمسلمين ضرورة من ضروريات معاشهم وقيام مدنيتهم وذلك بحفظ أعراضهم وصيانتها فأوجب حد القذف ثمانين جلدة للقاذف الكاذب الجاني بكذبه الزمن، على حرمة الأعراض تقويضًا لمعنوياتهم وإدخالًا لعنصر الفساد في مصلحة تعايشهم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ (النور: ٤)[١].

سادسًا: حكمة تشريع أربعة شهود في الزنا دون القتل بشاهدين فقط.

وقال ابن القيم في ذلك أيضًا: وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرؤوا على القتل وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من بأربع مرات حرصًا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة[٢].

سابعًا: هذا الحكم ثابت في التوراة والإنـجيل والقرآن.

وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ وقال هنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال النبي ﷺ: "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فأتوه

---

(١) انظر: الحدود والتعزيزات لبكر أبو زيد (٢٠٩).

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٨٤.

بابني صوريا فنشدهما: "كيف تجدَّان أمر هذين في التوراة"؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِما. قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما"، قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺبرجمهما[1].

الوجه الرابع: بيان معنى القذف وبيان حرمته وحده، وفيه مسائل:

أولًا: في تعريف القذف وبيان حرمته.

تعريف القذف: في اللغة: أصل القذف رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكرهات يقال قذف قذفا يقذف قذفا فهو قاذف وجمعه قذاف وقذقة كفساق وفسقة وكفار وكفرة[2]، والقَذْف هاهنا رَمْيُ المرأَة بالزنا أَو ما كان في معناه وأَصله الرّمْيُ[3].

القذف في الشرع: هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما[4].

الرمي بوطء: وهو الرمي بالزنا، أو لواط، أوالشهادة به عند عدم اكتمال الشهود، ونفي نسب وهو قذف يوجب الحد عند الجميع، وموجب للحد فيهما أي يتوفر فيها شروط القاذف والمقذوف به والمقذوف[5].

حرمة القذف وأنه من أكبر الكبائر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، البيهقي (١٦٧٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٥٢).

(٢) المطلع على أبواب الفقه١/ ٣٧٢: ٣٧١ كتاب الحدود.

(٣) لسان العرب٩/ ٢٧٦.

(٤) أورد الشيخ بكر أبو زيد- رحمه الله- تعريف القذف عند المذاهب الأربعة ثم قال: (هذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول لكل ما يوجب حد القذف وأقربها تعريف المالكية لكن لا يخلو من طول وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار ولا دخل للشروط فيها، وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يقال- وذكر هذا التعريف-) راجع في ذلك الحدود والتعزيزات لبكر أبو زيد (١٩٧ وما بعدها).

(٥) راجع: الحدود والتعزيرات (١٩٩).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ (النور: ٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤﴾ (النور٢٤: ٢٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[١].

ثانيًا: في بيان حد القاذف.

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده ورد شهادته أبدًا وفسقه[٢].

وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حرًا للآية والإجماع رجلًا كان أو امرأةً، ويشترط أن يكون بالغًا عاقلًا غير مكره لأن هذه مشترطة لكل حد[٣].

ثالثًا: في شروط يجب توافرها في القاذف والمقذوف به والمقذوف.

قال ابن العربي: وَشُرُوطُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ: شَرْطَانِ فِي الْقَاذِفِ، وَشَرْطَانِ فِي الْمَقْذُوفِ بِهِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ.

فَأَمَّا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ فِي الْقَاذِفِ: فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ.

وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْذُوفِ مِنْهُ: فَهُوَ أَنْ يَقْذِفَهُ بِوَطْءٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَدُّ، وَهُوَ الزِّنَا أَوْ اللِّوَاطُ، أَوْ يَنْفِيهِ مِنْ أَبِيهِ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي النور/ ٤.

(٣) المغني ١٠/ ١٩٥.

(٤) كأن يقال: فلان زنا أو فلانة زنت أو فلان فعل – أو فُعِل به – فعل قوم لوط مع فلان أو فلانة (ويسمي الأشخاص) أو يقول الشخص: فلان ليس بابن لفلان يعني أنه ولد زنا) تفسير سورة النور/ مصطفى العدوى.

وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْذُوفِ فَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَّةُ عَنْ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا كَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَوْ لَا.

فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِي الْقَاذِفِ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَصْلَا التَّكْلِيفِ؛ إذْ التَّكْلِيفُ سَاقِطٌ دُونَهُمَا، وَإِنَّمَا شَرَطْنَاهُمَا فِي الْمَقْذُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعَانِي الْإِحْصَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدَّ إنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ عَنْ الْإِذَايَةِ بِالْمَعَرَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَقْذُوفِ، وَلَا مَعَرَّةَ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ؛ إذْ لَا يُوصَفُ الْوَطْءُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زِنًا.

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْإِحْصَانِ وَأَشْرَفِهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلِأَنَّ عِرْضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ يَهْتِكُهَا الْقَذْفُ، كَالْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ لَا حُرْمَةَ لِعِرْضِهِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِزِيَادَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعْلِنِ بِالْفِسْقِ.

وَأَمَّا شَرَفُ الْعِفَّةِ؛ فَلِأَنَّ الْمَعَرَّةَ لَاحِقَةٌ بِهِ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ، وَهِيَ مُرَادَةٌ هَاهُنَا إجْمَاعًا وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهَا لِأَجْلِ نُقْصَانِ عِرْضِ الْعَبْدِ عَنْ عِرْضِ الْحُرِّ، بِدَلِيلِ نُقْصَانِ حُرْمَةِ دَمِهِ عَنْ دَمِهِ[1].

رابعًا: بم يثبت حد القذف.

اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وشهادة عدليين[2].

فيثبت حد القذف بأمرين، أو بأحدهما:

الأمر الأول: إقرار القاذف على نفسه.

والأمر الثاني: شهادة الشهود على أن القاذف قد قذف فلانًا من الناس.

خامسًا: حد القذف حماية للأعراض.

وفيه غاية الزجر عن الوقوع في أعراض الناس بالقذف، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ (النور: ٤)، شرع حد القذف حماية للأعراض؛ وهذا الذي قذف محصنًا وعابه وألحق به عارًا، أو ألحق به عيبًا لا شك أنه قد

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي سورةالنور: ٤، وكذلك تفسير القرطبي نفس الآية.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥، انظر فتح القدير لابن الهمام (كتاب الحدود/ التعزير).

ارتكب في حقه إثمًا وأنه قد ظلمه، والشرع قد حافظ على الناس بحماية أعراضهم بعدم الوقوع فيها، وذلك بإيجاب حد القذف.

وقال الشنقيطي: وقد جاء القرآن بالمحافظة علي العرض بأقوم الطرق وأعدلها. فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم﴾ (الحجرات: ١٢)، فقبح جلَّ وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح. بقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات: ١٢)، وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)[١].

فحد القذف فيه غاية الزجر عن الوقوع في أعراض الناس، وفيه زجر العاصي عن الرجوع إلى المعصية، ومنع غيره من الوقوع فيها، وفيه معنى الزجر لأنه مؤلم للقلب كما أن الجلد مؤلم للبدن وقد آذى المقذوف بلسانه فعوقب بإهدار منافعه جزاءً وفاقًا[٢].

وقال القرطبي: الحد إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، فصار بذلك حماية للأعراض وفيه غاية الزجر عن الوقوع في أعراض الناس بالقذف[٣].

الوجه الخامس: الشهادة في الكتاب المقدس.

في الكتاب المقدس نصوص صريحة وواضحة، في أنه لا يقبل في الشهادة أقل من اثنين بل أكثر من ذلك وإليك بعض النصوص:

كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَعَلَى فَمِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ لاَ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسٍ لِلْمَوْتِ. (العدد٣٥/ ٣٠).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي٣/ ٤٩: ٤٨.

(٢) تفسير أبي السعود (النور/ ٤).

(٣) تفسير القرطبي (النور/ ٤).

عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ. أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ. (تثنية ١٧/ ٧: ٦).

لاَ يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ خَطِيَّةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يَقُومُ الأَمْرُ (تثنية ١٩: ١٥).

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَخُذْ مَعَكَ أَيْضًا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ، لِكَيْ تَقُومَ كُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. (متى١٦: ١٨).

هذِهِ الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ آتِي إِلَيْكُمْ. "عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ وَثَلاَثَةٍ تَقُومُ كُلُّ كَلِمَةٍ (رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ١: ١٣).

لاَ تَقْبَلْ شِكَايَةً عَلَى شَيْخٍ إِلاَّ عَلَى شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ. (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس ٥: ١٩).

فهذه نصوص هذا الكتاب، فإن دل فيدل على أن الشهادة لا تقوم لأقل من اثنين، وهذا أقل الشهادات، والنصوص فحواها أنها تلزم بأكثر من اثنين إن أمكن.

وكما ورد في التفسير التطبيقي (أن وجود عدة شهود مانعًا من أن يقوم فرد واحد غاضب بتأدية شهادة زور)، فوجود أكثر من شاهد لا شك أنه من الحكمة حتى لا تكون التهم بقول واحد دون أن يعضد قوله بآخرين.

* * *

الشبهة الثالثة: حذف آية الرجم.

نص الشبهة:

يقولون أن القرآن محرف وناقص، والدليل آية الرجم التي حذفت.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الدليل على أن حد الرجم ثابت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

الوجه الثاني: بيان أنه منسوخ تلاوة، وبيان الحكمة من النسخ، وأن آية الرجم مما نُسخ تلاوته وبقي حكمه، والحكمة من نسخ تلاوتها.

الوجه الثالث: تحريف الكتاب المقدس باستشهاده بأسفار غير موجودة فيه.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: الدليل على أن حد الرجم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

فقد دل كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ على حد الرجم للزاني المحصن، فمن الأدلة ما أثبتت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب الرسول ﷺ.

أولًا: من القرآن:

وقد أنزل الله تعالى آية الرجم في كتابه، فنُسخت قراءتها وبقي حكمها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ الله قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

قال النووي: قَوْله: (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ آيَة الرَّجْم قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا) أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْم: (الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة) وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظه وَبَقِيَ حُكْمه[1].

ثانيًا: من السنة:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺفَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ النبي ﷺ: " قُلْ ". فَقَالَ إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا في أَهْلِ، هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وإني سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فأخبروني أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: " والذي نفسي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ". فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[2].

وعن عبادة بن الصامت ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[3].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّى رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"[4]. وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه رجم ماعزًا والغامدية[5].

ثالثا: الإجماع:

---

(١) شرح النووي ٦/ ١١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٨: ٦٨٢٧)، مسلم (١٦٩٨: ١٦٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، مسلم (٥٧).

(٥) انظر: صحيح مسلم (١٦٩٥).

أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم(١)، سواء رجلًا أو امرأةً، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار(٢).

الوجه الثاني: بيان أنه منسوخ تلاوة، وبيان الحكمة من النسخ، وأن آية الرجم مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، والحكمة من نسخ تلاوتها.

أولًا: القرآن الكريم وضح لنا وردَّ على ذلك بأن هناك نسخ في القرآن لحِكَمٍ بالغة فقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن كثير: والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له في ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه(٣).

وقال ابن الجوزي: اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلًا وشرعًا(٤).

وقال الآمدي: وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا وعلى وقوعه شرعًا(٥).

وقال ابن النجار: يجوز النسخ عقلًا باتفاق أهل الشرائع(٦).

وقال الشوكاني: النسخ جائز عقلًا واقع شرعًا من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه(٧).

ثانيًا: الحكمة من النسخ:

---

(١) الاستذكار ٢٤/ ٤٨، التمهيد ٩/ ٧٩.

(٢) المغني ١٠/ ١٢٦: ١٢٠، الإجماع لابن المنذر (١١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (البقرة: ١٠٦).

(٤) نواسخ القرآن (٧٨).

(٥) الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣.

(٧) إرشاد الفحول (١٨٥).

قال الشافعي: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب[١]. فحكمته قد تكون ظاهرة وقد تكون غير ذلك، فالأمر له سبحانه، وأوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن[٢].

والنسخ في الشريعة فيه كثير من الحِكَم ومنها:

الرحمة والتخفيف على العباد:

قال الشافعي: وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه[٣].

فمن أمثلة التخفيف عن العباد كما ذكر الطبري: كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان ذلك خيرًا لهم في عاجلهم، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم[٤].

ومثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٥)، بمصابرة المسلم اثنين من

(١) الرسالة (١٠٦).

(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٦٣)بتصرف.

(٣) الرسالة (١٠٦).

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٤٨٢.

الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ (الأنفال: ٦٦)[١].

تكثير الأجر للمؤمنين:

وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥)[٢].

وقال الطبري: فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة، أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات. غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل، والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات، فذلك وإن كان على الأبدان أشق، فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره، الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات[٣].

الابتلاء والاختبار:

قال تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾.

قال الرازي: أي ليبلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب[٤].

وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك الابتلاء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ ﴾[١].

---

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٦١).

(٢) المصدر السابق

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٤٨٢.

(٤) تفسير الرازي ٩/ ٤٦٦.

فالحكمة في الأمر الأول هو الابتلاء، وهل يتهيأ للامتثال ويظهر الطاعة فيما أمر به أو لا، فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب[٢].

التدرج في التشريع وعدم مفاجأة المكلفين[٣]:

وهذا التدرج لا شك أن يمهد للمكلفين الحكم دون مشقة أو نفور في النفوس، ويتضح ذلك في التدرج في تحريم الخمر، وكذلك في عقوبة الزنا فكانت في بداية الأمر الإمساك في البيوت، قال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾.

قال القرطبي: هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام[٤].

ثم نُسخ ذلك بوجوب جلد غير المحصنين ورجم المحصنين من الزناة. والحِكَم والمصالح في النسخ عديدة وكثيرة، فمصلحة العباد تقتضي ذلك، وأوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن[٥].

وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة[٦].

ثالثا: آية الرجم مما نسخ تلاوته وبقي حكمه[٧].

---

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٦٢).

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٨٧)، مناهل العرفان٢/ ١٥٣.

(٣) مقدمات النسخ د. أسامة عبد العظيم (٧٤).

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٨٤.

(٥) معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٦٣)بتصرف.

(٦) إرشاد الفحول (١٨٦: ١٨٥)، وانظر مزيدًا على ما تقدم في مبحث (النسخ)من هذه الموسوعة.

(٧) قال الآمدي: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، بالعكس ونسخهما معًا (الإحكام في أصول الأحكام٣/ ٢٨، وانظر الفقيه والمتفقه١/ ٢٤٨: ٢٤٧.

النسخ عند العلماء يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: ما نُسخ حكمه وتلاوته.

الثاني: ما نُسخ تلاوته دون حكمه.

الثالث: ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته[١].

وآية الرجم مما نُسخ تلاوته وبقي حكمه.

قال ابن قدامة: وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باق[٢].

قال ابن النجار: فهذا الحكم فيه باق، واللفظ مرتفع لرجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية واليهوديين[٣].

وقال الكرمي: ما رُفع رسمه من غير بدل وبقي حكمه مجمعًا عليه نحو آية الرجم[٤].

وقال الغزالي: فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها[٥].

ثانيًا: الحكمة من نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها.

قال ابن الجوزي: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي[٦].

فآية الرجم المقصود منها إثبات حكمها، لا التعبد بها، ولا تلاوتها، فأنزلت وقرأها الناس، وفهموا منها حكم الرجم، فلما تقرر ذلك في نفوسهم نسخ الله تلاوتها، والتعبد بها، وأبقى حكمها الذي هو المقصود[١].

---

(١) الفقيه والمتفقه١/ ٢٤٥، روضة الناظر١/ ٢٣٠.

(٢) روضة الناظر١/ ٢٣٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٥٥.

(٤) الناسخ والمنسوخ للكرمي (٢٥).

(٥) المستصفى للغزالي (٩٩).

(٦) نقلًا من: البرهان في علوم القرآن٢/ ٣٧.

وقد أجاب الزرقاني أيضًا على الحكمة من ذلك، وذلك بشبهة قد أثيرت فقال: ندفع هذه الشبهة بجوابين:

أحدهما: أن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردًا من الحكمة ولا خاليًا من الفائدة حتى يكون عبثًا، بل فيه فائدة أي فائدة وهي: حصر القرآن في دائرة محدودة تيسر على الأمة حفظه واستظهاره وتسهل على سواد الأمة التحقق فيه وعرفانه وذلك سور محكم وسياج منيع يحمي القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص لأن الكلام إذا شاع وذاع وملأ البقاع ثم حاول أحد تحريفه سرعان ما يعرف وشد ما يقابل بالإنكار وبذلك يبقى الأصل سليما من التغيير والتبديل مصداقا لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ⑨ ﴾.

والخلاصة أن حكمة الله قضت أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام نسخ سبحانه هذه الآيات في تلاوتها فقط رجوعًا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال وطردًا لعادته في عرض فروع الأحكام من الإقلال تيسيرًا لحفظه وضمانًا لصونه والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

ثانيهما: أنه على فرض عدم علمنا بحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ فإن عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشيء وإلا فمتى كان الجهل طريقا من طرق العلم ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم أن يصدر لحكمة أو لفائدة نؤمن بها وإن كنا لا نعلمها على التعيين وكم في الإسلام من أمور تعبدية استأثر الله بعلم حكمتها أو أطلع عليها بعض خاصته من المقربين منه والمحبوبين لديه وفوق كل ذي علم عليم وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا.

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٣٨٣.

ولا بدع في هذا فرب البيت قد يأمر أطفاله بها لا يدركون فائدته لنقص عقولهم على حين أنه في الواقع مفيد وهم يأتمرون بأمره وإن كانوا لا يدركون فائدته والرئيس قد يأمر مرؤوسيه بها يعجزون عن إدراك سره وحكمته على حين أن له في الواقع سرًا وحكمة وهم ينفذون أمره وإن كانوا لا يفهمون سره وحكمته، كذلك شأن الله مع خلقه فيما خفي عليهم من أسرار تشريعه وفيما لم يدركوا من فائدة نسخ التلاوة دون الحكم ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم[1].

الوجه الثالث: تحريف الكتاب المقدس باستشهاده بأسفار غير موجودة فيه. [2]

الكتاب المقدس جاء لنا بأسفار غير موجودة، ولا يدري أحد أين هذه الأسفار، وهل هي مفقودة أم حُذفت؟ ، فهذا دليل على التحريف بحذف كثير من الأسفار في الكتاب، وإليكم بعض الأسفار المحذوفة:

١- سفر حروب الرب: لِذلِكَ يُقَالُ فِي كِتَابِ "حُرُوبِ الرَّبِّ": "وَاهِبٌ فِي سُوفَةَ وَأَوْدِيَةِ أَرْنُونَ. (العدد٢١/ ١٤)، فأين هذا السفر؟

٢- سفر ياشر: وذلك في موضعين:

فَدَامَتِ الشَّمْسُ وَوَقَفَ الْقَمَرُ حَتَّى انْتَقَمَ الشَّعْبُ مِنْ أَعْدَائِهِ. أَلَيْسَ هذَا مَكْتُوبًا فِي سِفْرِ يَاشَرَ؟ فَوَقَفَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَلَمْ تَعْجَلْ لِلْغُرُوبِ نَحْوَ يَوْمٍ كَامِلٍ. (يشوع١٠/ ١٣).

وَقَالَ أَنْ يَتَعَلَّمَ بَنُو يَهُوذَا "نَشِيدَ الْقَوْسِ". هُوَذَا ذلِكَ مَكْتُوبٌ فِي سِفْرِ يَاشَرَ (صموئيل الثاني١/ ١٨)، فأين سفر ياشر؟.

٣- سفر أمور سليمان وَبَقِيَّةُ أُمُورِ سُلَيْمَانَ وَكُلُّ مَا صَنَعَ وَحِكْمَتُهُ أَمَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي سِفْرِ أُمُورِ سُلَيْمَانَ؟ (الملوك الأول١١/ ٤١).

---

(١) مناهل العرفان ٢/ ١٧١: ١٧٠.

(٢) راجع بحث " تحريف الكتاب المقدس " في هذه الموسوعة المباركة.

٤- سفر مرثية إرميا على يوشيا: وَرَثَى إِرْمِيَا يُوشِيَّا. وَكَانَ جَمِيعُ الْمُغَنِّينَ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَنْدُبُونَ يُوشِيَّا فِي مَرَاثِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَجَعَلُوهَا فَرِيضَةً عَلَى إِسْرَائِيلَ، وَهَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي الْمَرَاثِي. (أخبار الأيام الثاني٣٥/ ٢٥) فأين هي؟

٥- سفر أخبار ناثان النبي، وسفر نبوة أخيا الشليوني، وسفر رؤى يعدو الرائي: وَبَقِيَّةُ أُمُورِ سُلَيْمَانَ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ، أَمَاهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَخْبَارِ نَاثَانَ النَّبِيِّ، وَفِي نُبُوَّةِ أَخِيَّا الشِّيلُونِيِّ، وَفِي رُؤَى يَعْدُو الرَّائِي عَلَى يَرُبْعَامَ بْنِ نَبَاطَ؟ (أخبار الأيام الثاني٩/ ٢٩).

٦- سفر أخبار جاد الرائي، وسفر أخبار صموئيل الرائي: وَأُمُورُ دَاوُدَ الْمَلِكِ الأُولَى وَالأَخِيرَةُ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي سِفْرِ أَخْبَارِ صَمُوئِيلَ الرَّائِي، وَأَخْبَارِ نَاثَانَ النَّبِيِّ، وَأَخْبَارِ جَادَ الرَّائِي (أخبار الأيام الأول٢٩/ ٢٩).

٧- سفر أخبار الأيام لملوك يهوذا: وذلك في موضعين:

وبقية أمور أمون التي عمل أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام لملوك يهوذا (الملوك الثاني٢١/ ٢٥).

وبقية أمور يهوياقيم وكل ما عمل إما هي مكتوبة في سفر ملوك إسرائيل ويهوذا (الملوك الثاني٢٤/ ٥).

٨- سفر ملوك إسرائيل ويهوذا: وَبَقِيَّةُ أُمُورِ يُوثَامَ وَكُلُّ حُرُوبِهِ وَطُرُقِهِ، هَاهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي سِفْرِ مُلُوكِ إِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا. (أخبار الأيام الثاني٢٧/ ٧).

٩- سفر أخبار شمعيا النبي وعدو الرائي: وَأُمُورُ رَحُبْعَامَ الأُولَى وَالأَخِيرَةُ، أَمَاهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَخْبَارِ شَمْعِيَا النَّبِيِّ وَعِدُّو الرَّائِي عَنِ الانْتِسَابِ؟ وَكَانَتْ حُرُوبٌ بَيْنَ رَحُبْعَامَ وَيَرُبْعَامَ كُلَّ الأَيَّامِ. (أخبار الأيام الثاني ١٢/ ١٥).

١٠- سفر كتاب إشعياء بن آموص النبي: وَبَقِيَّةُ أُمُورِ عُزِّيَّا الأُولَى وَالأَخِيرَةُ كَتَبَهَا إِشَعْيَاءُ بْنُ آمُوصَ النَّبِيُّ. (أخبار الأيام الثاني٢٦/ ٢٢).

١١- سفر أخبار الرائيين: وَصَلاَتُهُ وَالاسْتِجَابَةُ لَهُ، وَكُلُّ خَطَايَاهُ وَخِيَانَتُهُ وَالأَمَاكِنُ الَّتِي بَنَى فِيهَا مُرْتَفَعَاتٍ وَأَقَامَ سَوَارِيَ وَتَمَاثِيلَ قَبْلَ تَوَاضُعِهِ، هَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَخْبَارِ الرَّائِينَ. . (أخبار الأيام الثاني ٣٣/ ١٦). [١]

فهل هذه الأسفار سقطت من النسخ أم نسخت أم أزالها الأحبار والكهنة أي جواب عن هذه التساؤلات مر

* * *

(١) راجع بحث (النسخ) من الموسوعة، فقد أشبعنا القول هناك في إثبات النسخ عندهم.

الشبهة الرابعة: ادعاؤهم أن القرآن يحض على الزنا.

نص الشبهة:

يقولون: إن القرآن يحض على الزنا، والدليل على ذلك قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ (هود: ٧٨).

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: تفسير قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾.

الوجه الثاني: في بيان ﴿أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾.

الوجه الثالث: في بيان أفعل التفضيل، وأن أفعل التفضيل في الآية ليس على بابه.

الوجه الرابع: الإسلام أصَّل قاعدة سد الذرائع الموصلة للزنا.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: تفسير قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾.

قال ابن كثير: وقوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ يرشدهم إلى نسائهم، فإن النبي للأمة بمنزلة الوالد للرجال والنساء، فأرشدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة، كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ (الشعراء: ١٦٥، ١٦٦)، وقوله في الآية الأخرى: ﴿قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ نَنۡهَكَ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾﴾ (الحجر: ٧٠) أي: ألم ننهك عن ضيافة الرجال﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (الحجر: ٧١، ٧٢)، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾، قال مجاهد: لم يكن بناته، ولكن كن من أُمَّتِهِ، وكل نبي أبو أُمَّتِه. وكذا روي عن قتادة، وغير واحد.

وقال ابن جُرَيْج: أمرهم أن يتزوجوا النساء، ولم يعرض عليهم سفاحًا، وقال سعيد بن جبير: يعني نساءهم، هن بَنَاته، وهو أب لهم، ويقال في بعض القراءات (النبي أولى

بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم). وكذا روي عن الربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم[١].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: قال لوط لقومه لما جاءوه يراودونه عن ضيفه: هؤلاء يا قوم بناتي -يعني نساء أمته- فانكحوهن فهنّ أطهر لكم[٢].

الوجه الثاني: في بيان ﴿أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ والمراد منها.

أولًا: معناها في اللغة:

قال ابن منظور: هن أطهر لكم: أي أحل لكم[٣]. والتطهر: التنزه عما لا يحل[٤]. ومعناها أيضًا: من الطهر نقيض الحيض، ونقيض النجاسة، والجمع أطهار[٥].

ثانيًا: بيان معناها عند المفسرين:

قال الطبري: قال: أمرهم لوط بتزويج النساء وقال: (هن أطهر لكم). وقال أيضًا: عن مجاهد قال: أمرهم أن يتزوجوا النساء، لم يعرضْ عليهم سفاحًا[٦].

وقال ابن كثير: قال ابن جُرَيْج: أمرهم أن يتزوجوا النساء، ولم يعرض عليهم سفاحًا[٧].

وقال الماوردي: أي أحل لكم بالنكاح الصحيح[٨].

وقال البغوي: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ يعني: بالتزويج[٩].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٥.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٨١.

(٣) لسان العرب٤/ ٥٠٤، تهذيب اللغة٦/ ١٧٢.

(٤) تهذيب اللغة٦/ ١٧٢.

(٥) لسان العرب ٤/ ٥٠٤.

(٦) تفسير الطبري٧/ ٨١.

(٧) تفسير ابن كثير٢/ ٥٩٥.

(٨) النكت والعيون٢/ ٢١٤.

(٩) تفسير البغوي١/ ١٩١.

وقال الرازي: ظاهر قوله: ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ يقتضي كون العمل الذي يطلبونه طاهرًا ومعلوم أنه فاسد ولأنه لا طهارة في نكاح الرجل، بل هذا جار مجرى قولنا: الله أكبر، والمراد أنه كبير ولقوله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾﴾ (الصافات: ٦٢) ولا خير فيها، ولما قال أبو سفيان: اعل أحدًا واعل هبل قال النبيﷺ: " الله أعلى وأجل " ولا مقاربة بين الله وبين الصنم[١].

وقال القرطبي: ابتداء وخبر، أي أزوجكموهن، فهو أطهر لكم مما تريدون، أي أحل، والتطهر التنزه عما لا يحل[٢].

ومعنى أطهر: أنظف فعلًا. وقيل: أحل وأطهر بيتًا ليس أفعل التفضيل، إذ لا طهارة في إتيان الذكور[٣].

وقال الشوكاني: أي: تزوّجوهنّ، ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي، أي: أحلّ وأنزه والتطهر: التنزه عما لا يحل[٤].

وقال ابن عاشور: ومعنى ﴿هُنَّ أَطْهَرُ﴾ أنهنّ حلال لكم يَحُلْنَ بينكم وبين الفاحشة، فاسم التفضيل مسلوب المفاضلة قصد به قوّة الطهارة[٥].

الوجه الثالث: في بيان أفعل التفضيل، وأن أفعل التفضيل في الآية ليس على بابه.

قال ابن هشام: واسم التفضيل وهو الصفة الدالة على المشاركة والزيادة كأكرم[٦].

ولأفعل إذا كان للتفصيل ثلاثة أحوال[٧]:

---

(١) تفسير الرازي١٨/ ٣٣.

(٢) تفسير القرطبي٩/ ٦٦.

(٣) البحر المحيط٥/ ١٤٧.

(٤) فتح القدير٢/ ٧٤٢.

(٥) التحرير والتنوير١/ ٢١٣٠.

(٦) قطر الندى (٣٠٦).

(٧) ولاسم التفضيل ثلاث حالات:

الأول: أن يكون معه. من نحو، زيد أفضل من عمرو. والثاني: أن تدخل عليه الألف واللام. نحو: زيد الأفضل. والثالث: أن يكون مضافًا. نحو: زيد أفضل القوم وعمرو أفضلكم[1].

ومما سبق يظهر أن اسم التفضيل إما أن يكون معرَّفًا بأل، أو الإضافة، أو خاليًا منهما وإذا كان اسم التفضيل غير معرف بأل وغير مضاف لزم أن يأتي بعده (بمن) جارة للمفضول، وإن حُذفت كان موضعها ظاهرًا، والآية كما هو واضح خارجة عن هذه الحالات الثلاث لاسم التفضيل، ولذا كان اسم التفضيل غير دال على معنى التفضيل، بل هو دال على مطلق الوصف والانفراد بالفعل، أي: الطهارة، وانفراد الزواج وإتيان النساء لأنها فطرة الله عن غير ذلك مما حرمه.

وقد جاء اسم التفضيل بمعنى اسم الفاعل، أو الصفة المشبهة قياسًا عند المبرد، سماعًا عند غيره. وهو الأصح كما في البيت، فإنهما بمعنى صغير وكبير.

وهذا البيت أورده المبرد في الكامل عند شرح قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول

أ- أن يكون مجردًا من أل والإضافة، فيجب له حكمان: أحدهما: أن يكون مفردًا مذكرًا دائمًا، الثاني: أن يأتي بعده (بمن)جارة للمفضول، وقد تُحذف نحو قوله تعالى: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ . . . . أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ . . .﴾، وإن حُذفت من الجارة كان المعنى ظاهرًا بها لا يستغني عنها نحو ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾، وقد جاء الإثبات والحذف في قوله: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾، أي: منك.

ب – أن يكون بأل، فيجب له حكمان: أحدهما: أن يكون مطابقًا لموصوفه، الثاني: ألا يأتي معه بمن، نحو: زيدُ الأفضل.

ج- أن يكون مضافًا، فإن كانت إضافته نكرة لزمه أمران: التذكير والتوحيد، كما يلزمان المجرد لاستوائهما في التنكير، ويلزم في المضاف إليه أن يطابق، وإن كانت الإضافة إلى معرفة فإن أوَّل أفعل بما لا تفضيل فيه وجبت المطابقة، وإن كان على أصله من إفادة المفاضلة جازت المطابقة بنحو قوله تعالى: ﴿أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا . . .﴾ أوضح المسالك إلى ألفية مالك (٢٨٧).

(١) مجمع الأمثال للميداني ١/ ٧٨، باب (ما جاء على أفعل. . .).

قال: وجائزٌ أن يكون التقدير: دعائمه عزيزة طويلة، كما قال الآخر:

قبحتم يا آل زيدٍ نفرا ...... البيت

قال: يريد صغارًا وكبارًا.

وقال العُكبري: وأما (أمْيَلُ) فهو أفعل بمعنى فاعل كما جاءَ أكبرُ بمعنى كبير وأَوْحَدُ بمعنى واحدٍ وليسَ المعنى أنّي أكثرُ مَيْلًا منكم[1].

فقد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ (يونس: ٣٥)، وقال تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ (الأنعام: ٨١) وقال لوط: ﴿بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (هود: ٧٨) أي من أدبار الرجال، ولا طهارة فيهم[2].

وصيغة التفضيل قد ترد مرادًا بها مطلق الوصف، لا حصول التفضيل بين شيئين وصيغة التفضيل في الآيات المذكورة لمطلق الوصف لا للتفضيل، والآيات التي ذكر معلوم أنها لا يمكن أن تكون للتفضيل، لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقِّيَّة الاتباع أصلًا في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ (يونس: ٣٥) ولأن الكفار لا نصيب لهم في الأحقية بالأمن، ولأن أدبار الرجال لا نصيب لها في الطهارة[3].

الوجه الرابع: الإسلام أصّل قاعدة سد الذرائع الموصلة للزنا[4].

وضع الإسلام وأصّل قاعدة هامة وهي قاعدة سد الذرائع، فالقاعدة تبين أن أي شيء يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وأن الله إذا حرَّم شيء حرَّم أسبابه، وكما قال ابن القيم: فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا

---

(١) إعراب لامية العرب للعكبري ١/ ٥٨، البيت الأول: أَقِيْمُوا بني أُمي صُدُورَ مَطِيِّكُمْ فإني إلى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لأَمْيَلُ.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢١٦.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ١٠٩.

(٤) مقدمة حد الزنا، باب: (سد الذرائع الموصلة إلى الزنا).

لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ. وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ[1].

والأمثلة في الشريعة من سد الذرائع الموصلة إلى الزنا كثيرة وعديدة، فمنها:

- إقامة الحدود، وشهود طائفة من المؤمنين هذه الحدود.
- الأمر بغض البصر.
- نهي المرأة أن تسافر بغير محرم.
- تشريع الاستئذان.
- منع إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة.
- تحريم الاختلاط.
- إبطال أنواع من الأنكحة يتراضاها الزوجان.

فالأمثلة كثيرة وعديدة، وقد توسعنا في هذا الباب في مقدمة حد الزنا، باب: (سد الذرائع الموصلة إلى الزنا).

* * *

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١٢ - ١٣٠.

١٤ـ حديث امرأتي لا تمنع يد لامس.

نص الشبهة:

في الآية﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣).

وفي الحديث: عن ابن عباس، وفيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ قال: "غَرِّبْها"، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".

فالآية الكريمة تدل على أن الزاني من المؤمنين لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً، وكذا الزانية بينما ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويدل أيضًا على أن هذه المرأة لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة.

الرد على هذه الشبهة من وجوهٍ:

الوجه الأول: تخريج الحديث، وبيان درجته.

الوجه الثاني: الفهم الصحيح للحديث على تقدير ثبوته.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية.

الوجه الرابع: تفسير الآية.

الوجه الخامس: توجيهات العلماء وتوفيقهم بين الحديث والآية.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: تخريج الحديث، وبيان درجته.

حديث ابن عباس، وفيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ قال: "غَرِّبْها"، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".

وفي روايةٍ عن ابن عباس أيضًا: جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأةً هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس، قال: "طلقها"، قال: لا أصبر عنها، قال: "استمتع بها".(١)

---

(١) **إسناده صحيح وأعل بالإرسال** أخرجه النسائي في الكبرى (٥٦٥٨)، والصغرى (٦/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٧٦٧) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥٣٤٠) والصغرى (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عباس مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد أجمع جمهور الأئمة على تضعيفه، انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٥: ٢٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٣).

وقد خولف، خالفه هارون بن رئاب فأخرجه مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد (١٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥٣٤٠)، والصغرى (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) عن حماد بن سلمة، وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٨٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٨٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٧٦٦) ثلاثتهم (معمر، وحماد، وسفيان بن عيينة) عن هارون بن رئاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي مرسلًا.

قال النسائي في الكبرى له (٣/ ٢٧٠-٢٧١): هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب، من حديث عبد الكريم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٦٦) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل، عن هشام مولى رسول الله ﷺ وهو ضعيف لجهالة الرجل.

وأخرجه البيهقي ٧/ ١٥٥، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٨٠)، والاستيعاب (٢٧١٧) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن هشام مولى لبني هاشم، وهشام لم يرد له ذكر سوى في هذا الحديث، وأيضًا فيه أبو الزبير وقد عنعن وهو مدلس.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٢) من طريق أبي الزبير مرسلًا.

وللحديث طرق أخرى، راجع البدر المنير لابن الملقن ٨/ ١٧٧، وقد صححه هناك.

الوجه الثاني: الفهم الصحيح للحديث على تقدير ثبوته.

للعلماء في هذا الحديث عدةُ تأويلاتٍ:

- أن الحديث ضعيفٌ لا يثبت.
- أن المراد أن المرأة لا ترد من أراد منها الفاحشة.
- أن المرأة لا ترد من أراد منها شيئًا من مالها، أو من مال زوجها.
- أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفورٌ وحشمةٌ عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة - وهو الراجح -والله أعلم.

عقد ابن القيم فصلًا بعنوان (فتاوى إمام المفتين. . . في الطلاق) عن قول الرجل للرسولﷺ: "إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ" فقال: فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه.

فقالت طائفةٌ: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

وقالت طائفةٌ: بل هذا في الدوام غير مؤثرٍ، وإنما المانع ورود العقد على زانيةٍ. فهذا هو الحرام. وقالت طائفةٌ: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما.

فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حرامًا، فأمره حينئذٍ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فسادًا من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفةٌ: بل الحديث ضعيفٌ لا يثبت.

وقالت طائفةٌ: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانيةٌ، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركًا لما يريبه إلى

قال الشوكاني: قال ابن الجوزي: لا أصل له، وعده في الموضوعات، قال ابن حجر- لما سئل عن هذا الحديث-: إنه حسن صحيح ولم يصب من قال إنه موضوع، وقد أخرجه أبو داود في سننه والنسائي، قال المنذري في مختصر السنن: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وبالجملة فإدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة. اهـ الفوائد المجموعة ١/ ١٢٩. وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥.

ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم.

و باختصارٍ بليغٍ يبين أنه لا تعارض بين الآية والحديث فيقول: ولا يعارض ذلك حديث ابن عباسٍ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ قال: "غربها"، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها".

وقال: فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية في ابتداء النكاح فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. (١)

وذكر الصنعاني المسألة باختصارٍ وأن الاختلاف فيها على قولين:

الأول: أن معناه الفجور؛ وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة. وهذا قول أبي عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

والثاني: أنها تبذر بمال زوجها، ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا منه، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام، وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول. قال في النهاية: وهو أشبه بالحديث؛ لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وإن كان في معنى الآية وجوهٌ كثيرةٌ:

قلت: الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثًا فحمله على هذا لا يصح.

والثاني: بعيدٌ؛ لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٤٨)، وزاد المعاد (٥/ ١٠٤). على قول من قال: إن المرأة كانت لا ترد من أراد الفاحشة منها، وقد رجح ابن القيم خلافه.

فالأقرب المراد: أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفًا لها. (١)

وفي تعليق السندي على هذا الحديث ذاكرًا اختلاف العلماء في حكم النهي عن نكاح الزانية (وقد رجح كونه مكروهًا) قائلًا: **قِيلَ**: هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ وَعَلَيْهِ الجُمْهُور، وَقِيلَ: حَرَامٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْله: (وَهِيَ لَا تَمْنَع يَد لَامِسٍ) أَيْ: أَنَّهَا مُطَاوِعَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ الْفُجُورِ.

وقِيلَ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ بَذْلِها الطَّعَامَ، **قِيلَ**: وَهُوَ الْأَشْبَه، وَقَالَ أَحْمَد: لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُر، **وَرُدَّ** بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّخَاءَ لَقِيلَ: لَا تَرُدُّ يَدَ مُلْتَمِسٍ؛ إِذْ السَّائِل يُقَال لَهُ الْمُلْتَمِس لَا لَامِس، وَأَمَّا اللَّمْس فَهُوَ الْجِمَاعُ أَوْ بَعْض مُقَدَّمَاتِهِ، وَأَيْضًا السَّخَاء مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَلَا تَكُون الْمَرْأَةُ مُعَاقَبَةً لِأَجْلِهِ مُسْتَحِقَّةً لِلْفِرَاقِ فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعْطِيَ من مَالِها أَوْ من مَالِ الزَّوْجِ، وَعَلَى الثَّانِي عَلَى الزَّوْج صَوْنُه وَحِفْظُه. وَعَدَمُ تَمْكِينهَا مِنْهُ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الْأَمْرُ بِتَطْلِيقِهَا، **وقِيلَ**: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَتَلَذَّذُ بِمَنْ يَلْمِسهَا فَلَا تَرُدُّ يده وَلَمْ يُرِدْ الْفَاحِشَةَ الْعُظْمَى، وَإِلَّا لَكَانَ بِذَلِكَ قَاذِفًا -**وهو الراجح**-، **وقِيلَ**: الْأَقْرَبُ أَنَّ الزَّوْج عَلِمَ مِنْهَا أَنَّ أَحَدًا لَوْ أَرَادَ مِنْهَا السُّوء لَمَا كَانَتْ هِيَ تَرُدّهُ لَا أَنَّهُ تَحَقَّقَ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْهَا بَلْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِن فَأَرْشَدَهُ الشَّارِع إِلَى مُفَارَقَتهَا اِحْتِيَاطًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِرَاقهَا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا وَأَنَّهُ لَا يَصْبِر عَلَى ذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ فِي إِثْبَاتهَا لِأَنَّ مَحَبَّته لَهَا مُحَقَّقَةٌ وَوُقُوعَ الْفَاحِشَة مِنْهَا مُتَوَهَّمٌ.

"اِسْتَمْتِعْ بِهَا" أَيْ: كُنْ مَعَهَا قَدْرَ مَا تَقْضِي حَاجَتَك، ثُمَّ لَا دَلَالَة فِي الْحَدِيث عَلَى جَوَاز نِكَاح الزَّانِيَة اِبْتِدَاءً ضَرُورَة أَنَّ الْبَقَاء أَسْهَل مِنَ الِابْتِدَاء عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. (١)

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٥)، وانظر للشوكاني (نيل الأوطار٦/ ٢٠١)، وفتح القدير (٥/ ١٨٤) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٣٧٧).

وفي توجيه ابن حجر للحديث أجملَ القولَ في ذكر الاختلاف فقال: اختلف العلماء في معنى قوله: (لا ترد يد لامس):

فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة. وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.

وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها. وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصرٍ، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى الأول.

وقال بعض حذاق المتأخرين: قولهﷺ له: "أمسكها" معناه: أمسكها عن الزنا -أو عن التبذير إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها.

ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوبٌ إليه، فلا يكون موجبًا لقوله: "طلقها"، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها.

التأويل الراجح عند ابن حجر العسقلاني:

قيل: **والظاهر** أن قوله: (لا ترد يد لامس) أنها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعُدَّ قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.[٢] وهذا ما رجحه ابن القيم، والصنعاني، والسندي -كما سبق-.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ -وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ- قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٦٧-٦٨)، وانظر شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٨٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١٠/ ٢٩٦).

(٢) تلخيص الحبير (٣/ ٤٨٦).

مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ-وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا- حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فَلَا تَنْكِحْهَا. [١]

وعن عبد الله بن عمرو قال: كانت امرأةٌ يقال لها- أم مهزول-، وكانت تسافح الرجل وتشترط أن تنفق عليه، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوّجها، فأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣). [٢]

وقيل: إنّها نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِنُ وَلَا عَشَائِرُ، فَنَزَلُوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا أَرْبَعمِائَةِ رَجُلٍ يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْوُونَ إِلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٌ بِالْفُجُورِ، مَخَاصِيبُ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ، فَهَمَّ أَهْلُ

(١) أخرجه الترمذي (٣١٠١) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١٧٥٥)، وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود (١٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٥٩)، والحاكم (٢٧٨٥)، وكذا الألباني كما في الإرواء (١٨٨٧).

الصُّفَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ، فَيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِنِهِنَّ، وَيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَزَادَ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يُدْعَيْنَ الجَهَنَّمِيَّاتُ، نِسْبَةً إِلَى جَهَنَّمَ. .[1]

الوجه الرابع: تفسير الآية:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ يَتَزَوَّج -أو يطأ- ﴿ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾أَيْ: الْمُنَاسِب لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ نِكَاح الزَّوَانِي ﴿ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الْأَخْيَار. نَزَلَ ذَلِكَ لَمَّا هُمْ فُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَغَايَا الْمُشْرِكِينَ وَهُنَّ مُوسِرَاتٌ لِيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ: التَّحْرِيم خَاصٌّ بِهِمْ، وَقِيلَ: عَامّ وَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون. إنها يكونون في حالةٍ نفسيةٍ بعيدةٍ عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان. وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاحٍ مع نفسٍ خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة؛ لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز. حتى لقد ذهب الإمام أحمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زانٍ وعفيفةٍ، وبين عفيفٍ وزانيةٍ؛ إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر. وعلى أية حالٍ، فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني، واستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وكذلك تفيد تقبيحًا لأمر الزاني أشدَّ تقبيحٍ ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة؛ فبينهما كما بين سهيلٍ والثريا، فترى هذه شاميةً إذا ما استقلت، وترى ذاك إذا ما استقل يمانيًا، وإنما يليق به أن ينكح زانيةً هي في ذلك طبقه ليوافق كما قيل شن طبقه، أو مشركةً هي أسوأ منه حالًا وأقبح أفعالًا، فـ﴿ لَا يَنكِحُ﴾ خبرٌ مرادٌ منه: لا يليق به أن ينكح كما تقول: السلطان لا يكذب، أي لا يليق به أن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥/ ٤٨٧)، وانظر تفسير الرازي (١١/ ٢٤٠)، وما بعدها.

يكذب. نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه وهو كثيرٌ في الكلام، ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه.(١)

الوجه الخامس: توجيهات العلماء وتوفيقهم بين الحديث والآية:

بدايةً تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن الزاني المسلم والزانية المسلمة إذا تابا وأرادا الزواج جاز لهما ذلك، وأما إذا لم يتوبا فلا، أما المشرك فلا ينكح المسلمة بحال حتى ولو تاب من زناه ما دام باقيًا على كفره، وكذا المسلم لا ينكح المشركة بحالٍ حتى وإن تابت من زناها ما بقيت على شركها وهذا إجماع، وسيأتي توجيه ابن القيم للآية والحديث حيث خص الآية في ابتداء الزواج، وخص الحديث باستمراره فمنع الأول وأجاز الثاني، وقد اختلفوا هل الآية محكمةٌ أم منسوخةٌ؟ فمِن مؤيِّدٍ للأول ومن مؤيِّدٍ للثاني، وسيتضح ذلك من خلال نُقُول العلماء في التوفيق بين الآية والحديث.

أولًا: سبب الاختلاف:

قال ابن رشد الحفيد: وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث: أن رجلًا قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا ترد يد لامس فقال له النبي ﷺ: "طلقها"، فقال له: إني أحبها، فقال له: "فأمسكها"، وقال قوم أيضًا: إن الزنا يفسخ النكاح بِناءً على هذا الأصل. وبه قال الحسن(٢).

ثانيًا: توجيهات العلماء:

للعلماء في الآية عدة توجيهات:

---

(١) انظر تفسير الجلالين (٦/ ٣٠٥)، والظلال (٥/ ٢٤٩)، وروح المعاني (١٣/ ٣٢١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٠).

١-أن الآية على معنى الخبر، أي: أن الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو مشركةٍ تستحل الزنا، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ. وعلى هذا فمعنى النكاح في الآية: الوطء.

٢-أن الزاني لا يليق به أن يتزوج إلا زانيةً مثله أو مشركةً، والزانية لا يليق بها أن تتزوج إلا بزانٍ مثلها أو مشركٍ-وهذا على سبيل الزجر والتقبيح، ولا يفهم منه جواز نكاح مسلمٍ أيًّا كان حاله بمشركةٍ، أو مسلمةٍ أيًّا كان حالها بمشركٍ.

٣-أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً، وَلَا يَنْكِحُ الزَّانِيَةَ الْمَحْدُودَةَ إِلَّا زَانٍ.

١- أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ.

٥- أن الآية منسوخةٌ بقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٣٢) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وبقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . .﴾ (النساء: ٣).

وقد رجح **أبو جعفر الطبري** قول من عني بالنكاح الوطء فقال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله.[1]

وارتضاه أيضًا ابن كثير فبين أن هذا خَبَر من الله تعالى بأن الزاني لا يَطأ إلا زانية أو مشركة. أي: ولا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه.

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١٠١).

قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عَمَرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك.

وهذا إسناد صحيح عنه. . وقال قتادة، ومقاتل بن حَيّان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا.[1]

وأما أبو السعود فقد رجح أن النكاح بمعنى العقد، وأنه حكمٌ مؤسَّسٌ على الغالبِ المُعتادِ جيءَ به لزجرِ المؤمنينَ عن نكاحِ الزَّواني بعدَ زجرِهم عن الزِّنا بهنَّ. . . وعدمِ التَّعرضِ في الجُملة الثَّانيةِ للمشركةِ للتنبيهِ على أنَّ مناطَ الزَّجرِ والتَّنفيرِ هو الزِّنا لا مجردُ الإشراكِ وإنَّما تعرَّضَ لها في الأُولى إشباعًا في التَّنفير عن الزَّانيةِ بنظمها في سلكِ المُشركةِ ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ أي نكاحُ الزَّواني ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لما أنَّ فيهِ من التَّشبهِ بالفسقةِ والتَّعرضِ للتُّهمةِ والتَّسببِ لسوءِ القالةِ والطَّعنِ في النَّسبِ، واختلالِ أمرِ المعاشِ، وغيرِ ذلكَ من المفاسدِ ما لا يكادُ يليقُ بأحدٍ من الأداني والأراذلِ فضلًا عنِ المُؤمنينَ، ولذلكَ عبَّر عن التنزيهِ بالتَّحريمِ مُبالغةً في الزَّجرِ. وقيل: النَّفيُ بمعنى النَّهيِ وقد قُرِىءَ بهِ. والتَّحريمُ على حقيقته والحكمُ إمَّا مخصوصٌ بسبب النُّزولِ أو منسوخٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾، فإنَّه متناولٌ للمسافحاتِ.[2]

وحول القول بالنسخ من عدمه يذكر أبو جعفر النحاس للعلماء في الآية أربعة أقوال:

الأول: منهم من قال: هي منسوخة.

الثاني: ومنهم من قال: النكاح هاهنا الوطء.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٩).

(٢) تفسير أبي السعود (٥/ ٢٦) بتصرف.

الثالث: ومنهم من قال: الزاني هنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانيةً مجلودةً في الزنا أو مشركةً وكذا الزانية.

الرابع: ومنهم من قال: هي الزانية التي تتكسب بزناها وتنفق على زوجها واحتج بأن الآية في ذلك أنزلت.

فممن قال: هي منسوخةٌ، سعيد بن المسيب. . . قال ابن عمر: إنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور: ٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا. . . [(١)]

ونقل عن الشافعي قوله: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة ثم قال: وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخًا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب، وانتهى به القول إلى اختياره قول الإمام الشافعي من كون الآية منسوخة. . [(٢)]

ولما تردد القول عند العلماء في هذه الآية بين النسخ وعدمه صحح ابن جزي قول من قال: إنه عني الوطء: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية: معناها ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك، ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة، وينكح على هذا بمعنى: يجامع. [(٣)]

ورجح ابن نجيم الحنفي المصري: أن قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ عَلَى مَا قِيلَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "طَلِّقْهَا"، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "اسْتَمْتِعْ بِهَا"، وَفِي

---

(١) واختاره الآلوسي ورجحه في (روح المعاني١٣/ ٣٢٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٨٢)، وانظر الناسخ والمنسوخ للكرمي (١/ ١٤٩)، والمقري (١/ ١١٧)، وابن سلامة (١/ ٢٠) بتصرف.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٢١٣ باختصار.

الْمُجْتَبَى مِنْ آخِرِ الحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيقُ الْفَاجِرَةِ وَلَا عَلَيْهَا تَسْرِيحُ الْفَاجِرِ إِلَّا إذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقَا. (١)

وفي فتاوى ابن عليش: وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَيِّنَةٍ فِي نَفْسِهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ فِرَاقُهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ إلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا نَفْسُهُ لِحَدِيثِ: (إنَّ زَوْجَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ تُلْحِقَ بِهِ وَلَدَ غَيْرِهِ. ونقل عن الأصمعي قوله في تأويل الحديث: إنَّمَا كَنَّى عَنْ بَذْلِهَا الطَّعَامَ، وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا لَا غَيْرُ. (٢)

وقال الإمام الشَّافِعِيُّ: فَالِاخْتِيَارُ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْكِحَ زَانِيَةً وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَنْكِحَ زَانِيًا، فَإِنْ فَعَلَا فَلَيْسَ ذلك بِحَرَامٍ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَتْ مَعْصِيَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في نَفْسِهِ تُحَرِّمُ عليه الحَلَالَ إذَا أَتَاهُ، قال: وَكَذَلِكَ لو نَكَحَ امْرَأَةً لم يَعْلَمْ أنها زَنَتْ فَعَلِمَ قبل دُخُولِهَا عليه أنها زَنَتْ قبل نِكَاحِهِ أو بَعْدَهُ لم تَحْرُمْ عليه، ولم يَكُنْ له أَخْذُ صَدَاقِهِ منها وَلَا فَسْخُ نِكَاحِهَا، وكان له إنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَ، وَكَذَلِكَ إنْ كان هو الذي وَجَدَتْهُ قد زَنَى قبل أَنْ يَنْكِحَهَا أو بعد ما نَكَحَهَا قبل الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ لها في فِرَاقِهِ وَهِيَ زَوْجَتُهُ بِحَالِهَا وَلَا تَحْرُمُ عليه، وَسَوَاءٌ حُدَّ الزَّانِي مِنْهُمَا أو لم يُحَدَّ، أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ أو اعْتَرَفَ لَا يُحَرِّمُ زِنَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا زِنَاهُمَا، وَلَا مَعْصِيَةٌ من الْمَعَاصِي الحَلَالَ إلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ دِينَاهُمَا بِشِرْكٍ وَإِيمَانٍ. . .

وقال أيضًا: أخبرنا سُفْيَانُ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قال: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فَهِيَ من أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذَا كما قال ابن الْمُسَيِّبِ إنْ شَاءَ الله (يعني أنها منسوخة)، وَعَلَيْهِ دَلَائِلُ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (٣)

واستطرد القرطبي في معنى الآية، وأن مقصد الآية تشنيع الزنا، وتبشيع أمره، وأنه محرمٌ على المؤمنين.

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٧١).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣/ ١١٩-١٢٠).

(٣) الأم (٥/ ١٢).

ويريد بقوله: ﴿ لَا يَنكِحُ ﴾ أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخس منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وقد بينه النبيﷺ أنه بمعنى الوطء،. . . فهذا قول.

أو: أنها نزلت في شأن بغي يقال لها عناق، وكانت صديقة مرثد، قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

أو: أنها مخصوصةٌ في رجلٍ من المسلمين أيضا استأذن رسول اللهﷺ في نكاح امرأةٍ يقال لها أم مهزول. . . ثم قال: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة. وقيل إنها محكمة. . .

ثم ذكر قول ابن خويز منداد: من كان معروفًا بالزنا أو بغيره من الفسوق معلنًا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

ثم قال: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح.[1]

(١) انظر تفسير القرطبي بتصرف (١٢/ ١٦٧-١٧١).

وخص الكيا الهراسي الآية بالبغايا فقال: فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوعٌ من التزوج بهن، فإذا تُبنَ وأسلمن صح النكاح، وإذا ثبت ذلك، فلا يجب كونه منسوخًا. (١)

وقد رجح النووي قول إمامه الشافعي أن الآية منسوخة وأن من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، وجمع بين الأحاديث المانعة والمبيحة قائلًا: ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء أي والإباحة لمن تابت مبينًا أن المرأة غير العفيفة يستحب طلاقها مستدلًا بقول الرسول ﷺ للرجل: "طلقها". (٢)

ومجمل القول:

* أن الزاني لا يزني إلا بزانيةٍ أو مشركةٍ – أي لا يطاوعه إلا هذان الصنفان–، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ (أي أن الآية على معنى الخبر).

* أو أن الزاني لا يليق به أن يتزوج إلا زانيةً مثله أو مشركةً، والزانية لا يليق بها أن تتزوج إلا بزانٍ مثلها أو مشركٍ–وهذا على سبيل الزجر والتقبيح، ولا يفهم منه جواز نكاح مسلمٍ أيًّا كان حاله بمشركةٍ، أو مسلمةٍ أيًّا كان حالها بمشركٍ–.

* أو أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً، وَلَا يَنكِحُ الزَّانِيَةَ المَحْدُودَةَ إِلَّا زَانٍ.

أو كانت على معنى التحريم – تحريم الزواج– ولم تنسخ.

* أو أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ، وَالْعَفِيفِ عَلَى الزَّانِيَةِ.

* أن الآية منسوخةٌ بقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وبقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . ﴾ الآية (النساء: ٣).

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٠ – و١٧/ ٦٩) بتصرف، وانظر الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٥٦).

فلا تنافي بين معنى الآية والحديث: إذ لو كان معنى الحديث أن المرأة لا ترد من طلب منها الفاحشة – وهذا بعيد- فالتحريم يكون في ابتداء الزواج لا في استمراره-كما سبق-.

ولو كان معنى الحديث أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفورٌ وحشمةٌ عن الأجانب، وأنها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها- وهو الراجح- لا أنها تأتي الفاحشة، وكثيرٌ من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، فلا علاقة بين معنى الآية والحديث.

* * *

١٥ـ شبهة: الإسلام أباح اللواط.

نص الشبهة:

قالوا: إن الإسلام أحل اللواط واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (البقرة: ٢٢١) (أي: لا تتزوجوا).

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧).

٣- قوله تعالى: ﴿ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ (العنكبوت: ٢٩)

٤- قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ. . . ﴾ (آل عمران: ١٤)

٥- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

٦- ذكر القرآن لفعل قوم لوط.

و الجواب على ذلك من وجوه

الوجه الأول: تحريم اللواط من القرآن العزيز.

الوجه الثاني: تحريم اللواط من السنة.

الوجه الثالث: إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به دليل على حرمة اللواط.

الوجه الرابع: إجماع أهل العلم على تحريم اللواط.

الوجه الخامس: الإسلام جاء بسد الزريعة حتى لا يقع أمر اللواط.

الوجه السادس: عقوبة اللواط؛ وفي ذلك دليل علي الحرمة.

الوجه السابع: الأضرار التي تعود على اللائط من الناحية الطبية.

الوجه الثامن: ردود حول ما استدلوا به من الآيات.

الوجه التاسع: الشذوذ في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: تحريم اللواط من القرآن العزيز

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون٧: ٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ (المعارج ٣١: ٢٩).

قال ابن كثير: أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: غير الأزواج والإماء، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ أي: المعتدون[1].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ فسمى من نكح ما لا يحل عاديا، وأوجب عليه الحد لعدوانه، واللائط عاد قرآنا ولغة، بدليل قوله تعالى: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾، فوجب أن يقام الحد عليهم، وهذا ظاهر لا غبار عليه[2].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٍ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ مُّسۡرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ (الأعراف ٨٠: ٨٤). وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهۡلِي مِمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرًاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلۡمُنذَرِينَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١١٤).

﴿(١٧٣)﴾ (الشعراء ١٦٠: ١٧٣) وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦) فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ (٥٧) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ (النمل ٥٤: ٨٥). وقال تعالى: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ (هود: ٨٩).

قال ابن كثير: يخبر تعالى عن عبده لوط عليه السلام، أنه أنذر قومه نقمة الله بهم، في فعلهم الفاحشة التي لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم، وهي إتيان الذكور دون الإناث، وذلك فاحشة عظيمة، استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، قال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[1].

قال الشوكاني: وَمَا أَحَقَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَمُقَارِفَ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الذَّمِيمَةِ؛ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَيُعَذَّبَ تَعْذِيبًا يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ، فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَتَى بِفَاحِشَةِ قَوْمٍ مَا سَبَقَهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ؛ أَنْ يَصْلَى مِنْ الْعُقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشِّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعُقُوبَتِهِمْ؛ وَقَدْ خَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ وَاسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ الْعَذَابِ بِكْرَهُمْ وَثَيِّبَهُمْ[2].

قال الشيخ سيد سابق: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة؛ فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درسًا؛ قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٢)، وهذه الآيات التي تحكي قصة قوم لوط، وما حدث لهم بسبب اقترافهم لهذه الفاحشة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٦٤).

كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ (الأعراف: ٨٠- ٨٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ (هود: ٧٧ – ٧٨)[١].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ . .﴾ (الأنعام: ١٢٠)

قال الشيخ محمد رشيد رضا: الإثم في اللغة القبيح الضار، وفي الشرع كل ما حرمه الله تعالى؛ وهو لم يحرم على العباد إلا ما كان ضارًا بالأفراد في أنفسهم، أو أموالهم، أو عقولهم، أو أعراضهم أو دينهم أو ضارًا بالجماعات في مصالحهم السياسية أو الاجتماعية. [٢]

الدليل الرابع: سمى الله اللواط بالفاحشة وقد حرم علينا الفواحش.

أنكر الله على لسان سيدنا لوط هذه الفاحشة فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (الأعراف: ٨٠)، وقد حرم الله علينا الفواحش قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وقد قال النبي ﷺ: "لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[٣].

وقد قال سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلًا لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: " أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ". [٤]

---

(١) فقه السنة للسيد سابق (٣/ ١٩٨)، وتفسير المنار (٨/ ٢١).

(٢) تفسير المنار (الآية).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، مسلم (١٤٩٩).

وقال أيضًا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام١٥١)، أي لا تقربوا ما عظم قبحه من الأفعال والخصال؛ كالزنا واللواط وقذف المحصنات ونكاح الآباء، وكل منها سمي في التنزيل فاحشة فهو مما يثبت شدة قبحه شرعًا وعقلًا[١].

الوجه الثاني: تحريم اللواط من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٢].

الوجه الثالث: إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به دليل على حرمة اللواط.

قال ابن تيميه بعد ذكره لأحاديث النبي ﷺ: ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما. [٣]

وذكر هذا الإجماع ابن قدامة في المغني[٤]، ونقله ابن القيم عن ابن القصار وعن ابن تيمية. [٥]

الوجه الرابع: إجماع أهل العلم على تحريم اللواط.

نقل هذا الإجماع ابن قدامه في المغني فقال: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله ﷺ. [٦]

وذكره القرطبي أيضًا في تفسيره فقال: واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه. [٧]

الوجه الخامس: الإسلام جاء بسد الزريعة حتى لا يقع أمر اللواط.

١ - نهى النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، فما بالك باللواط؟!

---

(١) تفسير المنار (٨/ ١٨٧).

(٢) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦١).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٠).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٠).

(٧) تفسير القرطبي (٧/ ٢٣٤)، وانظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٨/ ٥٢٠).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"[(١)].

قال النووي: فَفِيهِ تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل، وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: "وَلَا يُفْضِي الرَّجُل إِلَى الرَّجُل فِي ثَوْب وَاحِد"، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَة مَعَ الْمَرْأَة. فَهُوَ نَهْي تَحْرِيم إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا حَائِل، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم لَمْس عَوْرَة غَيْره بِأَيِّ مَوْضِع مِنْ بَدَنه كَانَ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. [(٢)]

قلت: فهذا نص صريح في حرمة ما ذكر النبي ﷺ؛ ومن باب أولى فاحشة اللواط.

٢- الأمر بالتفرقة بين الأولاد في النوم:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع "[(٣)]

الوجه السادس: عقوبة اللواط؛ وفي ذلك دليل على الحرمة.

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط علي نحو ما يلي:

الاتجاه الأول: لا حد عليه؛ وإنما يعزر فاعله.

وهو مذهب أبي حنيفة، وابن حزم. [(٤)] وحجتهم في هذا مايلي:

١- أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة، فصار فيه التعزير ليكف ضرره عن الناس.

وأجيب عليه: بأنه قد ثبت في السنة حد معين للواط، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على قتل فاعله.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، أحمد (٢/ ١٨٠) وإسناده حسن.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، المحلي (١١/ ٣٨٥).

ولذا قال ابن قدامة: (وقول من أسقط الحد عنه؛ يخالف النص والإجماع).[1]

٢- استدلوا بحديث النبي ﷺ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".[2]

وأجيب عليه بقول ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصى المسلمين، وقد قال رسول الله: ﷺ"إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"[3]، وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط (فاقتلوه).

وهذا من نحو قول الله ﷻ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ . . ﴾ (الأنعام١٤٥). ثم حرم الله ﷻ بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه، أو على لسان نبيه، منها أن اللوطي زان، واللواط زنى وأقبح من الزنا، وبالله التوفيق.[4]

قال الشوكاني معقبًا علي من قال (لا حد عليه): وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي خُصُوصِ اللُّوطِيِّ؛ وَالْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي عَلَى الْعُمُومِ.[5]

القول الثاني: أن عليه الحد.

وهذا ماعليه جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في نوعية الحد وصفة تطبيقه علي قولين:

الأول: يحد حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره.

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي في قول له، وأحمد في إحدي الروايتين عنه، وصاحبا أبي حنيفة: (أبو يوسف ومحمد بن الحسن).[1]

---

(١) المغني (١٠/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد.

(٤) الاستذكار (٢٤/ ٨٤: ٨٣).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١١٨).

واستدلوا بالآتي:

١- حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان". [٢]

و أجيب عليه بأن الحديث لايصح، فلا يحتج به.

٢- قياس اللواط على الزنا؛ بجامع أن كلًا منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعًا؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر.

وأجيب عليه: بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْوَارِدَةَ بِقَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مُطْلَقًا؛ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الزِّنَا الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ؛ عَلَى فَرْضِ شُمُولِهَا لِلُّوطِيِّ، وَمُبْطِلَةٌ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ الشُّمُولِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ[٣].

ولذا قال الصنعاني: لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا عِلَّةٌ لِإِلْحَاقِ اللِّوَاطِ بِالزِّنَى لَا دَلِيلَ عَلَى علتها[٤].

الثاني: يقتل حدًا علي كل حال محصنًا أو غير محصن؛ وهو مذهب مالك وإسحق وأبو ثور وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وصاحبا أبي حنيفة. [٥]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٧٨: ٧٧)، وسنن الترمذي (٤/ ٥٨)، ونيل الأوطار (٧/ ١١١).

(٢) ضعيف. أخرجه الآجري في ذم اللواط (١٦) من حديث بشر بن الفضل البجلي، وأخرجه الآجري أيضًا في ذم اللواط (١٧)، والبيهقي في السنن الكبري (٨/ ٢٣٣) من حديث محمد بن عبد الرحمن القرشي، كلاهما (بشر، محمد) عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى المعرقب، عن أبي موسي به. . . غير أن محمد بن عبد الرحمن لم يذكر المعرقب، والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٥)، والألباني في الإرواء (٢٣٤٩).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١١٨).

(٤) سبل السلام (٤/ ١٩).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٥٨)، والاستذكار (٢٤/ ٧٩)، والمغني (١٠/ ١٦١: / ١٦٠)، وذم اللواط للآجري (٧٠: ٦٦)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٦٤)، وسبل السلام (٤/ ١٩).

١-حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[1].

وهذا ليس فيه تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن، فدل بعمومه علي قتله مطلقًا.

٢- الإجماع المنقول عن الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل.

وبعد هذا فقد تبين أن الذي يترجح أن اللوطي يقتل على كل حال سواء كان محصنًا أو غير محصن، والمختار أن يقتل بالرجم كما رآه الجمهور، وذلك للآتي:

١-أن الله تعالي سمي اللواط فاحشة، فقال تعالي ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (العنكبوت٢٨).

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، الترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٢٧)، الآجري في ذم اللواط (٢٧)، الدار قطني (٣٢٠٧)، البيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الداروردي، وأخرجه ابن الجارود (٨٢٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، والآجري في ذم اللواط (٢٦) من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٣) من طريق عبد الله بن جعفر جميعًا (الداروردي، سليمان، عبدالله بن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيﷺ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣٢)، وأخرجه الآجري في ذم اللواط (٢٥) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢)، والطبراني (١١٥٦٩) من طريق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، الطبراني (١١٥٦٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، كلاهما (إبراهيم بن محمد، إبراهيم بن إسماعيل) عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

وقد قوي الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه وشواهده، قال ابن الطلاع في أحكامه: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللِّوَاطِ، وَلَا أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) (التلخيص الحبير٤/ ٦٢) (زاد المعاد٥/ ٤٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢٣٥٠) ومن شواهد الحديث: حديث ابن عباس أن رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ به" أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) بإسناد ضعيف.

وسمي سبحانه الزنا فاحشة؛ فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء٣٢). فيكون الحد على اللواط كالزنا بجامع ما بينهما من الوصف المشترك، غير أنه في اللواط القتل رجمًا في جميع الأحوال بالنص.

٢-أن الله تعالي عاقب قوم لوط بالرجم، قال سبحانه﴿. . . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ (هود٨٢).

وهناك ثلاثة آراء أخري للصحابة في كيفية قتل اللوطي، وهي:

١- الرمي من أعلي بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، وهو مروي عن ابن عباس وأبي بكر[1].

٢- يلقي عليه حائط، وهو مروي عن عمر وعثمان[2].

٣- إحراق اللوطي بالنار، وهو مروي عن أبي بكر وعلي[3]. (ولا يصح).

الوجه السابع: الأضرار التي تعود على اللائط من الناحية الطبية.

قال الشيخ محمد رشيد: وجملة القول في هذه الفاحشة أنها:

١- جناية على الفطرة البشرية.

٢- مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة؛ لأنها تنال بسهولة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٩٦)، ذم اللواط للآجري (٣٠)، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (١٣٠) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢)، سبل السلام (٣/ ٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٧).

(٣) المغني (١٠/ ١٦١)، نيل الأوطار (٧/ ١١٧)، سبل السلام (٤/ ١٩) ولا يصح ذلك.

والقصة أخرجها ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٥)، والآجري في ذم اللواط (٢٩) من حديث عبيد الله بن عمر القواريري، وأخرجها البيهقي (٨/ ٢٣٢) من حديث يحيى بن يحيى، كلاهما (عبيد الله، يحيى) عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن خالد بن الوليد قال: كتبت إلي أبي بكر. . . القصة. وهذا مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، محمد بن المنكدر توفي (١٣٠) وخالد بن الوليد توفي (٢١)، وعلي هذا يكون بين وفاتها (١٠٩) سنة، وهذا شاهد علي أنه لم يسمع منه. أضف إلي ذلك: أنه لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه. (جامع التحصيل) وأبو هريرة مات سنة (٥٩) فكيف وأن خالد توفي سنة (٢١) ولذا ضعفه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢).

٣- مذلة للرجال بما يحدثه فيهم من داء المهانة.

٤- مفسدة للنساء اللواتي تصرف أزواجهن عنهن حتى يقصروا فيما يجب عليهم من إحصانهن.

٥- قلة النسل بفشوها؛ فإن من لوازمها الرغبة عن الزواج، والرغبة في إتيان الأزواج في غير مأتى الحرث.

٦- أنها ذريعة للاستمناء ولإتيان البهائم، وهما معصيتان قبيحتان شديدتان الضرر في الأبدان والآداب، ومحرمتان كاللواط والزنا في جميع الأديان، وذلك مما يدل عليه قوله تعالى حكاية عن رسوله لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الأعراف: ٨١). [١]

قال الرازي: اعلم أن قبح هذا العمل كالأمر المقرر في الطباع، فلا حاجة فيه إلى تعديد الوجوه على التفصيل؛ ثم نقول موجبات القبح فيه كثيرة:

أولها: أن أكثر الناس يحترزون عن حصول الولد، لأن حصوله يحمل الإنسان على طلب المال وإتعاب النفس في الكسب، إلا أنه تعالى جعل الوقاع سببًا لحصول اللذة العظيمة؛ حتى أن الإنسان بطلب تلك اللذة يقدم على الوقاع، وحينئذ يحصل الولد شاء أم أبى، وبهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع، فوضع اللذة في الوقاع، كشبه الإنسان الذي وضع الفخ لبعض الحيوانات؛ فإنه لا بد وأن يضع في ذلك الفخ شيئًا يشتهيه ذلك الحيوان حتى يصير سببًا لوقوعه في ذلك الفخ؛ فوضع اللذة في الوقاع يشبه وضع الشيء الذي يشتهيه الحيوان في الفخ، والمقصود منه إبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع. إذا ثبت هذا فنقول: لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد؛ لم تحصل الحكمة المطلوبة، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل؛ وذلك على خلاف حكم الله؛ فوجب الحكم بتحريمه قطعًا؛ حتي تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلي الولد.

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٨/ ٥٢١، ٥٢٢).

ثانيها: الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة، وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة؛ فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة، وهو حصول الولد وإبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع؛ فأما قضاء الشهوة من الذكر فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة، فكان ذلك تشبهًا بالبهائم، وخروجًا عن الغريزة الإنسانية، فكان في غاية القبح.

ثالثها: هب أن الفاعل يلتذ بذلك العمل؛ إلا أنه يبقى في إيجاب العار العظيم، والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر، والعاقل لا يرضى لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال؛ إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير(١).

تبيين أن الشرع حرم اللواط لمصلحة المسلم جسديًا

١ـ اللواط يصرف الرغبة عن المرأة:

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي إيجاد النسل؛ ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقضي حياتها معذبة معلقة، لا هي متزوجة ولا مطلقة.

٢ـ التأثير في الأعصاب:

فإن هذه العادة تغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيرا خاصا؛ أحد نتائجها الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد؛ فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلا، وينقلب الشعور إلى شذوذ؛ به ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا؛ فيشعر بميل إلى بني جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية. ومن هذا تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداغهم، وتزجيج حواجبهم،

(١) بتصرف من تفسير الرازي (١٤/ ١٦٩).

وتثنيهم في مشيتهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعًا في كل مكان، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان، ولقد أثبتت كتب الطب كثيرا من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ؛ أضرب صفحا عن ذكرها، ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي؛ بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه. ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السادية، والماسوشية، والفيتشزم وغيرها.

٣ـ التأثير على العقل:

واللواط بجانب ذلك؛ يسبب اختلالًا كبيرًا في توازن عقل المرء، وارتباكًا عامًا في تفكيره، وركودا غريبا في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفا شديدا في إرادته؛ وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق الكلى، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثرا مباشرا، فيضطرب عملها وتختل وظائفها. وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط، وارتباطا غريبا بينهما، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد.

٤ـ السويداء:

واللواط إما أن يكون سببًا في ظهور مرض السويداء؛ أو يغدو عاملًا قويًا على إظهاره وبعثه. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء؛ من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه؛ ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

٥ـ عدم كفاية اللواط:

واللواط علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن.

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة؛ ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط؛ وجدنا الفرق بعيدا والبون بين الحالتين شاسعا، ناهيك بعدم صلاحية الموضع، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ.

٦ـ ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه:

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى؛ وجدته سببًا في تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته، وسقوط بعض أجزائه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعة القبض عليها؛ ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة؛ بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور.

٧ـ سوء الأخلاق:

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير، فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق فاسدي الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل؛ ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدًّان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم، لا يتحرج أحدهم، ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على الأطفال، والصغار واستعمال العنف، والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيرا ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب.

٨ـ تأثير اللواط على الصحة العامة:

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤهم بخفقان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام؛ يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب، ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المني؛ ثم ينتهي الأمر

بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.[1]

مما تقدم تتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط.

الوجه الثامن: ردود حول ما استدلوا به من الآيات.

الرد على الشبهة في الآية الأولي:

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ. . . ﴾ (البقرة: ٢٢١) فمعناها كما قال أهل التفسير: النهي هنا بضم التاء لولي الأمر؛ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، والقراء على ضم التاء ﴿ تَنكِحُواْ ﴾[2].

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾: أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠).[3]

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك؛ من أي أصناف الشرك كان؛ فلا تُنكحونهن أيها المؤمنون منهم؛ فإن ذلك حرام عليكم.[4]

الرد علي الشبهة في الآية الثانية: أما قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)؛ فمعناها كما قال ابن كثير: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها؛ فتارة يرغب في أن يتزوجها؛ فأمره الله

(١) الإسلام والأطباء د/ محمد وصفي نقلًا من فقه السنة للسيد سابق (٣/ ٢٠٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٥٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦١).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٩).

ﷻأن يمهرها؛ أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء؛ فقد وسع الله ﷻ، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لِدَمَامَتِهَا عنده؛ أو في نفس الأمر، فنهاه الله ﷻأن يُعضِلها عن الأزواج خشية أن يَشْركوه في ماله الذي بينه وبينها. (١)

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها في قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ(٢)، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. (٣)

الرد علي الشبهة في الآية الثالثة:

أما قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٤) فالمعنى الصحيح ما قاله المفسرون:

قال الشيخ محمد رشيد: الشهوات جمع شهوة؛ وهي انفعال النفس بالشعور بالحاجة إلى ما تستلذه، والمراد هنا المشتهيات على طريق المبالغة؛ وهي شائعة الاستعمال، يقال هذا الطعام شهوة فلان؛ أي مشتهاه. (٤)

قال الشوكاني: والشهوات جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تريده؛ والمراد هنا: المشتهيات؛ عبر عنها بالشهوات؛ مبالغة في كونها مرغوبًا فيها، أو تحقيرًا لها؛ لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية. (١)

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٧٧١)

(٢) العذق: قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٨٧) بفتح الأول وسكون الثاني النخلة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٤، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، مسلم (٣٠١٨).

(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ٢٣٨).

قال الآلوسي في قوله ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾: أي المشهيات، وجعلها نفس الشهوات إشارة إلى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها؛ حتى كأنهم يشتهون اشتهاءها كما قيل لمريض: ما تشتهي؟ فقال: أشتهي أن أشتهي، أو تنبيهًا على خستها؛ لأن الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء؛ ففي ذلك تنفير عنها وترغيب فيما عند الله تعالى(٢).

قلت: فيكون المعنى: لكل إنسان مشتهى في هذه الأمور التي ذكرها رب العالمين؛ فالمشتهى من المرأة ما يطلب منها، والمشتهى من البنين من الذرية وغير ذلك، والمشتهى من القناطير المقنطرة من حب الاقتناء والثروة وغير ذلك؛ وهكذا ففي كل شهوة مشتهى فيما يتمناه الإنسان وإلا؛ فلو أن الشهوة واحدة في معناها الظاهر فكيف تكون بالنسبة للقناطير المقنطرة والحرث؛ وهذه الأمور التي ذكرها رب العالمين.

الرد على الشبهة في الآية الرابعة:

أما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ . . ﴾ (العنكبوت: ٢٩)؛ فهذه الآية متعلقة بقصة لوط ﷺ ومعلوم ـ كما بينا ـ أن الله أنكر عليهم، وعذبهم بسبب هذا الفعل؛ بل وتوعد من وقع في مثل ما وقعوا فيه فقال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ (هود: ٨٣)

قال ابن كثير: فيما يتعلق بالآية: يقول تعالى مخبرًا عن نبيه لوط ﷺ، إنه أنكر على قومه سُوء صنيعهم، وما كانوا يفعلونه من قبيح الأعمال؛ في إتيانهم الذكران من العالمين، ولم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم، وكانوا مع هذا يكفرون بالله، ويكذّبون رسوله ويخالفونه ويقطعون السبيل.(٣)

الوجه التاسع: الشذوذ في الكتاب المقدس.

الحب بين الرجال:

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨٢).

(٢) روح المعاني للآلوسي (٣/ ٩٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥٨).

صموائيل (١/ ٢٦): لَشَدَّ مَا تَضَايَقْتُ عَلَيْكَ يا أخي يُونَاثَانُ. كُنْتَ عَزِيزًا جدًّا عَلَيَّ، وَمَحَبَّتُكَ لِي كَانَتْ مَحَبَّةً عَجِيبَةً، أَرْوَعَ مِنْ مَحَبَّةِ النِّسَاءِ.

قصة داود ويوناثان بن شاول الذي تنبأ وهو عريان.

وقصة داود مع يوناثان ابن شاول قصة عجيبة فعلًا؛ تبدأ بعد أن قتل داود جليات الفلسطيني في الحرب؛ وداود هو ذلك الفتى الجميل أصفر الشعر جميل العينين؛ كما يصفه الكتاب المقدس في صموائيل الأول ١٦ عدد١٢ هكذا: فَأَرْسَلَ وَأَتَى بِهِ. وَكَانَ أَشْقَرَ مَعَ حَلاَوَةِ الْعَيْنَيْنِ وَحَسَنَ الْمَنْظَرِ. فَقَالَ الرَّبُّ: «قُمِ امْسَحْهُ، لأَنَّ هذَا هُوَ».

وداود أيضًا هو جد يسوع الذي يعبده النصارى؛ كما هو معلوم للجميع، وهو أبو سليمان، وسليمان هو ابن بثشبع زوجة أوريا الحثي التي اغتصبها داود من زوجها أوريا الحثي وقتل زوجها غدرًا في الحرب وأنجب منها من الزنى سليمان وبعد أن قتل داود جليات الفلسطيني؛ أُعجِب به شاول أبو يوناثان جدًّا خاصة أن داود كان يعمل عنده عازف على العود ثم أحبه يوناثان كثيرا فقال في صموائيل الأول ١٨ عدد٥: ١ هكذا: وَكَانَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلاَمِ مَعَ شَاوُلَ أَنَّ نَفْسَ يُونَاثَانَ تَعَلَّقَتْ بِنَفْسِ دَاوُدَ، وَأَحَبَّهُ يُونَاثَانُ كَنَفْسِهِ. ٢فَأَخَذَهُ شَاوُلُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَدَعْهُ يَرْجعُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ. ٣وَقَطَعَ يُونَاثَانُ وَدَاوُدُ عَهْدًا لأَنَّهُ أَحَبَّهُ كَنَفْسِهِ. ٤وَخَلَعَ يُونَاثَانُ الْجُبَّةَ الَّتِي عَلَيْهِ وَأَعْطَاهَا لِدَاوُدَ مَعَ ثِيَابِهِ وَسَيْفِهِ وَقَوْسِهِ وَمِنْطَقَتِهِ.

ولا أدري ما العهد الذي يقطعه رجلان مع بعضهما فيخلع أحدهما ملابسه بعد هذا العهد.

حتى أن يوناثان قد حل منطقته التي يلف بها وسطه كما قرأت ولكن شاول بدأ يشعر بشئ ما تجاه داود فقرر أن يوقعه في فخ حتى يتخلص منه فيضع له العصا والجزرة كما يقول في نفس السفر ١٨ عدد٢٠-٢١ هكذا: وَمِيكَالُ ابْنَةُ شَاوُلَ أَحَبَّتْ دَاوُدَ، فَأَخْبَرُوا شَاوُلَ، فَحَسُنَ الأَمْرُ فِي عَيْنَيْهِ. ٢١وَقَالَ شَاوُلُ: «أُعْطِيهِ إِيَّاهَا فَتكُونُ لَهُ شَرَكًا وَتَكُونُ يَدُ الْفِلِسْطِينِيِّينَ عَلَيْهِ». وَقَالَ شَاوُلُ لِدَاوُدَ ثَانِيَةً: «تُصَاهِرُنِي الْيَوْمَ».

وهكذا شعر الملك شاول بخطر داود على بيته فداود أصبح على علاقة بيوناثان وقد خلع له يوناثان ملابسه ثم إن أخت يوناثان ميكال قد أحبت داود فأصبح الولد وأخته يحبان داود

فقرر شاول أن يتخلص منه كما قرأت وقرر أن يوقعه بين فكي الفلسطينيين ولا تنسى أن شاول هو نبي من الأنبياء بنص الكتاب المقدس ولكنه أراد أن يقتل داود فهو يشعر بخطره على آل بيته خاصة على ابنه يوناثان فماذا قال شاول في نفس السفر ١٨ عدد٢٥ هكذا ٢٥: فَقَالَ شَاوُلُ: «هكَذَا تَقُولُونَ لِدَاوُدَ: لَيْسَتْ مَسَرَّةُ الْمَلِكِ بِالْمَهْرِ، بَلْ بِمِئَةِ غُلْفَةٍ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ لِلانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَاءِ الْمَلِكِ». وَكَانَ شَاوُلُ يَتَفَكَّرُ أَنْ يُوقِعَ دَاوُدَ بِيَدِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ.

ولما أفلت داود من هذا الفخ ضج شاول جدًّا منه فأراد أن يختبر ابنه يوناثان صاحب العلاقة مع داود فقال له في الإصحاح التاسع عشر بنفس السفر١٩ عدد١ هكذا: وَكَلَّمَ شَاوُلُ يُونَاثَانَ ابْنَهُ وَجَمِيعَ عَبِيدِهِ أَنْ يَقْتُلُوا دَاوُدَ. ٢وَأَمَّا يُونَاثَانُ بْنُ شَاوُلَ فَسُرَّ بِدَاوُدَ جِدًّا. فَأَخْبَرَ يُونَاثَانُ دَاوُدَ

ولكن يوناثان بالطبع كان مخلصًا جدًّا لداود نظرًا للعلاقة الحميمة التي بينهما فخان يوناثان أبيه نظرًا لحبه لداود وبلغ داود بالمؤامرة ضده هكذا: وَأَمَّا يُونَاثَانُ بْنُ شَاوُلَ فَسُرَّ بِدَاوُدَ جِدًّا. فَأَخْبَرَ يُونَاثَانُ دَاوُدَ قَائِلًا: «شَاوُلُ أَبِي مُلْتَمِسٌ قَتْلَكَ، وَالآنَ فَاحْتَفِظْ عَلَى نَفْسِكَ إِلَى الصَّبَاحِ، وَأَقِمْ فِي خُفْيَةٍ وَاخْتَبِئْ. ٣وَأَنَا أَخْرُجُ وَأَقِفُ بِجَانِبِ أَبِي فِي الْحَقْلِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَأُكَلِّمُ أَبِي عَنْكَ، وَأَرَى مَاذَا يَصِيرُ وَأُخْبِرُكَ».

ويبدوا أن العلاقة بين داود ويوناثان وصلت إلى مرحلة خطيرة فانظر ماذا يقول له يوناثان في الفقرة التالية مباشرة ٢٠ عدد٤ هكذا: فَقَالَ يُونَاثَانُ لِدَاوُدَ: «مَهْمَا تَقُلْ نَفْسُكَ أَفْعَلْهُ لَكَ».

مهما يخطر على بال داود فإن يوناثان مستعد أن يفعله له! ! ! لا عجب في ذلك لكن العجب أن يكون مكان الاختباء الذي يختاره داود هو الحقل يريد داود أن يلتقي بيوناثان في الحقل ليلًا فتأمل ما جاء في ٢٠ عدد٥ هكذا: فَقَالَ دَاوُدُ لِيُونَاثَانَ: «هُوَذَا الشَّهْرُ غَدًا حِينَمَا أَجْلِسُ مَعَ الْمَلِكِ لِلأَكْلِ. وَلكِنْ أَرْسِلْنِي فَأَخْتَبِئَ فِي الْحَقْلِ إِلَى مَسَاءِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وقد وافقه يوناثان وطلب منه أن يخرجا للحقل معًا فيقول في ٢٠ عدد١١ هكذا: فَقَالَ يُونَاثَانُ لِدَاوُدَ: «تَعَالَ نَخْرُجُ إِلَى الْحَقْلِ». فَخَرَجَا كِلاَهُمَا إِلَى الْحَقْلِ.

المحبة واضحة أيها السادة فلا داعي أن نسيء الظن ولكن كما قال يوناثان ٢٠ عدد١٧ هكذا: ثُمَّ عَادَ يُونَاثَانُ وَاسْتَحْلَفَ دَاوُدَ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ لأَنَّهُ أَحَبَّهُ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ. وَقَالَ لَهُ يُونَاثَانُ: «غَدًا الشَّهْرُ، فَتُفْتَقَدُ لأَنَّ مَوْضِعَكَ يَكُونُ خَالِيًا.

نعم سيفتقد يوناثان مكان داود فمكانه لا يعوضه أحد أبدًا، ولكن شاول أبو يوناثان قد اكتشف ما بين داود ويوناثان وأدرك حقيقة الأمر فكان قوله في شدة القسوة وإن أردت فقل في شدة الصراحة لقد قال لابنه يوناثان كلمات في نظر من كتبوا هذا الكتاب كلمات رائعة يترفع أي إنسان عفيف أن يذكرها أمام أحد فانظر ما قاله شاول النبي لابنه يوناثان بعد أن اكتشف ما بينه وبين داود النبي من علاقة يندى لها الجبين لقد قال له في الإصحاح ٢٠ عدد٣٠ هكذا: فَحَمِيَ غَضَبُ شَاوُلَ عَلَى يُونَاثَانَ وَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ الْمُتَعَوِّجَةِ الْمُتَمَرِّدَةِ، أَمَا عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَرْتَ ابْنَ يَسَّى لِخِزْيِكَ وَخِزْيِ عَوْرَةِ أُمِّكَ؟.

وكفى بالعبارة السابقة شاهدًا على مستوى أسلوب الكتاب المقدس إن صح أن نسميه مقدسًا وعلى ما كان يفكر به شاول فعبر عنه بهذه العبارة. ولك أن تتابع أيضًا قصة الفتى الذي كان يسوع يحبه وكان دائم الاضطجاع على صدر يسوع فتابع هذه الفقرات:

يوحنا١٣ عدد٢٣: وَكَانَ مُتَّكِئًا فِي حِضْنِ يَسُوعَ وَاحِدٌ مِنْ تَلاَمِيذِهِ، كَانَ يَسُوعُ يُحِبُّهُ.

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سِمْعَانُ بُطْرُسُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ. ٢٥فَاتَّكَأَ ذَاكَ عَلَى صَدْرِ يَسُوعَ وَقَالَ لَهُ: «يَا سَيِّدُ، مَنْ هُوَ؟ »

يوحنا٢١ عدد٢٠: فَالْتَفَتَ بُطْرُسُ وَنَظَرَ التِّلْمِيذَ الَّذِي كَانَ يَسُوعُ يُحِبُّهُ يَتْبَعُهُ، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي اتَّكَأَ عَلَى صَدْرِهِ وَقْتَ الْعَشَاءِ، وَقَالَ: «يَا سَيِّدُ، مَنْ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُكَ؟ »

٢ملوك٤ عدد٣٤: ثُمَّ صَعِدَ وَاضْطَجَعَ فَوْقَ الصَّبِيِّ وَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى فَمِهِ، وَعَيْنَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَتَمَدَّدَ عَلَيْهِ فَسَخُنَ جَسَدُ الْوَلَدِ. ٣٥ثُمَّ عَادَ وَتَمَشَّى فِي الْبَيْتِ تَارَةً إِلَى هُنَا

وَتَارَةً إِلَى هُنَاكَ، وَصَعِدَ وَتَمَدَّدَ عَلَيْهِ فَعَطَسَ الصَّبِيُّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ فَتَحَ الصَّبِيُّ عَيْنَيْهِ.

واضطجاع الرجل مع الرجل رجس فلم توردون اضطجاع يسوع، لاويين٢٠ عدد١٣: وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا.

لا أدري ما حكاية الاستاه (مؤخرة الإنسان) في الكتاب المدعو مقدس:

٢صموائيل١٠ عدد٤: فَأَخَذَ حَانُونُ عَبِيدَ دَاوُدَ وَحَلَقَ لِحَاهُمْ وَقَصَّ ثِيَابَهُمْ مِنَ الْوَسَطِ عِنْدَ السَّوْءَةِ ثُمَّ أَطْلَقَهُمْ.

إشعياء٢٠ عدد٤: هكَذَا يَسُوقُ مَلِكُ أَشُّورَ سَبْيَ مِصْرَ وَجَلاَءَ كُوشَ، الْفِتْيَانَ وَالشُّيُوخَ، عُرَاةً وَحُفَاةً وَمَكْشُوفِي الأَسْتَاهِ خِزْيًا لِمِصْرَ.

بوعز وراعوث ونعمى (من أجداد يسوع الزناة كما يقولون)
جاء في راعوث ٢ عدد١٩-٢٣ هكذا:

راعوث: ٢ عدد١٩: فَقَالَتْ لَهَا حَمَاتُهَا: «أَيْنَ الْتَقَطْتِ الْيَوْمَ؟ وَأَيْنَ اشْتَغَلْتِ؟ لِيَكُنِ النَّاظِرُ إِلَيْكِ مُبَارَكًا». فَأَخْبَرَتْ حَمَاتَهَا بِالَّذِي اشْتَغَلَتْ مَعَهُ وَقَالَتِ: «اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَغَلْتُ مَعَهُ الْيَوْمَ بُوعَزُ». ٢٠فَقَالَتْ نُعْمِي لِكَنَّتِهَا: «مُبَارَكٌ هُوَ مِنَ الرَّبِّ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْمَعْرُوفَ مَعَ الأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى». ثُمَّ قَالَتْ لَهَا نُعْمِي: «الرَّجُلُ ذُو قَرَابَةٍ لَنَا. هُوَ ثَانِي وَلِيِّنَا». ٢١فَقَالَتْ رَاعُوثُ الْمُوآبِيَّةُ: «إِنَّهُ قَالَ لِي أَيْضًا: لاَزِمِي فِتْيَانِي حَتَّى يُكَمِّلُوا جَمِيعَ حَصَادِي». ٢٢فَقَالَتْ نُعْمِي لِرَاعُوثَ كَنَّتِهَا: «إِنَّهُ حَسَنٌ يَابِنْتِي أَنْ تَخْرُجِي مَعَ فَتَيَاتِهِ حَتَّى لاَ يَقَعُوا بِكِ فِي حَقْلٍ آخَرَ». ٢٣فَلاَزَمَتْ فَتَيَاتِ بُوعَزَ فِي الالْتِقَاطِ حَتَّى انْتَهَى حَصَادُ الشَّعِيرِ وَحَصَادُ الْحِنْطَةِ. وَسَكَنَتْ مَعَ حَمَاتِهَا.

الإصحاح الثالث:

راعوث: ٣ عدد١: ١وَقَالَتْ لَهَا نُعْمِي حَمَاتُهَا: «يَابِنْتِي أَلاَ أَلْتَمِسُ لَكِ رَاحَةً لِيَكُونَ لَكِ خَيْرٌ؟ ٢فَالآنَ أَلَيْسَ بُوعَزُ ذَا قَرَابَةٍ لَنَا، الَّذِي كُنْتِ مَعَ فَتَيَاتِهِ؟ هَا هُوَ يُذَرِّي بَيْدَرَ الشَّعِيرِ اللَّيْلَةَ. ٣فَاغْتَسِلِي وَتَدَهَّنِي وَالْبَسِي ثِيَابَكِ وَانْزِلِي إِلَى الْبَيْدَرِ، وَلكِنْ لاَ تُعْرَفِي عِنْدَ الرَّجُلِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ. ٤وَمَتَى اضْطَجَعَ فَاعْلَمِي الْمَكَانَ الَّذِي يَضْطَجِعُ فِيهِ،

وَادْخُلِي وَاكْشِفِي نَاحِيَةَ رِجْلَيْهِ وَاضْطَجِعِي، وَهُوَ يُخْبِرُكِ بِمَا تَعْمَلِينَ». ٥فَقَالَتْ لَهَا: «كُلَّ مَا قُلْتِ أَصْنَعُ». ٦فَنَزَلَتْ إِلَى الْبَيْدَرِ وَعَمِلَتْ حَسَبَ كُلِّ مَا أَمَرَتْهَا بِهِ حَمَاتُهَا. ٧فَأَكَلَ بُوعَزُ وَشَرِبَ وَطَابَ قَلْبُهُ وَدَخَلَ لِيَضْطَجِعَ فِي طَرَفِ الْعَرَمَةِ. فَدَخَلَتْ سِرًّا وَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ رِجْلَيْهِ وَاضْطَجَعَتْ. ٨وَكَانَ عِنْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ أَنَّ الرَّجُلَ اضْطَرَبَ، وَالْتَفَتَ وَإِذَا بِامْرَأَةٍ مُضْطَجِعَةٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. ٩فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟ » فَقَالَتْ: «أَنَا رَاعُوثُ أَمَتُكَ. فَابْسُطْ ذَيْلَ ثَوْبِكَ عَلَى أَمَتِكَ لأَنَّكَ وَلِيٌّ». ١٠فَقَالَ: «إِنَّكِ مُبَارَكَةٌ مِنَ الرَّبِّ يَابِنْتِي لأَنَّكِ قَدْ أَحْسَنْتِ مَعْرُوفَكِ فِي الأَخِيرِ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ، إِذْ لَمْ تَسْعَيْ وَرَاءَ الشُّبَّانِ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ. ١١وَالآنَ يَابِنْتِي لاَ تَخَافِي. كُلُّ مَا تَقُولِينَ أَفْعَلُ لَكِ، لأَنَّ جَمِيعَ أَبْوَابِ شَعْبِي تَعْلَمُ أَنَّكِ امْرَأَةٌ فَاضِلَةٌ. ١٢وَالآنَ صَحِيحٌ أَنِّي وَلِيٌّ، وَلكِنْ يُوجَدُ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنِّي. ١٣بِيتِي اللَّيْلَةَ، وَيَكُونُ فِي الصَّبَاحِ أَنَّهُ إِنْ قَضَى لَكِ حَقَّ الْوَلِيِّ فَحَسَنًا. لِيَقْضِ. وَإِنْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقْضِيَ لَكِ حَقَّ الْوَلِيِّ، فَأَنَا أَقْضِي لَكِ. حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ. اِضْطَجِعِي إِلَى الصَّبَاحِ».

المرأة تحرض زوجة الابن على الزنا

وفى سفر التكوين افتراء على نبي الله نوح عليه السلام٩(٢٠-٢٦): وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلاَّحًا وَغَرَسَ كَرْمًا. ٢١وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. ٢٢فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. ٢٣فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَيَا إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. ٢٤فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، ٢٥فَقَالَ: «مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ».

* * *

١٦ـ شبهة: الردة.

نص الشبهة:

ادعى المعارض قسوة الشريعة وإجبارها على معتقداتها، ودللوا على هذا ببعض الآيات والأحاديث النبوية.

والرد على ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مقدمة عن الردة في الإسلام.

المبحث الثاني: شبهات حول الردة، والرد عليها، ومنها:

الشبهة الأولى: قتل المرتد يتعارض مع الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

الشبهة الثانية: الإنسان لم يختر بإرادته أن يصبح مسلمًا، ليس إلا أنه وُلد في بيئة مسلمة، فلماذا يُطبَّق عليه حد الردة، أليس هذا تناقض مع حرية الاعتقاد الديني؟.

الشبهة الثالثة: حكم الردة يتعارض مع الآيات الدالة على عدم التعرض بالقتل للمرتدين.

الشبهة الرابعة: يقولون بتضعيف حديث "من بدل دينه فاقتلوه ".

الشبهة الخامسة: حول حديث " من بدل دينه فاقتلوه".

وإليك التفصيل

المبحث الأول: مقدمة عن الردة في الإسلام.

١ـ تعريف الردة: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١﴾ (المائدة: ٢١).

والرد: صرف الشيء ورجعه، والارتداد: الرجوع، ومنه (المرتد)، والردة بالكسر اسمٌ منه أي: الارتداد. [1]

٢ـ الردة في الشرع:

الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وهي أفحش الكفر، وأغلظه حكمًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠٦)، لسان العرب (٣/ ١٧٢)، مختار الصحاح (٢٣٩).

بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة: الآية٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٣٧). [١]

٣ـ شروط صحة الردة:

أولًا: العقل:

فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصًا في الاعتقادات، فلا تصح ردتها لقوله ﷺ" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق "[٢].

ثانيًا: الاختيار أو الطواعية:

فالمكره لا تصح ردته لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل: ١٠٦)، وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته، لأنه مكره. [٣]

فمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة[٤].

ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠٦)، لسان العرب (٣/ ١٧٣)، المغني (١٠/ ٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٥/ ١٢٩)، الخرشي (٨/ ٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، المجموع (١٩/ ٢٢١)، الأم (٦/ ١٥٩)، الحاوي الكبير (١٦/ ٤١٤)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٨٨) والحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٨٧).

(٣) المجموع: نفس المصدر، المغني (١٠/ ١٠٥)، المبسوط (٢٤/ ٣٨، ٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦).

(٤) القوانين الفقهية (٣٨٢).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٥).

٤ـ **حكم المرتد**: عن عكرمة قال " أتى علي ﷺبزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"[(١)].

وعندما قدم معاذ بن جبل على أبي موسى في اليمن ألقى له وسادة؛ قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات – فأمر به فقتل). [(٢)]

قال النووي: فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله. [(٣)]

قال الصنعاني: الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع. [(٤)]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعه "[(٥)].

قال النووي في قوله: " المفارق لدينه التارك للجماعة ": فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت؛ فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. [(٦)]

وقال ابن دقيق العبد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع. [(٧)]

وقال السرخسي في المبسوط: وقتل المرتد على ردته مرويٌّ عن علي، وابن مسعود، ومعاذ، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، مسلم (١٧٣٣).

(٣) مسلم بشرح النووي (٦/ ٤٤٨).

(٤) سبل السلام (٣/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٦) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٨٠).

(٧) فتح الباري (١٢/ ٢١٠).

وقال أيضًا: الْقَتْلَ جَزَاءٌ عَلَى الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْ الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، وَلِهَذَا كَانَ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ مِنْ خَالِصِ حَقِّ اللهَّ تَعَالَى، وَمَا يَكُونُ مِنْ خَالِصِ حَقِّ اللهَّ فَهُوَ جَزَاءٌ. . . ، والْجِنَايَةَ بِالرِّدَّةِ أَغْلَظُ مِنْ الْجِنَايَةِ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ أَغْلَظُ مِنْ الْإِصْرَارِ فِي الِابْتِدَاءِ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ[٢].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة ﷺ على قتلهم[٣].

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين؛ روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد ﷺ وغيرهم، فلم ينكر فكان إجماعًا[٤].

وقال ابن حزم: وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه؛ فصرنا إلى ذلك[٥].

وقال ابن تيمية: وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي والذمي إذا سب، فإنه يصير كافرًا محاربًا سابًا بعد عهدٍ متقدم، وقتل مثل هذا أغلظ[٦].

٥ـ بيان من هو الزنديق والمنافق والساحر:

أولًا: الزنديق:

وهو القائل ببقاء الدهر، فارسيٌّ معرب، وهو بالفارسية: زندكراي، يقول بدوام بقاء الدهر، والزندقة: الضيق، وقيل: الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه.

قال الأزهري: الزنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق.

---

(١) المبسوط (١٠/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).

(٤) المغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، العدة شرح العمدة (٦١٦) (باب حكم المرتد).

(٥) المحلي (١١/ ٤٠).

(٦) الصارم المسلول (١٦٦).

وقال أحمد بن يحيى: ليس زنديق ولا فَرْزين من كلام العرب، ثم قال: ولكن البياذقة هم الرَجَّالةُ وقال: وليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب: رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد ودهري، فإذا أرادوا معنى السن قالوا: دهري قال: وقال سيبويه: الهاء من زنادقة وفرازنة عوض من الياء في زنديق وفرزين، وأصله الزناديق.

الجوهري: الزنديق من الثنوية: وهو معرب، والجمع الزنادقة، وقد تزندق والاسم زندقة[١].

والزنديق بالكسر: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين أي: دين المرأة[٢].

وقال ابن حجر: إن أصل الزنادقة أتباع ديصان، ثم ماني، ثم مزدك. . . . ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال قصيدته المشهورة:

فكم لظلام الليل عندك من يد   تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله، وقتل أصحابه؛ وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل؛ ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. وقد قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا ينتحل دينًا.

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٨٧١ -باب: تزندق).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١١٨٤ – باب: القاف: فصل: الزاي).

وقال محمد بن معن في (التنقيب على المهذب): الزنادقة من الثنوية، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ، قال: ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئًا؛ ثم خلق منه شيئًا آخر فدبر العالم بأسره ويسمونها العقل والنفس، وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين، قال: ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات؛ وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر: وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق؛ بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة منافق؛ يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدًا منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي والله أعلم. [1]

الفرق بين الزنديق وغيره من أصناف الكفار:

قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي؛ لأنه قد لا يكون مرتدًا؛ كما لو كان زنديقًا أصليًا غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقًا كما لو تنصر أو تهود، وقد يكون مسلمًا فيتزندق، وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا ﷺ. . . ، والفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر؛ أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ، والدهري كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملحد وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر من: ألحد في الدين؛ حاد وعدل، لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ ولا بوجود الصانع

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

تعالى، وبهذا فارق الدهري أيضًا، ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام، وبه فارق المرتد، فالملحد أوسع فرق الكفر حدًا أي هو أعم من الكل[1].

وقال ابن قدامة: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستتر بالكفر وهو المنافق؛ كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقًا ويسمى اليوم زنديقًا[2].

حكم الزنديق: إذا عثر عليه: قتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في دعوى التوبة، إلا إذا جاء تائبًا قبل ظهور زندقته، وقال الشافعي وأبو حنيفة: تقبل توبته ولا يقتل.[3]

ثانيًا: المنافق:

منه: نفق اليربوع تنفيقًا ونافق، أي دخل في نفقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنفاق بالكسر فعل المنافق.

والنفاق: الدخول في الإسلام من وجهٍ والخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافقة ونفاقًا، وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق، وما تصرف منه اسمًا وفعلًا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفًا يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء لا من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كفره.[4]

قال أبو عبيد: سمي المنافق منافقًا للنفق، وهو السرب في الأرض، وقيل: إنما سمي منافقًا لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه: يقال: قد نفق به ونافق.[5]

وقال الجرجاني (النفاق): إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب.[6]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٩٦).

(٢) المغني (٧/ ١٧١).

(٣) القوانين الفقهية (٣٨٢).

(٤) لسان العرب (٦/ ٤٥٠٩، من مادة: نفق).

(٥) المرجع السابق (٦/ ٤٥٢٨، مادة: نفق).

(٦) التعريفات (٣١١).

وقال ابن رجب الحنبلي: النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين: أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار، والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحه ويبطن ما يخالف ذلك(١).

إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين:

والمنافقون تجرى عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على غيره(٢).

حكم النفاق:

فقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع، وجعلهم أسوأ حالًا من الكافرين، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (١٤) فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٥)﴾ (الحديد١٥: ١٣).

وأمر نبيه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحد منهم، وأخبر أن لن يغفر لهم، وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٥٢٠، ٥٢١. الحديث الثامن والأربعون).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٦٩).

(٣) الصارم المسلول (٣٦، ٣٧).

ثالثا: الساحر:

قال الأزهري: السحر عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونةٍ منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما يرى[(١)].

وقال أيضًا: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه، وقال الفراء في قوله تعالى ﴿. . . فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩): معناه فأنى تصرفون، ومثله: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ أفك وسحر سواء[(٢)]. وسَحَرهْ: بمعنى خدعه، وكذلك إذا علله[(٣)].

قال ابن قدامة: وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له[(٤)]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر"[(٥)].

وقال الراغب وغيره: (السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئًا فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، وقول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (الحجر: ١٥) أي: مصرفون عن المعرفة، ومنه حديث: " إن من البيان لسحرًا"[(٦)]. . . . ، والثاني ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٩٥١، مادة –سحر).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٩٥٢).

(٣) الصحاح (٢/ ٥٨٤).

(٤) المغني (١٠/ ١١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٤)، مسلم (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٦٧).

صرف الأبصار عما يتعطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ (الأعراف: ١١٦)[١].

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك[٢].

حكم الساحر:

فيقتل إذا عثر عليه، كالكافر[٣].

٦ـ استتابة المرتدين وسماحة هذا الدين العظيم.

لقد تقرر لدى جمهور الفقهاء أن استتابة المرتد واجبة قبل تنفيذ العقوبة[٤]، ويكفي الإسلام تسامحًا في هذا المقام أن يقرر حق المرتد في الاستتابة وفي حوار يكشف شبهته، وأنه لا يقتل ما بقيت له شبهة لم يجب عنها جوابًا شافيًا يقطع حجته أو تعلته، لقد كان في فسحة من أمره أن يبقى على دينه أو معتقده قبل أن يدخل في الإسلام مختارًا دون ما إكراه، أما وقد قبل باختياره الانتماء فقد أصبح مسئولًا – بحكم هذا الانتماء والاختيار- عن الإخلاص والوفاء لهذا الدين: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴾ (الزمر: ١٤)[٥].

وكثيرًا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس، وتزاحم الإيمان، ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٢٣٣).

(٣) القوانين الفقهية (٣٨٢).

(٤) انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ١٧٥، استتابة)، المغني (١٠/ ٧٦، وما بعدها)، فتح القدير (٦/ ٦٨، ٦٩) وفيه قول لأبي حنيفة وأبي يوسف (أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام)، فالأمر معتبر سواء أكانت واجبه أم مستحبة، فديننا لا يمنع من كشف شبهات المرتد وتبصيره بهذا الحق العظيم، أيضًا نيل الأوطار (٨/ ٨) كتاب الردة –باب قتل المرتد، الصارم المسلول (٣١٣) قال شيخ الإسلام: والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة.

(٥) بحوث في علوم التفسير (٤٥٩).

التي تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم فمن الواجب أن يستتاب المرتد، ولو تكررت ردته، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه، وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ورجع إلى الإسلام، وأقر بالشهادتين، واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف الإسلام، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد(١).

وما دام المشتبه صادق النية، مخلصًا للبحث متطلعًا لطلب الحق، فلا بد أن تزول الشبهة، فيرجع إلى الحق وقد سجل لنا تاريخ المسلمين أمثلة كثيرة وعديدة لذلك منها:

حوار المأمون مع نصراني خرساني؛ أسلم ثم ارتد، فكان هذا الحوار:

قال المأمون: أخبرني ما الذي أوحشك مما كنت به آنسًا من ديننا، فوالله لأن أستحييك بحق أحب إلي من أن أقتلك بحق، وقد صرت مسلمًا بعد أن كنت كافرًا، ثم عدت كافرًا بعد أن صرت مسلمًا، فإن وجدت عندنا دوًاء لدائك تداويت به، وإن أخطأك الشفاء ونبا عليك الدواء كنت قد أبليت العذر في نفسك ولم تقصر في الاجتهاد لها، فإن قتلناك قتلناك في الشريعة، وترجع أنت نفسك إلى الاستبصار واليقين ولم تفرط في الدخول من باب الحزم.

قال المرتد: أوحشتني منكم ما رأيت من الاختلاف في دينكم.

قال المأمون: لنا اختلافان: أحدهما: كاختلافنا في الأذان، والتكبير في الجنائز، وصلاة العيدين والتشهد، والتسليم من الصلاة، ووجوه القراءات، واختلاف وجوه الفتيا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس باختلاف، وإنما هو تخيير وتوسعة وتخفيف من السنة، فمن أذن مثنى وأقام مثنى لم يأثم ومن ربع لم يأثم. والاختلاف الآخر كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتاب الله، وتأويل الحديث عن نبينا مع اجتماعنا على أصل التنزيل واتفاقنا على عين الخبر، فإن كان إنما أوحشك هذا فينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقًا على تأويله كما يكون متفقًا على تنزيله، ولا يكون بين اليهود والنصارى اختلاف في شيء من التأويلات ولو شاء الله

(١) فقه السنة (٣/ ٢٣٢).

أن ينزل كتبه مفسره، ويجعل كلام أنبيائه ورسله لا يختلف في تأويله لفعل، ولكنا لم نجد شيئًا من أمور الدين والدنيا وقع إلينا على الكفاية إلا مع طول البحث والتحصيل والنظر، ولو كان الأمر كذلك؛ لسقطت البلوى والمحن وذهب التفاضل والتباين، ولما عرف الحازم من العاجز، ولا الجاهل من العالم، وليس على هذا بنيت الدنيا.

قال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن المسيح عبد الله وأن محمدًا لصادق، وأنك أمير المؤمنين[1]، فأقبل المأمون على أصحابه فقال: احفظوا عليه عرضه ولا تبروه في يومه ريثما يعتق إسلامه كيلا يقول عدوه أسلم رغبة، ولا تنسوا بعد نصيبكم من بره وتأنيسه ونصرته، والعائدة عليه[2].

فتأمل هذا الحوار الرائع، من رغبة الخليفة وحبه في بقائه حيًا، ولم يكن متعطشًا لسفك الدماء كما يدعي القوم، إنه حوار إنساني عظيم يدرس في معاقل حقوق الإنسان التي تخالف اسمها حوار فيه إظهار الحق وعدم التعطش للدماء، فيا له من دين ذي سماحة عظيمة ورحمة فائقة.

٧ـ الحكمة من قتل المرتد:

إن حفظ الدين والعقيدة من عبث العابثين هو مقصد لكل تشريع ولكل دين من الأديان لذلك كان قتل المرتد لحفظ هذا الدين ولأنه ترك الحق بعد معرفته، واعتدى على العقيدة التي هي أقوى أسباب الأمن[3].

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالًا للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية،

---

(١) العقد الفريد (٢/ ١٩٧، ٩٨)، البيان والتبيين (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) البيان والتبيين (المصدر السابق) بتصرف يسير.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢١/ ١٠٦) بتصرف.

ومنعًا للجريمة وزجرًا عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة، فإن عقوبة القتل تولد غالبًا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال، وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات التي تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي، وهي عقوبة الإعدام أي: القتل، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي. [(١)]

ولعلك تفكر في مسألة أن الإنسان إذا اتبع الحق، ودخل فيه واعتنق هذا الدين الوحيد الصحيح الذي أوجبه الله، ثم نجيز له أن يتركه بكل سهولة في أي وقت يشاء، وينطق بعبارة الكفر التي تخرج منه؛ فيكفر بالله ورسوله وكتابه ودينه؛ ثم لا تحدث العقوبة الرادعة له؟! كيف سيكون تأثير ذلك عليه وعلى الداخلين الآخرين في الدين؟ ألا ترى أن ذلك يجعل الدين الصحيح الواجب اتباعه كأنه محل أو دكان يدخل فيه الشخص متى يشاء ويخرج متى يشاء؟! وربما يشجع غيره على ترك الحق، ثم هذا ليس شخصًا لم يعرف الحق، ولم يمارس ويتعبد، وإنما شخص عرف ومارس وأدى شعائر العبادة، فليست العقوبة أكبر مما يستحق، وإنما مثل هذا الحكم القوي لم يوضع إلا لشخص لم تعد لحياته فائدة، لأنه عرف الحق واتبع الدين، ثم تركه وتخلى عنه، فأي نفس أسوأ من نفس هذا الشخص؟. [(٢)]

وحد الردة يغلق بابًا خطرًا في وجه من يريدون إفساد الإسلام من داخله أو التجسس عليه، وقد عانى الإسلام كثيرًا ممن تبطنوا الكفر والتحقوا بالإسلام، وإذا سلم بحق المجتمع في قتل البغاة والمحاربين، وهم لم يعلنوا كفرًا ولا ردة، فحق المجتمع في قتل من فارق دينه

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي١ (٦٦١، ٦٦٢) عبد القادر عودة.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٢٠٣٢٧).

وترك جماعته متبرئًا منها معلنًا عداوته لها أظهر وأحق، ولا يجوز قياس الردة عن الإسلام خاصة بترك العقيدة أو تغييرها من شخص ينتمي للدين أو مجتمع غير دين الإسلام ومجتمعه.

فمجتمعات العالم اليوم إما مجتمعات ملحدة رسميًا وواقعًا، وإما مجتمعات ملحدة واقعًا، وإن ظلت ترفع شعار دين من الأديان كشكل رسمي، وفي هذه الأخيرة ينظر إلى قضية الدين على أنها مسألة شخصية تمامًا، وهو موقف متفرع على موقف آخر يعتبر أصلًا، وهو الفصل بين الدين والدولة في تلك المجتمعات، ففي الإسلام لا فرق بين رفض نظام الدولة والخروج عليه وتحديه، وبين الردة عن الإسلام لأن نظام الدولة في مجتمع الإسلام جزء من الإسلام، أو هو التطبيق الزمني للإسلام في ذلك المجتمع، ورفض الإسلام بالردة يعني ضمنًا رفض النظام المنبثق منه، لأن الإسلام لا يفصل بين الدين والدولة، ومسألة الإيمان بالدين ليست مسألة شخصية في الإسلام، وإنما هي مسألة فردية اجتماعية في آن واحد، ومن هنا لا يجوز السماح بالخيانة الوطنية، وهي أعظم جريمة في منطق قوانين الأرض قاطبة. (١)

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل، فيرجع إلى أمرين خطيرين:

الأول: أن المسلم بردته أخل بالتزامه؛ لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته، فإذا ارتد كان ذلك منه إخلالًا خطيرًا في أصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمدًا يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الإعدام، ألا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمدًا في حالة احتياج الجيش للأرزاق؛ أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام!.

الثاني: أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجريء لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم،

---

(١) بحوث في علوم التفسير (٤٥٩، ٤٦٠) محمد حسين الذهبي.

وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه، وتخليص الناس من شره، وإنما قلنا: إن المرتد من يرتكب هذه الأمور لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح، وإلا لو أخفى ردته لما عُرف[(١)].

إن الارتداد ثم الإصرار عليه بعد كشف الشبهة التي يدعي أنها كانت سببًا فيه، وبعد إزالة كل الأسباب الداعية إليه لما يشكك في صدق إسلام هذا المرتد، ويجعل الظن بنفاقه ومحاولته الكيد للإسلام بالتشكيك فيه أمرًا مقبولًا ومعقولًا، وتصبح الردة هنا رفعًا كاملًا لقناع النفاق يضع صاحبه في وضع أشد على الإسلام باعتبار نتائجه من وضع المحاربين وأهل البغي، وقد قص علينا القرآن الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعاني، يقول تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢). [(٢)]

فالرجوع عن الإيمان إلى الكفر يشبه الآفة التي تصيب المخ والقلب فتودي بالحياة، فكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدى إلى نور الإيمان تفسد روحه، ويسقم قلبه، فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة؛ فإذا كان مريض القلب والعقل يقضي عليه مرضه بالموت، فكذلك الارتداد عن الإسلام، فساد في العقل، وفساد في الوجدّان، وفساد في السلوك يستلزم بتر هذا العضو ليسلم سائر المجتمع.

إن حطة الأفكار أشد خطرًا على الأمة من فاتك المرض، إن سلامة الفكر واستقامة القلب هما الروح القوي الذي يحفظ على الأمة؛ أية أمة كيانها وبقاءها[(٣)].

فالإسلام مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلًا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي،

---

(١) أصول الدعوة (٢٩٧).

(٢) بحوث في علوم القرآن (٤٥٩).

(٣) الرد الجميل على المشككين في الإسلام (١٠٤) عبد المجيد صبح.

ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجًا عن الحق والمنطق، ومتنكرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة، والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه، لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياج يحميه وردع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية، والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه، ويعرضه للسقوط والتداعي، إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة، إن أي إنسان سواء كان في الدولة الشيوعية أم الدول الرأسمالية، إذا خرج على نظام الدولة، فإنه يتهم بالخيانة العظمى ببلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام للمرتدين؛ منطقي مع نفسه، ومتلاقٍ مع غيره من النظم.[1]

المبحث الثاني: شبهات والرد عليها

(١) فقه السنة (٣/ ٢٣١).

الشبهة الأولى: قتل المرتد يتعارض مع الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

يقولون: قتل المرتد يتعارض مع نص الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

والرد من وجوه:

الوجه الأول: تفسير الآية.

الوجه الثاني: لا تناقض بين الآية وقتل المرتد.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: تفسير الآية.

يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا.[1]

لما بين الله تعالى دلائل التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، أخبر بعد ذلك أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر، إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ (يونس: ٩٩). وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ (الشعراء: ٣، ٤)[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (البقرة: ٢٥٦).

(٢) تفسير القاسمي (البقرة: ٢٥٦).

و﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾أي لا إكراه في الدخول فيه، لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان.

وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي ﷺ يصلي مستخفيًا، والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرًا حتى اضطر النبي وصحبه إلى الهجرة، أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ اللهم لا هذا ولا ذاك، وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه الغزوة، فإن غزوة بني النضير كانت في السنة الرابعة من الهجرة.

هذا وقد كان معهودًا عند بعض الملل ولا سيما النصارى إكراه الناس على الدخول في دينهم، ثم أكد عدم الإكراه قوله: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ أي: قد ظهر أن هذا الدين الرشد والفلاح، وأن ما خالفه من الملل الأخرى غيّ وضلال[1].

الوجه الثاني: لا تناقض بين الآية وقتل المرتد.

وقد يتساءل البعض: أليست هذه العقوبة مناقضة للحرية الدينية التي أقرها الإسلام بقوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، ولقوله تعالى للنبي الأمين ﷺ ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾؟.

والجواب: أن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام، والإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يكون مخلصًا في طلبه في الدخول فيه؛ مدركًا حقائقه ومزاياه، ولذلك قرن نفي الإكراه في الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

(١) تفسير المراغي (البقرة/ ٢٥٦)، المنار (البقرة/ ٢٥٦).

عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فمن دخل في الإسلام حرًّا مدركًا، عالمًا الغيّ من الرشد. فليس له من بعد أن ينفصم منه؛ لأنه لن يخرج منه ببينة صادقة وحجة مستقيمة، إنما هو الضلال والتضليل، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوًا ولعبًا وعبثًا وتضليلًا، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين[1].

وهنا مظنة سؤال: لعل العصر بما يموج فيه من أخلاط الفكر يجعله أكثر إلحاحًا! أليست قضية الاعتقاد مسألة شخصية تمامًا بحيث لا يحق التدخل فيها؟ ، أليس القرآن نفسه يقرر هذا المبدأ الذي نستند إليه عندما نتحدث عن سماحة الإسلام: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة: ٢٥٦)!

ونقول: بلى، جوابًا عن كل من السؤالين، ولكن هل ردة المرتد مسألة شخصية تمامًا لا تمس الجماعة التي كان يؤمن بدينها، فهل عقوبتها تتناقض مع مبدأ حرية العقيدة التي تقرره الآية؟

فرق بين موقفين: موقف يرفض فيه صاحبه من البداية –وهو غير مسلم- أن يدخل في الإسلام، وموقف يرتد فيه صاحبه عن الإسلام بعد أن دخل فيه.

الموقف الأول يقر الإسلام صاحبه، ويحمي حقه الكامل في البقاء على حاله التي هو عليها، بل في تغييرها إلى أي دين آخر يختاره غير الإسلام، وهنا يتجسد المبدأ العظيم ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ تجسيدًا لا شبهة فيه. وإقرار الإسلام لمثل هذا يحتسب له، ويشاد به من أهله.

أما الموقف الآخر فليس كذلك، لم يعد موقفًا شخصيًا خالصًا، ولم يعد الأمر فيه قاصرًا في آثاره على صاحبه؛ لقد دخل في الإسلام طوعًا، فلماذا ارتد عنه؟ إنه أبسط سؤال يترتب على ردته؟ ، وهو سؤال ينطوي على كثير من التشكيك في الإسلام، وإلا ففيم دخل

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع (١١٨) د/ رمزي نعناعه.

فيه راضيًا غير مكره ثم خرج منه؟.

ما أخرجه إلا اقتناع بعدم صلاحيته أو بأفضلية غيره عليه، فإذا كان المرتد ممن كانت لهم مكانة وموضع مرموق في الجماعة قويت الشبه واشتد التشكيك؟.[١]

الشبهة الثانية:

يقولون: الإنسان لم يختر بإرادته أن يصبح مسلمًا، ليس إلا أنه وُلد في بيئة مسلمة، فلماذا يُطبَّق عليه حد الردة، أليس هذا تناقض مع حرية الاعتقاد الديني؟.

والرد على هذه الشبهة بالآتي:

عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ واقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠).[٢]

قال ابن حجر: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم"[٣].

وقد رواه غيره فزاد فيه (حنفاء مسلمين)[٤]، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام[١].

---

(١) بحوث في علوم التفسير (٤٥٨، ٤٥٩) محمد حسين الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، مسلم (٢٦٥٨).

(٣) جزء من حديث في مسلم (٢٨٦٥).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٦١) والطبراني في الكبير (١٤٨١٦).

وقال النووي: وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعًا، وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا؛ استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى (يهودانه وينصرانه ويمجسانه) أي يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره[٢].

وأيضًا يهودانه: أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبهًا بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خلقت سليمة[٣].

وقيل: معناه (أي الحديث) أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الفطرة؛ أي الجبلة السليمة، والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لأن هذا الدين موجود حسنه في العقول، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سلم من تلك الآفات لم يعتقد غيره. . . ، ثم يتمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم فيزلون بذلك عن الفطرة السليمة والمحجة المستقيمة[٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (الروم: ٣٠).

يقول ابن كثير: يقول تعالى: فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، التي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٦٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٩٤).

(٤) البغوي (تفسير آية ٣٠ من سورة الروم).

فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره[1].

ثم قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ معناه: أنه تعالى ساوى بين خلقه، كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة، لا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك، ولهذا قال ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد في قوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ أي: لدين الله. [2]

وقال البخاري: باب: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾: لدين الله، ﴿خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾: دين الأولين والفطرة: الإسلام. [3]

وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله ﷻ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ على أن قالوا: فطرة الله دين الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: " اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ "[4].

ومن هذا يتضح أن أي مولود يولد فإنما يولد على الفطرة، وهو دين رب العالمين، دين الإسلام، فلا سبيل للطعن بأنه من غير اختياره لأن هذا هو الفطرة، وكل ما دون هذه الفطرة فهو منتكس، ليس له حظ في هذا الأمر العظيم، فإرادته هي فطرته، وغير ذلك فهو تبديل وتغيير لهذه الفطرة.

وإذا نظرنا في دين النصارى؛ سنجد هذا التغيير واضحًا جليًّا بما يسمونه بالمعمودية، وهم يوجبون تعميد الأطفال، وذلك على حد قولهم أنها ضرورية للخلاص طبقًا لوضع

(١) تفسير ابن كثير الآية (٣٠) سورة الروم.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تبويب على حديث رقم (٤٧٧٥) البخاري "كل مولود يولد. . . ".
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٣٢).

السيد المسيح، وأنها هي الباب الأول ولا بد منها لدخول الإنسان ملكوت النعمة[1]، والدليل على ذلك من كتابهم، وإليكم النصوص:

(فتقدم يسوع وكلمهم قائلًا: دفع إلى كل سلطان في السماء وعلى الأرض، فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس). متى (٢٨/ ١٨، ١٩).

(ربٌ واحد، إيمانٌ واحد، ومعمودية واحدة). الرسالة إلى أهل أفسس (٤/ ٥).

(إن كان أحد لا يولد من الماء والروح لا يقدر أن يدخل ملكوت الله) يوحنا (٣/ ٥).

(من آمن واعتمد خلص ومن لم يؤمن يدن) مرقس (١٦/ ١٦).

(توبوا وليعتمد كل منكم على اسم يسوع المسيح لغفران الخطايا فتقبلوا عطية الروح القدس) أعمال الرسل (٢/ ٣٨).

فيفهم من هذه النصوص: أن من لا يعتمد لا يستحق الدخول في الملكوت، بل يدان على عدم تعميده، وهذه بعض النصوص وليست كلها، فالنصوص كثيرة على تغييرهم لفطرة البشرية التي فطروا عليها، وهذا يتضح في معنى الحديث "وأبواه ينصرانه"، فلماذا يجبر منهم من يريد أن يستعيد فطرته على البقاء في دين لم يكن لهم إرادة في اختياره منذ البداية؟! أليس هذا هو التناقض بعينه؟

الشبهة الثالثة:

يقولون: أن حكم الردة خاطئ بشهادة القرآن ويستدلون بالآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٥٤)، وغيرها من الآيات.

والرد عليها كالآتي:

الوجه الأول: تفسير الآية.

(١) أسرار الكنيسة السبعة (٢٩) بتصرف، مؤلفه - "حبيب جرجس ".

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، أي: صدّقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد ﷺ ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، يقول: من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئًا، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يقول: فسوف يجئ الله بقومٍ خير من الذين ارتدوا وأبدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد ﷺ، وكذلك وعده من وعد المؤمنين ما وعده في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه، ولا يرتد، فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتد أقوام من أهل الوبَرِ، وبعض أهل المَدَر، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده. [1]

قال ابن كثير: يقول تعالى مخبرًا عن قدرته العظيمة أن من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه، وأشد منعة وأقوم سبيلًا كم قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ (محمد: ٣٨)، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ﴾ (النساء: ١٣٣)، وقال تعالى ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ (إبراهيم ٢٠: ١٩) أي: بممتنع ولا صعب وقال تعالى ها هنا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ (المائدة: ٥٤) أي: يرجع عن الحق إلى الباطل[2].

فأخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم؛ فإن الله يأتي عوضًا عن ذلك بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم ولين الجانب، والقسوة والشدة

(١) تفسير الطبري المائدة (٥٤) بتصرف يسير.

(٢) تفسير ابن كثير (المائدة: ٥٤).

على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ (الحجر: ٨٨).

وقوله: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٥)، وأمره بالقسوة على غيرهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (التوبة٧٣)، وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) الآية، وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ وأصحابه ، بقوله: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (الفتح: ٢٩)[١].

فهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم، ونصحهم لهم، ولينهم ورفقهم ورأفتهم، ورحمتهم بهم وسهولة جانبهم، وقرب الشيء الذي يطلب منهم وعلى الكافرين بالله المعاندين لآياته المكذبين لرسله، أعزة: قد اجتمعت هممهم وعزائمهم على معاداتهم، وبذلوا جهدهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ فالغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي بالتي هي أحسن، فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم. [٢]

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري: هذه الآية الكريمة تضمنت خبرًا من أخبار الغيب التي يخبر بها القرآن فتتم طبق ما أخبر به، فتكون آية أنه كلام الله حقًا، وأن المنزل على رسوله صدقٌ؛ فقد أخبر تعالى أن من يرتد من المؤمنين سوف يأتي الله- عز وجل- بخير

(١) أضواء البيان (المائدة: ٥٤).

(٢) تفسير السعدي، الآية نفسها.

منه ممن يحبون الله ويحبهم الله تعالى رحماء بالمؤمنين أشداء على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لوم من يلوم ولا عتاب من يعتب عليهم، وما إن مات الرسول ﷺ حتى ارتد فئات من أجلاف الأعراب ومنعوا الزكاة وقاتلهم أبو بكر الصديق مع الصحابة رضوان الله عليهم حتى أخضعوهم للإسلام وحسن إسلامهم، فكان أبو بكر وأصحابه ممن وصف الله تعالى؛ يحبون الله ويحبهم الله، يجاهدون في سبيله، ولا يخافون لومة لائم، وقد روى بل وصح "أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية وتلاها ﷺ وأبو موسى الأشعري أمامه فأشار إليه وقال قوم هذا"(١) وفعلًا بعد وفاة الرسول جاء الأشعريون وظهرت الآية وتمت المعجزة وصدق الله العظيم(٢).

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الله هيأ للمرتدين من يقاومهم من المؤمنين المجاهدين الذين وصفهم الله تعالى بما وصفهم في الآية مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فأنقذوا الإسلام من هذه الفتنة العظيمة ألا وهي فتنة الردة.

وقد بوب الإمام البخاري باب – حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم –تحت كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ثم أتى بآيات منها هذه الآية الكريمة، ثم أورد حديثًا فيه" أن عليًا أتى بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس؛ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ " لا تعذبوا بعذاب الله "، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "(٣).

وقال الشوكاني: والمراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالإتيان بهم؛ هم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردة، ثم كل من جاء بعدهم

---

(١) **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٦١) والشيباني في الآحاد والمثاني (٢٥١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٦٨).

(٢) أيسر التفاسير (المائدة: ٥٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٧٩).

من المقاتلين للمرتدين في جميع الزمن، ثم وصف سبحانه هؤلاء القوم بهذه الأوصاف العظيمة المشتملة على غاية المدح ونهاية الثناء من كونهم يحبون الله وهو يحبهم[١].

وتفسير الآية يوضح هذا المعنى، وليس بحكم خاطئ قتل المرتد بهذه الآية، إنما هي دليل على الشروع في أحكام المرتدين، الذي جاءت به السنة ووضحت هذه الأحكام وبينت ذلك، وتفسير الآية بعيدٌ عن هذه الشبهة، بل عندما تنظر إلى كتب المفسرين نجد أن بعض المفسرين أتى وبين أن هناك طوائف ارتدت في حياة النبي ﷺ وبعد موته ﷺ، فتولى أبو بكر وغيره من الصحابة قتالهم وتوالي المسلمون على ذلك، حتى يحفظوا شوكة الدين من دنس المعتدين والمارقين[٢].

الشبهة الرابعة: يقولون بتضعيف حديث "من بدل دينه فاقتلوه".

تدور الشبهة حول تضعيف حديث"من بدل دينه فاقتلوه "، قالوا: فيه عكرمة مولى ابن عباس، وأنه متهم بالكذب على ابن عباس، وأنه كان من دعاة الخوارج والحرورية والإباضية ولا يحتج بحديثه.

الرد على الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: ترجمة عكرمة وأقوال العلماء فيه.

الوجه الثاني: ويشهد لحديث عكرمة شواهد وهي:

الوجه الثالث: لم ينفرد عكرمة بالحديث، فقد تابعه أنس عن ابن عباس به.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: ترجمة عكرمة وأقوال العلماء فيه.

عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلي.[٣]

---

(١) فتح القدير (المائدة: ٥٤).

(٢) الكشاف (المائدة/ ٥٤)، القاسمي (الآية). في بيان الطوائف التي ارتدت في حياة النبيﷺ.

(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣٠) ترجمة رقم (٤٨١٢).

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن. . . ، وقال: وعكرمة حمل عنا أهل العلم الحديث، والفقه في الأقاليم كلها ما أعلم أحدًا ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه.[1]

وقال ابن منده في صحيحه: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام.

روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول، ويحتج به قرنًا بعد قرن، وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيمة وخطأه من صوابه، وهم: البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا وعدله بعدما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهوية، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهوية عن الاحتجاج بحديثه، فقال عكرمة عندنا إمام الدنيا تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب.

قال أبو عبد الله: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد

---

(١) هكذا في تهذيب التهذيب (المصدر السابق٦٣٧)، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وورد فيه (أما عكرمة فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كلها. . .).

حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر: فيه نحوًا مما تقدم عن محمد بن نصر.[١]

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك، فقال في كتابه الثقات له (عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه مكي تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس به من الحرورية)[٢]، وقال ابن جرير لو كان كل من ادعى عليه مذهبًا من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه[٣].

وقال ابن حجر أيضًا: وإذ فرغنا من الجواب عما طعن عليه به، فلنذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره وهلم جرا، قال محمد بن فضيل: عن عثمان بن حكيم كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ ، فقال أبو أمامة: نعم، وهذا إسناد صحيح، وقال يزيد النحوي: عن عكرمة قال لي ابن عباس انطلق، فأفت الناس، وحكى البخاري عن عمرو بن دينار قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأني أتباطأ، فانتزعها من يدي، وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة[٤].

وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدًا أعلم منك قال: نعم، عكرمة[٥].

---

(١) المرجع السابق، تهذيب التهذيب (٦٣٧، ٦٣٨).

(٢) تاريخ الثقات للعجلي (٣٣٩).

(٣) مقدمة الفتح لابن حجر (٤٤٩).

(٤) مقدمة الفتح لابن حجر (٤٤٩، ٤٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦) قريبًا من ذلك.

(٥) تذكرة الحفاظ، المصدر السابق.

وقال قتادة: كان أعلم التابعين أربعة؛ فذكره فيهم قال: وكان أعلمهم بالتفسير، وقال معمر عن أيوب: كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة، فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي: هذا عكرمة فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ، وقال حماد بن زيد: قال لي أيوب لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه، وقال يحيى بن أيوب: سألني جريج؛ هل كتبتم عن عكرمة؟ قلت: لا، قال: فاتكم ثلث العلم، وقال حبيب بن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال: والله ما رأيت مثل عكرمة قط، وقال سلام بن مسكين كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير، وقال سفيان الثوري خذوا التفسير من أربعة فبدأ به، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام[١].

وأما القول بأنه كان صاحب بدعة يدعوا إليها:

قال ابن حجر: فأما البدعة فإن ثبتت عليه، فلا تضر حديثه؛ لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عنه.[٢]

الوجه الثاني: ويشهد لحديث عكرمة شواهد وهي:

حديث أنس: أن عليًا أتى بناس من الزط يعبدون وثنًا، فأحرقهم، قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "[٣].

وحديث الحسن مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه"[٤]

- وحديث أبي هريرة ﷺ به[١].

---

(١) مقدمة الفتح لابن حجر (٤٥٠).

(٢) نفس المصدر (٤٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٠٥)، أحمد في مسنده (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والطبراني "ك" (١٠٦٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢)، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) النسائي (المصدر السابق)، صحيح سنن النسائي للألباني (٣٧٨٧) وقال صحيح.

- وحديث معاذ بن جبل ﷺعن أبي بردة قال: (قدم على أبي موسى؛ معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ قال: أحسبه شهرين؛ فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله " أن من رجع عن دينه فاقتلوه" أو قال "من بدل دينه فاقتلوه "[(٢)].

الوجه الثالث: لم ينفرد عكرمة بالحديث، فقد تابعه أنس عن ابن عباس به[(٣)].

فالحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ولا مجال للطعن بعدما أوردنا شواهد لهذا الحديث من غير طريق ابن عباس ﷺ، وكما ذكرنا لم ينفرد عكرمة بالحديث، هذا من جانب ومن جانب آخر هذا الحديث في أعلى كتب الصحيح ألا وهو صحيح البخاري، فيكفينا في ذلك سندًا ومتنًا.

الشبهة الخامسة: حول حديث " من بدل دينه فاقتلوه".

قالوا: عموم الحديث يفيد شموله لكل من غير دينه، ومن ثم فإن اليهودي الذي يتنصر أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله.

الرد على الشبهة:

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩).

قال ابن كثير: وهو إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثته محمد ﷺ بدين غير شريعته، فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٥) برقم (٨٦٢٣)، قال الشيخ الألباني: إسناده حسن (الإرواء/ المصدر السابق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٤): إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٣١)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو عندهما بنحوه دون قوله "أن من رجع. . .) انظر الإرواء (المصدر السابق).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٢٧) رقم (٤٤٧٥))، النسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٥)، والنسائي (٣٥٢٧)، صحيح سنن النسائي (٣٧٨٩) للألباني.

عمران: ٨٥)، وقال في هذه الآية مخبرًا بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(١).

قال البغوي: قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودل عليه أولياءه، فلا يقبل غيره، ولا يجزى إلا به. (٢)

وقال ابن القيم: يعني الذي جاء به محمد، وهو دين الأنبياء من أولهم إلى آخرهم ليس لله دين سواه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (آل عمران: ٨٥). وقد دل قوله ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ على أنه دين أنبيائه ورسله وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قط ولا يكون له دين سواه؛ قال أول الرسل ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٧٢)، وقال إبراهيم وإسماعيل ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً ﴾ (البقرة: ١٢٨)، ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢) وقال يعقوب لبنيه عند الموت ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٣)، وقال موسى لقومه ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٨٤)، وقال تعالى ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٥٢)، وقالت ملكة سبأ ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (النمل: ٤٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠) ط. دار الراية – آية (١٩) آل عمران.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٨٦) نفس الآية.

فالإسلام دين أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحد دينًا سواه فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن هو الإسلام، والتي للشيطان: اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة ودين المشركين. (١)

قال النووي: قال الشافعي: فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل من اليهود وغيرهم محرمًا من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدًا ﷺ، ففرض الإيمان به، وأعلم خلقه أن دينه الإسلام، الذي نسخ به كل دين قبله، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ (آل عمران: ٦٤)، وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، وأنزل فيهم ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

قال الشافعي: فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله ﷻ محمداً ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله تعالى باتباع دينه(٢).

فإن الدين هو الإسلام، وهو ناسخ لكل دين، ولقد توالى رسل الله جميعًا يدعون الناس إلى هذه الحقيقة الخالدة، وبهذا نفهم أن كل ما عداه من دين فهو باطل، لا يعتد به ولا ينظر إليه، وأن الإسلام هو الأصل والذي يعتد به، ويكون من الأحكام والمعاملات، فعندما يقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " فنفهم من ذلك أنه دين الأنبياء والمرسلين، دين الفطرة، دين رب العالمين، دين الإسلام.

---

(١) التفسير القيم للإمام ابن القيم (٢٠١-٢٠٢).

(٢) المجموع (٩/ ٧٠، ٧١).

أما قولهم أن عموم الحديث يشمل من انتقل من الكفر إلى الإسلام، وهذا يدخل في عموم الخبر، والجواب:

أن معنى (من بدل دينه) أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر[١].

ومعناه أيضًا: أنه محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعًا[٢].

وقال السندي: المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق، فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر[٣].

ومعنى من بدل قتل؛ معنى يدل على أن من بدل دينه الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ﷻ عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ وقال ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[٤].

وقال مالك: ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم[٥].

وعلى قول مالك هذا؛ جماعة من الفقهاء[٦].

---

(١) فيض القدير (٦/ ٩٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٣٠٨) وانظر: الخرشي على مختصر الخليل (٨/ ٦٩).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٧/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) الأم (١/ ٢٥٧).

(٥) الموطأ (٥٦٥)، الاستذكار (٢٢/ ١٣٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٥١) في نفس المعنى.

(٦) التمهيد (٥/ ٣١٢) القرطبي "المصدر السابق".

وقال الشوكاني: المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام؛ لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾، ويؤيده أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1].

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: " من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه"[2][3].

فتغيير اليهودية إلى نصرانية، وتغيير النصرانية إلى يهودية؛ ليس هو المقصود بالتغيير، إنما المقصود هنا التغيير من الإسلام إلى غيره، وإذا كان ثمة قياس، فإنه يكون لمن غير من دين إلى دين أسوأ منه، أو إلى غير دين كم انتقلت من اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو غيرها، وإن كنا لا نرى محلًا لعمل القياس في هذا المجال لأن القياس لا يعمل في مجال العقوبات، والحديث خاص بعقوبة[4].

وبهذا كله يتضح أن العموم في هذا الحديث ليس مرادًا.

وأخيرًا: حد الردة في كتاب النصارى.

أولًا: في العهد القديم: (مَنْ ذَبَحَ لآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ، يُهْلَكُ) الخروج (٢٢: ٢٠).

(وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلًا: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلاَ آبَاؤُكَ ٧مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوِ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا، ٨فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ، ٩بَلْ قَتْلًا تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا. ١٠تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لأَنَّهُ الْتَمَسَ أَنْ يُطَوِّحَكَ

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ٢٨٤) قريبًا من هذا المعنى.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٦١٧) قال الهيثمي (٦/ ٢٦٦): فيه الحكم بن أبان وهو ضعيف.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٦).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٠/ ٣١٩، ٣٢٠)؛ بعنوان مساوئ الزواج من أجنبيات.

عَنِ الرَّبِّ إِلهِكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. ١١فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ، وَلاَ يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذَا الأَمْرِ الشِّرِّيرِ فِي وَسَطِكَ) التثنية (١٣/ ١١: ٦).

إله الكتاب المقدس يأمر بقتل عبدة العجل كما أخبرهم بذلك نبيه موسى عليه السلام:

(فأطاع اللاويون أمر موسى. فقتل من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل. عندئذ قال موسى للاويين " لقد كرستم اليوم أنفسكم لخدمة الرب، وقد كلف ذلك كل واحد منكم قتل أبيه أو أخيه، ولكن لينعم عليكم الرب في هذا اليوم ببركة) (الخروج٣٢/ ٢٩: ٢٨).

النبي أو صاحب الحلم لا يطاع في أمره بعبادة آلهة أخرى، وتكون عقوبته القتل، وإن كان صاحب معجزات عظيمة:

إِذَا قَامَ فِي وَسَطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلْمًا، وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً، ٢وَلَوْ حَدَثَتِ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ الَّتِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلًا: لِنَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا، ٣فَلاَ تَسْمَعْ لِكَلاَمِ ذلِكَ النَّبِيِّ أَوِ الْحَالِمِ ذلِكَ الْحُلْمَ، لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ يَمْتَحِنُكُمْ لِكَيْ يَعْلَمَ هَلْ تُحِبُّونَ الرَّبَّ إِلهَكُمْ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ. ٤وَرَاءَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ تَسِيرُونَ، وَإِيَّاهُ تَتَّقُونَ، وَوَصَايَاهُ تَحْفَظُونَ، وَصَوْتَهُ تَسْمَعُونَ، وَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، وَبِهِ تَلْتَصِقُونَ. ٥وَذلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الْحَالِمُ ذلِكَ الْحُلْمَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَفَدَاكُمْ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ، لِكَيْ يُطَوِّحَكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَكُمُ الرَّبُّ إِلهُكُمْ أَنْ تَسْلُكُوا فِيهَا. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ. (التثنية (١٣/ ٥: ١).

وهنا حد الردة ظاهرًا وجليًا:

(إذا ارتكب بينكم، رجل أو امرأة، مقيم في إحدى مدنكم التي يورثكم إياها الرب إلهكم، الشر في عيني الرب متعديا عهده، ٢. فغوى وعبد آلهة أخرى وسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لأي من كواكب السماء مما حظرته عليكم، ٣. وشاع خبره، فسمعتم به، وتحققتم بعد فحص دقيق أن ذلك الرجس اقترف في إسرائيل، ٤. فأخرجوا ذلك

الرجل أو تلك المرأة، الذي ارتكب ذلك الإثم إلى خارج المدينة، وارجموه بالحجارة حتى يموت٥. لا تقتله إلا بعد أن تقوم عليه شهادة اثنين أو ثلاثة ويحظر أن تقتل بموجب شهادة واحد فقط. ٦ويكون الشهود هم أول من يرجمونه، ثم يتعاقب عليه الشعب. فتستأصلون عندئذ الشر من بينكم٧.) التثنية (١٧/ ٧: ٢).

٦- وفي سفر الملوك الأول: أن إيليا ذبح في وادي قيشون ٤٥٠ رجلًا من الذين كانوا يدعون نبوة البعل: (ثم قال إيليا للشعب: «أنا بقيت نبيًا للرب، وأنبياء البعل أربع مئة وخمسون رجلًا) الملوك الأول (١٨/ ٢٢).

وعلى نهر قيشون كانت المذبحة (فقال إيليا: أمسكوا أنبياء البعل ولا يفلت رجل منهم، فأمسكوهم، فنزل بهم إيليا إلى نهر قيشون وذبحهم هناك) الملوك الأول (١٨/ ٤٠).

حكم الردة في العهد الجديد:

ورد في الرسالة إلى العبرانيين: (فَإِنَّهُ إِنْ أَخْطَأْنَا بِاخْتِيَارِنَا بَعْدَمَا أَخَذْنَا مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، لاَ تَبْقَى بَعْدُ ذَبِيحَةٌ عَنِ الْخَطَايَا، بَلْ قُبُولُ دَيْنُونَةٍ مُخِيفٌ، وَغَيْرَةُ نَارٍ عَتِيدَةٍ أَنْ تَأْكُلَ الْمُضَادِّينَ.مَنْ خَالَفَ نَامُوسَ مُوسَى فَعَلَى شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يَمُوتُ بِدُونِ رَأْفَةٍ.) رسالة إلى العبرانيين (١٠/ ٢٨: ٢٦).

*　　*　　*

شبهات عن المرأة

وفيها:

١- شبهة: الختان.

٢- شبهة: الحجاب.

٣- شبهة: القوامة.

٤- شبهة: خروج المرأة.

٥- شبهة تعليم المرأة.

٦- شبهة المساواة بين الرجل والمرأة.

٧- شبهة: عمل المرأة.

٨- شبهة: شخصية المرأة المسلمة.

٩- شبهة: ضرب الزوجات.

١٠- شبهة: كيد المرأة.

١١- شبهة: صوت المرأة.

١٢- شبهة: البغاء.

١٣- شبهة: اشتراط الولي.

١٤- شبهة: تعدد الزوجات.

١٥- شبهة: نكاح الواهبة.

١٦- شبهة: نكاح الكتابيات.

١٧- شبهة: جماع المرأة في الحيض.

١٨- شبهة: نكاح المرأة في دبرها.

١٩- شبهة: زواج التحليل.

٢٠- شبهة: نكاح المحارم.

٢١- شبهة: الاستمناء.

٢٢- شبهة: السِّحاق.

٢٣- شبهة: تبادل الزوجات.

٢٤- شبهة: المستأجرة من الزنا.

٢٥- شبهة: الطلاق.

٢٦- شبهة: رضاع الكبير.

٢٧- شبهة: شهادة المرأة نصف الرجل.

٢٨- شبهة: الميراث.

٢٩- شبهة: إمامة المرأة.

٣٠- شبهةحول: نقصان عقل المرأة.

٣١- شبهة حول: حديث الوصية بالنساء.

٣٢- شبهة: لماذا أكثر أهل النارالنساء؟

٣٣- شبهةحول: حديث كمل من الرجال كثير.

٣٤- شبهة حول: حديث لولا حواء لم تخن أنثى زوجها.

٣٣- شبهةحول: حديث كمل من الرجال كثير.

٣٦- شبهات حول: أحاديث ضعيفة تحط من شأن المرأة.

واليك التفصيل

مقدمة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الكثيرون، وإنما جعلها قسيمة للرجل في أمور كثيرة وعديدة، فخاطب الله ﷻ الرجل والمرأة على حد سواء، وساوى بينهما في الأصل البشري، والمولاة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادِّخار الأجر، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة.

فالنساء والرجال في أصلهما البشرى سواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء: ١).

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(الأعراف: ١٨٩).

بل ترى أن خلق المرأة وجعلها زوجه من نعم الله ﷻ وآياته على الرجال، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم: ٢١).

وقال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢).

وكذلك في المولاة سواء، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧٢).

وكذلك في الإيمان، فإيمان النساء كإيمان الرجال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

وأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، فقال ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ (محمد: ١٩).

وكذلك المساواة في مصيرهما وبحسب العمل يكون الجزاء، ولا أحد أفضل من الآخر لكون أن هذه أنثى وهذا ذكر، فقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (النجم: ٣٩-٤١).

وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧).

وتلك النصوص دليل على أن المرأة في الإسلام لها شخصيتها، وكيانها المستقل، وهذه بعض النصوص، وسيأتي تفصيلها-، ولقد اعتنى الإسلام بالمرأة عناية فائقة، فالمرأة في الإسلام مجتمعًا كاملًا، فإن صلحت واستقامت صلح المجتمع، وإن اعوجت كان الفساد في المجتمع.

ولو نظرنا إلى مكانة المرأة قبل الإسلام، بل وعند الأمم الأخرى التي لم تهتدي بنور الرسالات

الإلهية، لعلمنا أن المرأة قد جُرد ت من جميع حقوقها، وإنسانيتها، وكيف حرَّر الإسلام المرأة ورفع من شأنها، قال عمر بن الخطاب ﷺ: " وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ". (١)

وتتعجب كل العجب عندما ترى وضع المرأة اليوم في ديار الكفار، فترى من الإذلال والمهانة، والمجون، والخلاعة، والابتذال، والاستغلال، في أقسى صورها، وما وصلت إليه من انحطاط أخلاقي، وانهيار اجتماعي، وتفكك أسرى(٢)، فتلك تعاليم حضارة الغرب، التي لا ينتج عنها إلا الفساد والإفساد، والنزول بالإنسان إلى درجة أقل من درجة الحيوان، وتعاليم الإسلام، حرصت كل الحرص على إخراج المرأة في صورة يتشرف بها المجتمع، وجعلت من المرأة كيانًا مستقلًا، يخرج من وراءه أجيالًا يتحدث عنهم التاريخ، فكم أخرجت بطون الأمهات الفضليات المتربيات على تعاليم الإسلام عظماء أشاعوا الخير والصلاح في الأرض، وجعلوا الأمن والآمان للبشرية.

وبعد: فهذه مجموعة من الشبهات ألقاها بعض الحاقدين على الإسلام والمسلمين يريدون بها ـ زعموا ـ تشكيك المسلمين في دينهم وتلبيس الأمور عليهم، فجمعنا من ذلك أهم ما يدندنون به ويروجون له، وقد رددنا عليهم بالحجة العلمية والعقلية ونقضنا قولهم من أقوالهم ومذاهبهم وأصولهم التي يعتمدون عليها، فلله الحمد والفضل،

وقد رتبنا هذه الشبهات على أبواب الفقه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) البخاري (٤٩١٣)، مسلم (١٤٧٩).

(٢) عودة الحجاب للمقدم–القسم الثاني– المرأة (صـ٥٥) بتصرف.

١- شبهة: الختان

نص الشبهة:

ادعاؤهم أن ختان المرأة ليس عليه دليل؛ بل هو عادة سيئة، وفيه امتهان للمرأة واعتداء على حقوقها، وأن المرأة المختونة لا يوجد لديها أي شهوة ورغبة جنسية. وأنه يؤدي إلى إصابة النساء بالأمراض أثناء إجراء عملية الختان أو بعدها، بل يؤدي إلى الوفاة.

والجواب عن هذه الشبهة من هذه الوجوه

الوجه الأول: تعريف الختان.

الوجه الثاني: الأدلة على مشروعية ختان المرأة.

الوجه الثالث: الإجماع على مشروعية ختان الإناث.

الوجه الرابع: الختان كان معروفًا قبل الإسلام.

الوجه الخامس: الأسباب الطبية لجراحة الختان.

الوجه السادس: فوائد ختان المرأة.

الوجه السابع: الأضرار الناتجة عن الختان تحدث نتيجة الممارسات الخاطئة على أيدي الجهال.

الوجه الثامن: ختان المرأة ليس فيه امتهان لها واعتداء على حقوقها.

الوجه التاسع: الختان لا يؤدي للبرود الجنسي عند المرأة.

الوجه العاشر: التعب الذي تجده المرأة أثناء الختان يكون أقل من عمليات التجميل.

الوجه الحادي عشر: الطريقة الصحيحة لختان المرأة من الناحية الشرعية والطبية.

الوجه الثاني عشر: الختان في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

١ـ شبهة: الختان

الوجه الأول: تعريف الختان.

الختان لغةً:

قال ابن منظور: ختن الغلام والجارية يخْتِنُها ويخْتُنُها ختنًا.

والاسم الختان والختانة، وهو مختون، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء.

والختين: المختون الذكر والأنثى في ذلك سواء.

والختانة: صناعة الخاتن.

والختن: فعل الخاتن الغلام.

والختان: ذلك الموضع كله وعلاجه، والختان: موضع القطع من نواة المرأة.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. . . .

وأصل الختن: القطع. (١)

الختان شرعًا:

قال النووي: وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة القلفة، وأما من المرأة فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم. (٢)

الوجه الثاني: الأدلة على مشروعية ختان المرأة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٢٤).

---

(١) لسان العرب مادة خ ت ن.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/ ٤٨٧، وانظر: فتح الباري ١٠/ ٤١٠.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَالَ: ابْتَلَاهُ الله ﷻ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ،

وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ".[2]

قال ابن عاشور: ولأن دين إبراهيم هو أصل الحنيفية وانتشر بين العرب بدعوة إسماعيل إليه فهو أشهر الأديان بين العرب وكانوا على أثارة منه في الحج والختان والقرى والفتوة. ودين موسى هو أوسع الأديان السابقة في تشريع الأحكام وأما دين عيسى فلأنه الدين الذي سبق دين الإسلام ولم يكن بينهما دين آخر وليتضمن التهيئة إلى دعوة اليهود والنصارى إلى دين الإسلام.[3]

قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة: ١٣٨)

قال القرطبي: في قوله﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾:

وروي عن مجاهد، والحسن، وأبي العالية، وقتادة: الصبغة الدين، وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمونه المعمودية ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ابن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية، فصبغوه بذلك ليطهروا به مكان الختان، لأن الختان تطهير فإذا

---

(١) **صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (البقرة: ١٢٤)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (البقرة: ١٢٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٣، والبيهقي في سننه ١/ ١٤٩. من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٢) البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) التحرير والتنوير (الشورى: ١٣).

فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًا، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام، فسمي الدين صبغة استعارة ومجازًا من حيث تظهر أعماله، وسمته على المتدين، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب. [1]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺسَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُول: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ". [2]

قال ابن القيم: والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي: معرفة الله ومحبته، وإيثاره على ما سواه. وفطرة عملية وهي: هذه الخصال. فالأولى: تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن. وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان[3].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ"[4].

وهذه الأحاديث وإن كانت عامة أو أنها تتحدث عن الرجال فالحكم يشمل النساء أيضًا لأنه لم يرد دليل يخصصه للرجال فقط ومعلوم قول النبي ﷺ: " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ". [5]

ومع هذا فقد جاءت الأحاديث تدل على مشروعية ختان الإناث منها:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ،

(١) تفسير القرطبى (البقرة: ١٣٨).

(٢) البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢٥٧).

(٣) تحفة المودود (١/ ١٦١).

(٤) البخاري (٦٢٩٩).

(٥) **حسن.** أخرجه الدارمي (٧٦٤) من حديث أنس. وأخرجه أحمد٦/ ٢٥٦، وأبوداود (٢٣٦)، والترمذي(١١٣)، والبيهقي في سننه ١/ ١٦٨ من حديث عائشة. وانظر: الصحيحة (٢٨٦٣).

فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". [1]

والشاهد في قولها: " وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ"والمراد ختان الرجل وختان المرأة.

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن. [2]

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: "لاَ تنهكي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ". [3]

وفي لفظ" إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج. "

قال الألباني: واعلم أن ختن النساء كان معروفًا عند السلف خلافًا لما يظنه من لا علم عنده. [4]

فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ – عن الحسن قال: " دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ". [5]

---

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ١٩٢.

(٣) أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٩٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٣، والطبراني (٨١٣٧). والحديث صححه بطرقه وشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢).

(٤) السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٢١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٨٢، ٨٣٨١) من طريق أبي حمزة العطار عنه.

قال الألباني: و أبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع: حسن الحديث، كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن. و قد رواه محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن الحسن به. دون ذكر " جارية ". أخرجه الطبراني أيضًا، وأحمد (٤/ ٢١٧)، و إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، وبه أعله الهيثمي (٤/ ٦٠). السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٢١.

٢ - عن أم المهاجر قالت: " سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان ". [(١)]

٣ - عن أم علقمة " أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي[(٢)]، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف شيطان! أخرجوه أخرجوه ". [(٣)]

وعليه فإن الحكم الشرعي يؤخذ من مصادره التي ذكرها العلماء، أما الطب فهو علم بشرى متطور.

قال الشيخ جاد الحق: وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا؛ لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا".

الوجه الثالث: الإجماع على مشروعية ختان الإناث.

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع. [(٤)]

قال ابن رجب: وختان المرأة مشروع بغير خلاف. [(٥)]

قال ابن حزم: واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب، واتفقوا على إباحة الختان للنساء. [(٦)]

فلم يختلف فقهاء المذاهب في مشروعية الختان للإناث، وإنما كان الاختلاف في درجة حكمه هل هو واجب أم سنة. [(٧)]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥، ١٢٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١٩٧).

(٢) قال الألباني: كذا الأصل ولعل الصواب (مغني) ثم رأيت في سنن البيهقي (فلان المغني).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٤٥).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٤٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٧٢.

(٦) مراتب الإجماع ١/ ١٥٧.

(٧) فذهب إلى وجوبه في حق الإناث الشافعي وأحمد وهو المشهور من مذهبهما. المجموع ١/ ٣٠٠، البيان للعمراني ١/ ٩٥، الروض المربع صـ ٢٧.

ولم يقل أحد منهم قط بأنه عادة جاهلية وغير ذلك.

الوجه الرابع: الختان كان معروفًا قبل الإسلام.

الختان عند الفراعنة.

هناك صورًا على المعابد وفيها أن رجلًا يأخذ بآلة ليزيل غلفة رجل آخر.

وفي دائرة المعارف الكتابية (حرف الخاء: كلمة ختان): نظرية هيرودوت: يرجح هيرودوت ـ عند كلامه عن الختان عند قدماء المصريين ـ أن الدافع إليه كان دافعًا صحيًا، إلا أن تعليل نشأة الختان بأسباب غير دينية، إنما هو تجاهل لمكانة وأهمية الدين في حياة الإنسان البدائي.

الختان عند اليهود

ففي حديث عبد الله بن عباس -في قصة هرقل مع أبي سفيان -"قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ. . . . ". (١)

الختان عند العرب.

كان العرب في الجاهلية يختتنون لأنهم كانوا متمسكين بشريعة من شرائع إبراهيم، وليس الختان بعادة اخترعوها بل يعتبرونها عبادة يتعبدون بها، والإسلام عضد ذلك بضوابطه.

قال الآلوسي: ومن يتتبع الأخبار يعلم أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام من الحج والختان وإيقاع الطلاق والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وغير ذلك، وأن النبي ﷺكان أحرص الناس على اتباع دين إبراهيم عليه السلام وفي الصحيح أنه ﷺ كان أي قبل البعثة يتحنث بغار حراء وفسر التحنث بالتحنف أي اتباع الحنفية وهي دين إبراهيم عليه السلام. (٢)

وذهب إلى أنه مكرمة في حق الإناث أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما ورواية عن أحمد. فتح القدير لابن الهمام ١/ ٦٣، شرح الخرشي ٣/ ٤٨، المغني ١/ ٧٠.

(١) البخاري (٧).

(٢) روح المعاني ٢٥/ ٥٩.

ففي حديث عبد الله بن عباس -في قصة هرقل مع أبي سفيان - لما جاءه- هرقل- خبر الرسول ﷺ فأرسل يسأل عن حال هذا الرجل وعن العرب وفيه أنه قال: " أذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

وفي قصة قتل وحشي لحمزة بن عبد المطلب وفيها"خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟! قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ". (١)

قوله: "يا ابن مقَطِّعة البُظُور" جمْع بَظْر وَدَعَاه بذلك لأنّ أمه كانت تَخْتِن النساء. (٢)

وهذا يدل على أن ختان الإناث كان معروفًا عند العرب قديمًا.

أضف إلى ذلك ما ذكره أهل اللغة في مادة (خ ت ن) من تعريف الختان.

الوجه الخامس: الأسباب الطبية لجراحة الختان.

١ـ أسباب عضوية.

ـ حجم القلفة وزيادة طولها.

ـ وجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه.

ـ تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.

ـ الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي خاصة في الأطفال قبل سن البلوغ وفي مرحلة الكبر (نسبة لقلة هرمون الإستروجين).

٢ـ أسباب جنسية.

ـ قلة الارتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة أو كبر حجمها وبعد البظر إلى داخل الجسم.

ـ شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها.

٣ـ أسباب نفسية.

---

(١) البخاري (٤٠٧٢).

(٢) النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٥٧.

البرود الجنسي، الهستريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، حالة اللنمفومينيا (الهوس الجنسي). (١)

الوجه السادس: فوائد ختان المرأة.

لو اختلف العقلاء في الختان ثم اتضح لهم منافعه الجمة، وأضرار عدم الاختتان، فحري بهم أن يتفقوا على أهمية الختان، اتباعًا لسنة الأنبياء، ولأنه من شعائر الإسلام.

فالبظر (هو النواة)، والجلدة التي عليه وهي التي تقطع في الختان، والتي شبهها الفقهاء بعرف الديك والمسماة بالقلفة، والتي تتجمع فيها مفرزات اللخن (مفرزات باطن القلفة) مثل ما يحدث في الذكر عندما تكون تلك القلفة مفرطة النمو.

وأما ما يتم في مناطق من العالم من أخذ البظر بكامله، أوالبظر مع الشفرين الصغيرين، أو حتى مع الشفرين الكبيرين أحيانًا، فهو مخالف للسنة ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة. وهو الختان المعروف بالختان الفرعوني، وهو على وصفه، لا علاقة له مطلقًا بالختان الذي أمر به النبي ﷺ.

لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها، لأن المضاعفات التي يتحدثون عنها ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: مخالفة السنة، وإجراء العملية من قبل الجاهلين قليلي الخبرة.

وأما عن فوائد الختان:

١ـ الخفاض أمر تعبدي فيفعل ويتحصل بأدنى شيء. (٢)

قال ابن القيم: مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علما على العبودية فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علما على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه السنة التي لا أشرف منها. (٣)

---

(١) ختان الإناث رؤية طبية د/ ست البنات خالد محمد على صـ٨.

(٢) شرح خليل للخرشي ٩/ ١١٠.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ١٨٩.

٢ـ الختان أسرى للوجه.

قال المناوي: قوله ﷺ: " فإنه أنضر للوجه " أي: أكثر لمائه ودمه، وأبهج لبريقه ولمعته. (١)

وتعليل ذلك كما وضحه الأستاذ محمد محمد اللبان؛ أن الإشمام للنساء فيه إزالة لذلك الزائد الذي يمنع من نقاء دم الحيض والبول، ولا تصل به المياه المطهرة إلى الداخل، فتبقى رواسب وبقايا دماء الحيض والبول على جوانبه مما يؤدي إلى الروائح الكريهة ويفسد بتكوين البقايا نشاط دورة الشعيرات الدموية. (٢)

٣ـ الختان أحظى عند الزوج.

قال المناوي: قوله ﷺ: "وأحظى عند الزوج" ومن في معناه من كل واطئ كسيد الأمة يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة. (٣)

٤ـ الختان نظافة وتزيين.

قال ابن القيم: هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع، ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء إشارة الى غلمتها وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة. (٤)

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٧٩.

(٢) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء د/ مريم إبراهيم هندي صـ ٧٧.

(٣) فيض القدير ١/ ٢٧٩.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ١٨٨.

وهذه النظافة والطهارة التي تترتب على الختان تمنع من تجمع الإفرازات الدهنية التي تكون سببًا في وجود رائحة كريهة، وسببًا في الالتهابات في هذه المنطقة وفى مجرى البول، والجهاز التناسلي، فضلًا عن أنها تسبب الإصابة بالأمراض الخبيثة.

وقد ذكر الدكتور منير محمد فوزي، والدكتور حاتم سعد شلبي، والدكتور عادل حسن عبد الفتاح، والدكتور يحيى زايد في بحث لهم أن المسلمات أقل النساء إصابة بسرطان الفرج بسبب الختان وإزالة شعر العانة من خلال بعض المراجع الطبية الأجنبية والعربية.

وفى نهاية البحث قالوا: وفى النهاية فإننا نؤكد أهمية اتباع سنة ختان الإناث، وسنة الاستحداد (إزالة شعر العانة)، وكذلك كل سنن الفطرة التي وردت في الحديث الشريف "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط". . . كما نؤكد خطورة عدم الالتزام بها من الناحية الطبية. [١]

٥ـ الختان يعدل الشهوة

قال ابن تيمية: وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا فَإِنَّهَا إذَا كَانَتْ قلفاء كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَاتَمَةِ: يَا ابْنَ القلفاء فَإِنَّ القلفاء تَتَطَلَّعُ إلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنْ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التتر وَنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حَصَلَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالِ. [٢]

قال د/أحمد خفاجي: وإذا كان الهدف من ختان الذكور هو تعديل الشهوة، ومنع الإفرازات الصادرة من الحشفة، فإن الختان للإناث مرتبط أساسًا بتقليل الشهوة أو تعديلها، فأكثر أعضاء الإناث استثارة البظر، ويأتي من بعده الشفران الصغيران ثم الكبيران، ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن،

---

(١) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤.

ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهن. بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى ما هو أخطر منه، حيث تصاب الأنثى - أحيانًا- بضيق في فتحة البول، أو في المهبل، ينتج عنه مشاكل بولية، أو مشاكل في الولادة بعد ذلك، ونحن نتفق كلية مع الذين يحاربون الختان بهذه الطريقة البشعة المشوهة للأنثى، أما إزالة جزء معين من البظر، فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تؤذى الأنثى وترهقها، وتكون سببًا في عدم إشباعها من الطرق الطبيعية عن طريق زوجها، وحافزًا لها على تكملته من طرق أخرى.

وقال د/حامد الغوابي أيضًا في رده على من انتقده قائلًا:

ثم يقول الزميل المحترم: إن للأنثى عضوًا حساسًا يسمى البظر، يقابل عضو الرجل من الوجهة التكوينية، وهو صغير يبلغ طوله ٣ سنتيمترات، وبه نسيج انتصابي اسفنجي، وهو حساس، وبطرفه حشفة (رأس) هي الأخرى جزء من نسيج انتصابي، وهأنذا أرى أن هذا الزميل المحترم قد ناقض نفسه بنفسه فإنه ذكر أن هذا العضو ينتصب كما ينتصب عضو الرجل، وإن كان في حدود ٣ سنتيمترات، إلا أنه قد يكون في بعض الحالات أكثر من ذلك، وإن كانت قليلة فكيف لرجل أن يختلط بزوجه وهى لها عضو كعضوه ينتصب كانتصابه أليس ذلك أدعى إلى استئصال جزء من هذا العضو كما جاء في حديث رسول اللهﷺ؟ وإذا كان قد نهى عن المساحقة بين البنات وهن بلا بظر ينتصب فكيف بهذه العادة بينهن وعندهن عضو ينتصب كما جاء في كلام الزميل المحترم. [1]

٦ـ يمنع الروائح الكريهة ويعمل على انخفاض معدل التهابات المجاري البولية والتناسلية.

الإفرازات الدهنية المنفرزة من (الشفرين الصغيرين) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الختان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة، وتحدث التهابات قد تمتد إلى المهبل، بل إلى قناة مجرى البول.

---

(١) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ ٧٤.

قال د/محمد علي البار: وفيه- ختان الإناث- فوائد كبيرة: والختان في النساء سنة، ويقطع شئ من البظر، والبظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جدًّا ولا تخترقه قناة مجرى البول، وعلى البظر قلفة وإن كانت صغيرة، ولها عيوب القلفة في الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات، وتنمو الميكروبات، والبظر عضو حساس جدًّا مثل حشفة القضيب، وهو عضو انتصابي كذلك، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق، وذلك من دواعي الزنا إذا لم يتسنَّ الزواج، ومع هذا فقد أمر الرسول ﷺ الخاتنة أن تزيل شيئًا يسيرًا من البظر، ولا تخفض حتى لا تصاب المرأة بالبرود الجنسي، فقد روت أم عطية قوله ﷺ: " إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل "، وهكذا تتضح حكمة الختان في الرجال والنساء... ، وتبدو ملة أبينا إبراهيم الذي سمانا المسلمين... والذي سَنَّ لنا الختان... تبدو ناصعة نقية تهتم للصغير كما تهتم بالكبير، والختان من المسائل التي تبدو هينة بسيطة... ولكن في طياته خير كثير... ، وفى تركه أذى وشر مستطير. (١)

كما قدم الدكتور البار إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بحثًا جاء فيه:

إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي ـ عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة ـ هذه الفوائد يمكن أن تلخص في:

ـ ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهابها يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

ـ منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت القلفة.

ـ انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

ـ انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية. (٢)

٧- أنه ألذ في الجماع وأسرع لمجئ شهوة الوقاع ومع وجودها يكون أبعد للشهوة وقد

---

(١) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ١/ ٣٢.

(٢) ختان الإناث رؤية طبية د/ ست البنات خالد محمد على صـ ١٢.

تكون الغرلة إذا طالت مكسلة عن الإنزال.

وفي حاشية الطحاوي على المراقي: الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج: يعني مكرمة للرجال لأن جماع المختونة ألذ. [(١)]

٨- أن خروج الماء الدافق من غير غلفة وانزعاجه أشد، فإن الغلفة إذا طالت ربما نقصت من انزعاجه وفترته، وإذا كان كذلك وخرج الماء فاترًا قد لا يقع في المحل الذي تنعقد فيه النطفة فلا ينعقد الولد، ويكون هذا كالعزل، ومقصود الشرع في الغالب تكثير النسل.

الوجه السابع: الأضرار الناتجة عن الختان تحدث نتيجة الممارسات الخاطئة على أيدي الجهال.

فقد قالوا: بأن الختان له أضرار كثيرة منها النزف، والتهاب في الجرح، والجهاز التناسلي ومجرى البول والمثانة، وحرمانها من ذروة اللذة الجنسية، وأن بعض حالات الطلاق كانت بسبب الختان.

ويرد عليهم بأن كل هذه الآثار تكون إذا لم نتبع هدى رسول الله ﷺ، أو استخدمت أدوات غير نظيفة. فقد بين لنا رسول الله ﷺ بأنه يؤخذ شئ ويترك المكان أشم وهذا أنظر للوجه وأحظى عند الزوج، فالخير كل الخير في اتباع هدى رسول الله ﷺ؛ لأنه شرع لنا ما فيه المصلحة في الدنيا والآخرة.

قال د/منير محمد فوزي: عندما سئل: ما رأيك في حالات الوفيات والنزيف وكافة الأضرار والمشاكل التي تنتج عن ختان البنات؟ قال: " لا أساس لكل ذلك من الواقع، فجميع هذه الأضرار والمشاكل تحدث نتيجة الممارسات الخاطئة للختان، وهي نفس المشاكل التي قد تحدث للذكور بالممارسة الخاطئة على أيدي الجهلاء، والدايات وحلاقي الصحة، فلو أن من يؤدي الختان يقوم به كما أمر رسول الله ﷺ اتباعًا لحديثه الشريف " اخفضي ولا تنهكي " لما حدثت أية مشاكل إطلاقًا".

---

(١) حاشية الطحاوي على المراقي ١/ ٦٤. حاشية ابن عابدين ٧/ ١١٥.

وإذا كان قد توفى بعض الإناث أو حدثت التهابات أو حدث نزيف نتيجة الممارسة الخاطئة أو استخدام أدوات غير معقمة هل نمنع الختان مطلقًا من أجل هذا؟ أم نبحث عن الخطأ ونعالجه، ولماذا لم نمنع جميع العمليات الجراحية؛ لأنه قد مات البعض بسبب العمليات أو حدث لهم نزيف؟

لماذا لم يقل بهذا أحد من الأطباء؟.

يضاف إلى هذا أن عددًا من الأساتذة في الاجتماع والصحة النفسية قد أكدوا على أهمية ختان الإناث، وعدم حدوث أضرار من ورائه إذا أجرى بالطريقة السليمة. (١)

الوجه الثامن: ختان المرأة ليس فيه امتهان لها واعتداء على حقوقها.

ذلك لأن هدى رسول الله ﷺ ليس فيه إلا المصلحة للإنسان في الدنيا والآخرة.

قال ابن حجر-عند شرح حديث خمس من الفطرة-:

"أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة". (٢)

فالختان به تشريف وتكميل للمرأة ليس امتهانًا ولا انتقاصًا لها.

وقد رَدَّ د/ منير محمد فوزي على من يدعي أن الختان امتهان للمرأة وضياع لحقوقها فأحسن حيث قال: في جريدة الوطن تحت عنوان " أية حقوق يزعمونها؟ ": " تعليقًا على المقال الموضوعي الهادف الذي نشر في جريدتكم الموقرة بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٧م للأستاذة نجوى طنطاوي تحت عنوان " فرمان أمريكي ممنوع ختان الإناث في مصر " فإننا تعليقًا على هذه الحملة التي تقوم بها بعض الجهات الأجنبية وبعض المنظمات المحلية منذ بضع سنوات والتي تستفز إلى أقصى الدرجات - المشاعر الدينية والقومية لكل مسلم ولكل مصري ونتوقف أمام الحقائق الآتية:

---

(١) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ٤٨: ٤٧.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩.

أولًا: إن هذه الحكومات والمنظمات الغربية ترفع شعارات (حقوق الإنسان) كمبرر لهذه الحملة المشبوهة ونحن لا ننتظر أن نتعلم حقوق الإنسان من الغرب أو من الشرق، فالإسلام يكفل حقوق كل إنسان في المجتمع كبيرًا أو صغيرًا، رجلًا أو امرأة بما يحقق للمجتمع الإسلامي كله الاستقرار والترابط الأسرى والتراحم والأواصر العائلية وصلة الرحم بين الأهل وبين أفراد المجتمع، وهى كلها قيم متأصلة في مجتمعنا بحمد الله، ونابعة من ديننا الحنيف، ولا تعرفها كل هذه المجتمعات التي تتحدث عن حقوق الإنسان، وترفع شعاراته، وتريد أن تفرض وصايتها علينا فكرًا وسلوكًا ومعتقدًا تحت هذه الشعارات الخادعة والزائفة.

ثانيًا: إن أول حقوق الإنسان هو حقه في حرية ممارسة عقيدته، وحقه في أن يسلك أمور حياته الشخصية والعائلية والخاصة بما يتفق مع معتقده طالما أنه في هذا المسلك لا يعتدي على غيره أو يضر به أحدًا، ومن هنا فإن أبسط حقوق أي إنسان أن يتبع ما يعتنقه من أمور دينه، ومن البديهي أن ذلك ينطبق على قضية ختان الإناث التي تثيرها هذه المنظمات الأجنبية ذات الأهداف المشبوهة إذ أن التزام معظم المصريين بسنة ختان الإناث والتي تصل إلى ٨٥٪ من النساء كتقدير وزارة الصحة إنما يرجع إلى الارتباط بالدين والالتزام بأوامره، ومن ثم فإنه لا يحق لأي أجنبي أن يتدخل في هذا الأمر الذي يبلغ أقصى درجات الخصوصية والحساسية فيحاول منعه بالقوة كما يطالب هؤلاء، بل وأكثر من ذلك يطالبون بمعاقبة من يلتزمون به من المسلمين، ومن يقومون بإجرائه من الأطباء فأين إذن حقوق الإنسان المزعومة التي يتشدق بها هؤلاء؟.

ثالثًا: يدعى هؤلاء أن إجراء الختان للطفلة قبل سن الرشد هو اعتداء على حقوقها (حيث أن قرار الختان يكون للأبوين وليس للطفلة) وهذا الادعاء يقوم على نمط التفكير الغربي المنحرف الذي لا يجعل الأب مسئولًا عن تربية أبنائه، بل ويحرض الأبناء على أبيهم تحت شعارات (حقوق الطفل) أما في الشريعة الإسلامية فإن الأب أو الولي الشرعي

مسئولًا عن تربية الأبناء مصداقًا للحديث الشريف " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته " (٢٢٦) فالأب المسلم يكون مسئولًا عن تربية أبنائه وتعليمهم أمور دينهم، وتهذيب سلوكهم، ومن ثم فإنه يكون طبيعيًا أن يلتزم في تربيته لبناته بإجراء سنة الختان لهن طالما أنه يعلم أنها سنة صحيحة أمر بها سيدنا رسول الله ﷺ. ومن الغريب أن أى إنسان من هؤلاء الذين يرددون هذا التبرير الساقط يبيحون لكل أب أن يذهب بابنته إلى الطبيب إذا مرضت، وأن يكون له هو قرار العلاج أو الجراحة إذا اقتضى الأمر ذلك، فكيف يمنعون هذا الحق عن الأب في إجراء سنة الختان وهى عملية تجميلية بسيطة لا يحدث من ورائها أي ضرر جسماني إذا أجريت بالطريقة الصحيحة على أيدي متخصصين وكما أمر رسول الله ﷺ بالخفض وعدم الإنهاك في الحديث الشريف " اخفضي ولا تنهكي ".

رابعًا: يكفى للتدليل على أهمية هذه السنة في تحقيق الاستقرار العائلي والحياة الزوجية الطبيعية أن هناك كثيرات من النساء يطلبن إجراء هذه العملية البسيطة بعد الزواج إذا لم تكن قد أجريت لهن من قبل لما تستشعره الزوجة من أهميتها وضرورتها كما يؤكد هذا إصرار كثير من الأمهات على إجراء الختان لبناتهن.

كما يكفى دليلًا على أهميتها أن مجتمعنا في مصر في ظل تمسكه بهذه السنة – هو أكثر المجتمعات على وجه الأرض تحقيقًا للخصوبة وتمتعًا بالاستقرار الأسري والارتباط العائلي. [1]

الوجه التاسع: الختان لا يؤدي للبرود الجنسي عند المرأة.

أولًا: الختان الذي وصفه رسول الله ﷺ في حديثه " اخفضي ولا تنهكي" لا يؤدى إلى البرود الجنسي، ولكنه يقلل من شهوتها فقط كما اتضح من كلام الفقهاء والأطباء.

ثانيًا: " البظر " ليس هو العضو الوحيد في العملية الجنسية وإنما توجد مواطن أخرى للإثارة الجنسية، كما أن هناك مؤثرات خارجية وهرمونات وأكثر من هذا فإن الأعصاب المغذية لعضو البظر والتي تقطع عند الختان بدرجات متفاوتة تبقى لها بعض الحساسية

---

(١) ختان الإناث صـ٥٥: ٥١.

التي لا تزول مع الأيام وإذا أزيل البظر رغم أن الرسول نهى عن إنهاكه وإزالته ينتقل الإحساس إلى أماكن أخرى منها المنطقة المحيطة بفتحة المهبل.

وذكرت الدكتورة صافيناز السيد شلبي أن دراستها كشفت عن عدم وجود علاقة هامة بين درجة الختان والنشاط الجنسي وأن العمر الإنجابية والعمل للنساء اللاتي تمت دراستهن يؤثر على نوع المشكلة الجنسية أكثر من حدوثها، كما أن الدراسة ذكرت التأثير الهام لاستعمال الموانع الهرمونية على النشاط الجنسي.

ثالثا: أن البرود الجنسي له أسباب متعددة منها:

- التمزقات في الأعضاء التناسلية للمرأة بعد الولادة.
- ومنها الأسباب النفسية مثل عدم المحبة بين الزوجين أو من مخافة المرأة من حدوث حمل.
- كما أن البرود الجنسي قد يكون خلقيًا فتولد به البنت وتكبر ولا رغبة لها في المسائل الجنسية سواء عمل لها الختان أو لم يعمل. [1]

قال د. حامد الغوابي: والختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ أكثر من ٣سنتيمترات عند انتصابه، فكيف للرجل أن يختلط بزوجته ولها عضو كعضوه، ينتصب كانتصابه.

ويَرُدُّ د. حامد الغوابي على من يدعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرودة الجنسية عندهن؛ بأن البرود الجنسي له أسباب كثيرة، وأن هذا الإدعاء ليس مبنيًا على إحصاءات وشواهد بين المختتنات وغير المختتنات، طبعًا إلا أن يكون ختانًا فرعونيًا أدى إلى قطع البظر بكامله.

ثم ينقل عن البروفسور هوهنر ـ أستاذ أمراض النساء في جامعة نيويورك ـ بأن التمزقات التي تحدث في المهبل أثناء الوضع تحدث برودًا جنسيًا بعكس ما كان منتظرًا، في حين أن الأضرار التي تصيب البظر نادرًا ما تقود إلى البرود الجنسي. [1]

(١) ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء صـ٥٦: ٥٥.

الوجه العاشر: التعب الذي تجده المرأة أثناء الختان يكون أقل من إجراء بعض عمليات التجميل.

قالت د/ست البنات خالد: جراحة الختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لا تزال تُجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات متفاوتة ولأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الأنثى.

إن ختان الإناث الذي شرعه الإسلام عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا أجريت من قبل طبيبة أو قابلة خبيرة ومدربة وكانت الأدوات معقمة. ومضاعفاته نادرة جدًّا ولا تتعدى مضاعفات العمليات البسيطة الأخرى كحدوث نزيف بسيط أو التهابات خفيفة. ولا بد من الكشف الطبي على الطفلة قبل القيام بإجراء الختان. (٢)

ولنتساءل هل القانون له الحق لمنع الختان؟

و نجيب على هذا السؤال إذا أجبنا على سؤال مشابه لهذا السؤال ألا وهو:

هل القانون له الحق لمنع عمليات التجميل؟

فإن هناك عمليات تجميل ليست ضرورية، وبالرغم من ذلك كانت تجرى عمليات جراحية مؤلمة من أجل تجميل الملامح الجسدية للمرأة.

ففي الماضي القريب عملية تكبير أو تصغير ثدي المرأة أو غير ذلك- حيث فيها كان يتم شق الثدي، ووضع مواد كيميائية تساعد على تكبير الثدي. والقانون لا يعترض على ذلك، فالختان فيه مصلحة راجحة لما أشرنا إلى فوائده، وتركه يؤدي إلى مفسدة متوقعة، فهو أولى بألا يمنعه القانون.

الوجه الحادي عشر: الطريقة الصحيحة لختان المرأة من الناحية الشرعية والطبية.

ذكر بعض الفقهاء أن ختان الأنثى يكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى فرج المرأة التي تشبه النواة أو عرف الديك.

---

(١) روائع الطب الإسلامي د/ محمد نزار الدقر ١/ ١٠٨.

(٢) ختان الإناث رؤية طبية صـ١١.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يكون بقطع الجلدة التي في أعلى الفرج والتي تشبه النواة بشرط ألا تستأصل.

وأرى أن الفرق بين الفريقين هو في حجم الجزء المقطوع حيث إنه عند الفريق الأولى أدنى جزء أي جزء قليل، لكنه عند الفريق الثاني يمكن أن يكون كبيرًا لكنه مشروط بعدم استئصال البظر كاملًا.

وأرى أيضًا أن الفريقين جميعًا متفقون مع حديث رسول الله ﷺ" أشمي ولا تنهكي " أي اقطعي بشرط أن تتركي المكان أشم، ولا تستأصلي هذا العضو.

وهم بهذا متفقون مع الدرجة الأولى والثانية من درجات الختان التي تحدث في الواقع في قطع الجلدة التي فوق البظر أو قطع جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

فليس في كلام الفقهاء ما يمنع من ذلك وليس في حديث الرسول ﷺ: " أشمي ولا تنهكي" ما يمنع ذلك أيضًا حيث إنه ليس فيه أسلوب قصر ولكن لعله ﷺكان يعلم أن الختان يتم باستئصال البظر فأرشد من تقوم به بألا تستأصل دون ذكر لكل ما يقطع.

بل إن حديث الرسول ﷺ: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " يشير إلى ذلك؛ لأنه إذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة (أي موضع قطع شفريها الصغيرين) يجب الغسل؛ لأنه يكون قد غابت الحشفة في فرج المرأة.

وعلى ذلك يكون حديث رسول الله ﷺ: "أشمي ولا تنهكي"، وحديثه: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" متفقة مع الدرجة الأولى والثانية من درجات الختان التي تتم في الواقع.

وقد ذكرت الدكتورة عبير عبده محمد بركات: " أن ختان الدرجة الأولى والثانية يسمى بختان السنة – حتى في الكتب الأجنبية.

الوجه الثاني عشر: الختان في الكتاب المقدس

الختان في الكتاب المقدس ينجي من المهالك ويرضي الرب.

ففي: سفر الخروج (٤/ ٢٦: ٢٤): وَحَدَثَ فِي الطَّرِيقِ فِي الْمَنْزِلِ أَنَّ الرَّبَّ الْتَقَاهُ وَطَلَبَ أَنْ يَقْتُلَهُ. ٢٥ فَأَخَذَتْ صَفُّورَةُ صَوَّانَةً وَقَطَعَتْ غُرْلَةَ ابْنِهَا وَمَسَّتْ رِجْلَيْهِ. فَقَالَتْ: «إِنَّكَ عَرِيسُ دَمٍ لِي». ٢٦ فَانْفَكَّ عَنْهُ. حِينَئِذٍ قَالَتْ: «عَرِيسُ دَمٍ مِنْ أَجْلِ الْخِتَانِ.

المسيح ختن وقد أمرهم بالاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله.

فقد انفرد لوقا في إنجيله بذكر حادثتي ختان كل من يحيى بن زكريا والمسيح عيسى عليهما السلام، حسب شريعة التوراة وطقوس الختان التوراتية. ولا يوجد في الأناجيل الأربعة المتداولة حاليًا قولا صريحًا للمسيح عن الختان. ولكن بتتبع سيرته العطرة المسجلة في الأناجيل نجد أنه ﷺ: قال: "قد جعلت لكم من نفسي قدوة لتصنعوا أنتم أيضًا ما صنعت إليكم "(يوحنا ١٣: ١٥)

وقد اختتن ﷺحسب شريعة التوراة وهو طفل صغير وقدمت عنه يمامتين لبيت الرب.

وبتتبع سيرته نجد أن هناك أمورًا كثيرة قد وافق عليها وأقرها لقومه، وهناك أمور أخرى أحلها لقومه بعد أن كانت محرمة عليهم وهناك أمور جديدة شرعها لقومه. فلماذا لم ينهى نهيًا قطعيًا عن الختان، ففي سفر اللاويين (١٢/ ٣: ١): وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. ٣ وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. [1]

* * *

---

(١) قال القرطبي: وهذا نص لا إشكال فيه ثم إن النصارى بتحكمهم واستهانتهم بالشرائع تركوا العمل، وذلك من غير أصل يعتمدون عليه ولا نسخ يثبت عندهم له، ومن ادعى منهم شيئًا من ذلك طالبناه بنص من الإنجيل وليس لذلك من سبيل غير التحكم بالقال والقيل، فإنهم كذبوا على الله حيث قالوا: إنما أراد الله بهذا الحكم إزالة غلوفية القلوب. ولو كان ذلك حقًا لبينه موسى للناس ولما جاءهم بالختان ولما فعله ولما فعل بيحيى وعيسى وسائر الأنبياء الذين حكموا بالتوراة ولم يزالوا يختتنون ويأمرون بالختان إلى زمان المسيح ثم إن المسيح لم ينه عنه ولا أمر بتركه فهذا على الله ورسله كذب صراح وقول وقاح. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام (٤٢٠).

٢- شبهة: الحجاب.

نص الشبهة:

دارت هذه الشبهة على اعتراضات وهي:

١ - إن حجاب النساء لم يكن موجودًا من قبل، وإنما هو نظام ابتدعه الإسلام.

٢- إن في الحجاب كبت للطاقة الجنسية عند الشباب مما يترتب عليه حالات اغتصاب.

٣- الأصل في عفة المراة أخلاقها التي تنبع من الباطن وليس حجابها الذي يهتم بالظاهر.

٤ - الحجاب مظهر غير حضاري وعائق عن تقدم المرأة.

٥ - الحجاب فيه حرمان المرأة من إظهار زينتها، وتقييد لحريتها الشخصية.

والجواب عن هذا الكلام من هذه الوجوه.

الوجه الأول: فضائل الحجاب من الناحية الشرعية.

الوجه الثاني: قبائح التبرج من الناحيه الشرعية.

الوجه الثالث: فوائد الحجاب وخطورة التبرج على الفرد والمجتمع.

الوجه الرابع: من هم أعداء المرأة؟

الوجه الخامس: ماذا قال الغرب المنصف عن فضل الحجاب وخطورة التبرج؟.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: فضائل الحجاب من الناحية الشرعية.

تعبَّد الله نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن، الساتر لجميع أبدانهن وزينتهن، أمام الرجال الأجانب عنهن، تعبدًا يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخرى، مثل: تعمّد إبداء شيء من البدن، وتعمّد إبداء شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب.

فعلى نساء المؤمنين الاستجابة إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ قال الله عز شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(الأحزاب: ٣٦)

كيف ومن وراء افتراضه حكم وأسرار عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها:

١ـ الحجاب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وقد أمر الله تعالى بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)

٢ـ الحجاب إيمان.

لأن الله تعالى لم يخاطب به إلا المؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب: ٥٩).

٣ـ الحجاب طهارة.

الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٤ـ الحجاب عفة.

الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دارٍ إلا أكسبتها الهناء.

ومما يستطرف ذكره هنا: أن النُّميري لما أنشد عند الحجاج قوله:

يُخَمِّرْنَ أطراف البنان من التُّقى ويَخْرجن جُنحَ الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

٥ـ الحجاب ستر.

قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (الأعراف: ٢٦).

٦ـ الحجاب حفظ العِرض.

الحجاب حِرَاسةٌ شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد.

٧ـ الحجاب داعية إلى مكارم الأخلاق.

الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التَلوُّث بالشَّائِنات كالتبذل والتهتك والسُّفالة والفساد.

٨ـ الحجاب يقطع الأطماع والخواطر الشيطانية.

الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وَإِدباب قالة السوء، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

٩ـ الحجاب فيه حفظ الحياء.

وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلُق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبسي:

وأَغضُّ طَرفي إن بَدَت لي جارتي   حتى يُواري جارتي مأواها

فآل مفعول الحياء إلى التحلي بالفضائل، وإلى سياج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تطورها في الرذائل.

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء.

١٠- الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

١١- الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغ.

١٢- حفظ الغيرة. [(١)]

الوجه الثاني: قبائح التبرج من الناحيه الشرعية.

١- التبرج معصية لله ورسول ﷺ.

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ يَأْبَى! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى". [(٢)]

٢- التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله.

قال رسول الله ﷺ: " سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات. . . ". [(٣)]

---

(١) عودة الحجاب ٣/ ١٢٣: ٩١بتصرف.

(٢) البخاري (٧٢٨٠).

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٥٣)، والطبراني في الصغير صـ ٢٣٢. من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣).

٣ـ التبرج من صفات أهل النار.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ". (١)

٤ـ التبرج تهتك وفضيحة.

عن عائشة رضى الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ".

٥ـ التبرج فاحشة.

فإن المرأة عورة وكشف العورة فاحشة ومقت قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ (الأعراف: ٢٨).

والشيطان هو الذي يأمر بهذه الفاحشة ﴿ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً". (٢)

٦ـ التبرج سنة إبليسية.

إن قصة آدم مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله إبليس كشف السوءات، وهتك الأستار، وأن التبرج هدف أساسي له، قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ (الأعراف: ٢٧)، فإذن إبليس هو

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) حسن. أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٠٠، والنسائي في سننه٨/ ١٥٣، والترمذي في سننه (٢٧٨٦)، وأبو داود في سننه (٤٠٧٣) من طرق عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري به. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠١).

صاحب دعوة التبرج والتكشف، وهو زعيم زعماء ما يسمي بتحرير المرأة.

٧ـ التبرج طريقة يهودية

لليهود باع كبير في مجال تحطيم الأمم عن طريق فتنة المرأة وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا المجال، حيث قال النبي ﷺ: " فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".[١]

٨ـ التبرج جاهلية منتنة.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أي خبيثة فدعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: "كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي "، سواء في ذلك تبرج الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحمية الجاهلية.

٩ـ التبرج تخلف وانحطاط.

إن التكشف والتعري فطرة حيوانية بهيمية، لا يميل إليه الإنسان إلا وهو ينحدر ويرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان الذي كرمه الله، ومن هنا كان التبرج علامة على فساد الفطرة وانعدام الغيرة وتبلد الإحساس وموت الشعور:

لحد الركبتين تشمرينا　　　بربك أي نهر تعبرين

كأن الثوب ظلٌّ في صباح　　　يزيد تقلصًا حينًا فحينا

تظنين الرجال بلا شعور　　　لأنكِ ربما لا تشعرينا

١٠ـ التبرج باب شر مستطير.

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع وعبَر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة:

* تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة، لأجل لفت الأنظار إليهن. . مما يتلف

---

(١) مسلم (٢٧٤٢).

الأخلاق والأموال ويجعل المرأة كالسلعة المهينة.

* فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب ودفعهم إلى الفواحش المحرمة.

* المتاجرة بالمرأة كوسيلة للدعاية أو الترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

* الإساءة إلى المرأة نفسها باعتبار التبرج قرينة تشير إلى سوء نيتها وخبيث طويتها مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

* انتشار الأمراض لقوله ﷺ: " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ".

* تسهيل معصية الزنا بالعين: قال ﷺ: " فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. "[1]

وتعسير طاعة غض البصر التي هي قطعًا أخطر من القنابل الذرية والهزات الأرضية قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا ﴾ (الإسراء: ١٦).[2]

الوجه الثالث: فوائد الحجاب وخطورة التبرج على الفرد والمجتمع.

الحجاب يقضي على الكآبة.

أظهرت الدراسة أن الفتاة تبدأ بالقلق والشعور بالكآبة منذ سن الـ١٢عامًا، وهو سن بلوغ الأنثى، وهو الوقت نفسه الذي فرض فيه الإسلام الحجاب على المرأة، فهو - الإسلام- يحميها إذن من تلك الكآبة النفسية، وذاك القلق الذهني، قبل بدئهما.

أوضحت الدراسة أن الشعور بالكآبة يقل وينعدم أحيانًا، عندما تشعر الفتاة بالرضا عن نفسها. وهذا ما يوفر الحجاب قدرًا كبيرًا منه للفتاة؛ حين يطمئنها إلى أنها مثل غيرها في حجابها، وأن أحدًا لا ينظر إلى غيرها نظرة إعجاب لا ينظر مثلها إليها.

لاحظت الدراسة أن الفتاة الكئيبة - نتيجة لقلقها العام على مظهرها الخارجي - يسودها

---

(١) مسلم (٢٦٥٧).

(٢) عودة الحجاب ٣/ ١٤٢: ١٥٢ بتصرف.

اقتناع تام بأنها إما تكون قصيرة، أو طويلة، أو نحيفة؟ أو بدينة. . . والحجاب أيضًا ينجيها من هذا أيضًا؛ لأن مواصفات الحجاب الإسلامي تستر الكثير من هذه الصفات الجسدية:

يحرم على المرأة أن تلبس ثيابًا رقيقة تشف عن جسمها، أو أن تلبس ثوبًا يصف حجم عظامها وهيئة جسمها.

ويجب ألا يكون رقيقًا يظهر لون البشرة، وألا يصف أو يحدد معالم الجسم، وألا يكون ضيقًا أو ألوانه زاهية، فالثوب لابد أن يكون فضفاضًا واسعًا لا يبرز شيئًا من الجسم.

يشتمل المظهر الخارجي على اللباس، وهذا يحمل أعباء مالية ونفسية للفتاة التي تضنيها متابعة الموضات، ومنافسة الزميلات والصديقات والقريبات، في الظهور بما يشد أنظار الشباب إليهن.

وهذا أيضًا يريح الحجاب الفتاة منه؛ فلا تحتاج إلى كثرة التغيير في لباسها إذا خرجت إلى الشارع، أو ذهبت إلى مدرستها، أو إلى عملها إذا كانت عاملة؛ لأنها تذهب إلى هذه الأماكن جميعها وغيرها في حجابها الذي يستر جسدها كله.

الحجاب يعمل على زيادة التنمية:

زيادة التنمية، وتحسين وسائل الإنتاج، واستثمار الوقت أفضل استثمار، أمور تسعى إليها كل دولة من الدول.

ولا نحسب من يقف أمام تحقيق هدف من هذه الأهداف، بأي عمل من الأعمال، يملك بأن يقول إنه حر التصرف!

وعليه؛ فإن المرأة السافرة المتكشفة المتبرجة التي تشغل العاملين عن أعمالهم، وتكون سببًا في قلة إنتاجهم، وتراجع عطائهم؛ لا تملك أن تقول إنها حرة.

وأنقل خبرًا صغيرًا؛ لكن دلالته كبيرة، على صدق ما نقول:

أصدرت إحدى أهم المؤسسات البريطانية باركليز كارد مرسومًا داخليًا، طلبت فيه من العاملات. . عدم ارتداء الملابس المثيرة، وعلل المسئولون في المؤسسة هذا المرسوم؛ بانشغال العاملين الرجال عن عملهم بسبب طريقة لبس بعض زميلاتهم.

هذه مؤسسة خاصة، أدركت تأثير طريقة لباس العاملات فيها، على إنتاج العاملين الرجال وخفضه؛ بسبب انشغالهم بالنظر إلى النساء العاملات، فعملت على إلغاء السبب؛ حرصًا منها على مستوى الإنتاج، وزيادته لا انخفاضه، ولم يملك أحد في هذه المؤسسة أو خارجها أن يعترض، أو يرى في هذا المرسوم حدًا للحرية الشخصية؛ لأن صاحب المؤسسة أيضًا حر في فعل ما يرى فيه مصلحة لمؤسسته، وحماية لمستوى إنتاجها.

والأمر في مؤسسة الحياة والمجتمع أولى وأهم؛ لأنه يمس مصلحة الأمة جميعها، والناس كلهم، ومن ثم فليس من الحرية، أن تخرج المرأة سافرة متبرجة متكشفة شاغلة بهذا الرجال عن مهماتهم في الحياة، من إنتاج، وبناء ونماء.

الحجاب يعمل على العدل.

إذا كانت المرأة تحاور رجلًا، بهدف إقناعه بوجهة نظرها، في قضية من القضايا، وتعرض له خلال ذلك أدلتها وبراهينها؛ لكن الرجل كان - أثناء ذلك- ينظر إلى شعرها تارة، وإلى ذراعها تارة أخرى، وإلى رقبتها وجيدها تارة ثالثة، دون أن يهتم بما تعرضه من أدلة وبراهين؛ ألا ترى المرأة في نظرات الرجل هذه، وانصرافه عن سماعها باهتمام وتركيز؛ امتهانًا لها، ونيلًا من حريتها في عرض أفكارها، والإقناع بها دون تأثير سلبي أو إيجابي من شكلها وجسمها ومظهرها؟!.

إذا أعلنت جهة من الجهات؛ عن حاجتها إلى موظفة للعمل، حسب قدرات وخبرات معينة، وتقدمت مجموعة من النسوة إلى هذه الوظيفة، وهن يحملن معهن شهادات ووثائق تثبت ما يملكن من قدرات وخبرات لكن اللجنة المكلفة باختيار الموظفة لم تنظر في هذه الأوراق بقدر نظرها في شكل الموظفة، ومدى جمالها وقوامها وجاذبيتها، فهل يعد هذا تحريرًا للمرأة، وعدلًا في اختيار الموظفة الصالحة للعمل. . ؟

وهكذا، فالأمثلة كثيرة، وجميعها تؤكد أن التكشف والسفور يشكلان قيدين على المرأة، يمنعانها من تقديم كفاءتها، ويحولان دون ممارسة العدالة تجاهها، ويحرمانها من حقوقها الإنسانية الطبيعية المجردة البعيدة عن شكلها ومظهرها.

الحجاب يعمل على منع الأمراض الجنسية.

هل من الحرية أن تقوم امرأة بالخروج عارية إلى الشارع؟ هل تملك أي امرأة في العالم كله أن تخرج من بيتها عارية؟

لا نحسب أن هنالك من يجيب بـ: نعم إن من حرية المرأة فعل هذا! ولا نحسب أن هنالك امرأة تجرؤ عليه! ولا نحسب - فيما نعلم - أن امرأة خرجت من بيتها عارية دون أن يمنعها من متابعة سيرها أحد! اللهم إلا إن كانت في مجتمعات السقوط والرذيلة وممن قنع بحياة البهائم.

إذن، المرأة لا تملك الحرية في هذا، وعليها أن تستر من جسمها ما تستر قبل أن تخرج، ولا يخالفنا على هذا أحد.

يبقى السؤال: ماذا تستر من جسمها؟ ومن يقرر كم تستر؟

تعالوا نقرأ ما كتبه دكتور فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية:

إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها سببها الاختلاط غير المشروع بين الرجل والمرأة، ولو عدنا إلى أصول هذه المشكلة لوجدنا أن سببها تخلي المرأة والرجل عن حيائهما الذي وضعه الله في كل رجل وامرأة. وبخاصة، وبشكل كبير، لدى المرأة، فالمرأة بعد أن تخلت عن حيائها، وخالفت بذلك طبيعتها الإنسانية، راحت تختار الألبسة التي تكشف عن مفاتنها، فانتشرت الفتنة في المجتمع، وانتشرت الأمراض بعد ذلك.

ويضيف قائلًا: لابد من التزام المرأة بلباس موحد على مدى الأزمان، لا تتغير مواصفات الحشمة فيه وإن تغيرت نوعيته، فاللباس المحتشم للمرأة في العصور الوسطى هو نفسه لباس الوقحات في العصور القديمة، ولباس المرأة المحتشمة اليوم هو نفس لباس العاهرات في القرون الوسطى، في البداية كانت المرأة تغطي وجهها بغطاء سميك مع تغطية سائر جسمها.

وكانت الوقحات في ذلك الوقت يضعن خمارًا شفافًا على وجوههن مع الحفاظ على اللباس الساتر لأجسادهن، وبعد زمن راحت فئة من النساء غير المحتشمات تقصر أثوابها

الطويلة شبرًا فوق الكعب، ثم بعد زمن آخر، أصبح هذا اللباس هو نفسه لباس المحتشمات، بينما راحت الوقحات يكشفن أذرعهن وشيئًا من صدورهن وهكذا حتى أصبحت الشريفات اليوم يلبسن ما كانت تلبسه عاهرات الأزمان الماضية.

إذن، كما يقول هذا الجراح الفرنسي: لابد من التزام المرأة بلباس موحد على مدى الأزمان، لا تتغير مواصفات الحشمة فيه، وإن تغيرت نوعيته.

لتتطور صناعة الأقمشة التي تُفصل منها الألبسة، ولتُصنع من الصوف أو القطن، أو الحرير الطبيعي، أو الحرير الصناعي، ولكن التطور ينبغي ألا ينقص من الحشمة، ألا يمسها، فالحشمة لا تتطور ولا تتغير ولا تتناقص، والله سبحانه وحده من يبين مواصفات هذه الحشمة، مواصفات اللباس الذي يحققها، والحجاب الذي يحفظها.

وعليه فإذا كانت المرأة لا تملك أن تخرج عارية، فإنها لا تملك كذلك أن تخرج كاشفة ذراعها أو شعرها أو نحرها أو ظهرها أو ساقها؛ لأن السِتْر لا يتجزأ، والحشمة لا تتقسم، ولأن الشهوة لا تتغير، والغريزة لا تتطور.

لقد نظمت حركات تحرير المرأة في أميركا يومًا كاملًا عن الاغتصاب، وألقيت عنه محاضرات ودراسات مختلفة، وكان تعريفها للاغتصاب:

إن المرأة تغتصب حتى بمجرد نظرة إعجاب في الشارع من أحد المارة، وعليه فإن جميع النساء ضحايا الاغتصاب الجنسي.

كيف بربكم يمكن حماية المرأة من هذا الاغتصاب، كما عرفته حركات تحرير المرأة في أميركا، إلا بالحجاب الإسلامي؟!

السفور قيد على سرعة الحركة والتنقل.

إذا كان على الإنسان إذا أراد الخروج من بيته أن يلبس ثيابًا معينه، تحتاج إلى عناية خاصة، وأن يلتزم بأصباغ معينة على وجهه، واقتضاه هذا كله الوقوف أمام المرآة فترة غير قصيرة من الزمان، فهل نملك أن نقول: إن هذه الأفعال دلائل على حرية هذا الإنسان؟!

أليست قيودًا تقلل من حركته وتؤخر خروجه من بيته، وتحول دون سرعة إنجازه أعماله، تأخذ من وقته الكثير؟!!

وهكذا المرأة التي لا تلتزم الحجاب، عليها أن تراقب شكلها قبل كل خروج من بيتها، وتختار لباسها، وتضع من الأصباغ على وجهها، وتمشط ما شاءت أن تمشط من شعرها، وتضيع ما تضيع من وقت أمام المرآة لمراقبة هذا كله لباسها، ووجهها، وشعرها، وماكياجها. . فأين الحرية في هذا؟ أين هي من المحجبة التي إذا اضطرت إلى الخروج من منزلها، لحاجة طارئة، بادرت إلى حجابها تستر به جسدها كله في لحظات، وهي متحررة من جميع ما ابتليت به المرأة السافرة المتكشفة!

وتقول أكينو:

في ليلة محاولة الانقلاب الفاشلة في ٢٨ آب (أغسطس) الماضي (٤/ ١/ ١٤٠٨) عندما تم إيقاظي من سباتٍ عميق؛ لإبلاغي بنبأ محاولة جنود متمردين اغتيالي، انصرف ذهني حينئذٍ إلى الاهتمام بمظهري.

وتابعت حديثها الذي أدلت به في مأدبة غداء لرابطة الصحفيين الأجانب في الفلبين:

لو كنت رئيسًا – أي رجلًا – فكل ما يتعين على أن أفعله هو ارتداء ملابسي. وهذا كل ما في الأمر. ولكن في حالة كون رئيس البلاد امرأة، فإن الأمر يتطلب الاهتمام بالمكياج.

ومضت تقول: لا يمكنني أن أسمح بأن تلتقط لي صور وقد استيقظت لتوي من الفراش.

وهكذا يوفر الحجاب للمرأة جوًا آخر من أجواء الحرية، ومعنى آخر من معانيها، يحررها من التكشف والسفور اللذين يقيدان حركة المرأة، ويؤخران خروجها من بيتها، ويرهقان أعصابها، ويسلبانها كثيرًا من وقتها.

التبرج دعوة صريحة للبغاء والإباحة المطلقة

يقول الأستاذ عبد الله أمين: تعري الفتيات والسيدات مع الفتيات والرجال على الشواطئ المحاذية للطرق العامة الغاصة بالناس غادين ورائحين في وضح النهار، لا يكفي أن يحكم عليه بأنه تبرج أو تهتك أو بغير ذنبك من الألفاظ العربية التي ليس في

اللغة أقسى منها لوصف المستهترات بالصيانة والآداب. فقد كان أجدَّادنا العرب، الذين ورثنا دمهم وحضارتهم ودينهم ولغتهم إذا رأوا المرأة أظهرت محاسن وجهها ورقبتها، أو تكسرت وتبخترت في مشيتها وصفوها بالمتبرجة، وإذا رأوها لا تبالي أن يظهر بعض منها كالساق والذراع، وصفوها بالمتهتكة، وأصل التهتك أن ينشق سترها أو ثوبها ويظهر منها بدون إرادتها، ومع ما كان في معيشتهم، وهي معيشة رحلة وانتقال، وما في بيوتهم وهي أخبية لكل أسرة خباء من تعسر الاحتجاب والتستر، هذا ما كان عند العرب منذ جاهليتهم، الجهلاء عن مدلول هذه الألفاظ. أما الكشف عن الصدور والظهور والأذرع والسيقان والأفخاذ والأعجاز والأطراح أو الجلوس على هذه الصور الذميمة، وعلى مرأى من جماهير الناس بلا مبالاة، فإنه من بدع هذا الزمان، ولم يعهد فيما مضى من الأزمان، ولا يمكن أن يقاس بما كان في الدول العربية المختلفة من مظاهر التبرج والتهتك، ولا يصح أن يكون مدلولًا للألفاظ التي وضعت لوصف النساء المستهترات.

إن لهذا التعري ناحيتين: ناحية قريبة وناحية بعيدة، أما الناحية القريبة فالحكم الذي يصدق عليه أبلغ صدق هو أنه دعوة صريحة مكشوفة للبغاء والإباحة المطلقة، فإن لم يكن لذلك وكان لما يزعمون من التمتع بالماء والهواء والشمس، فلم هجرت الحمامات النسوية حتى انقرضت، ولم تهجر الآن الشواطئ المختصة بالإناث؛ ولئن كان هذا الضرب من الفجور قبيحًا بالبغايا المرتزقات، إنه بالحرائر المسلمات أقبح القبائح، وأفظع، التي يقشعر لهولها البدن، ويقف لفداحتها الشعر، إن هذا التعري يغري الرجال والشبان والنساء بالفساد وفي هذا الفساد ما فيه من هتك حرمات الفضائل، وضياع الأنساب وخراب البيوت والانصراف عن الزواج، وانقراض النسل، وانصراف الشبان عن تكميل أنفسهم بالعلم والفضيلة إلى هذا العبث، والاستهداف لأخطار الأمراض الجسدية والخلقية؛ وكل ذلك بلا شك يفضي في نهاية إلى تدمير المجتمع. أما ما يزعمه أنصار العري من أن الملابس حائل بين الأجسام وبين الهواء والشمس فباطل ينكره العقل، ويكذبه الحس، وإلا لما

اكتسى حيوان بصوف أو وبر أو شعر ولا اكتسى طير بريش، ولا حاول الإنسان منذ نشأته الأولى أن يكتسي.

وأما زعم من يزعم أن الناس إذا ألفوا التعري فإنه يفقد تأثيره فلا يغري أحدًا بفساد فزعم باطل أيضًا؛ لأن التعري ليس من الأمور التي تفقد تأثيرها بتكرارها، وإيلاف الناس إياها. إنه ليس كقصف المدافع، وفرقعة القنابل التي يألفها جنود الميدان وينامون أو يستذكرون دروسهم عليها؛ لأن وراء التعري ما ليس وراء المدافع والقنابل من غريزة جامحة وثابة لا تكل ولا تمل، ونشاطها في تجدد مستمر، كنشاط غريزة الطعام، وسرعان ما تهيج حين يعرض لها ما يهيجها إذا لم تشبع كما يسيل لعاب الجائع على الأكل حين يعرض عليه.

وإن الإنسان وبخاصة المدني الذي أوقظت حواسه وملكاته ومشاعره أبلغ إيقاظ بالعلم والفن والتدريب، وأرهف حسه أيما إرهاف، وعرف معنى الجمال في كل شيء وفي المرأة، ودرب على تذوقه والالتذاذ به وأخذ يغذي نفسه وروحه بضروب الجمال المختلفة في المساكن والأثاث والطعام والبساتين والمسارح والنساء لجدير أن يتأثر أبلغ تأثر بالمرأة العارية ويهيج هياج.

وإن الأمم التي لا تزال عارية على الفطرة كبعض أمم أوساط أفريقية وجنوبيها لتشيع فيها المفاسد والأمراض الخبيثة، ولبعض القبائل العارية قوانين صارمة لحماية البنات من مهاوي الفساد من جراء العري، ومع ذلك فيها ما فيها مما لا يلائم الفضيلة التي ينشدها العالم المتحضر.

الوجه الرابع: من هم أعداء المرأة؟. [١]

قضية الحجاب ليست مجرد اصطلاح بشري، أو مذهب لقوم من الناس، أو قانون وضعي، أو عرف لبيئة من البيئات تقرره أو ترفضه وتلغيه أو تعدله؛ كما تنعق الأبواق المسلطة على حياة الناس وشرفهم وعفافهم؛ لتدمير إنسانيتهم، وتحطيم كرامتهم، وفق

---

(١) جريدة آفاق عربية. محمد عبد الله الخطيب.

الخطة الصهيونية الحقيرة والخطيرة التي وضعتها بروتوكولات شياطين صهيون، والتي تقول بالنص:

يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، لتسهل سيطرتنا، إن فرويد معنا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار الأخلاق.

هذه هي الحقيقة التي يجب أن نتأملها في واقعنا المعاصر، فلا نجري وراء الذين يتاجرون بقضية المرأة وتهدر حياتنا وتدمر بيوتنا، ونقع في مخالب الأعداء، ولقد نفذ اليهود الخبثاء شياطين الفساد والإفساد في الأرض خطتهم من خلال الغزو الثقافي، ومن خلال عملاء الاستشراق والتبشير، حتى أصبحنا نرى الكثير من أجهزة الإعلام تصمم على عرض الحياة من جميع جوانبها، وكأنها تدور أساسًا حول الجنس وتنبع منه، وما الأفلام والمسلسلات والحوارات والروايات الساقطة المسمومة، إلا الدليل العملي على ذلك، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

إن هذه القضايا إنما هي من الثوابت في ديننا وهي فطرة خلقها الله في الإنسان، وهي شريعة محكمة أنزلها الله لجميع البشر، وأقدرهم على تطبيقها وتنفيذها والنزول على أحكامها، بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق، منذ خلق الله أدم عليه السلام، ومنذ دبت الحياة على ظهر الأرض، يقول الحق سبحانه وتعالى وهو ينادينا جميعًا أن نعتصم برسالته، حتى لا نقع في قبضة الشيطان: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف٢٦-٢٧).

يقول عبد الرحمن بن أسلم ﷺ في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾(الأعراف: ٢٦): يتقي فيواري عورته، فذاك لباس التقوى. [(١)] وينبغي أن نعلم أن هناك تلازمًا بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين تقوى الله كلاهما لباس، فهذا يستر عورات القلب ويزينه وينوره، وذاك يستر عورات الجسد ويزينه ويكرمه. إن شعور التقوى والحياء والخوف من هو الذي ينبع منه الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه، والذي لا يستحي من الله ولا يتقيه ولا يخشاه، لا يهم أن تنكشف سوءته، بل هو يدعو للعري والسفور، وهو الإنسان التافه الساقط، الذي تعرى من الإيمان والأخلاق ومن الحياء، والآية تقول: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (الأعراف: ٢٧) وهنا تحذر شديد، ودعوة إلى الحذر، وتخويف من الله لنا، من أن الشيطان يرى هؤلاء، من حيث لا يرونه، مما يسهل علينا فتنتهم.

كما تؤكد الآية هذا الأمر الخطير ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٧) وهذه حقيقة أيضًا، فالشيطان ولي هؤلاء الذين تجرءوا على الله ولم يخشوا عقابه، ويا ويل من كان الشيطان وليه، وهو عدوه الأكبر﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (فاطر: ٦) ويا ويل من يسيطر عليه عدوه، ويستهويه ويقوده كما يشاء بلا عون ولا نصير.

إن الحجاب الذي تعلن عليه اليوم الحرب، هو الستر وهو جملة الآداب والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام؛ ليهدم ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من تبرج وتحلل وإثارة، وإن النماذج المشرفة للفتيات المؤمنات الملتزمات في المجتمعات العربية والإسلامية اليوم، لهي صورة عظيمة للمرأة المسلمة تستحق من كل غيور على مستقبل هذه الأمة؛ أن يعمل على تثبيتها وتقويتها واستمرارها وشيوعها في المجتمع، ويجب أن تحاط بكل

---

(١) **صحيح**. أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٦٨ من طريق يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد به.

رعاية، وأن يدفع عنها كل شر وأن ترد عنها بشتى الأساليب والوسائل والأقلام المنحرفة والعقول التي مردت على الإثم والدنس والدفاع عن الباطل، وتزييف الحقائق.

إنها قضية حيوية في مستقبل أجيالنا وبلادنا، وإن وجود هذا المستوى الكريم في الالتزام بهذا الدين؛ لهو صفعة على وجوه أعداء الإسلام من دعاة التبرج والانحلال، كما يجب علينا أن نفضح الدعوات المشبوهة التي تنطلق وتنادي بتحرير المرأة، وتعمل على سلخها من دينها وأخلاقها والسير بها في فلك الشهوات والمتعة والهوى.

إن تبرج المرأة وتقليدها للمرأة الأوربية هو السم الذي يقضي على كل مقومات أمتنا العربية والإسلامية، وعلى الشباب المؤمن بوجه خاص.

وكل دعاة السفور والتبرج والخروج عما أمرهم الله كالشياطين، يحبون أن تشيع الفاحشة في الناس، ليبلغ فيها ويرضى عنها كلُّ شِرِّير فاحش وإن تستر بادعاء غير ذلك.

وفي كلِّ عصر نجد دعاة التبرج ونجد لهم قوة ولدعوتهم استجابة؛ لأن الشر أقرب إلى هوى النفس وأدخل في ممارستها للملذات، وأدعى إلى تخلص الإنسان من قيود الدين والتزاماته.

وهم جميعًا - سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم - يشتركون في صفة واحدة وهي أنهم يعيشون على هدم الأخلاق الفاضلة وحرب ما جاء به الإسلام، وإخراج الإنسان من تكريم الله له إلى جعله أقرب ما يكون من الحيوان.

وإن مجتمعات المسلمين قد تأثرت بهذه الدعوة الخبيثة بصورة أسوأ مما تأثرت مجتمعات الغرب، وذلك أن المسلمة المتبرجة أو السافرة تعصي ربها فتستحق عقابه، وتسهم في إفساد المجتمع الذي تعيش فيه اجتماعيًا واقتصاديًا وأخلاقيًا، وتحمل وزر ذلك كله؛ لأنها تسببت بتبرجها فيه، ويشاركها في ذلك كل داع إلى هذا الشر وكل راض عنه أو قادر على منعه بما له من ولاية شرعية على إحدى النساء ثم لم يمنعها.

وإن المرأة المتبرجة لتعطي أسوأ المثل لأبنائها أو أخواتها أو صديقاتها، وتشجعهن بعملها على معصية الله ورسوله واستحقاق عقاب الله سبحانه.

وإن كل امرأة تستجيب للسفور أو التبرج تهدم نفسها ومجتمعها وتحطم القيم الإسلامية فيه وتعين بنفسها على نفسها؛ لأنها سريعًا ما تقع في أسر الخوف من الذئاب البشرية، المفتونة بجسد المرأة وما ظهر منه، والتي تتربص بهؤلاء النساء؛ لتنطلق في ممارسة شهواتها ونزواتها لا تلوي على شيء، فذلك هو اللحم العاري وتلك هي الذئاب الجائعة، إن المرأة المتبرجة عندئذٍ تفقد الإحساس بالأمن في حياتها سواء أكانت متزوجة أم غير ذات زوج.

وإن المرأة المتبرجة المخالفة لما أمر الله به تعود بنفسها وببنات جنسها إلى عهد الرقيق، يوم كانت المرأة تعرض مفاتنها على من يدفع أكثر من الرجال؛ لأنَّ المرأة مطلب للرجل بحكم الفطرة، وقد أحل الله له أن يطلبها في إطار من الشرعية النظيفة، فإذا تبرجت المرأة أعطت الرجل طريقًا آخر يطلبها منها، ليست شرعية ولا نظيفة، فمن الضحية؟ الرجل أم المرأة؟!

إن غفلة ما مثلها غفلة أن تستجيب المرأة لدعاة التبرج، سواء أكان هؤلاء الدعاة رجالًا أم نساءً؛ لأنها تستجيب لمن يدعوها إلى الإضرار بنفسها أبلغ الضرر، إنها تستجيب لمن يدعوها إلى الضياع في الدنيا والعذاب في الآخرة.

ولابدَّ لنا أن نعرف دعاة السفور ومن وراءهم بصفاتهم لا بأسمائهم؛ لتحذرهم كل مسلمة وكل مسلم، وليحذرهم المخدوعون من غير المسلمين؛ لأن الأديان كلها حرمت التبرج والسفور قبل أن يدخلها التحريف والتزوير.

الوجه الخامس: ماذا قال الغرب المنصف عن فضل الحجاب وخطورة التبرج؟.

مما لا شك فيه أن التبرج يتنافى مع الأخلاق الحميدة مثل خلق الحياء الذي فطر الله المرأة عليه، كما أن التبرج يؤدي إلى انتشار الفساد في البلاد، حيث يترتب عليه إثارة الشهوات، بما يؤدي إلى انتشار الزنا، بما يترتب عليه من عواقب وخيمة تعاني منها المجتمعات الآن، مما دفع الكثير من المفكرين والكتاب إلى المناداة بالتصدي لهذا التبرج الذي، لا يقل خطورة عن القنبلة الذرية كما قال المفكر جورج بالوش هورفت في كتابه الثورة الحسية:

والآن. وبعد أن كادت أذهاننا تكف عن الخوف من الخطر الذري ووجود ستروثيتوم في عظامنا وعظام أطفالنا، لا يفتقر العالم إلى عناصر بشرية تقلق للأهمية

المتزايدة التي يكتسبها الجنس في حياتنا اليومية. وتشعر بالخطر إذ ترى العري وغارات الجنس لا تنقطع.

إن التبرج والعُري يؤدي إلى ضياع الأسرة وفساد المجتمع، ولذلك ظهرت أصوات بالغرب تنادي بنبذ هذا التبرج ومحاربة هذا العُري، ومما جاء على لسان الغربيين أنفسهم ما قاله غليوم إمبراطور ألمانيا عندما زار تركيا، وأحب أعضاء جمعية الاتحاد والترقي أن يظهروا له تمدنهم فأخرجوا بعض فتيات المدارس لاستقباله وهن متبرجات ليقدمن له باقات الزهور، فاستغرب لما رآه، وقال للمسئولين:

إني كنت آمل أن أشاهد في تركيا الحشمة والحجاب بحكم دينكم الإسلامي، وإذا بي أشاهد التبرج الذي نشكو منه في أوربا، ويقودنا إلى ضياع الأسرة، وخراب الأوطان، وتشريد الأطفال.

يقول البروفيسور فون هامر: الحجاب في نظر الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي عنهن، ليس معناه انتزاع الثقة بهن. وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام وعدم التبذل. فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام قمينة[1] بأن تغبط عليها.

ويقول هملتن -أحد علماء الإنجليز وكتَّاب الغرب المعروفين-:

إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية برقابتها من كل ما يؤذيها، ويمس سمعتها، ويتناول كرامتها. ولم يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب الغربيين، بل إنه تمش مع مقتضيات الغيرة والمروءة.

تقول لورافيشيا فاغليري: اجتنابًا للإغراء بسوء السلوك ودفعًا لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجابًا، وأن تستر جسدها كله، ما عدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئًا عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال. وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية

(١) خَلِيقٌ وجَدِيرٌ. لسان العرب ١٣/ ٣٤٧.

بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأت عنها، قد جعلنا تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان. وإذا كان أحد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب، فيتعين علينا أن نستنتج أن عادة الحجاب. . كانت مصدر فائدة لا تثمن للمجتمع الإسلامي.

ولقد نشرت صحيفة الجمهورية المصرية بتاريخ ٩يونيو ١٩٦٢م تحت عنوان: كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط وقيدوا المرأة.

ونلخص المقال فيما يلي: واسم الكاتبة هليسيان ستا تسبري الصحفية، زارت الجامعات ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية في مصر فكان مما قالته:

إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، فعندكم تقاليد تحتم عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. . لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذه هي أصوات الغرب الذي أطلق العنان للمرأة وأعلن الإباحية تنادي بالعودة إلى الماضي بعد أن تجرع الغرب جزاء ما اقترفت يداه وصدق الله إذا يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾ (الطلاق: ٨).

لقد نشرت مجلة التايمز الأميركية في عددها الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٩١ مقالة لكاتب يطالب فيها الدولة بالتدخل وإقناع النساء بارتداء ملابس محتشمة؛ والملابس الإسلامية خاصة.

وتناولت التايمز هذه الدعوة بمناسبة الضجة التي أثيرت حول ازدياد موجة الاعتداء على السكرتيرات والمجندات؛ حيث رأى كاتب المقال أن إلزام النساء أو نصحهن بارتداء الملابس الإسلامية سيعود عليهن بالخير الكثير، ويحدّ من ثم من الاعتداءات الجنسية وغيرها من الممارسات الخاطئة.

وقد دعت أيضًا شرطة مانشستر إلى الحجاب. جاء هذا في مجلة النهضة عدد ١١٨١ في ١/ ١٢/ ١٤١٠هـ وذكر في الخبر أن الهيئة العامة للشرطة تنظم حملة متعددة الجوانب؛ للحد من هذه الجرائم حوادث الاغتصاب، فأصدرت كتابين:

الأول: منهما يحمل عنوان (نصائح بسيطة للمرأة عن العنف الجنسي).

الثاني: بعنوان (نصائح بسيطة للرجل لتحاشي العنف الجنسي مع النساء).

وركز كتاب النساء على إزالة دواعي الاغتصاب، ولا سيما الملابس التي ترتديها المرأة سواء كانت طفلة أو فتاة، وطريقة ارتدائها لها، بل يصل المؤلف إلى حد لوم المرأة على الخلاعة والكشف عن المفاتن، إلى الحد الذي يثير الشباب الصعاليك والمهووسين جنسيًا، ويقول المؤلف: إنه إذا اقتربت المرأة أو الفتاة من الحجاب، فلن يلهث وراءها أحد، وإلا فالمرأة أو حتى الطفلة هي الملومة أولًا وأخيرًا- لما يحدث لها.

وقد ذكرت في مجلة أمريكية هذه الأسباب التي لا تزال تؤدي إلى رواج الفحشاء، وقبولها هناك بالكلمات الآتية: عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض:

أولها: الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة.

والثاني: الأفلام السينمائية التي لا تزكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب. بل تلقنهم دروسًا عملية في بابه.

والثالث: انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء، الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن، وفي إكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام، هذه المفاسد الثلاثة تسير فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام.

كتاب محجبات الإسلام لهند التعارجي باللغة الفرنسية والكاتبة صحفية والكتاب عبارة عن استطلاع صحفي فريد من نوعه يتضمن تسجيلات لاستجوابات مباشرة،

قامت بها الكاتبة مع نساء محجبات ومنقبات وسافرات من جميع الاتجاهات الفكرية والنقابية والمذهبية، ومن مختلف الأوساط الاجتماعية حول موضوع الحجاب.

وتنقلت الكاتبة الصحفية من مصر إلى الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان وتركيا والجزائر ولم يفتها أن تستمع إلى بعض الرجال أيضًا والكاتبة وإن كانت ضد الحجاب ولا تخفي رفضها للإسلام عمومًا، فإنها مع ذلك كانت مخلصة لمهمتها، وأثبتت التصريحات التي تخالف موقفها بأمانة، أن كانت لا تزيد في التعبير عن موقفها الرافعة في التعقيبات التي تتخلل ما تثبته من تلك التصريحات.

والحمد لله، فإن موقفها السلبي هذا لم يؤثر على قيمة الكتاب. ونحن نعتقد أن هذا الكتاب وإن كانت صاحبته أرادت منه أن تكون إسهامًا ومشاركة في (نضال المرأة) ضد الحجاب وضد الوضع الذي اختاره الإسلام للمرأة فإنه سيأتي بنتيجة عكسية، وسيصبح هذا الكتاب بما تضمن من أقوال وآراء الفتيات المؤمنات خير دعاية للحجاب، وخير دفاع عن الشريعة في هذا الموضوع بالذات ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ لقد كانت الكاتبة صريحة في التعبير عن انتمائها الثقافي والفكري إلى الغرب وافتتانها بحضارته وأنها ثمرة النظام التربوي الفرنسي.

لقد صرحت في غير ما موضوع من الكتاب بما يفيد شرعًا عدم انتسابها للإسلام وذلك مثل قولها في صـ ٣٧ وفي لحظة تركت نفسي أعترف بأنني من جهتي لا أمارس الإسلام في حياتي قطعًا وأكثر من ذلك فإنني لا أومن بأية عقيدة دينية. . .

ومع ذلك قالت في التفسيرات التي أعطتها المرأة المسلمة لالتزامها بالحجاب فتتلخص فيما يلي:

أولًا: المرأة المسلمة لا ترى في الحجاب أي رمز لإخضاعها واستسلامها، بل على العكس ترى فيه رمزًا لتحررها.

ثانيًا: أنها بالحجاب تبرز خصوصيتها كامرأة وتفرض شخصيتها.

ثالثًا: أنها بالحجاب تعلن عن هويتها وانتمائها إلى الإسلام.

رابعًا: أنها بالحجاب تشعر باطمئنان داخلي وأمن نفسي.

خامسًا: أن الحجاب يحمي المرأة من مضايقات الرجال والسيارات في الشارع.

سادسًا: أن الحجاب يساعد المرأة على مراقبة نفسها وضبط أقوالها وأفعالها.

سابعًا: الحجاب وسيلة لاختراق العالم الخارجي؛ لأن المرأة لو كانت تريد القعود في البيت وعدم المشاركة في الحياة العامة لما كانت في حاجة إلى حجاب.

ثامنًا: لا يتعارض الحجاب مع العمل.

تاسعًا: الحجاب يحرر المرأة من الاهتمام الذي توليه عادة لجمال مظهرها ويجعلها تتفرغ للمهم.

عاشرًا: الحجاب لا يتعارض مع الأناقة.

الحادي عشر: المحجبة متميزة بهدوئها النفسي ووعيها الكامل.

وها هي شبهاتهم حول الحجاب ودحضها:

الشبهة الأولى: إن حجاب النساء لم يكن موجودًا من قبل، وإنما هو نظام ابتدعه الإسلام.

والجواب عن هذه الشبهة من هذه الوجوه:

الوجه الأول: ثبوت الحجاب بنص التوراة والإنجيل.

من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب، ولا في غيرها، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة، أو المرأة التركية التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال (تركيا) دار الخلافة، وهذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب، بل أيضًا بحقائق التاريخ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها، ويتعصبون لها، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها، ونخص بالذكر التوراة والإنجيل.

فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث، أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور النصرانية.

فالحجاب مذكور في شريعة اليهود، ففي (سفر التكوين ٢٤/ ٦٣-٦٦) قصة طويلة عن امرأة اسمها (رفقة) وفيها: وَخَرَجَ إِسْحَاقُ لِيَتَأَمَّلَ فِي الْحَقْلِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْمَسَاءِ، فَرَفَعَ عَيْنَيْهِ وَنَظَرَ وَإِذَا جِمَالٌ مُقْبِلَةٌ. وَرَفَعَتْ رِفْقَةُ عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَنَزَلَتْ عَنِ الْجَمَلِ. وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: «مَنْ هذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟ » فَقَالَ الْعَبْدُ: «هُوَ سَيِّدِي». فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ.

وفي (سفر التكوين٣٨/ ١١-١٤): فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: «اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي». لأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعٍ امْرَأَةُ يَهُوذَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُوذَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبُهُ الْعَدُلاَّمِيُّ. فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: «هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ غَنَمَهُ». فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شِيلَةَ قَدْ كَبُرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً.

وذكر أيضًا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن كما جاء في الإصحاح من سفر أشعياء (٢٤: ١٦) ما يلي: قد انتصب الرب للمخاصمة وهو قائم لدينونة الشعوب. . .

وَقَالَ الرَّبُّ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَنَاتِ صِهْيَوْنَ يَتَشَامَخْنَ، وَيَمْشِينَ مَمْدُودَاتِ الأَعْنَاقِ، وَغَامِزَاتٍ بِعُيُونِهِنَّ، وَخَاطِرَاتٍ فِي مَشْيِهِنَّ، وَيُخَشْخِشْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ، يُصْلِعُ السَّيِّدُ هَامَةَ بَنَاتِ صِهْيَوْنَ، وَيُعَرِّي الرَّبُّ عَوْرَتَهُنَّ. يَنْزِعُ السَّيِّدُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ زِينَةَ الْخَلاَخِيلِ وَالضَّفَائِرِ وَالأَهِلَّةِ، وَالْحَلَقِ وَالأَسَاوِرِ وَالْبَرَاقِعِ وَالْعَصَائِبِ وَالسَّلاَسِلِ وَالْمَنَاطِقِ وَحَنَاجِرِ الشَّمَّامَاتِ وَالأَحْرَازِ، وَالْخَوَاتِمِ وَخَزَائِمِ الأَنْفِ، وَالثِّيَابِ الْمُزَخْرَفَةِ وَالْعُطُفِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأَكْيَاسِ، وَالْمَرَائِي وَالْقُمْصَانِ وَالْعَمَائِمِ وَالأُزُرِ. فَيَكُونُ عِوَضَ الطِّيبِ عُفُونَةٌ، وَعِوَضَ الْمِنْطَقَةِ حَبْلٌ، وَعِوَضَ الْجَدَائِلِ قَرْعَةٌ، وَعِوَضَ الدِّيبَاجِ زُنَّارُ مِسْحٍ، وَعِوَضَ الْجَمَالِ كَيٌّ!

فهذا نص على فاعلات تلك المحرمات يعاقبن يوم القيامة، حيث تنزع عنهن الزينة

والملابس الجميلة، ويظهرن قُرعًا جزاء ما كشفنه من شعورهن وتكوى أجسادهن بالنار لما أبدينه من جمالهن.

ويقول القس متى المسكين: [(١)]

كانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس بحيث لا تظهر معالم وجهها على الإطلاق، حبيسة المنزل، تحت سلطان زوجها أو أبيها. ويؤكد ذلك ما قامت به رفقة زوجة إسحاق عندما قابلته لأول مرة: وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: «مَنْ هذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟ » فَقَالَ الْعَبْدُ: «هُوَ سَيِّدِي». فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ. (التكوين ٢٤: ١٥، ١٦).

والحجاب مذكور في الإنجيل:

في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس (١١/ ١٣- ١٤)

قال: احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى الله وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟ [١٤] أَمْ لَيْسَتِ الطَّبِيعَةُ نَفْسُهَا تُعَلِّمُكُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ يُرْخِي شَعْرَهُ فَهُوَ عَيْبٌ لَهُ؟ [١٥] وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ تُرْخِي شَعْرَهَا فَهُوَ مَجْدٌ لَهَا، لأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ أُعْطِيَ لَهَا عِوَضَ بُرْقُعٍ.

ويقول أيضًا: احكموا في أنفسكم. هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة.

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانبًا منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال.

قال الكونت هنري دي كاستري:

(ربَّما كان الإنجيل أكثر تدقيقًا في التشديد - يعني في الحجاب - ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصهم الله بمواهب الكمال) اهـ من كتاب (الإسلام خواطر وسوانح).

ليس للمسيحية لبس خاص للمرأة أي: له شروط خاصة، ولكن اللبس يشترط فيه الحشمة والوقار، ويلاحظ أن لبس الراهبات في المسيحية فيه بعض التشابه للبس المسلمات المفروض شرعًا، كما أن المسيحية لا تجيز أي أنواع الزينة للوجه، كما لا تجيز إجراء أي تعديلات في الوجه بالماكياج أو العمليات الجراحية.

---

(١) حقوق المرأة وواجباتها (٢٧).

يقول بطرس داعيًا النساء بالحشمة: وَلاَ تَكُنْ زِينَتُكُنَّ الزِّينَةَ الْخَارِجِيَّةَ، مِنْ ضَفْرِ الشَّعْرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلِبْسِ الثِّيَابِ، ٤ بَلْ إِنْسَانَ الْقَلْبِ الْخَفِيَّ فِي الْعَدِيمَةِ الْفَسَادِ، زِينَةَ الرُّوحِ الْوَدِيعِ الْهَادِئِ، الَّذِي هُوَ قُدَّامَ اللهِ كَثِيرُ الثَّمَنِ. ٥ فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، ٦ كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا». الَّتِي صِرْتُنَّ أَوْلاَدَهَا، صَانِعَاتٍ خَيْرًا، وَغَيْرَ خَائِفَاتٍ خَوْفًا الْبَتَّةَ. (بطرس ٣: ٣-٦).

كما يوصى بولس في تيموثاوس (٢: ٩- ١٠): وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّل، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، ١٠ بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ.

كما توصى التعاليم الدسقولية[1] بعدم التزين للغرباء: فإذا أردت أن تكوني مؤمنة وأن ترضي الله أيتها المرأة لا تتزيني لترضي رجلًا غريبًا، ولا تشتهى أن تلبسى مقانع وثيابًا وأحقافًا، هذه التي

تليق بالزانيات ليتبعك الذين هكذا يُصادون بهذه الأعمال.

المسيحية لا تؤمن بادعاء النساء: أن الزينة من أجل الزينة وتحذر من الفتنة الناتجة عنها: ولكن أيضًا تزينت فقط من أجل الزينة والجمال، فلن تفلتي من الحكم، غضب الله والتشبه بالزانيات، لأنك من جهة هذا تلزمين آخر ليتبعك ويشتهيك فتحفظى لكيما لا تقعي في الخطيئة ولا أيضا ينشكك آخرون لأجلك.[2]

وتحرم المسيحية النظرة الحرام (متى ٥: ٢٨): إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ.

---

(١) التعليم الدسقولية: تعاليم للرسل- حسب ادعاء المسيحيين- أي التلاميذ، وفي اعتقاد المسيحيين أن هذه التعاليم وصايا من الرسل ورثتها الكنائس.

(٢) الأب متى المسكين: المرأة حقوقها وواجباتها (٦٦).

وتحرم المسيحية الصوت العالي أو المتصنع للمرأة يقول بولس (١ كورنثوس ١١: ١١): ليصمت نساؤكم في الكنائس، لأن ليس مسموحًا أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس.

تغطية رأس المرأة من الاحترام والتقديس:

يقول بولس آمرًا النساء (١ كورنثوس ١١: ٦): (إِذِ الْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى، فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ، فَلْتَتَغَطَّ.)؛ ولذلك كانت وصايا آباء المسيحيين عن الاحتشام حتى في الاحتفال بالعرس.

يقول يوحنا[1] في العظة رقم ٢ على الرسالة الأولى كورنثوس:

حتى يحذر المسيحيين مما قد يؤدي إليه حفل الزواج من إفساد للنقاوة الأخلاقية للمرأة المسيحية ويعرضها للخطر: (. . . ولكن عندما تجرى احتفالات الزفاف تحدث أشياء تدعوا للسخرية والضحك. . . فهناك رقص وصنوج وآلات للنفخ وأغنيات وكلمات هابطة وسكر حتى الثمالة ثم يتم تقديم كل تفاهات الشيطان).

ثم يوضح تأثير ذلك على العروس فيقول: (كيف لا توجه أقسى أنواع الإدانة لتلك العادات التي تجبر عذراء عاشت طوال حياتها داخل نطاق منزلها، وعُلمت دروس الحياء، منذ نعومة أظافرها، أن تتخلى فجأة عن حياتها تمامًا، لكي تتعلم أن تنزع برقع الحياء منذ بداية زواجها، وأن توضع وسط رجال شهوانيين أجلاف دنسين ومخنثين؟)

وقد أوضح أنه لا ينقد الزواج ولكن ما يصاحبه من شرور فقال: أنتقدُ مجموعة الشرور المصاحبة لصحوة الزواج، وعمل الماكياج، وظلال العيون، وكل الأشياء غير الضرورية من هذا القبيل، حقًا فمنذ ذلك اليوم فإنها سوف تصبح مطمعًا للعشاق قبل أن تكن محط أنظار عريسها المقبل.

وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع! فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات، وألزمتها الحجاب صامتة صابرة، لا شأن لها

(١) الآباء والمرأة: إليزابيت. أ. كلارك (٥٩، ٦٠).

إلا الطاعة للزوج، والقيام بالغزل والنسيج، وطهي الطعام، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى أخمص قدمها.

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا، وذلك واضح في زي راهبات النصارى، ودخول النصرانيات الكنيسة، وقد غطين رءوسهن بساتر، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين وجوههن بنقاب شفاف فلعله من بقايا دينهم.

الوجه الثاني: إثبات الحجاب في الحضارات القديمة.

إن كلَّ قارئ للتاريخ، فضلا عن أن يكون منقِّبًا في صفحاته ليعلم أن حجاب المرأة كان معروفًا قبل الإسلام بقرون عديدة.

١ـ اليونان.

ففي الحضارة اليونانية قبل انهيارها كان الحجاب معروفًا للمرأة، وكان عفاف المرأة وتصونها من أغلى ما يعتز به المجتمع اليوناني قبل أن تنهار حضارته[1].

---

(١) فرضت أثينا وأغلب بلاد اليونان الحجاب على النساء الحرائر، ورفعته عن الإماء والبغايا. ففي بيوت الحريم – على سبيل المثال – كانت المرأة أو الفتاة التي لم تتزوج بعد، تقبع في ركن الحريم لا تغادره حتى زواجها؛ حيث يتم نقلها إلى بيت الزوجية. ولم يكن الزوجان يرى أحدهما الآخر إلا ليلة الزفاف. . ولم يكن الزواج يخول المرأة حرية الاختلاط بالرجال، ولا حرية الخروج من المنزل. فلم تكن المرأة تستقبل في دارها سوى النساء، أو أقاربها الأقربين من الذكور، ولا يسمح لها باستقبال ضيوف زوجها، أو مجالستهم، أو تناول الطعام معهم ولو بحضور زوجها، بل كان مجرد حضور الزوج مصحوبًا بأحد أصدقائه سببًا في اختفاء المرأة في الجزء الخارجي من الدار، لتحتمي في الغرف المخصصة للنساء.

وعندما قدم (كورنيلوس تيبوس)، المؤرخ الروماني، لزيارة اليونان في القرن الأول قبل الميلاد، أدهشته حياة العزلة والانفصال التي تعيشها المرأة اليونانية، وهو الذي تعود في بلده على اختلاط الجنسين، فكتب يقول: (كثير من الأشياء التي نظمها الرومان بلباقة، يرى فيها اليونانيون منافاة لحسن الآداب. فأي روماني يستشعر العار من اصطحابه زوجته إلى مأدبة؟ والرومانيات يشغلن عادة الحجرات الأولى من المنزل، والأكثر تعرضًا للرؤية، حيث يستقبلن كثيرًا معارفهن. وأما عند اليونانيين فالأمر على النقيض. فنساؤهم لا يشتركن في مأدبة إلا إذا كانت لدى أقاربهن، وهن يشغلن دائمًا الجزء الأكثر انزوّاء من المنزل، والذي دخوله محرم على كل رجل غير قريب).

وكان حجاب المرأة شائعًا في البيوتات العالية، بل كانوا يبنون بيوتهم على أساس الفصل التام بين الرجال والنساء، لكلٍّ بيت ما يخصه.

ولما أخذت هذه الحضارة في الانهيار كان من بين أسباب انهيارها أن التقيد بالحجاب لم يعد معمولًا به، وإنما حل محله التبرج والفسوق حتى أصبحت العاهرات في مكانة مرموقة، وأصبحت بيوت العاهرات تقصد من سائر طبقات المجتمع، بل إن المومسات أصبحن خوادم للمعابد وسمي بغاؤهن بالبغاء المقدس.

٢ـ الرومان.

وكان الرومان في بعض فترات حضارتهم يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات، بل كان من قوانينهم قانون أوبيا الذي يحرم على المرأة المغالاة في الزينة حتى ولو كانت في البيت.

ثم تساهلت هذه الحضارة في حجاب المرأة وتركت للمرأة حبل التبرج على غاربه فكان الفسق والفجور، وكان ذلك إيذانًا بانهيار الحضارة فانهارت.

وكانت النساء الرومانيات مغاليات في الحجاب في العهد الأول للجمهورية، حتى إن القابلة كانت لا تخرج من دارها إلا مخفورة، ووجهها ملثم، وعليها رداء طويل يلامس كعبيها، وفوقه عباءة لا تبدي شيئًا من قوامها، ثم تغيرت الحال في عهد الإمبراطورية، حتى هالت بعض المصلحين، وهب ينذر بالخطر المحدق الذي سيلتهم كل شيء.

٣ـ الفرس.

ولم يكن يسمح للمرأة أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها، ولم يكن ذلك عادة إلا لسبب وجيه، كزيارة قريبة، أو عيادة مريض، أو أداء واجب العزاء. وفي الحالات التي كان يسمح فيها للمرأة بالخروج كانت التقاليد تلزمها بوضع حجاب يخفي معالم وجهها.

ويصف (ديكايرش) حجاب نساء (طيبة) – إحدى المدن اليونانية – فيقول:

(إنهن كن يلبسن ثوبهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الأخير وكأنه غطي بقناع، فلم يكن يرى منهن سوى العينين. انظرتطور المرأة عبر التاريخ (٣٥-٣٦).

كذلك عرف الفرس القدماء الحجاب، وعَدُّوا كشف المرأة أو الرجل عن شيء من جسده غير الوجه مظهرًا منافيًا للاحتشام والأدب، وكانت النساء يغطين أجسامهن من قمة الرأس إلى أخمص القدم، وبعد حكم دارا الأول كان احتجاب نساء الطبقة الراقية عن المجتمعات نظامًا ضروريًا مراعى، فصرن لا يجسرن على الخروج إلا في هوادج تغطيها الستائر، وحظر عليهن أن يخالطن الرجال في مجتمع خاص أو عام؛ بل لقد منعت المتزوجات من رؤية أدنى الرجال إليهن قرابة حتى الآباء والأخوة، ونشأ عن ذلك أننا لم نجد للنساء ذكرًا أو صورًا في النقوش أو التماثيل التي خلفتها إيران القديمة، أما الخليلات والمحظيات فكن على ضد ذلك، يتمتعن بحرية عظيمة؛ لأن المفروض فيهن أنهن يرفهن عن مواليهن وضيوفهم.

٤ـ الهنود.

وشاع الحجاب عند الهنود أيضًا، حتى في عصر المهابراتة.

٥ـ الأثينيون القدماء.

وعرفه الأثينيون القدماء، وقد ورد في الإلياذة قول هكتور: (لست أرضى الغار إذا اشتجرت النصول بين الطرواديين والطرواديات الطويلات النقاب) ومن هذا، ومن ذكر قناع إيقاب، وبرقع هيلانة، وبراقع النساء والربات، نعرف أن اليونانيات استعملن النقاب.

على أنه ما زال شائعًا إلى العصور الوسطى وما بعدها، وما زالت له آثار، ولم تغير منه النصرانية شيئًا، لذلك كان ذائعًا في الدولة البيزنطية، وإن لم يكن عامًا.

٦ـ آشور القديمة.

وكذلك عُرف الحجاب في آشور القديمة. [1]

---

(١) أكدت الحفريات في آشور القديمة، على أن الحجاب معروفًا عندهم حيث عُثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد، تحتوى على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدًا. وفي إحدى فقرات اللوحة الأولى منها بيان مفصل عن نظام الحجاب الذي كان مطبقًا على الحرائر، دون الإماء والداعرات والعواهر. بل كانت توقع على الأمة أو العاهر التي تتحجب عقوبات شديدة. فالأمة كانت تُصْلَمُ أذنها على سبيل المثال،

٧ـ العصر الجاهلي للعرب.

وعرف أيضًا في العصر الجاهلي للعرب. (١)

والعاهر كانت تجلد خمسين جلدة ويصب القطران على رأسها. وكان من الواجب على كل من يشاهد أمة، أو عاهرة، أو داعرة متحجبة أن يقبض عليها، ويأتي بها إلى محكمة القصر وكان يكافأ على عمله بمنحه ثيابها. وعلى العكس من ذلك إذا شاهد إنسان أمة، أو عاهرة، أو داعرة متحجبة ولم يقبض عليها تعرض لعقاب شديد، فكان يجلد خمسين جلدة، وتثقب أذناه، وتربطان بخيط يعقد عند ظهره. ويأخذ من أقام عليه الدعوى ثيابه، ويسخر في خدمة الملك شهرًا.

ونلاحظ أن الأمة إذا خرجت مع سيدتها وجب عليها أن تتحجب، وكذلك تفعل العاهر أو الداعر إذا تزوجت.

وتبين فقرة أخرى من اللوحة نفسها الإجراءات التي ينبغي اتباعها عندما يريد الرجل إعطاء سريته صفة الزوجة؛ فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه؛ ويحجبها أمامهم قائلًا: (إنها زوجتي)، فتصبح زوجة له.

(١) أما دعوى (فير) أن الحجاب لم يكن معروفًا في الجاهلية فغير صحيحة تدحضها الأخبار، وتبطلها الأشعار.

فالأخبار صحيحة في ممارسة النساء للحجاب، منها أنه كان السبب في اليوم الثاني من أيام الفجار الأول أن شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر بسوق عكاظ، وسألوها أن تسفر فأبت، فامتهنها أحدهم، فاستغاثت بقومها فقامت حرب.

ومنها أن السبب في اعتلاق عبد الله بن علقمة بصاحبته حبيش أنه نزل ضيفًا عند آلها، فأجلسوه في متحدث لهم، فخرجت حبيش وعلى وجهها سب أخضر، فضربه الهواء. فانكشف وجهها ويداها، فهام بها عبد الله.

وكانت هند بنت صعصعة جد الفرزدق تفاخر بقولها: من جاءت من نساء العرب بأربعة كأربعة يحل لي أن أضع خماري معهم فلها صرمتي: أبى صعصعة، وأخي غالب، وخالي الأقرع، وزوجي الزبرقان بن بدر. وهي ذات الخمار؛ لأنها دخلت على هؤلاء الأربعة فألقت خمارها، فقالوا لها: ما هذا، ولم تكوني متبرجة؟ فقالت: داخلتني خيلاء حين رأيتكم، فأي امرأة من العرب وضعت خمارها عند مثلكم فلها صرمتي، وفي أمثالهم ما يؤيد معرفتهم الحجاب، كقولهم: (إن العوان لا تعلم الخمرة) أي لا تحتاج إلى تعلم الاختمار، تضرب مثلا للرجل المجرب.

والشعر الجاهلي حافل بذكر الحجاب كما حفل بذكر السفور، فمثلا يقول النمر بن تولب في امرأته التي هجرته:

وصدت كأن الشمس تحت قناعها ... بدا حاجب منها وضنت بحاجب

ويقول الربيع بن زياد العبسى بعد مقتل مالك بن ظهير:

من كان مسرورًا بمقتل مالك ... فليأت نسوتنا بوجه نهار

قد كن يخبأن الوجوه تسترا ... فاليوم حين بدون للنظار

يخمشن حرات الوجوه على امرئ ... سهل الخليقة طيب الأخبار

الوجه الثالث: الفطرة السليمة التى خلق الله عليها العباد تجعلهم يواروا عوراتهم

إن الله ﷻخلق الناس على الفطرة، والفطرة السليمة تجعل الإنسان يواري عورته من غير حاجة إلى آيات أو أحاديث وبدون أوامر أو نواهٍ مثلما حدث مع أبينا آدم وأمُّنا حواء، حيث يقول الله ﷻ:﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾(طـه: ١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما. حينما عصى سيدنا آدم وزوجته ربهما ظهر شؤم المعصية فظهرت عوراتهما فماذا صنعا بفطرتهما عليهما السلام؟ يقول سبحانه وتعالى بعد الآيات السابقة موضحًا الإجابة على هذا السؤال: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ

ويتغزل الحطيئة في قوام محبوبته ووجهها، ويكني عن وجهها بأنه موضع النقاب:

طافت أمامة بالركبان آونة ... ياحسنه من قوام ما ومنتقبا

ويعجب الشنفري بحبيبته وهي منتقبة لا تكشف وجهها:

فقد أعجبني لا سقوط قناعها ... إذا ما مشت ولا بذات تلفت

وتحرض أم عمرو بنت وقدان قومها على الثأر بأنهم إن لم يثأروا فعليهم أن يدعوا السلاح ويتكحلوا وينتقبوا كالنساء:

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم ... فذروا السلاح ووحشوا بالأبرق

وخذوا المكاحل والمجاسد وألبسوا ... نقب النساء فبئس رهط المرهق

ولقد يتمثل الحجاب في أن تتخدر المرأة، فلا يراها إلا الأقربون، ولا تبرز إلا في الفواجع. يدل على ذلك قول زهير:

وما أدرى وسوف إخال أدرى ... أقوم آل حصن أم نساء

فإن تكن النساء مخبآت ... فحق لكل محصنة هداء

وفي قول مهلهل يرثى كليبًا

على أن ليس عدلًا من كليب ... إذا برزت مخبأة الخدور

وفي قول عدى بن زيد:

يسارقن من الأستار طرفا مفترا ... ويبرزت من فتق الخدور الأصابعا

انظر المرأة في الشعر الجاهلي للدكتور أحمد الحوفي، وظاهرة حجاب المرأة في الأدب الجاهلي للدكتور زينب محمد جكلي بمجلة الأحمدية العدد الأول (٣٥١).

عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٢).

أخذ كل منهما من ورق الجنة؛ ليستر به ما ظهر من عورته، وهكذا تكون الفطرة.

ويقول سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ (الأعراف: ٢٧).

فما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، ويحكي الله عن قصة بلقيس مع سيدنا سليمان عليه السلام حينما دخلت الصرح وظنت أن به ماء ولم تكن تعرف أنه زجاج، فماذا فعلت قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ (النمل: ٤٤) والكشف عن الساق يدل على أن بلقيس كانت ترتدي ملابس طويلة وكانت محجبة، هذا على الرغم من أنها لم تسمع آيات ولا أحاديث، بل كانت كافرة، ولكن كانت ذات فطرة سليمة.

وكل هذه الآيات توحي بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية، فاللباس، وستر العورة: زينة للإنسان، وستر لعوراته الجسدية، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتها الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله، ثم من الناس. والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة- في شتى الصور والأساليب الخبيثة- هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنسانًا متميزًا عن الحيوان.

قال تبارك وتعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء: ٧٠).

إن العري فطرة حيوانية، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خلقت، لم يتغير حالها

يومًا، بعكس الإنسان الذي يصحَّ أن نَصِفَهُ بأنه حيوان مستور. وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.

إن رؤية العُرْي والتكشف جمالًا هو انتكاس في الذوق البشري قطعًا، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف في المجتمع البشري.

وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم، يقولون:

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر، ثم بجلود الحيوانات، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة، وابتدع وسيلة الحياكة، فاستكمل ستر جسمه.

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة، وكل خلل في كمال الستر عنوان التخلف والرجعية.

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عراة، وحين تشرق حضارة الإسلام في هذه المناطق، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة، وانتشالهم من وهدة التخلف، والتسامي بهم إلى مستوى الحضارة بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنفاذ خصائص الإنسان وإبرازها.

الشبهة الثانية: الحجاب فيه كبت للطاقة الجنسية عند الشباب.

تقول هذه الشبهة: بأن الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة، وخطورتها تكمن في كبتها، وزيادة الضغط تولد الانفجار، وحجاب المرأة يغطي جمالها وبالتالي فإن الشباب يظلون في كبت جنسي يكاد أن ينفجر؛ أو ينفجر أحيانًا على شكل حوادث اغتصاب وغيرها، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في المرأة من هذا الحجاب؛ لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة، فيقل طبقًا لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق.

والرد على هذه الشبهة من هذه الوجوه:

الوجه الأول: حال المجتمع الذي نادى بالتبرج لإخراج الكبت النفسى عند الشباب.

لو أن الحجاب يسبب الكبت الجنسى عند الشباب لكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقل الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية.

ذلك لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًّا بحجة الحرية الشخصية إلى درجة أنك ترى المجلات الخليعة تباع في كل مكان، وبرامج التلفزيون مليئة بالبرامج الخليعة والمثيرة جنسيًا، والمرأة هناك إذا ما أقبل الصيف فإنها تخلع ثيابها وتبقى بالمايوه؛ لتستحم على شاطئ البحر، فماذا كانت النتائج التي ترتبت على هذا الانفلات والإباحية، هل قلت حوادث الاغتصاب؟ وهل حدث التشبع الذي يتحدثون عنه؟! وهل حُميت المرأة من هذه الخطورة؟!

في كتاب تصدره الفيدرالية في أمريكا يقول الكتاب: إنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة، كل ستة دقائق في أمريكا، وهو يتحدث في سنة (١٩٨٨) ويعني بالقوة، أي تحت تأثير السلاح.

وفي نفس الكتاب يعرض لنا الإحصائية التالية:

في سنة ١٩٧٨ كانت عدد حالات الاغتصاب في أمريكا (١٤٧. ٣٨٩) ألف حالة.

في سنة ١٩٧٩ كانت عدد حالات الاغتصاب في أمريكا (١٦٨. ١٣٤) ألف حالة.

في سنة ١٩٨١ كانت عدد حالات الاغتصاب في أمريكا (١٨٩. ٤٥) ألف حالة.

في سنة ١٩٨٣ كانت عدد حالات الاغتصاب في أمريكا (٢١١. ٦٩١) ألف حالة.

في سنة ١٩٨٧ كانت عدد حالات الاغتصاب في أمريكا (٢٢١. ٧٦٤) ألف حالة. [1]

وهذه الإحصائية وما يشابهها من أخبار موثقة تدل على ازدياد معدل الجريمة الجنسية في تلك البلاد ما هي إلا بمثابة تفسير عملي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

---

(١) الجريمة في أمريكا Crime in U. S. A صـ ٦. وهذا يعني أن إحصائيات الكتاب موثقة من قبل الحكومة، وليس من قبل شركات الإحصاء.

وهذه إحصائيات قديمة ونحن اليوم في عصر الانفتاح الإعلامي وانتشار شبكة الإنترنت في البيوت.

يقول الأستاذ محمد رشيد العويد: [(١)]

حين هاجم الداعون إلى التحرر - بل التحلل- من خلق العفة، قالوا: إنها – أي العفة – تسبب الكبت، والكبت يسبب العقد النفسية.

وحين يحاربون هذا الكبت، لينقذوا المجتمع منه، دفعوا المرأة إلى الخروج من بيتها سافرة بزينتها، ودعوا إلى الاختلاط، قالوا إن الاختلاط يجعل الأمور عادية، فلا ينظر الرجل إلى المرأة نظرة شهوة، فهي معه في كل مكان، في الشارع والعمل، وسيارة المواصلات العامة.

وصدق من صدق، فبعد أن كان من يدعو إلى هذا واحدًا أو أثنين، صاروا خمسة وستة، ثم صارت لهم مجلات وصحف وجمعيات، تحمل دعوتهم وتروج لها.

وتصدى لهم أهل الصلاح والتقوى، من الشيوخ والعلماء، حذروا من مغبة هذه الدعوات، وذكروهم بأنها تخالف شرع الله، وكل ما خالف شرع الله فهو باطل. . ولا يأتي بخير.

ومضى أهل الباطل في دعواتهم الفاسدة، يمدهم شياطين الإنس والجن، يمدونهم بما يعينهم على ما مضوا فيه، وذهبوا إليه، حتى مكنوهم مما أرادوا. . وكان ما كان من نتائج مفزعة، أيقظت من كان غافلًا، ونبهت من كان سادرًا، فبدأت دعوات الخير تقوى، وأصوات الحق ترتفع، وعادت ملايين المسلمات إلى دينهن، وحجابهن، قبل فوات الأوان. والصحوة الإسلامية ماضية إن شاء الله، حتى يقوم المجتمع الإسلامي كما أراده الله.

ونريد هنا، أن نبين لدعاة الباطل أي كارثة كانوا يسوقون إليها مجتمعاتنا، وأي غابية رهيبة كانت ستؤول إليها. . لو لا لطف الله وعنايته. سنجبلهم إلى المجتمع الغربي الذي انطلقت، أول ما انطلقت، دعواتهم فيه، فمنه صدرت نظريات فرويد في رد كل شيء إلى الجنس،

(١) رسالة إلى حواء (٤٥٥-٤٥٩).

والكبت الجنسي، ومنه – من الغرب – انطلقت دعوات الحرية الجنسية، والاختلاط، والتحلل. . فهل نجحوا في تهذيب المشاعر، وتلطيف الغريزة الجنسية، كما كانوا يزعمون؟!.

الاختلاط عندهم في المدارس والجامعات، في المؤسسات والشركات، في المحال والمتديات. والمرأة عندهم تخرج كما تشاء، وتلبس ما تشاء، تستر ما تشاء وتكشف ما تشاء. والقانون لا يحاسبها إذا زنت ما دامت راضية، كما لا يحاسب الشاب كذلك. أليس هذا ما أرادوه؟

حسن. النتيجة التي أرادوها لهذا، وهي تلطيف المشاعر الجنسية، لم تتحقق! بل العكس، اكتسبت طبيعة حيوانية بشعة في صورة: الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من نصف مليون عملية اغتصاب سنويًا.

وفي مدينة لوس أنجلوس - التي أصبحت تشتهر بأنها عاصمة حوادث الاغتصاب في العالم- تشير الإحصائيات إلى أن واحدة من كل ثلاث فتيات في سن ١٤ عامًا معرضة للاغتصاب في تلك المدينة. وفي عام واحد أدخل إلى غرف الطوارئ، في مستشفيات المدينة، ٣٦٤٦ ضحية اغتصاب أي: عشر حوادث اغتصاب كل يوم في مدينة واحدة!

لقد بلغت الحالة ذروتها من السوء إلى حد دفع لحاكم ولاية كاليفورنيا أن يعلن في حديث تلفزيوني حربًا لمدة عشر سنوات بكلفة خمسة مليارات دولار لمكافحة الجريمة.

وقال: إن مستوى الخوف، ودرجة العنف البشعة ضد الصغار والكبار على حد سواء، أوجدت جوًا من شأنه تعويض حقنا الأساسي في أن نكون أحرارًا في مجتمعنا.

وتأملوا عبارته الأخيرة: (أن نكون أحرارًا في مجتمعنا)، فهذا هو المفهوم الحقيقي للحرية، فحين أكون آمنًا فأنا على قدرٍ كبيرٍ من الحرية، أما حين تكون زوجتي وابنتي وأختي مهددات بالاغتصاب، فأي حرية هذه؟!

ولننتقل إلى أوروبا، لنقرأ في ملفات الأمن عن بعض حوادث الاغتصاب، إنهم يقولون: إن مرتكبي جرائم الاغتصاب كثيرًا ما يكونون أناسًا عاديين سنحت لهم الفرصة فلجؤوا إلى الاغتصاب، أي: أنهم لم يكونوا ليغتصبوا لو لم تكن المرأة قريبة منهم.

واقرأوا هذه الأمثلة كما يوردها تقرير من البوليس الفرنسي:

(. . . المغتصبون ليسوا دائمًا من الشاذين أو المتخلفين عقليًا، ومن هنا يزداد حجم الرعب في أوساط النساء من كل الأعمار، حتى أولئك اللواتي تجاوزن سن الأربعين. وتزداد معه حيرة علماء النفس وعلماء الاجتماع أو خبراء الجريمة خصوصًا.

وهم يأخذون – كعينة – ذلك المواطن في مدينة غرينوبل (٣٧ سنة) فهو أب لتسعة أولاد، ومع ذلك اشتهر في سجلات البوليس كمدمن على الاغتصاب فقد ارتكب في عام ١٩٦٧م أربعين حادث اغتصاب منها أربعة حوادث في يوم واحد، وجميع المغتصبين أناس عاديون لا يشكون أي مرض، ومع ذلك استطابوا الجنس القهري، وكأنه أصبح موضة العصر، تُرى هل هم كثيرو العدد أولئك المجرمون بالمغامرة؟.

تجيب كوليت دومار غريبة المحامية المتخصصة في جرائم الاغتصاب بقولها: لم يعد هناك حالات استثنائية. . إن الأمر يكاد يكون موجة واسعة الانتشار.

والبوليس الفرنسي يلاحق آلافًا من مرتكبي جرائم الاغتصاب كل عام، ولكنه لا يلقي القبض في النهاية إلا على نسبة ضئيلة، كذلك فإن ثماني فتيات من كل عشر فتيات يرفضن الادعاء المغتصب. وهناك تقرير مبدئي يقول: إن عدد النساء المغتصبات في فرنسا كل عام أكثر من مائة ألف امرأة.

وهناك أزمة غطاء أمني إزاء ترويع النساء وخطفهن والاعتداء عليهن. فقد تقدمت الفتاة الباريسية (سيلفي) إلى قسم البوليس في المنطقة السابعة من باريس بشكوى ضد مجهول اعتدى عليها بقوة السلاح، وبدلًا من أن يقول لها المفوض: أعطينا أوصافه ودعي الأمر لنا، إذا به يواجهها قائلًا: أنت السابعة منذ الصباح. . فتشي بنفسك عن مهاجمك. . وعندئذ نتدخل! !

هذا هو الاغتصاب في الغرب. . إحدى الثمار الفجة الرمة. . لخروج المرأة من بيتها، سافرة متبرجة، يراها كل الرجال.

فأين مزاعم الزاعمين بأن الاختلاط يخفف من حدة الغرائز الجنسية، أين دعاوى المدعين بأن خروج المرأة من بيتها يهذب الشهوات الجنسية. . ؟!

وهذا معناه أن المتبرجة التي أبدت مفاتنها وأبرزتها لكل غاد ورائح معرضة للأذى من قبل ذئاب البشر؛ لأنها بذلك تثير الشهوات الكامنة، أما المتحجبة فإنها تخفي تلك المفاتن والزينة فلا يرى منها إلا الكف والوجه في قول، وفي قول آخر: لا يرى منها شيء سوى العين، فأي شهوة تثيرها تلك المتحجبة، وأي غريزة تحركها تلك المتغطية. والله شرع الحجاب ليكون حماية للمرأة من الأذى؛ لأنه يعلم سبحانه وتعالى بأن التبرج دعوة إلى زيادة الجرائم الجنسية بما يحرك من الغرائز الساكنة.

وأمام الذين يصرون بعد ذلك على تلك الشبهة، ويعتقدون صوابها أربع حقائق وهي:

الحقيقة الأولى: أن الإحصائيات تكذبهم.

الحقيقة الثانية: أن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء، وهي سر إلهي أودعه الله في الرجل والمرأة لحكم كثيرة منها: استمرار النسل، ولنا أن نتخيل لو لم توجد هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعري دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة.

الحقيقة الثالثة: أن الذي يثير الرجل هو رؤيته لمفاتن المرأة سواء وجهها أو باقي مواضع الإثارة فيها، ولا يمكن أن يصادم الفطرة التي خلقه الله عليها فتخبو شهوته عند رؤية ما يثير.

الحقيقة الرابعة: إن الذي يدَّعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرج والتعري ليحدث التشبع، فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين:

الأولى: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادية، من فئة المخصيين، فانقطعت شهوتهم فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر.

الثانية: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي.

فهل الذين يدعون صدق تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟ ؟! [١]

الوجه الثاني: كيف واجه الإسلام المشاكل الجنسية عند الشباب؟ [٢]

هدف الإسلام الأساسي في علاج المشكلة الجنسية هو مبدأ سد الذرائع، ومبدأ الوقاية خير من العلاج، منعًا للإثارة المؤدية إلى الفساد، لقد حرَّم الإسلام التكشف وإظهار الزينة والاختلاط، كل ذلك حفاظًا على نظافة الأسرة المسلمة من أن ينحدر بعض أفرادها في بؤرة الفساد؛ وأقول: بعضها لا كلها؛ لأن مقاومة البعض ضعيفة أمام المغريات والمثيرات وإن الإسلام حين وضع هذه القاعدة كان حريصًا على أن لا تشذ حتى ولو أسرة واحدة؛ لكي يبقى المسلمون جميعهم مثالًا في الاستقامة والنصاعة والسمو والشرف والنقاء؛ لأن وجود بؤر الفساد في المجتمع الإسلامي إنما هو نذير بانتشار الفساد وعمومه.

يقول سيد قطب: إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة، ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها وهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد عراقته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة فالنظرة تثير والضحكة تثير، والحركة تثير والدعابة تثير والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدود طبيعته، هذا هو المنهج الذي اختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة. غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد!. [١]

---

(١) ما المانع من الحجاب (١٣ - ١٧).

(٢) إلى غير المحجبات أولًا (٦٤-٦٦).

لقد أصاب سيد قطب رحمه الله تعالى في وصفه لهذا الميل قال الرسول ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت من النساء". (٢)

ذلك لأن الميل الجنسي بين الرجل والمرأة من فطرة الله التي فطر الناس عليها، فكما أن فطرة الطعام ضرورية للحياة والنماء فكذلك فطرة الجنس ضرورية لبقاء النوع واستمرار الحياة.

هذا الشد والجذب إلى الطعام وإلى الجنس لا يتوقف بعد تناوله أو ممارسته، فهو يحرك هاتين الشهوتين بعد زمن طال أم قصر فيشعر الإنسان بالرغبة إليهما كلما حركهما منظر الطعام أو النساء.

ولا تهدأ هذه الرغبة بكثرة الاختلاط كما يدعي المخالطون، فكما لا تهدأ الرغبة إلى الطعام بالنظر إليه حين يجوع الإنسان؛ كذلك لا تهدأ الرغبة إلى الجنس باعتياد النظر إليه، وكما تثير رائحة الطعام الذكية شهوة الإنسان الشبع إلى الطعام وإن أخره عن تناوله الشبع كذلك يثير تكشف المرأة رغبة الرجل إليها، وإن منعه من هذا اللقاء الحياء والأخلاق والدين وكلما كانت عوامل الإثارة قوية كالبسمة الجذابة والحركة المثيرة ومنظر اللحم المكشوف والثوب المحجم الشفاف، كلما كان الاندفاع قويًا والإقدام على مخالفة القيم والاستعداد لارتكاب الفاحشة ممكنًا، وصدق الله العظيم حين وصف موقف سيدنا يوسف من امرأة العزيز فقال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: ٣٣)، ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (يوسف: ٥٣).

وفي أحد أقوال المفسرين أنه من قول يوسف عليه السلام، والاختلاط إما أن يؤدي إلى إثارة شهوة الجنسين وزيادة حدتها، فيتحول الاتصال إلى فوضى لا ضابط لها، كما هو الأمر في أوربا وروسيا، وفي كل مجتمعات الخلط، وإما أن يؤدي هذا الاختلاط والابتذال إلى التآلف بين الجنسين فينتهي إلى البرود الجنسي وهذان أمران أحلاهما مر.

---

(١) في ظلال القرآن ٥/ ٢٧٦.

(٢) البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤٢).

الشبهة الثالثة: اتكالهم على أن العبرة بالأخلاق وليس بالثياب.

قالوا: إن تربية المرأة تنبع من الباطن، فالفتاة التي تربت ونشئت على الأخلاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه، كما أن الفتاة التي نشأت على الانحراف وربيت بعيدة عن الفضيلة، لن تكسبها الفضيلة جلباب سابغ ترتديه، أو خمار تديره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه، وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتيات متحجبات وربما متنقبات، ضبطن بأعمال وسلوكيات شائنة.

الجواب على هذه الشبهة من هذه الوجوه:

الوجه الأول: كلام حق أريد به باطل.

نقول: صحيح أن التربية تنبع من الباطن، ولا تلتصق عن طريق ثياب من الخارج، وما كان لشكل الثياب أو نوعها أن يقوم يومًا ما مقام التربية ومناهجها.

ولكن من الذي قال لكم، من علماء الشريعة الإسلامية: إن الحجاب إنما شرع ليكون ضابط خلق وأداة تربية سلوكية للفتاة، أو في أي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عثرتم على نص يؤكد ذلك؟

إن هذا الافتراض الوهمي الذي لا يوجد أي سند له، ينطبق على المثل العربي القائل: زنَّاه فحده. [1]

الوجه الثاني: من الحكم التى شرع من أجلها الحجاب إخفاء المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عند الشباب.

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تتمثل في ذلك البيان المنطقي الذي أتينا عليه مفصلًا، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه، وقد ذكرها القرآن في نص جامع مركز، وهو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ تلك هي الحكمة، هل قرأتموها ووقفتم بأدنى تدبر عندها؟

---

(١) أي ألصق به الزنا افتراءً، ليخضعه للعقاب عليه قسرًا.

الحكمة أن تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين إليها من الرجال، فلا يستثيرهم منها شئ إلى أي تحرش أو إيذاء، ولا يبصروا من الفتاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية، وبذل الجهود الاجتماعية المتنوعة، ما دام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما مجالًا اجتماعيًا يتداعى فيه الجميع إلى التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية.

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانةٌ مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية.

الوجه الثالث: ليس عيبًا في الحجاب حينما تتستر واحدة فيه لفعل الفواحش.

نفترض أن في النساء اللائى يمارسن السلوكيات الشائنة، من قد تستر وراء مظهر الحشمة أو الحجاب، ولكن فهل هذا يستوجب - بحكم المنطق- ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي؟!

إن كان الأمر كذلك، فمظاهر السفور والإغراء أولى إذًا بالمقاومة والازدراء، لأن المنحرفات اللائى يجنحن في انحرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن، أضعاف المنحرفات اللائى يتسترن في بعض الأحيان بمظهر الحشمة والتستر.

ومع ذلك، فالعجيب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء الناس في قفص الاتهام، وتبقى المثيرات والمهيجات التي تعلن عن نفسها، مبرأة عن أي تسبب لتهييج الرجال وإضعاف الوازع الخلقي في نفوسهم، فضلًا عن أن يشار إليها بأي من أصابع الاتهام! !. [1]

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني ١٦٠-١٦٢.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها، وما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة أو تخلق له استقامة معدومة. وما شرع الله حجاب المرأة ليخلق لها هذه العفة والطهارة في أخلاقها، وإنما شرعه محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم على مفاتنها، ولو كان المأمول في الحجاب أن يكون- كما يتوهم البعض- مجرد تصعيد لخلق الفتاة وعفتها، إذن لأجازت الشريعة الإسلامية أن تبرز الفتاة المحصنة الخلوقة عارية أمام الرجال كلهم، في أبهى مظاهر الفتنة والجمال(١).

وقد تبين أيضًا أن شرعة الحجاب لا تهدف إلى خلق الفضيلة في كيان الفتاة، أو المرأة المتحجبة. فما من عاقل إلا ويعلم أن الثياب والأردية لم تكن يومًا ما لتغني عن أعمال التربية، والتنشئة الفاضلة.

ولكنه إنما شرع حماية لنفوس الرجال الناظرين إليها أن لا تستثيرهم الغرائز، فتحجبهم عن عقلانية المرأة وعن جهودها معهم في الفكر والعلم والبناء، ولكي لا يتيهوا عن مستوى أدبها وشعرها، منحطين إلى ما قد رأوه بأعين غرائزهم، من جمال شعرها، والمثير من زينتها وشكلها.

الشبهة الرابعة: الحجاب مظهر غير حضاري وعائق عن تقدم المرأة.

يقولون: إن شكل الحجاب الخارجي من مظاهر التخلف في المجتمعات، وهو مظهر غير حضاري، ويرددون مثل هذه الألفاظ الإسلام كبل المرأة بأثقال الحجاب. . ! الإسلام فرض على المرأة التخلف عندما ألزمها بالحجاب. . تقدم المرأة وتحررها رهن بتحررها من قيود الحجاب. . إلخ.

والجواب على هذه الشبهة من هذه الوجوه:

الوجه الأول: التقدم لا يقاس بالمظاهر الخارجية.

---

(١) على طريق العودة إلى الإسلام ١٨١ -١٨٢.

إن التقدم لا يقاس بالمظاهر الخارجية، مثل اللباس والبناء والدواب، والزخارف وغيرها من الأمور الظاهرية، والذي يقيس تقدم المجتمعات بهذه المظاهر الخارجية، فإنه فاقد للموضوعية والمنطق.

والحضارة كلمة تطلق على مجموع الأخلاق والسلوك والقيم لأمة من الأمم، أما المظاهر الخارجية فلا علاقة لها بالحضارة، بل هي من المدنية.

يقول د/جلال الدين عبد الرحمن: ومما يلزم تغييره جذريًا، ويجب على الأمة أن تبتره من مجتمعاتها سفور المرأة وتبرجها في الطرقات، وكشف عوراتها للناس بدون حياء، غير مكترثة بالأخلاق، ولا متعظة بالأموات، ولا متأثرة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وإذا سألناهن عما دفع بهن إلى هذا - زعمت صويحبات يوسف- أن المدنية والمصلحة تقضي أن تتطور المرأة، ولا تتخلف عن ركب الحضارة.

بئست الحضارة هذه التي حطت من قيمة المرأة، بل جعلتها سلعة رخيصة يعف عليها الذباب، تعافها النفوس الأبية، وتنهشها الكلاب الضارية.

ولتحقيق ما أقول فلنستحضر في فكرنا ما نشاهده في الطرقات مما يتعرض له من المعاكسات، وما نراه في مكاتب الموظفين والموظفات، وما يتبادلونه من عبارات تجردت من الحياء، وأصبحت وباء تفر منه الحيية، وتسعد به الخبيثة الدنية، وصدق شوقي إذ يقول:

خدعوها بقولهم حسناء والغواني يغرهن الثناء. (١)

الوجه الثاني: ماهى علاقة الحجاب بالتقدم؟

والجواب الذي يمليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم، فلم يكن يومًا ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة، أو نظامه، طولًا وقصرًا، أو

---

(١) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول صـ ١١٩.

عرضًا واتساعًا، ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني، ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة ومختلفة جدًّا في هندسة الثياب وأشكالها، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معًا، فما سمعنا وما سمع أحد، أن تنوع الثياب هذا لعب دورًا في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري.

إن الثياب التي ترتديها الهنود، رجالًا ونساء، ذات طابع فريد من نوعه، والثياب التقليدية العريقة التي ترتديها نساء اليابان، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف، كما أن الثياب التي تستريح إليها الأوربيات والأمريكيات، هي الأخرى ذات طابع مختلف، ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في موديلات الثياب، ينبغي أن ينتج عنه تنوع مماثل في درجة التقدم، والحضارات التي سادت يومًا ما، كالحضارة الساسانية والبيزنطية والإسلامية وغيرها، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الثياب، ولم تناقش فيها، بل لم تشعر بها.

فمن أين جاءت ومتى ولدت هذه الحقيقة التي لا علم للعالم كله ولا لتاريخه بها؟

وفي عمق بلادنا العربية: كالشام ومصر، نساء متحجبات، بلغن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله ﷻ، كل ما قد شهد لهن به مجتمعاتهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشاط الاجتماعي، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متخلفات؟!.

كما تبين أن الحجاب بحدوده الشرعية المعروفة، لم يكن يومًا ما عثرة في طريق تقدم، أو عائقًا عن الوصول إلى أعلى قمم العلم والمعرفة.

الشبهة الخامسة: الحجاب فيه حرمان المرأة من إظهار زينتها، وتقييد لحريتها الشخصية.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: وهل حَرَّم الإسلام على المرأة الزينة؟

هل تقبل المرأة أن تكون سلعة رخيصة يعاينها الجميع، الخسيس والكريم؟ وهل تقبل أن تسلم جسدها لعيون الذئاب البشرية؟

وهل تقبل أن تكون رخيصة إلى هذه الدرجة؟

والإسلام لا يحرم المرأة من أن تتزين أمام زوجها، وإنما حرم أن تتزين للرجال الأجانب لشيء يرجع إلى مصلحتها أولًا، وهذا يتضح جليًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

فهنا يأمر الله نبيه بأن يأمر أزواجه وبناته وكل النساء المؤمنات بأن يتحجبن ويرتدين الملابس الطويلة الواسعة؛ لأن ذلك أحرى أن يعرف أنهن شريفات عفيفات فلا يؤذيهن أحد، لا بكلمة ولا بنظرة، ولا غير ذلك.

الوجه الثاني: حال المرأة المتبرجة والمحجبة وسط مجتمعها.

فانظر إلى الشباب الذي يقف في الطرقات يتربص الفتيات إذا مرت فتاة متبرجة من أمامه يوجه إليها الغمز واللمز، وإذا مرت فتاة محجبة على الهيئة التي أمرها الله بها، فإن هذا الشباب يتوقف تلقائيًا عن المعاكسة أو المضايقة حتى تمر هذه الفتاة التي حفظت الله في نفسها فحفظها من غيرها.

يقول الشيخ الشعراوي: سألتني صحفية إنجليزية لماذا يمنع الدين الإسلامي المرأة من أن ترتدي ما تشاء؟ لماذا يقيد حريتها في أن تختار ثيابها، وترتدي ما تحب، أليست هذه حرية شخصية للمرأة؟

قلت: قبل أن أجيب على هذا السؤال، لابد أن نتفق على نقطة هامة، هي أنه ليس لإنسان يعيش في مجتمع ما يسمى بالحرية المطلقة، فلابد أن تكون حريته حرية نسبية لا تعتدي على حريات الآخرين، وبعيدًا عن مخالفة الدين وتعاليمه.

هل تستطيعين أنت أن تفعلي ما تريدين؟ إذا أردت أن تمشي في الطريق العام بدون ملابس على الإطلاق، فهل يمكنك ذلك بدعوى أنك حرة تفعلين ما تشائين؟!

إذا أردت أن تستمعي إلى موسيقي عالية بعد منتصف الليل، فهل تستطيعين أن تستمعي إلى الراديو في أعلى صوت؟ أو إذا أردت أن تصلحي شيئًا في منزلك والناس نيام فهل تستطيعين إحضار النجار أو النقاش ليفعل ما يشاء؟..

هل تستطيعين أن تتركي سيارتك وسط الطريق، أو في مكان ممنوع فيه الانتظار، لأنك حرة، ومن حريتك أن تضعي سيارتك في المكان الذي تريدينه؟ بل هل تستطيعين أن تتجاوزي بسيارتك السرعة المسموح بها، وهل تستطيعين أن ترتكبي فعلًا فاضحًا أمام الناس؛ لأن ذلك من حريتك؟..

وأستطيع أن أمضى إلى ألوف الأمثلة؛ لأنه لا يوجد شيء اسمه الحرية المطلقة في أي مجتمع، ولكنها حرية نسبية، تعطيك من التصرف الذي تريدينه ما ليس فيه اعتداء على حرية الآخرين، فإذا حدث اعتداء على هذه الحرية، فإن المجتمع يتدخل؛ ليوقفك عند حدك قائلًا: هذا ليس من حريتك؛ لأنك اعتديت على حرية الآخرين.

الطريق الوحيد لكي تتمتعي بالحرية المطلقة، هو أن تذهبي إلى مكان لا يعيش فيه أحد، مكان تعيشين فيه وحدك دون أن يكون فيه آخرون، حينئذ تستطيعين أن تتمتعي بحريتك كما تشائين، فما دام لا يوجد أحد حولك، ولا أحد من الناس يراك، إنك تستطيعين أن تفعلي ما تشائين.

هذا بعيد عن منطق الدين، وبعيد عن منهج السماء، فإذا كان هذا هو منطق الحياة في الكون. فكيف تريدين من منهج الله أن يخلق مجتمعًا من الفوضى الذي يضيع فيه كل شيء؟.

يقول الله في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب: ٥٩).

ويقول ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى بالنسبة للمرأة، وهو إخفاء الزينة التي تلفت الأنظار.

وبداية أحب أن أقول: إن من اختار الدين فعليه أن يقبل أحكام هذا الدين، حتى ولو كانت هذه الأحكام تقيد حريته في: افعل ولا تفعل؛ لأن تقييد الحرية هنا هو لخير الإنسان وليس شرًا له.

إن هذه الأحكام جاءت من الله تعالى وهو أعلم بنا من أنفسنا فإذا كانت تقيد حركتنا. فهي تعطينا الخير، وتذهب عنا السوء، فلا يوجد دين بلا منهج إلا أن يحاول الإنسان أن يرضي غريزة التدين فيه، وفي نفس الوقت يفعل ما يشاء فيعبد الأصنام أو الشمس، أو غير ذلك مما لا يقيده بمنهج في الحياة، يخلص نفسه من تعاليم الله ليفعل ما يشاء، وفي هذه الحالة يكون قد كفر والعياذ بالله؛ لأنه لا يريد منهجًا سماويًا يقيد حريته.

والمرأة التي تتضرر من الحجاب بزعم أنه يقيد من حريتها بستر ما أمر الله من مفاتنها، عليها ألَّا تعترض على منح هذه الحرية لغيرها فإن أباحت لنفسها أن تتزين وتكشف عن مفاتنها؛ لتجذب إنسانًا وتفتنه، فعليها ألا تعترض على قيام غيرها بكشف زينتها ومفاتنها لتجذب زوج هذه المرأة أو ابنها. [1]

الوجه الثالث: هدف الإسلام من منع إبداء زينة المرأة.

إن الهدف هو صيانة المجتمع كله من الفتنة، وإبقاء للاستقرار والأمن بالنسبة للمرأة، حتى لا يخرج زوجها من بيته وهي لا تعلم هل ستفتنه امرأة أخرى فيتزوجها، أم أنه سيعود إلى بيته؟.

إن الله ﷻ قد وضع من القواعد والضوابط ما يمنع الفتنة للمرأة والرجل حفاظًا لاستقرار الأسرة وأمنها وأمانها، وحرم أي شيء يمكن أن تكون فيه فتنة من امرأة لرجل غريب عنها، ولذلك حرم إبداء الزينة إلا لمحارم المرأة، حرمه الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ

(١) المرأة في القرآن (٨٤-٩٥).

ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١).

وهؤلاء الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة، هم من محارم المرأة التي لا تحرص على إبداء زينتها أمامهم. . وحتى إذا فعلت. . فإن هذه الزينة لا تثير في نفوسهم أية شهوة. . إما لأنهم لم يبلغوا السن التي يحسون فيها بالشهوة، وإما أنهم تعدوا هذه المرحلة تمامًا، بل إن الله سبحانه وتعالى حرَّم على النساء أن يضربن بأرجلهن كنوعٍ من التحايل؛ لإظهار الزينة التي أخفتها الثياب، وذلك بتعمد اهتزاز الجسم؛ لتظهر مفاتنه، وقال الحقُّ جلَّ جلاله ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ (النور: ٣١).

كل هذا قد يفهمه البعض على أنه تقييد لحرية المرأة، ولكنه في الحقيقة حماية لها.

لو أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض الحجاب، لكان على المرأة أن تطالب به؛ لأنه أكبر تأمين لها ولحياتها، ذلك أن نضارة المرأة موقوتة، وفترة جمالها – لو حسبناها- فلن تزيد على خمسة عشر عامًا، ثم بعد ذلك تبدأ في الذبول. هب أن امرأة بدأت في الذبول، وزوجها ما زال محتفظًا بنضارته قادرًا على الزواج، وخرج إلى الشارع، ووجد فتاة في مقتبل العمر، وفي أتم نضارتها، وقد كشفت عن زينتها، ماذا سيحدث؟

إما أن يفتن بهذه الفتاه، ويترك زوجته ويتزوجها، وإما أنه عندما يعود إلى المنزل يلحظ الفرق الكبير بين امرأته، وبين هذه الفتاه، فيزهد في زوجته، ويبدأ في الانصراف عنها.

لكن لو حجبت النساء مفاتنهن عن الرجال. . لصارت كل منهن آمنة من فقدان زوجها، ومن تغير نفسه من ناحية زوجته. . ولظلت محتفظة بحبه لها وإقباله عليها. . لماذا؟ لأن الجمال نمو. . والنمو في المخلوقات والنبات والحيوان والإنسان لا يدركه المتتبع له. . ولذلك تجد الرجل وله ولد ينظر إليه كل يوم. . فلا يمكن أن يلحظ أنه يكبر. .

ولكن لو غاب عنه شهرًا. . يتجمع نمو الشهر كله وهو بعيد عنه. . وعندما يعود يحس بأنه قد كبر.

والفلاح مثلًا إذا جلس بجوار الزرع. . لا يلحظ نموه ولا يراه. . فإذا غاب عنه فترة لاحظ هذا النمو. .

الرجل مع زوجته كذلك. فهو عندما يتزوجها وهي عروس تكون في أبهى زينتها ونضارتها، لكن لأنه يراها كل يوم، فإنه لا يلحظ فيها أي تغيير. . وتكبر وتذهب نضارتها وجمالها من أمامه شيئًا فشيئًا، دون أن يلاحظ هذا الذبول. . بل تظل في عينيه هي نفس العروس الجميلة التي زفت إليه. .

ولكن إذا رأى امرأة غيرها. . أصغر منها ولا تزال في قمة نضارتها. . بدأت المقارنة وأحس بالتغيير. . وأثر ذلك في نفسه.

ولذلك ونحن نرى أمهاتنا بعد أن كبرن وملأت وجوههن التجاعيد. . لا نشعر بهذا. . بل نجد في أمهاتنا نضارة لا نشبع من النظر إليها.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حجب المرأة من أن تستلفت الأنظار إليها بالكشف عن زينتها. . وهو قد حجب غيرها ممن هن أصغر وأجمل، وأكثر نضارة من أن يستلفتن أنظار زوجها فيعرض عنها.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١: ٣٠)

لماذا حرِّمت النظرة بين الرجل والمرأة؟. . ولم تُحرَّم بالنسبة لباقي مخلوقات الكون؟!. . لأن النظرة هي بداية النزوع بالنسبة للرجل والمرأة. . وما دامت النظرة قد بدأت. . فأنت لا تستطيع أن تتحكم في نفسك. . بالنسبة لما يمكن أن يحدث بعد ذلك. .

النظرة قد أوجدت تغييرًا يقودك إلى المعصية. . ولذلك نجد مثلًا عندما حرم الله سبحانه وتعالى على آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة المحرمة في الجنة. . لم يقل لهما لا تأكلا من هذه الشجر. . بل قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ (البقرة: ٣٥).

لماذا لم يقل الله سبحانه وتعالى: لا تأكلا من هذه الشجرة. . لأنه أراد أن يحميهما من إغراء المعصية. . فلو أنه قال لهما: لا تأكلا من هذه الشجرة. . ربما جلسا إلى جوارها. . فأغراهما لون ثمارها أو شكل هذه الثمار. . أو الرائحة المنبعثة منها. . ولذلك قال لهما سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ ليقيهما الإغراء الذي يمكن أن يوقعهما في المعصية. .

وكما يقول رسول الله ﷺ: " فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ". [1]

إذن فتحريم النظر بين الرجل والمرأة. . حماية لكليهما، والله ﷻيقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

على أننا لابد أن نلتفت إلى حقيقة هامة. . هي أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تعتدل الموازين في كونه، ويريد للعقل الذي ميز الله به الإنسان أن يعطي حرية الاختيار دون أية مؤثرات، حتى تستقيم الأمور في الكون، وإظهار المرأة لمفاتنها يجعل الميزان يختل لماذا؟.

لأن المرأة إذا تَعمَّدت إغراء رجل غريب بزينتها، والكشف عن جسدها. . تتدخل في عمل العقل؛ لأنه في هذه الحالة قد يتخذ قرارًا ويعلم أنه باطل؛ لينال من هذه المرأة أو يرضيها. . وكلنا يعلم تأثير النساء في الصفقات التي تحدث في العالم كله، وكيف أنهن يتخذن كوسيلة للأغراء؛ ليقضى الإنسان بغير الحق، ويختل ميزان الحكم.

---

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

كل هذا موجود في شركات عالمية كبيرة تستخدم إغراء المرأة؛ لتتم أعمالًا وصفقات مشبوهة، ما كانت لتتم لو أن الميزان كان معتدلًا . والعقل هو الحكم الوحيد في هذه المسائل من أمور الدنيا.

الوجه الرابع: لماذا لا تحترم حرية المحجبة في اختيار الحجاب؟

إذا كان من يدعو إلى السفور ينطلق من دعوى الحرية؛ فلماذا لا يحترم حرية المحجبة في اختيار الحجاب؟

لقد ردت على هؤلاء امرأة غير مسلمة، وحجتهم بالمنطق نفسه، منطق حرية الاختيار، إنها الروائية الفرنسية أنى أرنو تقول- معلقة على منع طالبات مسلمات في فرنسا من دخول المدارس وهن محجبات-:

أرى أن الحجاب وسيلة تؤكد بواسطته المسلمات هويتهن الثقافية، وهو أمر يجب أن يحترم؛ لأن منعه خرق للحرية الشخصية، صحيح أن المدارس الفرنسية علمانية، لكن هذه مسألة حرية شخصية، فهناك فرنسيات مسيحيات يأتين إلى المدارس بملابس دينية دون أن يحتج أحد.

وترد على هؤلاء أيضًا رئيسة اتحاد التلميذات في فرنسا كورين سيلر وسنها (١٧) سنة، فتقول: إن الكبار هم الذين يصنعون هذه المشاكل، ولقد سمعنا كثيرًا من ردود الفعل المتخلفة، إن كل شيء بسيط بالنسبة إلينا أن تلبس فتاة الإيشارب أو الحجاب ليس مشكلة في مدرستنا فتاتان ترتديان الحجاب منذ سنتين، دون أن يثير ذلك أي مشكلات، كما أن الطالبات اليهوديات اللاتي يتغيبن يوم السبت ينقلن بعد ذلك الدروس.

وكان قريبًا من هذا موقف وزير التعليم الفرنسي ليونيل جوسبان الذي أكد على ضرورة احترام آراء الآخرين. وكذلك ميشيل رو كار رئيس الوزراء الذي يدعو إلى ضرورة احترام حرية الآخرين وآرائهم.

وفي بريطانيا. . تكررت المعركة نفسها؛ حين أقدم رئيس إدارة إحدى المدارس في لندن؛ على طرد طالبتين مسلمتين بريطانيتين من أصل باكستاني من المدرسة، بسبب إصرارهما على ارتداء الزي الشرعي الإسلامي. وتلقفت الصحافة والإذاعة ومحطات

التلفزة الخبر، فما إن مضت أيام قليلة حتى سيطرت معركة الزي الشرعي الإسلامي على الساحة السياسية والإعلامية والدينية في بريطانيا.

وسارع والد الطالبتين - وهو من مشاهير أطباء العيون الاختصاصيين في لندن - إلى رفع عدة شكاوى إلى الهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان، وإلى الهيئات التي تحارب التفرقة العرقية والعنصرية مطالبًا بإلغاء قرار رئيس إدارة المدرسة البريطانية، باعتباره قرارًا ينتهك الحرية الشخصية وحرية العقيدة، وباعتباره قرارًا يحمل رائحة التمييز العرقي والعنصري كون الطالبتين من أصل أسيوي.

ولم تأخذ معركة الزي الشرعي الإسلامي وقتًا طويلًا، إذ سرعان ما اضطر رئيس إدارة المدرسة أمام ضعف حججه ومبرراته، إلى التراجع عن قراره، وسمح للطالبتين بالعودة إلى المدرسة وهما تلتزمان بالزي الشرعي الإسلامي.

ونقلت محطات الإذاعة والتلفزة خبر عودة الطالبتين إلى المدرسة بالبث الحي المباشر، وشاهد ملايين البريطانيين عدة مئات من الطالبات البريطانيات يرحبن بالأناشيد والتصفيق بعودة الطالبتين المسلمتين إلى المدرسة، وشاهد الملايين أيضًا الأب وهو يحتضن ابنتيه قبل أن تدلفا إلى داخل المدرسة وقد انهمرت دموع الفرح من عينيه وعيني ابنتيه فرحًا بالنصر الذي حققه الله لهما في معركتهما من أجل الالتزام بطاعة الله عز وجل، وإطاعة أحكام شريعته.

وهكذا تنتصر المحجبات في فرنسا وإنكلترا، حيث الحرية الشخصية مصونة، بينما يمنع الحجاب في بعض أقطار المسلمين في الوقت الذي لا يُمنع فيه التكشف، بل العري!

يقول د/عبد الكبير العلوي المدغري: فأين أدبيات الحرية الشخصية وأين حقوق الإنسان المعلن عنها في التصريح العالمي في حقوق الإنسان والتي تتصدر دساتير الدول المتمدنة؟! وأين المراقبة التي يمارسها منظمة العفو الدولية على الدول والحكومات لغرض احترام حقوق الإنسان، وهي ترى وتسمع حكومة فرنسا تطرد الفتيات المسلمات

المحجبات من المدارس والجامعات، وترى وتسمع المحاكم هناك وهنالك تصدر الأحكام والقرارات بالطرد، بدعوى أن الحجاب يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة؟!

هل بلغ الخزي بهذا العالم المادي العلماني هذه الدرجة التي تسمح لضمائر القضاة بحرمان إنسان من نور العلم والمعرفة وطرده من مدرسته أو جامعته بسبب أنه اختار أن يضع منديلًا على رأسه؟! هل هذه هي الحضارة الغربية والمدنية الغربية والثقافة؟!

لقد كان الإسلام يبسط سلطانه على إمبراطورية عظيمة تمتد من شرق آسيا إلى غرب إفريقيا وجنوب أوروبا، وكانت الشريعة هي دستور تلك الإمبراطورية، وما سمعنا أن المسلمين منعوا المسيحيين أو اليهود من ارتداء ملابسهم المميزة، سواء في معاهد العلم أو في الشارع بدعوى تعارض تلك الأزياء مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة:

إن هذه القرارات التي اتخذها القضاء، سواء في فرنسا أو في تركيا أو في بلد علماني آخر، تعتبر مظهرًا من مظاهر إفلاس الفكر اللائكي، وصورة من صور انحطاطه وأنه فكر متطرف وبعيد كل البعد عن الموضوعية.[1]

* * *

(١) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير (٢٨٠-٢٨١).

٣ـ شبهة: القوامة

نص الشبهة: لماذا جعلت القوامة بيد الرجل؟ أليس هذا يضاد ما تدعونه من تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة؟

والرد عليها من وجوه

والجواب على هذه الشبهة من هذه الوجوه:

الوجه الأول: قوامة الرجل على المرأة ليست قضية إهانة كرامة؛ إنما هي قضية تميز واختصاص.

الوجه الثاني: لماذا كانت القوامة للرجال؟

الوجه الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة.

الوجه الرابع: قوامة الرجل على المرأة لا تعني أن ذات الرجل أفضل من ذات المرأة.

الوجه الخامس: المرأة العاقلة لا يسعدها أن تتساوى مع الرجل في القوامة.

الوجه السادس: القوامة في الإسلام بلغت بالمرأة أعلى مكانة تدليل وتشريف وإعزاز.

الوجه السابع: المرأة تسكن في ظل قوامة الرجل.

الوجه الثامن: أهمية القائد لأي تجمع بشري.

الوجه التاسع: وشهد شاهد من أهلها.

الوجه العاشر: القوامة في اليهودية والمسيحية فهي تسلط أي الرياسة بالضغط والإكراه.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: قوامة الرجل على المرأة ليست قضية إهانة كرامة، إنما هي قضية تميز واختصاص.

قضية قوامة الرجل على المرأة ليست قضية إهانة كرامة كما يتصور بعض الناس، إنما هي قضية تميز واختصاص ليس في حد ذاته منقصًا من شأن من يتصف به، فالمهندس يتخصص في بناء البيوت، والطبيب يعالج الأبدان والنفوس، والمدرس يعلم العلم، ويفتح العقول على ميادين التفكير، والمجتمع محتاج لكل منهم - ولغيرهم- غير مستغن عنهم، ولا يكون تخصص أي منهم فيما تخصص فيه حاملًا على احتقاره، أو الغض منه.

الوجه الثاني: لماذا كانت القوامة للرجال؟

١ـ الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور.

الواقع ومشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها، وأيضًا فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض، والولادة، وسن اليأس تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي، تكون فيها بعيدة شيئًا ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، وحتى في غير هذه الحالات الخاصة أقرب من الرجل إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور، ومشاهدات الحياة المتروية تدلنا في وضوح على أن ثقافة المرأة وحصولها على أعلى الشهادات العلمية في مختلف التخصصات لا ينقض هذه الحقيقة، ولا ينسخ طبيعة الأنثى في المرأة، فما تزال هي هي طبيبة كانت، أم مهندسة، أم عالمة، أم قانونية أم أستاذة. [1]

يقول د/أحمد شلبي: على أن قوامة الرجل يلزم أن تكون قوامة رحيمة يتعاون فيها مع الزوجة ويرفق بها ويلزم كذلك أن تكون عادلة، فليس له أن يطلب من زوجته مطلبًا غير عادل قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، ثم إن الإسلام أعطى المرأة الحق في التدخل في اختيار زوجها وبهذا تشترك المرأة في اختيار القيم عليها، ولها أن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة.

إننا جميعًا لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصٍّ يتسوَّر الدار، أو يعبث برتاج الباب، هبَّ الزوج الأب؛ ليقف في وجه الخطر الداهم، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء، أو اقتحمها عدو، أو طالب ثأر. وقد تجد ما يشذ عن هذه القاعدة، ولكن الشَّاذ لا حكم له.

(١) مكانة المرأة د/ البلتاجي (٩٩-١٠٠).

من أجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسئولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته. حررها من مسئوليته لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستعبدها. ولم يمنعها من ممارسته، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرْفَه مع قدرتها على اختيار الأنسب والأليق، ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سُلَّم الأولويات، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكدح من أجل الرزق في الخارج.

وهكذا، فإن قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤) إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون تقريرًا لحكم مفروض.

أما هناك في المجتمعات الغربية، فقد حُمِّلت المرأة مسئولية الكدح من أجل توفير رزقها، فاستعبدها العمل والجهد المضني، ثم لم تنل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة، القوامة التي ظلت بيد الرجل. . كل ما قد حصل، هو أن بنيان الأسرة تهاوى وتحوَّل إلى حطام في غمار تسابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش، وبقي الزوج مع ذلك هو المهيمن والمتنفذ![1].

ونعود إلى المحور الذي انطلقنا منه، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله ﷻ، قوامة إدارة ورعاية، لا قوامة تسلط وتحكم، ومصدر اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب، وتحمله لمسئولية الإنفاق من جانب آخر. والنظام العالمي يقول: من ينفق يشرف[2] [3].

(١) مقارنة الأديان (٢١٤).

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (١٠٥-١٠٦).

(٣) يقول د/ القرضاوي في كتابه الإسلام وحضارة الغد (٤٨-٥٤) ومن أحدث الوقائع، وأغرب الأنباء: ما هو واقع في أمريكا الآن من ابتزاز الرجال للنساء، بدعوى المساواة بين الجنسين التي طالب بها النساء في أول الأمر، وذلك عند وقوع طلاق الزوج الفقير، أو المتوسط من زوجة غنية، وقد كتبت عن هذه القضية الصحفية المصرية مها عبد الفتاح وبعثت برسالتها من أمريكا إلى صحيفة أخبار اليوم في ٦/ ٨/ ١٩٩٤م تقول: ((في الأعوام الأخيرة زادت نسبة النساء ذوات الدخول الكبيرة زيادة ملحوظة وممثلات ومصممات أزياء وصحفيات ومحاميات وعضوات مجالس إدارة صعدن السلم الوظيفي والواحدة منهن ستواجه محنة فيما

لو انتهت علاقتها الزوجية لسبب أو لآخر، وكان الزوج أقل منها دخلًا سيطالبها - غالبًا - أن تعوله! وأقسم بالله إن هذا هو التعبير المستخدم اجتماعيًا وقانونيًا (Tosupport Him) وعلى ذات المستوى الذي تعوَّد عليه معها! ! والقضاة يطبقون على النساء حاليًا ذات القوانين التي تُطبَّق على الرجال في حالة إعالتهم للمرأة. . فإذا كانت الزوجة هي الأكبر دخلًا في شركة الزواج، فلماذا لا تعول الرجل، أو تدفع له نفقة تساعده في حياته الجديدة من بعدها. . وما دام القانون في معظم الولايات الأمريكية يبيح للزوجة أن تحصل على نصف ثروة زوجها، ويظل يدفع لها نفقة طالما لم تتزوج، فلماذا تُستثنى من ذلك المرأة ذات الإمكانات. .

إن النساء هن اللاتي دفعن إلى ذلك بفتح باب المساواة على مصراعيه. وما تفعله المحاكم الأمريكية اليوم هو تطبيق لما ينادين به. . تُردن مساواة؟ خُذن إذن. . اشربن من كأس الرجل. . وادفعن من دم قلوبكن وعرقكن! ولهذا يشجعون النساء ذوات الدخول الكبيرة أن يحتطن للمستقبل، ويفعلن ما يلجأ إليه الآن أثرياء الرجال خصوصًا المزواجين منهم، وهو أن يعقدا تسوية للطلاق، ويوقعا عليها من قبل الزواج!

أي للاحتياط. . . والاحتياط واجب ولا عيب في الحذر. . وخصوصًا إذا كانت نسبة الطلاق قد بلغت ٥٠ من حالات الزواج!

وامتدت هذه الظاهرة حتى بلغت الطبقة المتوسطة أيضًا أي ما دون الدخول ذات الستة أرقام، عندما يكون دخل المرأة أكبر من دخل الزوج بمسافة، كي يحق له فيما لو وقع الطلاق أن يطلب النفقة! كل ما هنالك أن الإعلام الأمريكي لا يهتم بغير قضايا المشاهير، وأما العاديون فالظاهرة بينهم تفشت، والنسبة أصبحت كبيرة ولا تزال في ازدياد.

ولأعدد من الذاكرة فقط بعض أشهر القضايا التي تابعناها في السنوات القليلة الماضية لمشاهير النساء اللاتي حكمت عليهن المحاكم بدفع النفقة لأزواجهن السابقين، سنجد باقة من أشهر الشخصيات والأسماء: من مذيعة التليفزيون المشهورة التي تقدم برنامج صباح الخير أمريكا في شبكة أي بي سي واسمها جون لاندن، إلى الممثلة الشهيرة جين سيمور، وجين فوندا، وكيم باسنجر، وروزان وغيرهن. . وهذا يقرر ما تستطيع الذاكرة حصره.

وشيء أصبح عاديًا أن يقوم الزوج والذي يطلق عليه هابي على الطريقة الأمريكية في اختصار الأسماء، والتعبيرات، والأشياء. . ويقوم الهابي بالاتصال مع زوجته - أو بالأصح طليقته- يستعجلها لإرسال الشيك الذي يتضمن النفقة الشهرية، ويطمئن أنه في الطريق، واسألوا جون، وجان، وجين، وكيم، وماري. . إلى آخر القائمة.

والذي أثار هذا الموضوع لأكتب فيه هو قضية جديدة رفعها هذا الأسبوع ممثل معروف إلى حد ما، اسمه توم أرنولد ضد زوجته الممثلة المشهورة روزان، يطالبها فيها بنفقة شهرية قدرها مائة ألف دولار، ليستطيع العيش في نفس المستوى الذي تعوَّد عليه معها! وروزان هذه هي أشهر كوميديانة في التلفزيون الأمريكي، وهي بذيئة اللسان والحركة إلى حدٍّ قد يصيب من يشاهدها لأول مرة - لهول ما يرى- بالسكتة! ولكن

٢ـ قوامة الرجل على المرأة بأن يتولى الإنفاق عليها.

حصر علماء النفس في الولايات المتحدة المخاوف الرئيسية التي تشغل بال المرأة الأمريكية.

ومن أهم هذه المخاوف: الخوف من الفقر فالكثيرات يخشين ألا يتمكن من تأمين ضروريات الحياة، كالطعام والملبس والمأوى. كما أن المرأة الأمريكية تخاف ألا تتمكن من إعالة نفسها عندما تشيخ فتضطر للاستعانة بالحكومة.

ويقول الدكتور هارفي روبن: إن النساء يخشين الفقر أكثر من الرجال.

وتخاف المرأة الأمريكية من أن يرفضها من تحبه، فالزوجات اللواتي أنفقن السنوات من أعمارهن لتربية أطفالهن، يتحسسن حساسية خاصة من أن يتعرضن للرفض أو الهجر. كما أن النساء الكبيرات اللواتي يطلقن بعد ٣٥ سنة من الزواج مثلًا ليست لهن وسيلة لكي يَعُلْنَ أنفسهن.

ثم يأتي خوفها من فقدان الصحة، فهي تخشى من أن ضياع صحتها سيجعلها تبدو كبيرة هرمة. . فضلًا عن أن فقدان صحتها سيحرمها من القدرة على رعاية أفراد عائلتها.

وأخيرًا يأتى الخوف من خسارة استحسان المجتمع. . فبعض النساء في – رأى الدكتور روبن – يشعرن بضرورة انتمائهن إلى المجتمع. . ويبذلن الكثير من الجهد حتى يكن مقبولات اجتماعيًا. . إلى درجة أن ينتهي بهن الأمر إلى أن يسيطر عليهن القلق وتظل حياتهن غير متوازنة.

يقول الدكتور روبن بأن المرأة يمكنها أن تعوض عن فقدان جمالها بأن تصبح طاهية جيدة، أو ربة منزل مدبرة، أو أمًا مثاليّة.

وينصح الأطباء المرأة بأن تقلل من اعتمادها على آراء الآخرين، فعلى الرغم من أن معظم الناس يحتاجون إلى استحسان الآخرين. . إلا أنهم ليسوا بحاجة إلى استحسان كل إنسان.

ألا توافقين على أن المرأة المسلمة لا تشكو من هذه المخاوف جميعها؟ فخوف الفقر

جمهورها بالملايين، وتكسب الملايين، ولا تزال تدفع نفقة لزوجها الأسبق، والذي سينضم إليه زوجها اللاحق مطالبًا إياها هو الآخر بالنفقة!

وعدم تأمين ضروريات الحياة؛ بعيد عن المرأة المسلمة التي يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها زوجها أو أبوها أو أخوها أو ابنها مهما بلغت من العمر.

يقول الشيخ على الطنطاوي: حدثني الأستاذ بهجت البيطار، أنه كان يتكلم عن المرأة المسلمة، في إحدى محاضراته في أمريكا، وذكر فيها استقلال المرأة المسلمة في شئون المال، لا ولاية عليها في مالها لزوجها ولا لأبيها، وأنها إن كانت معسرة كلف بنفقتها أبوها أو أخوها، فإن لم يكن لها أب أو أخ، فأي واحد من أقربائها الذين يرثونها، ولو كان ابن عم عمها، وأن هذه النفقة تستمر إلى أن تتزوج، أو يكون لها مال، وأنها إن تزوجت كلف زوجها بنفقتها، ولو كانت تملك مليونًا وكان زوجها عاملًا. إلى غير ذلك مما نعرفه نحن ويجهلونه هم عنا.

فقامت سيدة أمريكية من الأدبيات المشهورات وقالت: إذا كانت المرأة عندكم على ما تقول، فخذوني أعيش عندكم ستة أشهر ثم اقتلوني.

وعجب من مقالها، وسألها عن حالها، فشرحت له حالها، وحال البنات هناك، فإذا المرأة الأمريكية تبدو حرة وهي مقيدة، وترى معززة وهي مهانة. إنهم يعظمونها في التوافه ويحقرونها في جسيمات الأمور.

يمسكون بيدها عند النزول من السيارة، ويقدمونها قبلهم عند الدخول للزيارة، وربما قاموا لها في الزحام لتقعد، أو فسحوا لها في الطريق لتمر.

ولكنهم في مقابلة ذلك يسيئون إليها إساءات لا تحتمل. إذا بلغت البنت هناك سن الرشد، قبض أبوها يده في وجهها، وقال لها: اذهبي فتكسبي وكلي، فلا شيء لك عندي بعد اليوم.

فتذهب المسكينة تخوض غمرة الحياة وحجها، ولا يبالون أعاشت بجدها أم بجسدها؟ ولا يسألون هل أكلت خبزها بيديها أم بثدييها؟ وليس هذا في أمريكا وحدها، بل هو شأن القوم في ديارهم كلها.

الوجه الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة.

لقد أشارت الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية إلى جوانب الاختلاف والفروق بين الرجل والمرأة، وهذه الفروق تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

١- فروق جسمية.

٢- فروق عقلية.

٣- فروق وجدانية.

١ـ الفروق الجسمية بين النوعين:

يؤكد العلماء أن جميع الفروق بين النوعين من الناحية الجسمية تنتج عن الاختلاف في الوحدة الأساسية لتكوين الجسم وهي الخلية، وفي ذلك يقول ألكساس كاريل:

إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تحدد في الأشكال الخاصة بأعضائهما الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تحدد أيضًا في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية، من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كليهما، كما أن المرأة تختلف عن المرء كليًا، في المادة الكيماوية التي تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية، فيدعون أنه لابد أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف. ولكن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، فكل خلية من جسمها تحمل طابعًا أنثويًا، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هذه هي حال نظامها العصبي (كاريل، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٩٣).

وقد توصل العلماء إلى كثير من الفروق بين النوعين نشير إلى أهمها فيما يلي:

من حيث الشكل:

بنية المرأة أدق من بنية الرجل، وجسمها مزود بأجزاء تساعدها على الحمل والرضاعة، وهناك فروق ظاهرة تبرز في شكل الأعضاء التناسلية. ومن حيث الوزن: يزيد الذكور على الإناث عند الولادة بنحو ٥٠٪، ويظل هذا الفارق واضحًا حتى سن الحادية عشرة، حيث ينقص ليصبح الذكور في حوالي الرابعة عشرة أقل وزنًا من الإناث بنحو ١٥٪ ثم يستعيد الذكور وزنهم عند الخامسة أو السادسة عشرة وفي العشرين يتفوق وزن الذكور وزنهم عند الخامسة عشرة أو السادسة عشرة وفي العشرين يتفوق وزن

الذكور على الإناث بنحو ٢٠٪. ومن حيث الطول: الذكور أطول من الإناث منذ الولادة وحتى سن الحادية عشرة بنحو ٢٪، وفيما بين الحادية عشرة والرابعة عشرة، ينعكس الأمر لتصبح البنات أطول حتى حوالي السابعة عشرة حيث يأخذ طول الذكور في الازدياد، ويستمر حتى حوالي العشرين، حيث يزداد نمو الذكور بنحو ١٠٪.

ومن حيث حجم المخ:

متوسط حجم مخ الرجال أكبر قليلًا من متوسط حجم مخ الإناث، كذلك فإن الجزء المتعلق بالعاطفة لدى الإناث أكبر، في حين أن الجزء المتعلق بالتفكير أكبر لدى الذكور.

ومن حيث الطاقة الحيوية: فهي لدى الذكور أشد وأقوى

وذلك على النحو التالي:

في السادسة بنحو ٧٪.

في العاشرة من ١٠-١٢٪.

في العشرين بنحو ٣٥٪.

ومن حيث قوة العضلات:

يتفوق الذكور على الإناث في مختلف مراحل العمر، فمثلًا قوة ضغط اليد اليمنى عند الولد أقوى من البنت بنسبة ١٠٪ في سن السابعة، وتنمو عندهما تدريجيًا إلى أن تتوقف عند البنت في السادسة عشر، بينما تستمر عند الولد حتى سن التاسعة عشر، ويبلغ معدل التفوق ما بين ٥٠-٦٠٪، ومثل ذلك يلاحظ في عضلات الظهر والأرجل. ومن حيث البلوغ: ترجع كثير من الفوارق الجسمية مباشرة إلى عامل النضج والبلوغ، وغالبًا ما تبلغ الإناث قبل الذكور بحوالي سنة مما ينتج عنه تطورات سريعة لديهن. وتتعرض الفتيات في فترة البلوغ إلى مجهودات عصبية قد تجعلهن أقل قابلية للعمل، ويمكن أن تحد بعض الشيء من انتباههن العقلي، وهناك فروق أخرى من أبرزها:

- صوت المرأة أكثر لطفًا ونعومة من الرجل.

- مقاومة المرأة لغالبية الأمراض أكثر من مقاومة الرجل.
- المرأة أسرع من الرجل في العجز عن الإنجاب.
- أعصاب المرأة أقل قوة من الرجل.
- قدرة المرأة على تحمل الألم أكبر من الرجل.
- عمر المرأة أطول من عمر الرجل بحسب الإحصاءات الحديثة.
- عدد الكريات الحمراء لديها أقل.
- قدرتها على التنفس أضعف.

٢ـ الفروق العقلية بين النوعين:

تشير الدراسات إلى أن المرأة ليست أقل ذكاء من الرجل، لكن ذلك لا ينفي وجود فروق عقلية أخرى لا تظهر في العمليات العقلية المعقدة، وإنما تظهر في العمليات العقلية البسيطة، من بينها أن البنين يدركون الأفكار والآراء قبل إدراك الأشخاص الذين تصدر عنهم تلك الأفكار، في حين تنصرف عناية البنات إلى الأشخاص بالدرجة الأولى. ولذلك نجد اهتمام الإناث ينصبّ على الأشكال الظاهرة بصورة مباشرة، في حين ينصرف اهتمام الذكور إلى ما هو أبعد وأكثر عمقًا.

ويؤكد كثير من العلماء وجود فروق كبيرة في النمو اللغوي بين الذكور والإناث، فالإناث يتفوقن في الثالثة ثم يلحق بهن الصبيان فيما بين الثالثة والحادية عشرة، حيث تستعيد الإناث تفوقهن. وقد أكدت نتائج إحدى الدراسات تفوق الإناث من أفراد العينة على الذكور مدى الحياة.

كما أوضحت دراسة أجريت حديثًا، أن الفروق اللغوية بين الذكور والإناث ترجع إلى أن هناك فوارق متميزة في التعامل مع الأمور اللغوية من قبل دماغ كل منهما، فالرجل يستخدم الجانب الأيسر فقط من الدماغ للتعامل مع المسائل اللغوية، في حين تستخدم النساء الجانبين، لذلك فهم

أكثر إتقانًا في الأداء[1].

كما أظهرت الملاحظات على جميع الأطفال العاديين والموهوبين وضعاف العقول، أن الإناث يبدأن في الكلام قبل الذكور، وأنه في جميع المراحل العمرية تكون نسبة الإصابة باضطرابات الكلام أو التأخر في القراءة أقل عند البنات.

وقد وجد أنه في مرحلة المراهقة تظهر الإناث تفوقًا على الذكور في اختبارات المهارة اليدوية والرشاقة، في حين يتفوق الذكور في القدرة الميكانيكية.

٣ـ الفروق الوجدانية بين النوعين:

يعد ضبط هذه الفروق أكثر صعوبة من تحديد الفروق الجسمية والعقلية، وما توصل إليه الدارسون هنا يتعلق بما أمكنه ملاحظته من ظواهر، قد تبطلها المقارنات ونتائج الاستقصاء.

ومن أهل الفوارق الوجدانية التي لاحظها العلماء:

١ - المرأة أكثر انفعالًا وأكثر هيجانًا من الرجل.

٢- المرأة أقل ثباتًا من الناحية العاطفية.

٣- المرأة أكثر خوفًا من الرجل.

٤ - المرأة أكثر رقة وسريعة التوسل بالبكاء والحيلة أحيانًا.

٥- تميل المرأة بشدة إلى التزين بعكس الرجل.

٦ - المرأة ألسن من الرجل.

٧- المرأة أكثر قدرة على الصمود أمام متاعب الحياة اليومية من الرجل.

٨- تحجم المرأة عن استخدام العنف ضد الآخرين وضد نفسها، ولذلك تنخفض نسبة الانتحار بين النساء.

٩- إحساسات الرجل مطبوعة بالحاجة، بينما إحساسات المرأة مطبوعة بالإثارة.

---

(١) مجلة الشرق الأوسط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، عدد ٤٧٦، صـ ٣٣.

١٠- الرجل يجد في أعماقه رغبة في اقتحام الأخطار، في حين تحرص المرأة على الابتعاد عنها.

١١- المرأة لا تجد حرجًا في طلب المساعدة من الآخرين، في حين يحب الرجل الاعتماد على نفسه ولا يلجأ إلى طلب المساعدة إلا عند الضرورة التي يعجز فيها عن تحمل المسؤولية.

١٢- عادة ما يتميز الذكور منذ الصغر بالقلق والعناد والإصرار، في حين تستسلم الإناث لتيار الحياة السهلة حتى وهن رُضَّع.

١٣- الذكور أكثر ميلًا للعدوان، ويظهر ذلك مبكرًا جدًّا. وتشير الدراسات إلى أن الذكور يصرفون من وقتهم في العدوان ضعف الوقت الذي تصرفه البنات فيه.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم: ٢١) ولو نظرنا إلى الحضارة الحديثة التي يمر بها المسلمون، وقارنا بين نظرتها للمرأة ونظرة الإسلام إليها لوجدنا البون شاسعًا جدًّا.

فالإسلام ينظر إلى كل من الرجل والمرأة باعتبارهما متكاملان، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

في حين تنظر الحضارة الحديثة إليهما على أن كلًا منهما صورة طبق الأصل للآخر. والإسلام يقضي باختلاف دوائر عمل كل من النوعين، في حين ترى الحضارة الحديثة أن مجال عملهما واحد[١].

إن القوامة للرجل على المرأة في الإسلام ليست معناها سيطرة الرجل على المرأة.

يقول أ/محمد رشيد العويد: يخطئ كثير من الناس في فهم قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ (النساء: ٣٤) فليس من هدف القوامة السيطرة على المرأة سيطرة تنمحي معها شخصيتها في البيت أو المجال الإنساني؛ لأن

(١) خان، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٨.

هذا الفهم خاطئ من غير شك وآية ذلك أن المرأة في الشريعة، تتمتع تمتعًا ملحوظًا بحقوقها كاملة من غير نقصان، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، فهي حرة في حقوقها المدنية، بعد بلوغها سن الرشد، إذ لها الرأي في كثير من المجالات المالية كالبيع والشراء وهلم جرّا.

والمرأة المتزوجة مستقلة الاستقلال كله عن زوجها في مالها وثروتها، ولا يحق له أن يتصرف في مالها دون رضاها. في حين أن المرأة في القوانين الحديثة عند الأمم كفرنسا، مغلولة في كثير من الحقوق المدنية. وتنص المادة ٢١٧ من القانون المدني الفرنسي على أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تنقل ملكيتها إلا بالاشتراك مع زوجها.

ولو تدبرت المرأة- أية امرأة- نظرة الشريعة إليها والمكانة التي يرفعها إليها لما رضيت بغير الإسلام منظمًا لشؤونها وعلاقاتها بغيرها في المجتمع والحياة.

ولو عرض وضع المرأة في الإسلام على النساء الغربيات وأحسن العرض، لقامت الغربيات هناك بمظاهرات تطالب بالحقوق التي منحها الإسلام للمرأة.

الوجه الرابع: قوامة الرجل على المرأة لا تعني أن ذات الرجل أفضل من ذات المرأة.

وقضية قوامة الرجل على المرأة لا تعني أن ذات الرجل أفضل من ذات المرأة، فالذي يُختار أميرًا، أو رئيسًا من القوم، ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم مرتبة عند الله ﷻ.

يقول ابن تيمية: فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فربَّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش. [١]

ويقول في موضع آخر: فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة. [٢]

فالقوامة ليست عنوانًا على أفضلية ذاتية عند الله ﷻ، يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانًا على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسئولية.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٦٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٤٧.

ففهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء، مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله في نصوص كثيرةٍ منه، فالله ﷻ يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتغاء مرضاة الله ﷻ، فهو ﷻ يقول: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ويقول أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧)، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ (النساء: ١٢٤)، ويقول في تفصيل وبيان لا يقبل الريب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب: ٣٥).

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيدًا، إذ يبرزها فيما يشبه الصياغة المحددة القانونية، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣). فقد أسقط قرار الله ﷻ فوارق الذكورة والأنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتمايز ما بين الشعوب المتنوعة، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه، بعبارة محددة حاسمة، بعد أن أثبت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متنوعة شتى في الآيات السابقة.

فهل من الممكن بعد هذا، تفسير الأفضلية في قوله ﷻ، في آية القوامة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤) أي: بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من

حيث إنها امرأة؟ بل هل يتسنى، حتى مع شيء من التّحمل، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردناها، موقف النقيض من النقيض؟!.

فمصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهر على مصالحها الخطيرة. كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير تستقل به المرأة عن الرجل في التربية، ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرجل، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام.

بل ربَّ رجل أسندت إليه مهامُّ هذه القوامة، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن رضا الله ﷻ، ورب امرأة عاشت في ظل هذه القوامة، وهي من أفضل الناس صلاحًا وأسماهم مكانة عند الله.

والذين أدركوا معنى النظام وقيمته في الحياة الإنسانية، ونُشِّئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة.

وفي إيجاز شديد نقول لهؤلاء:

إن القوامة للزوج على زوجته في ظل نظام الزواج الإسلامي ليست تسلطًا ولا اعتسافًا، وإنما هي أسلوب رشيد في الإدارة والتوجيه، ولو تجاوز أحد الأزواج هذا الأسلوب فتسلط واعتسف لكان مخالفًا لمنهج الإسلام ومفتاتًا على حق الزوجة وعاصيًا لله سبحانه، إذ لا يحق له أن يظلم أو يجور؛ لأن الله سبحانه حرم ذلك على الناس جميعًا كما حرمه على نفسه.

الوجه الخامس: المرأة العاقلة لا يسعدها أن تتساوى مع الرجل في القوامة.

شواهد الحياة كلها تدل – عند التحقق – على أنه قد لا يسعد المرأة سعادة حقيقية أن تتساوى بالرجل في كل شيء، بل إنني لأقول – عن تجربة ومشاهدة-: إن سعادتها الحقيقية تكمن في أن تراعي وجوه اختلافها عن الرجل فسيكولوجيا، وبيولوجيًا، وفسيولوجيًا، ولا تكمن في أي خروج على هذه الأوجه، أو تجاهل لها. وأشير إشارات سريعة –

لأسباب معروفة - إلى ما هو مشاهد ثابت من غلبة الاكتئاب المرضي، والرغبة في الانتحار - بل الإقدام عليه أحيانًا- وغلبة الشقاء النفسي، والفشل في الحياة الخاصة على كثير من المتزعمات لما يطلق عليه حركات المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، في مقابل السعادة الحقيقية التي تجنيها المرأة المتوافقة في حياتها مع طبيعة الأنثى بكل صفاتها، وأبرزها ما تختلف فيه مع الرجل من تكوين نفسي، وعضوي.

يقول GA. adfieid في كتابه علم النفس والأخلاق:

وغريزة الخضوع تقوى أحيانًا فيجد صاحبها لذة في أن يكون متسلطًا عليه، ويحتمل لذلك الألم بغبطة، وهذه الغريزة شائعة بين النساء وإن لم يعرفنها، ومن أجلها اشتهرت بالقدرة على احتمال الألم أكثر من الرجل، والزوجة من هذا النوع تزداد إعجابًا بزوجها كلما ضربها وقسا عليها. ولا شيء يحزن بعض النساء مثل الزوج الذي يكون رقيق الحاشية دائمًا، لا يثور أبدًا على الرغم من تحديهن، ولا يعرف شقاء هذه العيشة إلا النسوة اللاتي جربن الحياة مع زوج من هذا الطراز.

وقريب من هذا الاتجاه، رأى الأستاذ محمد زكي عبد القادر الذي يقول فيه: المرأة تحب الرجل العصي. تحب أن تصطدم إرادتها بإرادته، تحب الصراع للظفر، ولكنها تغضب وتملأ الدنيا صياحًا، وفي قرارة نفسها حلاوة الضعف أمام قوة الرجل.

وكتبت كاتبة أمريكية وهي تقول: إذا كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها زوجها حبًا جمًا واحترمها، إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح الحكومات، وربما يكسبن من عملهن عائدات تعادل عائدات أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن، فلا تزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل. صحيح إن بعض النساء نلن في المنزلة العلمية والفكرية ما ناله الرجال في المقام، ومع ذلك فإن ادعاء الانفراد والأنانية لا يجوز أبدًا للنساء.

عندما زار وفد المغتربين العرب سورية جرت محادثة صحفية بين أحد الصحفيين في دمشق، وإحدى المغتربات حول المرأة، فكان مما قالته المغتربة عن الحياة في الغرب، وعن المرأة فيها، بعد أن تنهدت ألمًا وحرقة:

ليت رحلتنا تدوم، أو ليت البقاء يكتب لي هنا، وأشارت بيدها إلى البعيد وتابعت: هناك. . حيث، بعيدًا، بعيدًا. . حركة وضجيج، ومادة، وسرعة، وتعايش غير إنساني، كل إنسان يريد أن يفهم الدنيا كسبًا، وأن ينتهبها لذة، وأن يسيطر عليها نفوذًا، وما أصعب الحياة الصاخبة، وما أحلى أن يعيش الإنسان في حدود إنسانيته، يفعل ما يرى أنه بحاجة إليه نابعًا من ذاته، ويعمل ما يريد؛ لأن المجتمع أراد، ويتحمس لما لا يحسن؛ لأن المجموعة متحمسة، ويخالف ضميره ومزاجه ومبادئه في كثير من الأحيان، لأن سنة السرعة والحركة تفرض عليه هذا، ولا يستطيع الهرب أو الانطلاق من السلسة التي تطوقه.

ثم تابعت حديثها بلغة عربية غير سليمة، ولكنها مفهومة تجيب على سؤال الصحفي حين سألها عن المرأة. وهل هي متزوجة؟ فأجابت: لم أتزوج بعد، لأنني لم أجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها، ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي، هناك يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي جار أو صديق! إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه، وفي أحسن الحالات يجوز أن يتساوى معه، أما هنا فالزوجة والمرأة بشكل عام، مفضلة، مدللة، محترمة المكانة يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه، وعندما قال الصحفي الدمشقي للمغتربة: إن النساء هنا لا يرضين عن هذه المعاملة، إنهن يطالبن بالمساواة مع الرجل. . ضحكت المغتربة ساخرة، وقالت: لو ذهبن إلى أمريكا وأذعن ما يطالبن به هنا لضحكت كل النساء الأميركيات من هذه المطالب. . إن المرأة الأمريكية تحسد المرأة العربية، وتتمنى حياة زوجية كحياتها.

وهذه فرانسوازساغان المستشرقة الفرنسية تقول:

أيتها المرأة الشرقية إن الذين ينادون باسمك ويدعون إلى مساواتك بالرجل إنهم يضحكون عليك وقد ضحكوا علينا من قبلك! !

جاء في جريدة المنار (٦/ ١٤٩) ما تستحسنه المرأة في الرجل: ألقي هذا الموضوع على كثيرات من نخبة الكاتبات الأنكليزيات فكتبت سارة يولى تقول: إن المرأة تعجب بشجاعة الرجل واستقلاله وتود أن يكون زوجها متسلطًا عليها ولقد كان ذلك شأنها منذ العصور الغابرة وإن كان العمران الحاضر قد ساوى في الحقوق، لكن الاعجاب بقوة الرجل لا يزال ديدن المرأة ولذلك تراها تعجب بالجنود؛ لأنهم يمثلون القوة البدنية وبخدمة الدين؛ لأن لهم سلطة أدبية ودينية.

يقول د/عبد الله مبارك الخاطر: إن نسيت فلن أنسى خلال إقامتي في ديار الغرب صورتين متناقضتين غاية التناقض لامرأة مشهورة تعمل في المحاماة.

الصورة الأولى: توفرت في هذه المرأة الصفات التالية: قوة البنية، ذرابة اللسان، الحماسة لما تؤمن به وتعتقده، النشاط الدائب: فمره تقرأ مقالاتها في الصحف، ومرة أخرى تسمعها تتحدث في التلفاز، وتقارع فحول الرجال الحجة بالحجة. . . ومرة ثالثة تستمع إليها في المحاكم تدافع عن القضية التي نذرت نفسها من أجلها.

قد يظن القارئ الكريم أنها محامية لشركة من الشركات أو لمؤسسة من المؤسسات. لا يا أخي. إن عملها الوحيد الدفاع عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ولهذا تجد عندها إحصائيات عجيبة عن الوزارات والمؤسسات والشركات وعن نسبة الرجال والنساء في كل منها. . وكم أرغمت هذه الجهة أو تلك على قبول عدد من النساء وفصل الزيادة من الرجال. . وكم ربحت الحكم ضد شركات أقدمت على تسريح مجموعة من النساء بسبب عدم الحاجة إليهن.

كانت هذه المرأة ذائعة الصيت، ولها مكانة كبيرة في المجتمع الغربي، كما كانت مثالًا يحتذى به للنساء، بل وللرجال الذين ينادون بالمساواة المطلقة بين الجنسين.

الصورة الثانية: صورة هذه المرأة وهي مريضة، وقد حوّلها طبيبها الخاص إلى قسم الطوارئ في مستشفي الأمراض النفسية الذي كنت أعمل به.

وقد شاهدت بعيني مشهدًا يختلف تمامًا عن المشهد الذي يراه الناس على شاشة التلفاز أو في قاعة المحكمة: شاهدت امرأة ضعيفة منهارة محطمة تشعر أنها تعيش وحدها في هذه الدنيا، ليس لها ابن ولا زوج ولا أخ ولا والد. . أما النساء فيعرفنها محامية قوية تدافع عن حقوقهن، ولا حاجة لهن بها إذا كانت مريضة في المستشفى، أو مقعدة في بيتها، أو في مأوى العجزة. . كنت أعرف مشكلتها قبل أن أسألها، ومع ذلك سألتها حيث لا بد من سؤال المريض والاهتمام بكل ما يقوله. . قلت لها: ما مرضك وبماذا تشعرين؟ فأجابت: أريد رجلًا يشاركني الحياة ويقول لي: لا! !. . لقد مللت الحياة التي عشتها، والعمل الذي اخترته.

هذا مرضها أنقله بأمانة ودقة. . وقد قمت بواجبي وأعطيتها العلاج اللازم للمصاب بحالة الاكتئاب، ولكنني أشعر بأنها لن تشفى من هذا المرض؛ لأنها لن تجد رجلًا عاقلًا يغامر بحياته وعقله ويتزوجها، وإذا وجدت فسوف يكون من أشباه الرجال ولن يقول لها: لا! ! ومثل هذا الرجل لا يحل مشكلتها، ومن جهة ثانية، فلو شفيت من مرضها وعادت إلى عملها السابق، فسوف تعيد سيرتها الأولى؛ لأن أمثالها يبحثن عن الشهرة، والطبع عندهن يغلب التطبع. . فهي تريد أن يتحدث الناس عنها مهما كانت النتائج.

أرأيتم المرأة عندما تصطدم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها؟!.

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الروم: ٣٠).

وهذا رد أراه مفحمًا لكل ناعق بمثل هذا القول.

وهناك رد آخر هو أن الأسرة وهي الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، وهي في الوقت نفسه مكونة من أكثر من فرد، وعملها الذي تقوم به في دعم المجتمع وقيمه وآدابه يقوم بها

أكثر من واحد - الزوج والزوجة والأبناء-فلابد من إدارة لهذه الأسرة تكون مقاليدها في يد أحد أفراد هذه الأسرة، لا في يد واحد من خارجها.

فبيد من تكون هذه الإدارة أو القوامة؟

أتكون لمن هيأه الله وفطره على أن يقوم بأعباء هذه القوامة، وهو الرجل؟ أم تكون لغير من هيئ وفطر على ذلك، وهي المرأة؟

إن الفروق الحادة بين الرجل والمرأة في هذا المجال لا تنقص من قدر المرأة وإنما هي حكمة الله وبالغ حكمته، وإلا لاعتبرنا أن تهيئة المرأة للحمل والولادة ينقص من قدر الرجل؛ لأنه لا يستطيع ذلك، ولا قائل بذلك من العقلاء.

والمقياس الدقيق في ذلك والتعليل المقبول لهذه القوامة التي أعطاها للرجل على زوجته هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

وهذا التفضيل داخل في قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فقد فطر الرجال والنساء على أن يميل كل جنس منهما إلى الجنس الآخر، وجعل هذا الميل المنتهي أخيرًا بالزواج الشرعي سببًا في العمران، وإنشاء التمدن ونمو الحياة، وإن البداية الصحيحة لذلك هي تكوين الأسرة وما يجب أن يحاط به الأطفال من حب وحنان وحضانة.

وإن من قوانين الفاطر سبحانه وتعالى - لكي يحفظ لكل طرف حقه ويلزمه بواجبه- أن جعل القوامة للرجل على المرأة، وأعد جسده وعقله وقدراته كلها على أن تحمل أعباء تأمين احتياجات الحياة لأسرته، في حين لم تفطر المرأة على ذلك، بل هي تتعرض لحالة مرضية في كل شهر تمتد من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يومًا، تصيبها- كما يرى علماء الأحياء - بتبلد في الحس، وتكاسل في الأعضاء، وتراجع لقوة التركيز، ونقص في الذكاء، وضعف في الأعصاب، وإذا كان هذا في فترة الحيض فما بالنا بفترة الحمل والولادة والإرضاع؟

هل يمكن مع هذه الفطرة أن تكون القوامة لها على البيت؟

نعم يوافق الإسلام على أن يتقاسم الرجل مع المرأة ما يستطيع أن يقوم به من عمل في البيت، معاونة منه لأهله وتأدبًا بأدب الإسلام الذي أوضح لنا أن رسولنا وقدوتنا ﷺكان في خدمة أهله.

ذلك هو المفهوم الصحيح للقوامة أن يحمل الرجل أعباء البيت من الخارج سعيًا وكدًا، وأن يعين في أعبائه الداخلية تعاونًا وخدمة، وكل ما عدا هذا الفهم مما قد يشاهد عند بعض الأزواج إنما هو انحراف عن المنهج ومعصية لله ورسوله ﷺ وقعود عن واجب، أو استبداد بسلطة قد تؤدي إلى أبغض الحلال إلى الله، وهو الطلاق.

وإن من نافلة القول التأكيد على أن أعداء الإسلام يخلطون عامدين بين المنهج والناس المنفذين له، ويحسبون أخطاء الناس على المنهج نفسه، وهو قياس فاسد المقدمات فاسد النتائج، ممعن في المغالطة والتضليل.

وإن الزعم بأن المرأة في الغرب تنعم بنظام زواج حسن يمكن أن يحاكى، زعم باطل شجع عليه رؤية الانحناءات أمام المرأة وتقبيل يدها من الأجانب عنها، وتلك قشرة رقيقة تخفي تحتها من امتهان المرأة مالا يعرفه إلا الذين عاشوا هناك ورأوا مفردات الحياة الزوجية عن قرب، وعرفوا ما تحت القشرة.

إن امتهان المرأة هناك على الرغم من تلك اللامعة الخالية بلغ حد إلزامها بالعمل في المصانع والمناجم أو تموت جوعًا، وبلغ أن الزوج ليس مطالبًا بالإنفاق على زوجته وأولاده، بل إن الزوجين إذا تناولا الطعام خارج البيت - وكثيرًا ما يفعلان - دفع كل منهما ثمن طعامه من حسابه الخاص!.

إن بعض النساء الغربيات يطالبن اليوم بالتخلي عما حصلت عليه المرأة من مميزات؛ لتعود إلى بيتها تجد رجلًا قوامًا على زوجه وبيته؛ لتتفرغ هي لتربية أبنائها والعناية بهم.

وليس هنا مجال الحديث عن هذه الأخطاء فنحن لا نكتب في تاريخ نظام الزواج عند الغربيين، ولكننا نكتفي بأن نقول:

إن علامة فشل هذا النظام الغربي في الزواج هي:

شيوع الفاحشة وإقرار الزنا بالقانون ما دام برضا الطرفين.

وتدهور العلاقة الزوجية إلى حد أن يكون الجسم للزوج، والقلب والحب لرجل آخر، بل الجسم كذلك لرجلين أو أكثر.

وتخلص الرجل من واجبات النفقة على الزوجة والبيت.

وإهدار حقوق الزوجة المادية والمعنوية كما أوضحنا ذلك من قبل.

وما أصاب الأبناء من قلق واضطراب.

وما أصاب المجتمع من تدهور أخلاقي خطير.

وانعكاسات ذلك كله على بقاء كثرة غالبة من غير زواج.

الوجه السادس: القوامة في الإسلام بلغت بالمرأة أعلى مكانة تدليل وتشريف وإعزاز.

القوامة في الإسلام تعني حق الطاعة الواجبة على الزوجة تجاه زوجها، وهي طاعة عَطاء وبذل متبادل بلا منافسة ولا شحناء، فالرجل هو القائد والمرأة مركز القيادة، دون إخلال بإنسانيتها أو كرامتها، بل إن هدف القائد رفعة المرأة سواء كانت كزوجة أو ابنة أو أم، فعليه حق العناء ولها حق الرفاهية والإعزاز، فإدارة دفة الحياة لا تصلح بقائدين متساويين، والرجل في قيادته ليس له حق الاستبداد والاستعلاء، ولكن عليه مشاورة المرأة فيما يخص الأسرة من قرارات.

وحق القوامة في الإسلام فيه كامل حماية المرأة مما يواجهها من أخطار تمس الشرف أو الكرامة أو الكبرياء، فهي جوهرة مصونة لا يعبث بها أي طامح أو طامع، فإن احتاجت التقويم والإرشاد فهناك ضمانات لعدم إهانتها أو مس كبريائها، وإن شهدت كان لها حق شهادة مع مراعاة طبيعتها كامرأة بلا نقصان في أهليتها، وإن وليت أمرًا فلا بد أن يكون في حدود إمكانياتها وطاقاتها وطبيعتها حتى تفلح فيه، ولها حرية امتلاك الأموال والتصرف فيها، وحرية مفارقة الزوج إن رغبت في ذلك بالخلع فإرادتها في الإسلام كاملة، وكرامتها مصونة وهي المشاركة للرجل في شتى مناحي الحياة، وهي السكن والمودة والرحمة.

الوجه السابع: المرأة تسكن في ظل قوامته.

حاولوا كثيرًا أن يمسخوا فطرة المرأة، ويزعموا أنها لا تطيق قوامة الرجل؛ ولا تميل إلى طاعته، وزينوا لها الخروج من تحت كنفه. وقالوا: إن هذا تحرير لها، وعتق لشخصيتها وإطلاق لطاقاتها المدفونة.

وجاءت الدراسات السيكولوجية الحديثة لتبطل دعاواهم، وتفند مزاعمهم، وتؤكد أن المرأة ترتاح إلى طاعة الرجل وتطمئن في العيش تحت قيادته وحمايته.

يعرض بييرداكو في كتابه (المرأة بحث في سيكولوجية الأعماق) بعض الأمثلة على ما أسماه الثنائية المتكاملة، فيقول:

قالت لي إحدى النساء: لو كنت تعلم كم يتقن زوجي فرض الطاعة بنظرة واحدة! أحبه لأنني أشعر بلذة في خضوعي إلى سلطانه.

وقالت أخرى: الحقيقة أنني أرتاح عندما يرفع صوته، وأتظاهر أنني أتمرد، ولكنني لا أعتقد بأي كلمة أقولها عن تمردي.

وقالت ثالثة: زوجي كثيرًا وهو نصف جاد ونصف غاضب، فأتحول عندئذ إلى بنت صغيرة كل الصغر وأشعر أنني محبوبة مثل بنت صغيرة.

وقالت رابعة: أشعر أنني ضائعة منذ أن يتغيب زوجي برهة، إنني أحتاج إلى حضوره الذي يوحي بالطمأنينة. . . حاجة كبيرة.

وقالت خامسة: إنني بحاجة إلى أن يكون معي باستمرار، على بعد خطوتين مني، وأن يحكي لي ويحبني، وأن يكون بحاجة إليّ.

هكذا ينطلق صوت فطرة المرأة قويًا، واضحًا صريحًا مباشرًا، ليرد على ما حاولوا خنقه، أو تزييف نبراته.

والشهادات التي أوردها بييرداكو في كتابه، نذر يسير جدًّا من آلاف الشهادات التي تزخر بها كتب مذكرات الشهيرات، والمقابلات التي تجري معهن، إضافة إلى مئات الدراسات والاستطلاعات التي تجريها المؤسسات والجامعات ومراكز البحوث.

ولا شك في أن عرض جميع هذه الشهادات يحتاج كتابًا مستقلًا، وأكتفي هنا بعرض إحدى نتائج استطلاع أجرته مجلة ومان المرأة البريطانية، حيث ذكرت ٩٠٪ من النساء أنهن لا يرغبن مشاهدة أزواجهن يبكون أمام الناس. . . إن البكاء ضعف، والرجل ينبغي عليه ألا يضعف.

واعترضت ٩٢٪ من النساء على استعمال الرجل للأقراط، وامرأة واحدة فقط من كل عشرين امرأة كانت مرتاحة للشعر المستعار، إذا استعمله زوجها.

وقالت إحدى قارئات المجلة: إن كثيرًا من المجوهرات التي يتحلى بها الرجل تعني أنه مغرور بنفسه، وأنه رجل غامض ومحير.

وكانت الإجابة المثالية التي حظيت بإجماع المشاركات في الاستطلاع: إنني أريد رجلًا يبدو فعلًا رجلًا، وربما أتمنى الموت إذا رأيت زوجي يستعمل أدوات المكياج ويحمل حقيبة يد، أو يلبس المشد.

لا تريد المرأة إذن أن يكون الرجل شبيهًا بالمرأة، بل تريده رجلًا قويًا، تحتمي في قوته، وتأمن في حمايته، وتسكن في ظل قوامته.

الوجه الثامن: أهمية القائد لأي تجمع بشري.

ومما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد ورئيس من بين أفراده؛ ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية في أعلى صور تحققها بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

وقد حرص الإسلام على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله بسائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف. وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسئولية فيه. ولن تُترجَم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسئولية

الإدارة والإشراف. وحيث كان الأمر كذلك فإنه فيما يتصل بالأسرة كتجمع، فلا بد أنها محتاجة لقيادة، إما أن تكون من الرجال، وإما أن تكون من النساء.

والله يخبرنا أن جنس الرجل هو المهيأ بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وأيضًا بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، ومعنى هذه الدرجةِ أن الله قد خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة، وتولي تصريف أمور الحياة التي تجمع بينهما، ومن ثم فقد أوجب عليه الإنفاق المالي في أمور المعيشة.

الوجه التاسع: وشهد شاهد من أهلها.

قد لا تعرف المرأة في باريس أو لندن أو نيويورك أو موسكو حقيقة الإكرام الذي تناله المرأة المسلمة في الشرق، لأنها بعيدة عنها، فإذا ما نقلت وسائل الإعلام بعض الأخبار عنها، فإنها تنقل صورة مشوهة لا تمثل الحقيقة.

لكنها -أي المرأة الغربية- إذا سافرت إلى الشرق المسلم، واقتربت من المرأة فيه، أدركت الحقيقة الغائبة عنها؛ ولمست بنفسها السعادة التي تعيش فيها المسلمة، السعادة المحرومة منها في المجتمع الغربي.

وهذا ما حدث للمحامية الفرنسية كريستين التي يروي لنا قصتها وينقل لنا حكايتها، ياسر عبد ربه في مجلة ياسمين.

عبر قرنين، خاضت المرأة الفرنسية معركة ضارية مع الرجل والدولة والقوانين. فقد وجدت أن الرجل يحتل المراكز الحكومية فطالبت بمساواتها معه، ثم وجدت أن الرجل يعمل ويكسب في جميع الحقوق التجارية والاقتصادية والسياسية فرفعت صوتها وكافحت وناضلت مطالبة بالمساواة.

ثم وجدت أن الرجل استعمل الطائرة والسيارة فصرخت في وجهه قائلة: ولماذا لا أقود أنا الطائرة والسيارة؟

الحكومات الفرنسية أعطت للمرأة الفرنسية بالتدريج كل ما طالبت به.

والمرأة اليوم تعيش بفرنسا في ظل قوانين تساويها تمامًا بالرجل حيث لم تعد وظيفة ما حكرًا على الرجل وحده، بل أصبحت المرأة تطالب بالمنصب نفسه وقد حصلت عليه بالفعل. فالمرء يجد أن المرأة الفرنسية أصبحت وزيرة، ونائبة في البرلمان، وضابطة في البوليس، وقاضية في المحاكم، وسائقة للتاكسي، وفلاحة في المزرعة، وشرطية توقف المخالفين من الرجال أو النساء وتكتب بحقهم مخالفة مالية. . . . فهل حققت المرأة الفرنسية سعادتها؟

كريستين فتاة فرنسية ولدت في باريس من أب باريسي وأم من مدينة مرسيليا، ولأنها البنت البكر فقد اعتنى بها الأهل حتى أخذت حظها من الثقافة ونالت شهادتها الجامعية في كلية الحقوق بنجاح، وكان عليها أن تعمل في مكتب أحد المحامين وترافع حتى يحق لها أن تعمل وحدها وفي مكتب خاص بها.

تقول كريستين:

أستيقظ في السادسة صباحًا حيث يبتدئ عملي في التاسعة، فأخذ حمامي وأشرب قهوتي على عجل ثم أهرول من المنزل حتى محطة المترو التي تنقلني عبر ست وعشرين محطة إلى مركز عملي. والرحلة تستغرق أكثر من ساعة، وحين أصل إلى المكتب يكون أستاذي -تقصد المحامي الذي تعمل عنده- لم يصل بعد، فأقرأ الصحف وأتسلى بسماع أخبار المترفين من الناس حتى يحضر الأستاذ الذي يكون كعادته متجهم الوجه، فيوجه لي الأوامر، فأتوجه إلى هذه المحكمة أو تلك لأرافع في قضية لا يهمني من سيربحها -واستطرادًا من يخسرها-، عند الظهر أتوجه إلى أي مطعم شعبي فأزدرد بعض لقيمات دون أية لذة في الطعام، وأعود بعدها للمكتب لأدرس بعض القضايا التي يكلفني بها الأستاذ، وفي المساء أعود لأتسلق المترو في رحلة الست وعشرين محطة وأتحمل هذا السكير الذي يدعوني للعشاء أو ذلك الذي يطرح علي أسئلة غبية بقصد مغازلتي ولابد من أن أجيب رغم معرفتي المسبقة بنواياه.

أصل إلى البيت متعبة فأشاهد برامج التلفزيون دون أن يشدني أي موضوع منها ثم أتناول طعام العشاء ثم. . آه من ثم. . ثم أنام.

في الصباح يعود المشهد ذاته حتى تأتي عطلة الأسبوع وهي يومان فماذا أصنع؟

في البيت شغل أيضًا وهو شغل شاق. ففي يوم السبت لا بد من شراء الأغراض للبيت، أي مؤونة الأسبوع وترتيب بعض الأغراض. ويوم الأحد لا بد من أن أغسل ثيابي التي اتسخت طوال الأسبوع ولا بد من كنس البيت وتنظيفه، والعمل في حديقة المنزل فهذه شجرة يجب تهذيب غصونها وتلك وردة تحتاج إلى سماد خاص وهذه غرسة جديدة آن وقت غرسها، وهذه الحديقة التي أعتني بها لا أرى فيها الشجرة حين تثمر ولا الوردة حين تشرق ولا الزنبقة حين تنبت، فالحياة تضطرني دومًا للركض وأتساءل لماذا؟ فلا أجد جوابًا. أنظر في المرآة فأجد أنني جميلة لكن رجلًا لم يحضر ليخطبني أو يتزوجني، ثم أعطيه كل ما تملكه الأنثى من حب ورعاية وحنان. فأنا أعرف أن الرجل يريد في النهاية أن يتزوج من أنثى تملك مواصفات الأنثى في الرقة والنعومة، وأنا كفتاة عاملة فقد افتقدت كل هذه المؤهلات. صحيح أنني أكسب بعض المال؛ لكن هل المال وحده يعطي السعادة؟

في السنة الماضية -تقول كريستين- حصلت على إجازة وعزمت على أن أزور بلدان المشرق العربي، بعض الصديقات نصحنني بألا أقوم بهذه المغامرة غير المضمونة النتائج!

كيف تذهبين لبلدان متخلفة، لا تزال المرأة فيها جارية عند الرجل والرجل هو سيد البيت وسيدها؟ هكذا قلن لي واستطردن:

بل كيف تذهبين إلى بلدان لا تعرف المرأة فيها أي حق من حقوقها بل هي لا ترى إلا من خلال الرجل حتى في عينيها؟ لكنني -تقول كريستين- كنت قد قررت ولأنني قررت فقد ذهبت. سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد وها أنذا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ وجدت رجلًا يذهب إلى عمله في الصباح ويتعب ويشقى ويعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها

ولصغاره، الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها. . . في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد؛ فالرجل قد وفر لها خبزًا وحبًا وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟

انظر إلى المرأة في غرب أوروبا فلا ترى أمامك إلا سلعة. فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك، فأنت قد طلبت المساواة ومادمت أعمل فلا بد أن تشاركيني بالعمل لنكسب خبزنا معًا. ومع الكد والتعب والعمل لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته في الحياة وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف.

المرأة في الغرب مضطرة للعمل لكسب خبزها حتى في بيت أهلها أو بيت زوجها. المرأة في الغرب ربما كسبت المساواة ولكنها خسرت أنوثتها.

الوجه العاشر: القوامة في اليهودية والمسيحية تسلط بالضغط والإكراه.

وقد آمنت التوراة بضرورة قوامة الرجل على المرأة حيث فشلت المرأة في أن تكون المعين والمساعد للرجل في الجنة، فتسببت في إخراجه منها، ولذلك فله حق القيادة والرئاسة والإدارة في الدنيا والتي وصفت بلفظ ثقيل المعنى والمفهوم وهو التسلط، أي الرياسة بضغط وإكراه، وكان من حق الوالد على ابنته أن يبيعها لسداد ديونه.

ومن حق الزوج على زوجته اللواط معها بدون رغبتها ومن حق الأب تزويج ابنته بدون أخذ رأى أمها.

وكان من آثار هذا التسلط:

عدم احتفاظ المرأة باسم عائلتها إذا تزوجت من عائلة أخرى.

عدم الحق في مباشرة إدارة الأموال إلا بوصاية زوجها.

وقد لخصت الموسوعة اليهودية العلاقة بين الرجل والمرأة فقالت: الرجل سيد على المرأة، وأنها ملك له، وإن كانت تستشار بعض الوقت.

وتؤمن المسيحية بأن العدل هو خضوع المرأة للرجل؛ لأن المساواة في الكرامة تجلب الصراع، والمرأة لا تستحقها، لأنها أساءت استخدام السلطة في الجنة فخرجت منها هي وزوجها، وعبر بولس عن خضوع المرأة للرجل وجعله كالعبادة تمامًا حيث قال: ٢٢ أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ. أفسس ٥: ٢٢، ٢٣.

كما يقول: رأس المرأة هو الرجل. كورنثوس ١١: ٣.

ونتج عن هذا التسلط عدة أحكام مجحفة بالمرأة منها:

أ- لا ينبغي أن تكون المرأة معلمة للرجل.

ب- الصمت في الكنيسة وعدم الكلام نهائيًا.

جـ- تحريم عملها كداعية دينية أو العمل الكهنوتي بالكنيسة.

د- عدم حقها في الاستقلال بذمتها المالية ومزاولة أعمال التجارة والتصرفات المالية.

* * *

الفهـــرس

الفهرس الإجمالي للموسوعة